التعليقات

على

كتاب العروة الوثقى

لسماحة فقيه أهل بيت العصمة عليهم السلام

آية الله العظمى حسين النوري الهمداني

دام ظله

شبكة كتب الشيعة

التَّعليقاتُ
عَلى
كِتاب العُروَةِ الوُثقى

shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

سفید

التَّعليقاتُ

عَلى

كِتاب العُروَةِ الوُثقى

لِسَماحَةِ فَقيهِ اَهلِ بَيتِ العِصمَةِ (عليهم السلام)

آية الله العظمى حُسين النورى الهمدانى(دام ظلّه)

شناسنامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين والصّلوة والسّلام على خير خلقه و أشرف برّيته محمّد و آله الطّيبين الطّاهرين سيَّما مولانا و سيّدنا بقيّةالله فى الأرضين.

و بعد فهذه تعليقات علّقتها على العُروَة الوثقى تذكرة لنفسى و لمن أراد أن يراجع إليها مع تلك التعاليق.

الأحقر حسين النّورى الهمدانى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على صفوة رسله و خاتم أنبيائه محمّد و آله الأنجبين الأطهرين.

المسألة	المتن	الحاشية
١- (فى عباداته و معاملاته)		بل فى كافة اعماله لوجود مناط الوجوب فى العبادات و المعاملات و هو لزوم دفع الضرر المحتمل فطرة و وجوب شكر المنعم عقلا فى غيرهما ايضا.
٧- (و لا احتياط باطل)		بمعنى عدم الاكتفاء به ما لم ينكشف صحته فلو انكشف بعد العمل صحته لمطابقته لرأى من يجب عليه تقليده حال العمل كفى.
٨- (هو الالتزام بالعمل)		بل هو العمل الصادر عن استناد.

المسألة المتن	الحاشية
٩- (الاقوى جواز البقاء على تقليد الميت)	بعد تحقيق العمل بفتواه و لو فى بعض المسائل و حينئذ يجوز البقاء فى المسائل التى لم يعمل بها ايضا وذلک ايضا بشرط ان لا يكون الحى اعلم من الميت والا فيجب العدول اليه
١٢- (مع الامكان على الاحوط)	بل الاقوى مع العلم بالمخالفة و لو اجمالا فى المسائل المبتلى بها فيها اذا لم تكن فتوى غيرالاعلم مطابقة للاحتياط
١٣- (فيختار الاورع)	لا دليل على تعينه
١٤- (الاخذ من غير الاعلم)	مع مراعاة الاعلم فالاعلم
١٦- (بعد ذلک كان صحيحا)	مناط صحة عمل الجاهل قاصرا كان او مقصرا عبادة كان العمل او غيرها مطابقته للواقع و الطريق اليه هو فتوى المجتهد الذى يجب عليه تقليده فعلا نعم فى تمشى قصد القربة من الجاهل المقصر فيما اذا كان عبادة فى بعض الصور اشكال
١٨- (حتى فى المسألة التى توافق)	والاقوى الجواز فى هذه الصورة
١٩- (غير المجتهد التقليد)	اوالاحتياط
٢٠- (بالشياع المفيد للعلم)	اوالوثوق و الاطمينان
٢٠- (اوالشياع المفيد للعلم)	اوالوثوق و الاطمينان
٢١- (تعيين تقليده)	لانه من دوران الامر بين التخيير و التعيين فى الحجية كما فى تاليه
٢٢- (والحرية على قول)	ضعيف
٢٢-(فلا يجوز تقليد المتجزىء)	الظاهرانه يجوز تقليده فيما اجتهد فيه

المسألة المتن	الحاشية
۲۲- (و ان یکون اعلم)	علی الشرح الذی تقدم
۲۲- (مکبا علیها مجداً)	علی نحوینا فی العدالة والا فلا دلیل علی اعتبار ازید منها
۲۳- (اوظنا)	علی نحو یفید الوثوق و الاطمینان
۲۳- (المفید للعلم)	اوالوثوق و الاطمینان
۲۸- (نعم لواطمئن من نفسه)	و کذا لو لم یطمئن و لکن سامح و لم یتعلم المسائل واتفق مصادفة ما اتی به رجاء لما هو وظیفته فعلا حین الشک اوالسهو
۲۹- (فی المستحبات و المکروهات)	یجب التقلید فی جمیع الاحکام الغیر القطعیة و الضروریة من حیث الالتزام و نفی التشریع و اما من حیث العمل فوجوبه فی المستحبات و المکروهات و المباحات فغیر معلوم اذا علم بعدم الوجوب و الحرمة
۳۳- (بل الأحوط اختیاره)	و قد سبق ان ذلک لا یوجب التعین
۳۴- (فالاحوط العدول)	بل الاقوی اذا کان ذلک الاعلم یوجب العدول
۳۵- (والا فمشکل)	الأقوی فیه ایضاً الصحة
۳۷- (وجب علی الأحوط)	بل الأقوی فیه و فیما بعده علی التفصیل المتقدم
۳۸- (ولم یمکن التعیین)	الاقوی التخییر مطلقاً اذا احتمل تساویهما
۴۰- (والا فیقضی المقدار)	الاقوی عدم وجوب القضاء فیما اذا احتمل موافقة عمله لفتوی من یجب علیه تقلیده سابقا اولا حقا و حصل منه قصد القربة
۴۲- (وجب علیه الفحص)	اذا کان الشک ساریا والا فلاالفحص
۴۳- (یؤخذ بحکمه حرام)	الا اذا کان المأخوذ عینا له فحینئذ الاخذ حرام دون المأخوذ

المسألة المتن	الحاشية
۴۴- (المفيد للعلم)	اوالاطمئنان
۴۶- (يشكل جواز الاعتماد)	لا موضع للاشكال فيه
۴۷- (فالاحوط تبعيض التقليد)	بل الاقوى مع العلم بالمخالفة على ما تقدم
۵۰- (ان يحتاط فى اعماله)	و يكفى فيه العمل بالاحوط من اقوال من يحتمل اعلميّتهم
۵۱- (لا تبطل توليته)	فيه اشكال فلا يترك الاحتياط بالاستيذان من الحى او تحصيل النصب الجديد منه
۵۴- (و كذلک الوصى)	اللازم على الوصى رعاية تقليد نفسه فى عمله الذى هو الاستيجار كما ان اللازم على الاجير رعاية تقليد نفسه فيما يأتى به من الصلوة وغيرها
۵۵- (لا يصح البيع بالنسبة الى البايع)	بل يصح بالنسبة اليه و لكل تكليف نفسه و كذا فيما بعده
۵۶- (الاحوط الرجوع اليه مطلقا)	اذا كان منشأ الاختلاف و النزاع فتوى الحاكمين
۵۹- (فى نقل الفتوى تساقطا)	بل يؤخذ مع عدم التكافؤ بقول الاوثق منهما
۵۹- (قدم ما فى الرسالة)	الا اذا كان الناقل مخبراً بالعدول عما فى الرسالة
۶۰- (يجب ذلک)	انما يجب ذلک مع عدم امكان الاحتياط والا فله ان يحتاط مع امكان التأخير ايضا.
۶۰- (و ان لم يمكن ذلک ايضا)	ولم يمكن الاخذ بقول ايّ مجتهد

المسألة المتن	الحاشیة
۶۱- (الاظهر الثانی)	بل الاول ان کان قائلا بوجوب البقاء و اما ان کان قائلا بجواز البقاء فله البقاء علی تقلید الثانی کما ان له العدول الی الحی حینئذ
۶۲- (یکفی فی تحقق التقلید)	و قد تقدم معنی التقلید فلا یجوز البقاء بدونه
۶۵- (حتی انه لو کان)	الاحوط ترک التبعیض فی مثل ما ذکره مما یکون العمل باطلا عندهما
۶۷- (ولا فی الموضوعات المستنبطة العرفیة اوللغویة)	الاقوی جواز التقلید فی الموضوعات المستنبطة المستتبعة للاحکام الشرعیة کالغنا و الوطن و الصعید و المفازة و الجذع و الثنی لانه راجع الی التقلید فی نفس الاحکام
۶۸- (فی القاضی ان یکون اعلم)	و قد تقدم التفصیل فی المسألة الثامنة و الاربعین

سفید

كتاب الطهارة

فصل فى المياه

١- (نعم اذا كان جاريا من العالى)	المناط فى عدم التنجس هو الدفع عن قوة و ان كان من الأسفل الى الأعلى
٢- (نعم لومزج معه غيره)	اذا كان الممتزج بقدر يوجب الأضافة
٣- (المضاف المصعد مضاف)	المناط فى الاضافة و الإطلاق هو الصدق العرفى بالنسبة الى المصعد
۴- (يطهر بالتصعيد)	فيه تأمل، و الإشكال فى المقام انما هو من حيث الصغرى و ان صيرورة الماء بخارا ثم ماء هل هى استحالة بنظر العرف ام لا
۶- (يطهر بالتصعيد)	قدمر الإشكال فيه
٧- (لكنه مشكل)	الأقوى هو تنجسه ولكن الفرضين المذكورين فى العبارة مستحيلان و قوعاً
٨- (ثم يتوضأ على الأحوط)	بل الأقوى
٩- (بوصف النجس تنجس ايضا)	انّما يتنجس اذا حمل المتنجس اجزاء النجاسة بحيث يستند التغير اليها
١٣- (ولو لم يحصل الإمتزاج على الأقوى)	الأقوى هو اعتبار الإمتزاج
١٥- (و الخارج تنجس)	فيه اشكال

المسألة المتن الحاشية

فصل الماء الجارى

(و هو النابع السائل)	الأقوى عدم اعتبار النبع و كفاية الجريان عن مادة و لو من تراكم الثلوج و وها
١- (لا ينجس)	قد تقدم ان المناط فى الإعتصام هو التدافع دون العلو
٢- (ينجس بالملاقات)	والأقوى عدم التنجس بها
٤- (لا يلحقه حكم الجارى)	ولا يتنجس بالملاقات اذا صدق عليه انه ذومادة

فصل الراكد بلا مادة

(لم تنجس لإتصالها بالبقية)	مع تساوى السطوح او اذا كان الماء راكداً و اما فى صورة الجريان ففى تقوى العالى بالسافل اشكال
٥- (نعم لو كان جاريا من الأعلى)	قد تقدم ان المناط هو التدافع دون العلو
٧- (يجرى عليه حكم تلك الحالة)	فى بعض صوره اشكال
٨- (حكم بطهارته)	بل يحكم بنجاسته
٨- (حكم بنجاسته)	بل يحكم بطهارته
٩- (يحكم بطهارته)	حكم هذه المسألة يعلم من سابقتها
١٠- (وانكان الأحوط الإجتناب)	لا يترك
١١- (وان كان الأحوط فى صورة التعيّن الإجتناب)	و هو المتعين و الأقوى اذا كان مسبوقا بالقلة

المسألة	المتن	الحاشية

فصل الماء المطر

٢- (و لا يعتبر فيه الإمتزاج)	قدمر اعتباره
٥- (ثم وقع على الأرض)	اذاكان توقفه على الورق قليلا جدا يكون مطّهرا ايضا
٩- (اذا وصل الى اعماقه)	مع صدق اسم الماء بما وصل و لا يكفى وصول الرطوبة

فصل ماء الحمام

(يطهر بالإتصال بالخزانة)	قدمر اعتبار الإمتزاج و عدم كفاية الإتصال وحده

فصل ماء البئر

(من قبل نفسه طهر)	بشرط امتزاجه بما يخرج من المادة
٢- (و ان لم يحصل الامتزاج)	و قد تقدم ان الاقوى اعتبار الامتزاج
٦- (و بالعدل الواحد على اشكال)	الأقوى ثبوتها به
٧- (قدمت البينة)	اذا لم يعلم استنادها الى الأصل و الّا فالتقدم لقول ذى اليد
٧- (البيّنتان تساقطتا)	انما يحكم بالتساقط اذا كانتا متساويتين فى المستند و اما اذا اختلفتا فيه فالمستندة الى العلم تقدم من غير فرق بينهما
٨- (بل لا يبعد)	بل هو بعيد

المسألة المتن	الحاشية
٩- (لا يخلو عن اشكال)	قوى
٩- (ايضا اشكالا)	الأقوى ثبوتها به بل بقول مطلق الثقة

فصل الماء المستعمل فى الوضوء

(لكن لا يجوز استعماله)	فيه اشكال
(فلا يجوز استعماله فى الوضوء و الغسل)	عدم الجواز بناء على كونه طاهرا لايخلو عن اشكال
(الأحوط الإجتناب)	بل الأقوى
٢- (و الغائط لا بأس به)	فيه اشكال
١١- (المتخلف فى الثوب)	من الغسلة الأخيرة

فصل الماء المشكوك

١- (كواحد فى الف)	مجرد تردد الأطراف بين الكثير بهذه المثابة لا يوجب سقوط العلم عن الحجية فالإعتبار بوجود المانع عن التأثير و الاظهر ان خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء هو المانع عن تأثير العلم و هو المناط دون كونه غير محصور و ان كان يلازمه غالباً
٢- (كما اذا كان المضاف واحدا فى الف)	قدمران مجرد كونه غير محصور عرفا لا يوجب سقوط العلم عن الحجية فاللازم حينئذ اتيانه بالوضوء مكررا حتى يحصل العلم بالتوضؤ بالماء المطلق
٢- (فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية)	بل يجرى و لازمه الإحتياط

المسألة	المتن	الحاشية
٣- (والأولى الجمع)		بل هو الأقوى
٦- (لا يحكم عليه بالنجاسة)		اذا لم يكن ملاقيا لتمام الأطراف و لم تكن الحالة السابقة فيما لاقاه النجاسة
١٠- (على الأقوى)		و الأقوى تعين التيمم مع الإنحصار و اما مع عدم الإنحصار فالمتعين هو التطهر بغير هما
١١- (اشكال)		الّا اذا علم بخروج الغير مع اثره عن مورد الإبتلاء قبل العلم و لو على القول بعدم جريان قاعدة الفراغ

فصل النجاسات اثنى عشر

(كالسمک المحرم و نحوه)		والمسألة فيما له لحم يعتدّ به محل اشكال فالاحوط الإجتناب
١- (فالأحوط الإجتناب عنه)		والأقوى عدم لزومه
٢- (من غير المأكول فلا يجوز		والأقوى جواز بيع عذرة الإنسان لكونها مالا ذات منفعة مقصودة و عدم تمامية مااستدل به على المنع عنه
٣- (بمقتضى الأصل)		والحق هو التفصيل بانه هو العلم بقبوله للتذكية يحكم بحلية لحمه و مع الشک فى ذلک يحكم بالحرمة قضية للأصل فى الصورتين سواء كانت الشبهة فيهما حكمية اوموضوعية
٣- (وكذا اذا لم يعلم)		مع الشک فى كونه ذالحم ايضا والّا فالأحوط الإجتناب
٣- (فضلة التمساح)		وقد مران الإجتناب فى مثلها احوط

المسألة	المتن	الحاشية

الرابع الميتة

١٩- (يحرم بيع الميتة)	بل يجوز اذا كانت له منفعة محللة معتدبها كالشحم للأسراج

الخامس الدم

١٧- (عملا بالإستصحاب)	والمراد منه استصحاب النجاسة و هو مبنى على الحكم يكون الدم فى الباطن ايضا نجسا و لم يثبت ولصالة عدم الخروج بالمقدار المتعارف كأصالة عدم الرد مثبت والمرجع قاعدة الطهارة فى جميع الصور
١٢- (فالأحوط الإجتناب عنه)	و ان كان الأظهر الطهارة
١٣- (بل جواز بلعمه)	والأحوط الترک
١٤- (و صدق عليه الدم نجس)	اذا عد ظاهرا

السادس و السابع

(الإجتناب عن المتولد منهما)	الأقوى نجاسة المتولد منهما مطلقا
(فالأحوط الإجتناب عنه)	والأقوى طهارته ولكن كثيراً من الصور التى ذكرها بل كلها مجرد فرض

الثامن الكافر

(واليهود و النصارى والمجوس)	الأقوى طهارة اهل الكتاب ذاتا و ان كان الإحتياط مما لا ينبغى ان يترک
(او التوحيد او الرسالة)	اوالمعاد

المسألة المتن	الحاشية
٢- (فى نجاسة الغلاة)	اذا كان غلوهم مستلزما لإنكار الألوهية او التوحيد او المعاد او الرسالة او الترديد فيها
(بلوازم مذاهبهم من المفاسد)	بلوازم مذاهبهم الموجبة للكفر
٣- (و كفره طاهر)	اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة

التاسع الخمر

١- (او بالهواء)	الأحوط فى الغليان او النشيش بغير النار النجاسة و انه لا يطهر حينئذ الّا بان يصير خلا
٢- (وان كان لحليته وجه)	بل وجوه كلها ضعيفة
(الحادى عشر عرق الجنب من الحرام)	الأقوى طهارته و ان كانت لا تجوز فيه الصلوة فتسقط ما يتفرع على نجاسة

فصل طريق ثبوت النجاسة اوالتنجس

(و فى كفاية العدل الواحد اشكال)	والأقوى ثبوتها به
٧- (فيجب الإجتناب عنهما)	فيما علم اتحاد ما اخبرابه
٧- (وجوب الإجتناب عنهما)	الأوجه هو الأول

فصل فى كيفية تنجس المتنجسات

(عن وجه)	وجيه
٣- (والمناط)	الظاهر ان المدار هو السراية ففى كل مورد يفهمها العرف ويراها يجب الإجتناب عن البقية و فى مورد الشك يحكم بالطهارة

المسألة المتن	الحاشية
٩- (و يحتمل)	هذا هو الأقوى
١١- (و ان كان الأحوط خصوصا فى الفرض الثانى)	لا يترک فى هذا الفرض
١٢- (لا يتنجس بالملاقاة)	الفرض بعيد والاقرب هو التنجس
١٣- (فالأحوط فيه الإجتناب)	وان كان الأقوى خلافه

فصل يشترط فى صحة الصلوة

٢- (بل مطقا على الأحوط)	و ان كان الأقوى الجواز فى غير صورة الهتک
٣- (و لا اختصاص له بمن نجسها)	بل له جهة اختصاص لكون بقاء النجاسة فيه بقاء لعمله فعليه ان يعدم عمله و للناظر الزامه به واخذ مؤنه منه و مثله المصحف و لا ينا فى ذلک وجوبه الكفائى على الكل
٤- (مسجد آخر)	او مكان غيره
٤- (و اذا اشتغل غيره)	مع كونه قادرا عليها بحيث لا تنافى الفورية العرفية والفيجب عليه السعى معه فى الإزالة قبل ان يشتغل بالصلوة
٥- (والاقوى وجوب الإتمام)	بل الأقوى لزوم المبادرة الى الإزالة الّا اذا لم يكن الإتمام مخلا بالفورية العرفية
٦- (بل منع)	وفى المنع منع
٧- (تخريب شىء منه)	اذا كان يسيرا
٧- (و لا يجب)	اذا لم يكن بفعله والاوجب عليه
٩- (على تخريبه اجمع)	او جزء معتدبه منه
٩- (جاز)	بل وجب

المسألة المتن	الحاشية
١٢- (لا يخلو ثانيهما من قوة)	بل او لهما فيجوز الزامه بالتطهير و اخذ المؤنة منه و لو اقدم على التطهير غيره متبرعا لم يكن له الرجوع اليه
١٣- (و قلنا بجواز)	هذا القول ضعيف والمسألة لا تبتنى عليه ايضا
١٣- (والأظهر)	غير المسجدين
١٤- (نجاسة فى المسجد)	غير المسجدين
١٤- (بل وجوبه)	الوجوب بعد ان لم يكن التأخير مستلزما للهتك محل اشكال
١٦- (و ان كان الأحوط)	بل الأقوى فيما كانت امارة على الجزئية مثل السقف و داخل الجدران
٢٢- (وجب محوه)	ان لم يمكن تطهيره
٢٣- (لا يجوز اعطائه بيد الكافر)	حرمة الإعطاء اذا لم يكن هتكابل ترتّبت عليه مصلحة محل اشكال
٢٦- (فالأحوط)	بل الأقوى
٢٨- (اذا لم يكن لغيره)	الظاهر ان اصل العبارة: اذا كان لغيره
٢٨- (بل قيل باختصاص الوجوب)	قد تقدم انه الأقوى و لا ينافى ذلك كونه كفائياً فهو بمعنى ثبوت الجهتين او ثبوت الكفائى مرتبا على امتناعه
٢٩- (بغير اذنه اشكال)	الأقوى هو الجواز بل الوجوب فى مورد امتناع المالك من التطهير و عدم اذنه للغير
٣١- (و فى بعضها لا يجوز بيعه مطلقا)	بل يجوز بيع الأعيان النجسة و المتنجسة اذا كانت لها منفعة محللة معتدبها بمعنى ان متقضى القواعد و الأصول هو جواز الإنتفاع بها ما لم تقم الدليل المعتبر العام او الخاص على المنع

المسألة المتن	الحاشية
	فى الجهة المخصوصة و كلما جاز الإنتفاع به يجوز التكسب ايضا
٣٢- (و كذاالتكسّب)	فيما يشترط فيه الطهارة الواقعية على الأحوط و اما فى غيره فالأظهر عدم الحرمة
٣٢- (قابلا للتطهير)	لا دخل للقابلية و عدمها فى المسألة
٣٣- (بل مطلقا)	على الأحوط
٣٤- (بل لا يخلو من قوة)	القوة غير ثابتة نعم هو احوط
٣٥- (بل لا يخلو عن قوة)	القوة لم تثبت نعم هو احوط

فصل اذا صلى فى النجس

(و ان كان الأحوط)	اذا امكنه تحصيل الشرط للباقى بدون فعل المنافى و لا يترک ح
(ان امكن التطهير او التبديل)	او الإلقاء اذا كان عليه ساتر غيره
(و مع ضيق الوقت ان امكن)	بحيث لا يتمكن من ادراک الصلوة فى ثوب طاهر ولو بركعة
(اتمها و كانت صحيحة)	اذا لم يمكنه النزع والا فالأقوى نزعه واتمامها عارياً
(يتمها مع النجاسة)	ان لم يمكن النزع والا فيتم
٢- (فالظاهرانه من باب بجهل)	كونه من هذا الباب فى الفرض محل تأمل والاقوى فيه وجوب الاعادة و القضاء والاحوط ذلک فى اخبار الوكيل ايضا
(او دم القروح)	هذا و ما بعده محل اشكال فلا يترک الإحتياط
(الاول)	بل الثانى

المسألة	المتن	الحاشية
٥- (لاعاريا)		بل يصلى عاريا و الاحوط قضائها ايضا فى ثوب غيرهما
٦- (لا يجوز)		على الاحوط
٨- (فلا يبعد التخيير)		بل اللازم تطهير البدن و الصلوة عاريا مع امكان النزع و مع عدم امكان النزع فالاحوط تطهير البدن ان كانت نجاسة مساوية للثوب او اشد او اكثر و مع اشدية نجاسة الثوب او اكثريتها يكون مخيرا
١٠- (تعيين رفع الخبث)		و اذا تمكن من جمع غسالة الوضوء او الغسل فى اناء و نحوه و رفع الخبث به يستعمله اولاً فى رفع الحدث ثم يرفع بها الخبث
(و الأولى)		بل الأحوط
١١- (لا يجب عليه الإعادة)		على القول بجواز البدار و لكن الأقوى خلافه

فصل فيما يعفى عنه فى الصلوة

(الاول)

(فالأحوط ازالته او تبديل ثوبه)	الا اذا كان حرجا عليه شخصا و ان لم يكن فيه مشقة نوعية حينئذ
١- (فالعفو عنها مشكل)	لا اشكال فى عدم العفو فيجب غسلها فيما لا حرج فيه
٣- (او داخلة)	الأقوى عدم العفو عنها وعن الداخلة من غيرها اذا لم يكن حرج
٤- (عن دم الرعاف)	اذا لم يكن من علة فى داخل الانف و الا فيكون من الجروح نعم يكون حينئذ من

المسألة المتن	الحاشية
	الجروح الباطنة فلا يجب الازالة مع الحرج

(الثانى)

(فالأحوط الإقتصار)	بل الأقوى
(فالظاهر التعدد)	بشرط عدم الإتصال والا فهو واحد
(فالظاهر بقاء العفو)	محل اشكال
٣- (يبنى على العفو)	لا يخلو من تأمل و اشكال
٣- (فالأحوط عدم العفو)	بل الأقوى
٨- (هل يبقى العفوام لااشكال)	لا اشكال فى عدم العفو

(الرابع)

(ففيه اشكال)	والعفو فيه لا يخلو عن وجه

(الخامس)

(أمّا كانت او غيرها)	لم يثبت العفو فى غير الأم و فى غير الذكر من الصبى و فى غيرالمتنجس بالبول و فيها ايضا الأحوط الاقتصار على موارد الحرج الشخصى
(محل اشكال)	والأقوى عدم الإلحاق

فصل فى المطهرات

(و منها عدم تغير الماء فى اثنا الإستعمال)	باوصاف النجس
(كالظروف)	سيأتى البحث عن اختصاص التعدد و التغير بالقليل و عدمه و كذا العصر
٣- (على الأقوى)	فيه اشكال والأحوط عدم الجواز

المسألة المتن	الحاشية
٣- (احتياطا)	بل على الأقوى
٤- (فلا تكفى الغسلة المزيلة لها)	مع تغير الماء بوصف النجس فى الغسلة الأولى و الّا فتكفى و تحسب من العدد
٥- (و ان كان الأقوى كفاية الأول)	بل الظاهر اعتبار الثانى فلا يكفى التراب بدون الماء بشرط كون الماء بقدر لا يخرجه عن صدق التعفير بالتراب
٥- (نعم يكفى الرمل)	الظاهر عدم كفايته
٥- (و ان كان احوط)	لا يترك
٩- (فالظاهر كفاية جعل التراب فيه و تحريكه)	فى كفاية تأمل و الظاهرانه لابد لحصول التعفير و الغسل بالتراب من وضع خرقة على رأس عود و شبهه والإدخال فيه و تحريكها عنيفا
١٠- (فى غير الظروف)	والأحوط اجرائه فى كل ما يصدق انه ولغ فيه او شرب منه كما لو شرب من حجر جمع فيه الماء فيلزم التعفير فى تطهيره
١٥- (فالظاهر كفاية المرة)	والظاهر عدم الكفاية اما فى الشبهة المفهومية فيحث كان تشخيص كان تشخيص الموارد شأن الفقيه فالأحوط لغيره عدم الإكتفاء بالمرة و اما فى الشبهة المصداقية فاللازم عدم كفاية المرة لإستصحاب النجاسة بعدها
١٧- (و كذا يشترط)	على الأحوط و لكن الأقوى عدم الإشتراط
١٩- (و ان كان غير بعيد)	بل هو بعيد
٢٠- (بل لا يبعد تطهيره بالقليل)	بل هو بعيد
٢٢- (اذا صب عليه الماء)	واخرجت غسالته بالعصر او الدلک

المسألة المتن	الحاشية
٢٦- (يبقى نجسا)	و تطهيره ايضا باخراج ماء الغسالة – و لو بوضع خرقة فيه تجذبه ثم صب الماء الطاهر و اخراجه بعد التطهير- ممكن
(من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة)	طهارة الظاهر لا يتوقف على انفصال الغسالة
٢٧- (بحيث لا يخرج منه)	وزالت العين
٣١- (ينجس ظاهره و باطنه)	تنجس الظهر منه معلوم و اما تنجس باطنه فغير معلوم فان المذاب من الذهب و غيره من الفلزات ليس مثل الماء موجبا للسراية الى باطنه
٣٦- (و ان كان احوط)	لا يترک
٣٦- (حال تطهير الحوض)	و الحوض ليس من الظروف ظاهرا فيكفى فيه المرة فى غير البول و المرتان فيه فى التطهير بالقليل
٣٧- (بدون العصر)	و لابد من اخراج الغسالة بالعصر اذا كان كثيفا
٣٨- (لا يضر ذلک بتطهيره)	اذا علم بانه لم يمنع من وصول الماء الى الثوب

الثانى من المطهرات الارض

(والأحوط الإقتصار)	والأقوى كون المناط النجاسة الحاصلة من الارض سواء كان بالمشى او بغيره
(خمسة عشر خطوة)	و الوارد فى النص و الفتوى خمسة عشر ذراعا و هى تتحقق بعشر خطوات تقريبا
(وفى كفاية مجرد المماسة من دون مسح او مشى اشكال)	والأقوى عدم الكفاية و كذا فى مسح التراب عليها

المسألة المتن	الحاشية
(يشكل كفاية المطلّى بـالقير او المفروش باللوح)	والأقوى عدم الكفاية
(الغير المسربة)	مع صدق الجفاف
(ايضا مشكل)	و فى الحاقهما بالنسبة اليه ايضا وجه قوى
(التى لا تتميز)	التى لا تزول غالبا بالمشى او المسح
(كما فى ماء الإستنجاء)	فى بعض النسخ كما فى الإستنجاء بالاحجار و هو الصحيح
٢- (فى طهارة ما بـين اصـابع الرجل اشكال)	لا اشكال فى طهارة ما تعارف تنجسه بالمشى
٣- (الظاهر كفاية المسح علـى الحائط)	بل الظاهر عدم الكفاية
٥- (فالظاهر كفاية المشى)	بل الظاهر عدم الكفاية حتى يعلم بـزوال العـين على فرض الوجود
٦- (يشكل الحكم بمطهريته)	بل يقوى عدمها

الثالث من المطهرات الشمس

٦- (على اشكال)	و قد تقدم ان الأقوى عدم الطهارة
٧- (فلا يبعد)	بل هى بعيده

الرابع الاستحالة

(الى صورة اخرى)	عرفا و على هذا فعدالإسـتحالة مـن المطهـرات مسامحة

المسألة المتن	الحاشية
(الطين خزفا او آجرا)	والظاهر فيهما عدم الصدق

الخامس الانقلاب

٣- (بخار البول او الماء المتنجس طاهر)	اما الأول فطاهر مادام كونه بخارا و لكنه اذا اجتمع و تقاطر و صدق عليه البول – كما هو كذلک ظاهرا يحكم بنجاسة و اما الثانى فحيث كان الأقوى فى المايعات المتنجسة المتقاطرة بالتصعيد هى النجاسة يحكم بنجاسة ايضا
٤- (الّا اذا علم انقلابها خلا)	فى الإستثناء نظر مع انه مجرد فرض
٦- (لأن النجاسة العرضية)	الحكم بالطهارة فى الصورة الأولى انما هو لشمول اطلاق مادل على طهارة الخل المبدل من الخمر، لها دون الثانية و اما ما ذكره من التعليل فعليل ظاهرا
٧- (ثم ماء لا يحكم بنجاسة)	قد مرّ الإشكال فى المايعات المقطرّة بالتصعيد

السادس ذهاب الثلثين

(او بالهواء)	تقدم التفصيل
(وفى خبر العدل الواحد اشكال)	وقد تقدم قبول خبره
١- (بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق)	و قد تقدم الفرق
٣- (يشكل طهارته)	بل لا تحصل الطهارة
(فلا باس به)	بشرط ذهاب ثلثى المجموع بعد الصب
٤- (لا ينجس)	التثليث قبل الغليان لا يمنع من عروض النجاسة

المسألة	المتن	الحاشية
		على القول بها و الحرمة فهو باق على حالته الأولى بل و ان غلا لأنه لا اكثر لغليان الخل الفاسد

السابع الانتقال

(لا الى البق)	و كذا مع الشك فى استناده اليه

الثامن الاسلام

١- (ما اكتسبه بعد التوبة)	و كذا ما اكتسبه بعد الكفر و قبل التوبة
(حتى قبل خروج العدة على الاقوى)	بل الاقوى عدم الصّحة قبله
٢- (لا مع العلم بالمخالفة)	بل مع العلم بالخلاف ايضا اذا كان المظهر للشهادتين جاريا على طبق الإسلام

التاسع التبعية

(الثالث- تبعية الأسير)	فيه اشكال
(الثالث- ويد الغاسل)	و الخرقة الملفوفة بها حين الغسل

الحادى عشر استبراءِ الحيوان الجلّال

(والأحوط مع زوال الأسم)	لا يترك فى الإبل بما ذكره و لكنه فى البقرة عشرين يوما كما فى النص و فى الغنم ايضا بما ذكره و فى البطة خمسة ايام و فى الدجاجة بما ذكره

المسألة المتن الحاشية

الثانى عشر غيبةالمسلم

(بشروط خمسة)	الأولان يرجعان الى الموضوع لتحقق احتمال التطهير والثالث و الرابع يرجعان الى ترتيب آثار الطهارة فيما تشترط فيه و الشرط الخامس هو العمدة فى الباب لأنه المتيقن من السيرة
(و لو كان صبيا مميزا)	الأقوى عدم الإشتراط مع الشرائط
(والظاهر الحاق الظلمة)	فيه اشكال
٢- (فيما يشترط فيه الطهارة)	الّا الصلوة والطواف
٥- (يستحب)	و للتأمل فى بعضى ما ذكره مجال

فصل اذا علم نجاسة شيءٍ

(اخبار الوكيل)	اذا كان ذا اليد والّا فلا يخلو من اشكال
(لكنه مشكل)	و قدمر النبوت باخبار العدل الواحد
۴- (فلا يلزم الغسل بمقدار)	بل يلزم ذلک على الأقوى

فصل فى حكم الأوانى

(فان الأحوط ترک جميع الأنتفاعات منهما)	و قدمر منه تقوية جواز الإنتفاع بهما و هو الأقوى
(باطل)	سيأتى تفصيل الكلام فى شرائط الوضوء
٢- (و لا يضر نجاسة باطنها)	ان كانت على وجه لاتسرى الى الظاهر
٨- (كاللوح من الذهب او	ولكن القول بالجواز بهذه السعة مشكل و للمنع عنه مجال ففى خبر الفضيل عن السرير فيه

المسألة	المتن	الحاشية
الفضة)		الذهب ايصلح امسا كه فى البيت فقال ان كان ذهبا فلاوان كان ماء الذهب فلاباس (الوسائل الباب ٦٧ من ابواب النجاسات الحديث١) و فى خبر ابن جعفر عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به؟ قال ان كان مموها لايقدر على نزعه منه فلابأس والّا فلايركب به (الوسائل الباب ٦٧ من ابواب النجاسات الحديث٥) و فى ذيل صحيح ابن بزيع: فقلت قدروى بعض اصحابنا انه كان لأبى الحسن(ع) مرآة ملبسة فضة و هى عندى ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة نحوما يعمل للصبيان تكون فضة نحوا من عشرة دراهم فأمر به ابوالحسن(ع) فكسر (الباب ٦٥ من ابواب النجاسات الحديث- ١) وبالجملة ان المستفاد من الأخبار جواز كون حلقة السيف والدرع والمرآة و نحوها والفضة مما يكون الذهب والفضة تحلية و تبعا للشيء الأخر او يكون الذهب مما عمل منه حلى المرئة و اما اللوح من الذهب والفضة او السرير او السرج و امثال ذلک فلا يستفاد من الأخبار جوازها و ليس فى المسألة اجماع و لو كان فليس له مستند الّا هذه الاخبار الواردة فى المسألة فالقول بالمنع فى غير ما ذكر فى الأخبار كما عن الشيخ و الحلى لما فيه من الإسراف و تعطيل المال و تضييعه فى غير الأغراض الصحيحة كما عن الثانى ره التعليل به قوى جدا والله تعالى يعلم
٩- (دون مطلق ما يكون	هذا البحث كذلک انما يتمشى لو كان الجواز و	

المسألة المتن	الحاشية
ظرفا)	عدمه مبتنيا على صدق الآنية و عدمه كما اجروه و لكن لو قلنا بالمنع فى غير ما كان الذهب حليا للمرئة و غير ما كان الذهب و الفضة تبعا و تحلية كما قويناه يتغير مجرى البحث و يكون الإجتناب فى اكثر ما ذكره لازما و منه يظهر البحث فى البعض الفروع الآنية
١٠- (و كذا اذا وضع ظرف الطعام)	وضع الظرف الطعام فى الصينى من احدهما استعمال للصينى و كذا وضع الفنجان فى النعلبكى من احدهما استعمال للنعلبكى و كذا الكلام فى التفريغ فانه استعمال للمفرغ (بفتح الراء) ففى كل هذه الأمثلة انما تتحقق الحرمة من جهة الإستعمال و اما الأكل و الشرب بعده فلا يكونان حرامين آخرين
١٠- (بل لا يبعد حرمة شرب الچاى)	بل لا يحرم الشرب و يحرم الصب لكونه استعمالا للسماور من احد هما
١١- (فكما ان الخادم والآمر عاصيان كذلك الشارب)	واما الخادم فلا شک فى عصيانه لمباشرته الإستعمال والمفروض عدم كونه مكرها بالفتح و اما الآمر فلاوجه لكونه عاصيا و امره هذا ان عدّ تسبيبا ايضا حيث يتوسطه البالغ العاقل المختار لاوجه لإيجابه العصيان و لا ينطبق عليه ضابط الإعانة على الإ ثم ايضا و اما الشارب فلا وجه لكونه عاصيا ايضا اصلا فانه لا يعد هذا منه استعمالا للقورى اذا لم يكن اشغال الأنية من احدهما باختياره ان عدّ

المسألة المتن	الحاشية
	هذاالتفريغ فى نظر العرف تخليصا من الحرام لا من الإستعمال المحرم
١٢- (لابأس به)	ايضا اصلا فانه لايعد هذا منه استعمالا للقورى اذا لم يكن اشغال الأنية من احدهما باختياره ان عدّ هذا التفريغ فى نظر العرف تخليصا من الحرام لا من الإستعمال المحرم
١٣- (وجب)	اذا لم يكن اشغال الأنية من احدهما بالاختياره ان عدّ هذا التفريغ فى نظرالعرف تخليصا من الحرام لا من الإستعمال المحرم
١٣- (و ان تَوَضأ او اغتسل منهما بطل)	بل الأقوى الصحة فى الصورة الأولى اى اذا اخذ الماء منهما بيده
١٣- (فالأقوى ايضا البطلان)	بل الأقوى الصحة ان كان الإغتراف منهما لابرمس العضو فيهما اوالصب عليه منهما
١٣- (بل الأمر كذلک لو جعلها محلا لغسالة الوضوء)	استعمالهما كذلک و ان كان حراما الّا انه لا يوجب بطلان الوضوء
١٥- (مع الجهل بالحكم)	اذا كان عن قصور و امافيما اذا كان عن تقصير فلا هذا انما يستقيم- بناء على تعلق التحريم بالآنية بخصوصها- فى الشبهة الموضوعية و اما فى الشبهة المفهومية فاللازم على العامى هو الرجوع الى المجتهد و ليس له فيها اجراءالأصل

فصل فى احكام التخلى

٥- (الى نصف الساق)	لا دليل على استحبابه

المسألة المتن	الحاشية
١٠- (فالأحوط الستر)	والأقوى عدم الوجوب الا مع كونه فى معرض نظر الغير الى عورته
١١- (فالأحوط ترک النظر)	والأقوى هو الجواز
١١- (لأن جواز النظر)	والتعليل عليل والحكم كما ذكره لالما ذكره هذا التعليل انما يتمشى فى النظر الى ممائل عورته لأن الناظر ان كان رجلا فالمنظور اليه امّا عورة الرجل او بدن المرئة وان كان امرئة فالمنظور اليه امّا عورة الرجل او بدن المرئة و ان كان امرئة فالمنظور اليه امّا عورة المرئة او بدن الرجل فيحصل العلم التفصيلى بحرمة النظر و اما النظر الى ما يخاف عورته فالشک فيه بدوى يجرى فيه البرائة و لكن الخنثى اذا كان من المحارم لم يجز النظر الى شىء منهما للعلم الإجمالى بكون احدهما عورة
١٤- (فى حال الإستبراء)	اذا لم يخرج فيها البول
١٤- (لا يبعد العمل بالظن)	فى حال الإضطرار او الحرج
(فيتخير)	عندالإضطرار او الحرج
١٧- (و ان كان الأقوى عدم الوجوب)	الّا عند تخليهما على حسب المتعارف
١٨- (وان كان الأحوط)	بل الأقوى
١٩- (فى حاله اشد)	بل الأقوى الحرمة
(والركبتان)	الإستقبال امر عرفى ولا مدخلية للركبتين فى المقام
٢٢-(والظاهر كفاية جريان العادة)	اذا لم تكن ناشئة عن عدم المبالات

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فى الاستنجاء

(بالماء مرتين)	فى غير المعتصم كالكر والجارى
(و ان كـــان الأحـــوط ثلثـــة منفصلات)	لا يترک
(و لو من الأصابع)	محل اشكال
١- (و لا بالعظم والروث)	الحكم بالحرمة فيهما تكليفا و حصول الطهـارة بهما وضعاً مشكل
٥- (على الأحوط)	بل على الأظهر
٥- (لكن لا يبعد)	بل هو يبعد
٦- (لكن الأحوط الدلک)	بل الأقوى
٨- (و يطهر المحل)	محل اشكال خصوصاً بالنسبة الى الاولين

فصل فى الاستبراء

(ثم يضع سبابته فوق الذكر و ابهامه تحته)	والأولى كما فى المعتبر والمقنعة و كـشف اللثـام و الروض عكس هذا
٨- (فلا يجب عليه الغسل)	الظاهران ان المفروض فى كلامه خروج الرطوبة المشتبهة منه بعد ان كـان قـد توضـأ بعـد بولـه والأحوط فيه الجمع بين الوضوء والغسل سـواء اسـتبرء بعـد بولـه ام لا و امـا صـورة خـروج الرطوبة المشتبهة بعدالبول و قبـل التوضـأ فـلا يبعد فيه جواز الإكتفا بالوضوء فقط كما ذكره

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فی مستحبات التخلی و مکروهاته

	بعض ما ذکره بعنوان المستحب او المکروه لم یثبت استحبابه و لا کراهته الابقاعدة التسامح و هی غیر ثابتة فاللازم حینئذ الإتیان او الترک برجاء المطلوبیة

فصل فی موجبات الوضوء و نواقضه

(الاول والثـــانی... الأحـــوط النقض مطلقا)	بل الأقوی فیما فرض من صدق البول و الغائط علیه
(اذا کان من المعدة)	الظاهران منشاء الریح هی الأمعاء فقط لا المعدة
(السادس... بل الکثیرة)	و مثلها الحیض و النفاس و اما مس المیت فسیأتی انه لا ینقض الوضوء
٣- (الّا اذا علم ان بوله)	من المعلوم ان البول و الغائط لایصیران دما و لا یستحالان الیه حقیقة فمراده قده ظاهرا اختلاطهما به وتلونهما بلونه بحیث یطلق علیه عرفا انه دم بالمسامحة کما یتفق ذلک کثیراً و من الواضح ان الحکم فیه هو النقض لا طلاق الأدلة

المسألة المتن الحاشية

فصل فى غايات الوضوء

(كالأكل)	فى حال الجنابة
(كالوضوء الواجب بالنذر)	وجوب الوضوء بما هو فعل مشتمل على الغسلتين و المسحتين بالنذر انما يبتنى على كونه مستحبا نفسيا و هو غير ثابت بل الثابت استحبابه او وجوبه لغاية من الغايات و منه يعلم الكلام فى قوله فيما بعده و الوضوء المستحب نفسا
(بل وسجدتى السهو على الأحوط)	و ان كان الأقوى عدم وجوبه فيهما
(و يجب ايضا بالنذر والعهد و اليمين)	و قد تقدم الكلام فيه آنفا
١- (على اطلاقه تامل)	فهو لوصح انما يصح فيما اذا كان حبس الحدث موجبا للضرر المعتدبه
٢- (مثل ان ينذران لا يقرء)	الظاهران المراد التزامه بالتوضأ عند قرائة القرآن لا الإلتزام بعدم قرائته مع الحدث فان الثانى لا ينعقد لان قرائة المحدث للقرآن رجحٌ فى حد ذاته و ان كان ثوابها اقل
(الخامس ان ينذران يتوضأ)	لو كان نظره فى النذر الى ذات الفعل المشت مل على الغسلتين و المسحتين فقط فهو يبتنى على ثبوت الإستحباب النفسى له و قد قوينا خلافه و لو كان نظره الى اتيان الفعل مع قصد الكون على الطهارة مثلا فلا اشكال فى صحة نذره
٣-(والأحوط تركالمس بالشعر)	بل الأظهر ذلک

المسألة المتن	الحاشية
٧- (يقرء و لا يكتب اذا كتب)	الأقوى جواز المس فيما تعد كتابته غلطا
١٠- (بل يجب محوه اولا)	بل يجب عليه التحفظ على محوه بحيث لايصادف بقائه مع حالة كونه محدثا
١١- (لانه ليس خطا)	لم يتضح لى معنى الكتابة بدون صدق الخط فانه ان كان المراد من قوله: اذا كتب على الكاغذ بلامداد تحريک اصابعه بعنوان الكتابة بدون ان يحصل الأثرفى الكاغذ فصدق الكتابة عليه محل تامل فان كانت الكتابة بحيث حصل تاثيرها فى الكاغذ بحفر و نحوه فحينئذ يصدق عليها الخط ايضا و يحرم مسها
١٣- (احوطه الترک)	واظهره الجواز
١٤- (و لا يبعد عدم الحرمة)	والأحوط الحرمة
١٤- (فالظاهر حرمته)	لايخلو عن شوب اشكال خصوصا اذا كان المحدث المكتوب على بدنه نائما او غافلا و كان المكتوب مما لا يبقى اثره و ان كان الأحوط الترک
١٨- (و اما المتنجس فالظاهر)	الحرمة تدور مدار الهتک و هو قد يتحقق فى المتنجس ايضا كما انه قد يتحقق فى‌بعض‌افراد الطاهر
١٩- (لا يجوز للمحدث)	الّا اذا لم يستلزم المس

فصل فى الوضوءات المستحبة

١- (كون الوضوء مستحبا فى نفسه)	قد مر الاشكال فيه و ان المحدث بالاصغر لابد ان ينوى احدى الغايات ولو الكون على الطهارة
(الثالث التهيوء للصلاة)	فى ثبوت الإستحباب بهذا العنوان اشكال

المسألة المتن	الحاشية
(الخامس)	ولكن اقامة الدليل عليه كالثا من والثامن عشر مشكل و الأولى الإتيان به بقصد الكون على الطهارة
(استحبابه نفسا ايضا)	قد مر الكلام فيه
٣- (لم يـؤثر الّـا فيمـا قـصدا لأجله)	اى لا تباح به الغايـات المعتبـرة فيهـا الطهـارة صحة او كمالا وامالو توضأ الجنب بقصد الأكـل جازله الإكتفاء به فى الشرب والنوم و الجماع

فصل فى الوضوءات المستحبة

٣- (و قوى القول بالصحة)	فيه اشكال كمامر
٤- (الّا انيكون على وجه التقييد)	لايؤثر فيه التقييد شيئا و لايوجب بطلان الوضوء
٥- (فانه يبطل)	بل يصح وضوئه و يلغو قصده
٦- (لاينافى الندب الغائى)	بمعنى انه ياتى به بداعى غايته المندوبة ولو لـم يكن هو مندو با بالفعل فيتوضّـا بـداعى قرائـة القرآن مثلا و هذا هو المراد من قولـه: لاينـافى جواز قصدالأمر الندبى
(لكن التحقيـق صـحة اتـصافه فعلا)	اتصاف المقدمة بالوجوب او الإستحباب الغيـرى ممنوع كما ان خروج المقـام مـن بـاب اجتمـاع حكمين فى موضـوع واحـد ذى عنـوانين ايـضا واضح لان المقدمة حيثية تعليلية لاتقييدية ولكن لا مـانع فيمـا اذا اجتمعـت الغايـات الواجبـة والمندوبة من اتيانه بداعى الواجبة او المندوبة او كلتيهما لوجـود المـلاك المـصحح للتقـرب فـى جميع الصور

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فى بعض مستحبات الوضوء

	فـى ثبـوت الإسـتحباب لـبعض مـا ذكـره مـن المستحبات اشكال لعدم تمامية مـستنده او لفقـد دليلـه و لقـصور قاعـدة التـسامح عـن افـادة الإستحباب عندنا و حينئذ فلابد من ان يـؤتى بـه برجاء المطلوبية و مثله الحكم فى المكروهات

فصل فى مكروهاته

(و ماء الغسالة من الحدث الأكبر)	الأحوط ترک التوضى به

فصل فى افعال الوضوء

٩- (و لو شک فى اصل وجوده)	اذا كان لإحتماله منشأ عقلائى
١٢- (فان الأحوط ازالته)	بل الأقوى
١٤- (و ان كان احوط)	بل اقوى لو لم يوجب حرجا
١٥- (عملا بالاستصحاب)	والإستصحاب فى المقام لعـدم جريانـه لكـون الشبهة مفهومية على الظاهر او لكونه مثبتا لأن الشرط هو الطهارة لاالوضـوء لاينفـع شـيئا و عليه فاللازم ايصال الماء
٢١- (لا بدّ ان يقصد الغسل)	صحة الوضوء مـع هـذا القـصد ايـضا مـشكل لإختلاط الماء الذى على اليد مع ما هو خارج عن ماء الوضوء
٢٣- (الا اذا كان سابقا)	الأحوط هو الغسل فيه ايضا
الثالث مسح الـرأس (و ان كـان	لم نجد له دليلا صالحا للإستناد اليه

المسألة المتن	الحاشية
الافضل ان يكون بطول اصبع)	
الرابع مسح الرجلين (و هما قبتا القدمين على المشهور)	و هو الاقوى
الرابع (كما ان الأحوط تقديم الرجل اليمنى)	لا يترك
الرابع (والأحوط ان يكون مسح اليمنى)	لا يترك
الرابع(فالأحوط الجمع بينه و بين البشرة)	بمعنى المسح على الشعر مع ايصال النداوة الى ما تحت الشعر ولكن الأقوى كفاية المسح على ظاهر القدم ان كان الشعر بالمقدار المتعارف و لزوم المسح على البشرة ان كان خارجا عن المتعارف
٢٥- (والأحوط ان يكون بالنداوة الباقية)	بل هو الأقوى
٢٥- (والافقد عرفت جواز الأخذ)	و قد عرفت عدم جوازه
٣١- (فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد)	بل الأقوى التوضى مع المسح بالماء الجديد و ضم تيمم اليه
٣٢- (فيجوزان يضع تمام كفه)	الأحوط ترک المسح بهذه الكيفية
٣٣- (وان كان احوط)	لا يلزم مراعاته
٣٦- (ففي صحة الوضوء اشكال)	الأقوى هو الصحة مع الغفلة والبطلان مع خوف الضرر على النفس
٣٧- (فوجوب المبادرة او حرمة الإبطال)	بل الاقوى عدم وجوب المبادرة و جواز الابطال

المسألة المتن	الحاشية
٣٩- (ففى صحة وضوئه اشكال)	الظاهر صحة الوضوء فيما اذا اعتقد تحقق الضرورات الاخر غير التقية وانكشف الخلاف لتحقق الخوف المأخوذ موضوعا فى ظاهر الدليل و اما التقية فان كان الباعث لها الخوف فحكمه حكمها وان كان الباعث لها جلب التجب والتودد فالوضوء باطل فى صورة انكشاف الخلاف
٤٠- (فالأحوط تعينه)	لا يترك
٤١- (فالأقوى عدم وجوب اعادته)	بل الأقوى وجوب اعادته
٤٢- (ففى صحة وضوئه اشكال)	اظهره الصحة
٤٦- (يجوز الوضوء بر مس الاعضاء)	قدمر الاشكال فى صحة الوضوء بالارتماس فى اليدين من جهة اختلاط الماء الذى على اليد مع ما هو خارج عن ماء الوضوء

فصل فى شرائط الوضوء

الأول (الى تمام الغسل)	بل الى مسمى الغسل نعم لا يصح المسح بنداوة المضاف
الثانى (والوضوء باخراجه كفى)	قد مضى الإشكال فى الوضوء الإرتماسى نعم لو رمس يده اليمنى ثم اليسرى و يبقى شيئا منها ليغسله باليمنى صح
٢- (نعم الأحوط عدم ترك الإستنجاء)	استحبابا

المسألة المتن	الحاشية
٣- (بان يقصد الوضوء)	قدمر الإشكال فى الوضوء الإرتماسى فراجع
الثالث (و لو شک فی وجوده يجب الفحص)	اذا كان منشأ عقلائى
الثالث (اوالظن بعدمه)	بل الإطمينان والوثوق
(الرابع ان يكون الماء و ظرفه الخ)	اما اباحة الماء فلا كلام فى اعتبارها و اما الظرف فالظاهر انحصار بطلان الوضوء منه بصورة الإرتماسى فقط دون الصب و الإغتراف من غير فرق بين الإغتراف التدريجى والدفعى و اما المكان فان كان المراد به موقف المتوضى فلايضر حرمته بصحة الوضوء لعدم الإتحاد و ان كان المراد به الفضاء الذى يتوضأ فيه يمكن منع صدق التصرف فى الفضاء على تحرک اليد للغسل و المسح ايضا او لا و منع اتحاده مع الوضوء ثانيا خصوصا فى الغسل و اما المصب فايصال الماء الى محال الوضوء بالغسل و المسح و ان كان يستلزم ايصال الماء اليه و هو حرام ولكنّه فى اقتضاء هذا القبيل من الحرمة بطلان العبادة تأمّل بل منع و لا فرق فى جميع هذه الصور بين الإنحصار و عدمه ظاهرا الا انه مع ذلک كله لاينبغى ترک الإحتياط
۴- (اوالمكان اوالمصب)	قد مضى عدم اعتبار اباحة المكان والمصب فى صحة الوضوء
۴- (فمع الجهل)	اى المركب واما فى مورد الشک سواء كانت الشبهة حكمية او موضوعية ففيه تفصيل لا يسعه المقام

المسألة المتن	الحاشية
۴- (اذا حصل منه قصد القربة)	لا ينفع قصد القربة بعد صدورالعمل منه مبغوضا و كونه غير معذور فالأقوى فيه الإعادة
۵- (اقواهما الأول)	و ما قواه هو الأقوى ولكن ما علله به ضعيف جدا لأن عدم كونها مالا و لا ممكنة الرد لايوجب الخروج عن ملک مالكها بل الذى يبتنى عليه المسألة هوان الضمان بسبب التلف او مابحكمه هل يكون من قبيل المعاوضة على حسب المرتكزات العرفية او انه من قبيل الغرامة لتدارک الخسارة و ليس فيه شائبة المعاوضة اصلا والأظهر هو الأول كما عليه المصنف نفسه فى حاشيته على المكاسب و منه يظهر حكم الفرع الذى بعده
۵- (نعم لو فرض امكان انتفاعه)	اذا كان الماء الذى توضأ به يعدّ تالفا و كان الضمان مقتضيا لخروجه عن ملک مالكه و دخوله فى ملک الضامن على مامر توضيحه منا فلافرق فى جواز المسح بما بقى من النداوة بين امكان انتفاع المالک و عدمه
۶- (يجوز التصرف)	الّا ان تكون الحالة السابقة هى الرضا
۷- (يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار)	والسيرة التى هى عمدة الدليل على الجواز جارية فى الصغار من الأنهار ايضا كما ان المتيقن منها هى صورة عدم العلم بكراهة المالک و عدم العلم بكونه عن المجانين او الصغار
۸- (الّامع جريان العادة)	ممن لم يعلم تهاونه بالأمور الدينية وقد تقدم فى المسألة ۲۲ من مسائل التخلى

المسألة المتن	الحاشية
١٠- (بالنسبة الى مكان التغيير)	يعنى المسافة التى يجرى فيه الماء بعد التغيير غير المجرى الأول و اما ما قبله و ما بعده مما لم يتغيّر بعد تغيير المجرى فلا اشكال فيه
١١- (بل هو معلوم فى الصورة الثانية)	الظاهر عدم الفرق بين الصورتين فان كانت صحة الوضوء و ارتفاع الحدث به مشروطة بالصلوة فى المسجد على نحو الشرط المتأخر على حسب قصد الواقف كان اللازم هو بطلان الوضوء فى الصورتين و ان لم يكن كذلك و كان مشابها لتعدد المطلوب على حسب قصده فاللازم هو الصحة فى كلتا الصورتين
١٢- (يشكل الوضوء)	قدعرفت صحة الوضوء فى الظرف المغصوب بالإغتراف من غير فرق بين التدريجى منه الدفعى و بين الانحصار و عدمه وفى المقام اذا كان الأخذ موجبا للتصرف فى المقدار المغصوب كان حراما
١٣- (مع كان فضائه غصبيّاً مشكل)	و قد تقدم فى اوائل بحث شرائط الوضوء ان صحة الوضوء فيه لا تخلو من قوة
١٤- (فهو باطل)	فيه اشكال والاظهر الصحة و قدمر نظيره فيما اذا كان مصب ماء الوضوء حراما
١٥- (باطل)	الكون تحت الخيمة المغصوبة سواء عد تصرفا او انتفاعا حرام و لكن هو غير متحد مع الوضوء حتى يبطل
١٧- (ان قصد المالك تملكه كان له)	لابد فى تحقق الحيازة الموجبة لتملك المباحات من ايجاد السبب اختيارا كالحفرة التى يحفرها لاجتماع الماء و ايجاد الموحلة ليتوحّل فيها الظبى وادخال السفينة فى الماء ليثب فيها

المسألة المتن	الحاشية
	السمک فمجرد القصد غيرکاف بل هو مع ايجاد السبب غيرلازم لحصول التملک بايجاد السبب وحده على الأقوى
١٨- (حال الخروج اشكال)	قد تقدم ان الاظهر صحة الوضوء فيما اذا كان المكان اوالفضاء حراما و لازمه صحة الوضوء فى جميع الصور و ان كان عاصيا فى بعضها دون بعض
١٩- (مشكل من دون رضا مالكه)	اذا كان يعد تالفا فلا اشكال فى صحة الوضوء و رضا المالک لااثر له و انما الاشكال فيما لايعد تالفا كما هو الاظهر فان اختلاط المتماثلين لايصدق عليه التلف بل هو موجب لحصول الشركة القهرية ولازمه عدم جواز تصرف كل من المالكين بدون اذن الاخر
(الشرط الخامس- ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من اوانى الذهب اوالفضة)	الأقوى صحة الوضوء فى غير صورة الإرتماس سواء كان منحصرا او غيرمنحصر و ان كان عاصيا بالإستعمال و قد تقدم فى المسألة ١٣ من الأوانى
(الشرط الخامس- يجب ان يفرغ)	ان لم يعد التفريغ استعمالا
(الشرط الخامس- يجوز ذلک)	ان لم يعد التفريغ استعمالا و الّا يتعين عليه التيمم نعم لو عصى بالتفريغ صح وضوئه
(الشرط الخامس- حيث ان التفريغ واجب)	فى اطلاقه تأمل
(الشرط الخامس- (و لو توضأ منه جهلا)	و كان معذورا

المسألة المتن	الحاشية
٢٠- (و لا يبعد الصحة)	بل البطلان لايخ من قوة لإنتفاء الحسن الفاعلى
(الشرط السادس- و ان كان الأحوط تركه)	هذا الإحتياط لا يترک و مع الإنحصار فالأحوط الجمع بين التطهير به والتيمم
(السابع- من مرض او خوف عطش)	الظاهر صحة الوضوء فى المرض و العطش ببعض مراتبهما و هو ما اذا كانا موجبين للمشقة الشديدة بحيث تعدّ حرجا دون ما اذا كانا مضرين
(السابع- و لو كان جاهلا بالضرر صح)	اذا لم يكن الضرر مبغوضا فى الواقع و سيأتى الكلام فى المسألة ١٩ من مسوغات التيمم
(الثامن- ولو ركعة منها)	او باقل من ركعة
(الثامن- على نحو التقييد)	الأظهر صحة الوضوء حتى فى هذا الفرض لوجود الملاک و قصد التقرب
(التاسع- لا بقصد ان يتوضأ احد)	بل و ان قصد لأن الذى تجب على المتوضىء مباشرة الغسل و المسح فاذا جعل وجهة اويده تحت عمود الماء باختياره ثم جرى الماء عليه بقصد الوضوء صدق انه غسل وجهه و يده
٢٣- (جازان ان يستنيب)	بل يستعين فان الظاهر كون تولى الغير من باب التسبيب لا النيابة و تظهر الثمرة فى بعض صورالشک فى افعال الوضوء فيما اذا حصل الإختلاف بين المتوضى والمتولى
العاشر- (لكن كانت نيته فاسدة)	ان لم تكن بنحو الخطأ فى التطبيق و الّا كان وضوئه صحيحا
العاشر- (الترتيبى الإرتماسى)	قدمر الكلام فى الإرتماسى منه
الحادىعشر -(الأحوطالإستيناف)	لا بأس بتركه

المسألة المتن	الحاشية
الحادى عشر - (و ذهب بعض العلماء الى وجوب الموالاة)	يعنى وجوبا شرعياً تعبديا لا شرطيا ولكن لا وجه له يعتدبه
٢٧ - (ففى كفايتها اشكال)	والأظهر عدم الكفاية
الثانى عشر - (الّا ان يعود الى النية الأولى)	و يعيد ما اتى به فى حال التردد
٢٨ - (ولا قصد الغاية التى امر لأجلها)	هذا على مااختاره من كون الوضوء بنفس افعاله متعلقا للأمر و اما على ما اخترناه من عدم كونه كذلک فلابد من قصداحدى الغايات لان قصد التقرب بالوضوء باعتبار كونه طريقا الى امتثال اوامر تلک الغايات التى هى مطلوبة نفسا
الثانى عشر٢٨ - (اداء للمأمور به لا امتثالا)	اى لا امتثالا للأمر الآتى من وجهة الغاية الخاصة و العبارة فى المقام غير خالية عن الإعتساف
الثالث عشر (اوفى كيفياته)	هذا فى الكيفيات التى تكون متحدة مع العبادة فى الخارج مثل الرياء فى تطويل الصلوة او الطواف اواتيان الصلوة فى اول الوقت او فى المسجد ظاهر و اما فى الكيفيات التى لا يكون كذلک مثل الرياء بالبكاء فى الصلوة اوالتحنک حالها فابطاله للعبادة غير معلوم لعدم صدق الرياء على العبادة نفسها حقيقة بل هى حينئذ ظرف للرياء
الثالث عشر - (اوفى اجزائه)	كون الرياء فى الأجزاء الواجبة من العبادة موجبا لبطلان نفس الأجزا مسلم و اما استلزامه لبطلان العبادة فهو يبتنى على ان بطلان الجزء هل يوجب بطلان الكل ام لا و

المسألة	المتن	الحاشية
		هذا يختلف على حسب اختلاف الكل ففى مثل الصلوة التى تكون الزيادة والنقيصة العمدية موجبة لبطلانها تبطل و اما فيما لاتوجب الزيادة والنقيصة بطلان العبادة كالوضوء مثلا فلايوجب الرياء بالجزء بطلان اصل العبادة اذا تداركه و لم يخل بالموالات المعتبرة فيها هذا كله فى الأجزاء الواجبة و اما الأجزاء المستحبة فالظاهرانها ليست جزء للماهية اصلا و انما تكون العبادة ظرفالها و ذلک لعدم انتفاء الماهية بانتفائها و عليه لا يكون بطلانها موجبا لبطلان الكل الّا اذا كان وجودها الذى طرء عليه البطلان مغيرا للهيئة المعتبرة فى بعض العبادات او صار من المنافيات له بسبب طروء الحرمة عليه من ناحية الرباء بناء على صيرورته بالحرمة فى حكم الكلام الآدمى المحرم الذى يكون من المنافيات
الثالث عشر - (لكن الأحوط فى صورة استقلالهما)		لا يترک فى الضمائم المباحة بل و فى الرّاجحة ايضا فى صورة الإستقلال الذى فرضه
الثالث عشر - (بخلاف الرياء)		قد عرفت الحكم فى الرياء
٣٠- (لا يبطل وضوءها)		ولكن اذا كان مكان الوضوء منحصرا به كان التكشّف فيه منهيا عنه و هو يوجب سلب القدرة على الوضوء فيتعين عليها التيمم فى مكان لايراها الأجنبى و لكن لو توضّأت و الحال هذه صح وضوئها
٣١- (وكان ناذراً لمس		مس المصحف بمجرده ليس من غايات

المسألة المتن	الحاشية
المصحف)	الوضوء والنذور لا يصلح للتشريع
٣١- (و لا ينبغى الإشكال فى ان الامر متعدّد حينئذ)	الظاهران مراده من الأمر هو الأمر الغيرى المتعلق بالوضوء و ان تعدده من جهة كونه مقدمة للغايات العديدة و لكن التحقيق عدم اتصاف المقدمة بالوجوب والإستحباب الغيرى اولا و كون ملاك الإمتثال و التقرب فى الوضوء هو اتيابه بداعى كونه طريقا الى امتثال اوامر الغايات التى هى المطلوبات النفسية و كونه شأنا من شئوون تلك الغايات الواجبة او المندوبة لا من حيث كونه متعلقا للأمر الغيرى ثانياً و عدم امكان تعلق الأوامر المتعددة التأسيسيّة على شىء واحد ثالثاً و عليه فليس فى البين الّا اوامر متعلقة بالغايات المتعددة لاالوضوء ويصح عند اجتماعها الوضوء بداعى تحققها كالكون على الطهارة و بداعى اتيانها كالصلوة و قرائة القرآن و الدخول على المساجد من دون التناء على تعدد الأمر اوالمأمور به و اما النذر فلا يوجب ما فى العبارة تعدد نعم اذا نذر فردين منه بان نذر لكل منهما وضوء بخصوصه وجب الإتيان بهما حينئذ
الثالث عشر ٣٢ (و انه متصف بالوجوب)	نعم لا اشكال فى صحته بقصد احدى الغايات اوالمتعدد منها قربة الى الله تعالى و اما اتصافه بالوجوب فهو يبتنى على اتصاف المقدمة بالوجوب الغيرى كما ان اتصافه بالإستحباب مبنى على اتصافها ايضا بالإستحباب او على كون نفس افعال الوضوء مستحبة و قدمر ما

المسألة المتن	الحاشية
	فيها جميعاً
الثالث عشر٣٣- (هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب)	قدمر الكلام فيه فى الفرع الذى قبله
٣٤- (و لو زاد عليه بطل)	فى اطلاقه لمطلق الضرر نظر
(فانه يمكن الحكم ببطلانه)	اذا كان الضرر فيما يحرم ايجاده و قد تقدم فى ذيل الشرط السابع من شرائط الوضوء و تقدم منه هناك ما ينافى ما ذكره هنا
٣٥- (نعم الأحوط ان يغسل بدنه)	و ان كان الاقوى عدم وجوبه لطهارتها بالتبعية و منه يعلم حكم ما فرع عليه
٣٦- (و كذا الزوجة)	الاقوى صحة وضوئها و ان كانت آثمة بتفويتها حق الزوج و كذا الأجير الخاص
٣٧- (بنى على بقائه)	بل لا يبنى على بقائه و يجب عليه تحصيل الطهارة لكل ما هو مشروط بها كالصورتين السابقتين
(او جهل تاريخ الوضوء)	الظاهر كون هذه العبارة من سهو القلم
٣٨- (من باب قاعدة الفراغ)	لكنه خلاف التحقيق لأن الظاهر من دليل القاعدة خصوص الشك الإبتدائى بعد الفراغ و منه يعلم الحكم فيما بعده
٣٩- (اذا صادف الحدث صح)	اذا لم يكن على وجه التقييد
٣٩- (و اما الاولى فالأحوط اعادتها)	والأقوى عدم وجوب اعادتها لجريان قاعدة الفراغ فى الوضوء الاول و لا يعارضه جريان القاعدة فى الثانى ايضا لعدم لزوم المخالفة القطعية العملية
٤١- (و اعادة الصلوتين	بل الواجب اعادة الثانية فقط لان استصحاب

المسألة المتن	الحاشية
السابقين)	بقاء الطهارة الى انتهاء الصلوة الاولى مقتض لصحتها و لا يعارضه الاستصحاب فى الثانية لأنها مسبوقة بالحالتين و منه يظهر الحال فى المسألة الأتية
۴۲- (للعلم الاجمالى)	بل الاقوى ان العلم الاجمالى بمجرده ليس مانعا عن اجزاء الاصول فى الاطراف و ان المانع هو لزوم طرح تكليف منجز
۴۳- (خصوصاً اذا كان)	لا خصوصية لذلک و قد تقدم
۴۵- (و الا استأنف)	الاظهر عدم وجوب الاستيناف ح
۵۰- (اذا شک)	مع كونه ناشئاً من منشأ عقلائى
۵۰- (اوالظن بعدمه)	بل لابد من الإطمئنان سواء كان مسبوقا بالوجود ام لا
۵۰- (يشكل جريان قاعدة الفراغ)	بل الظاهر عدم الجريان فى مثله

فصل فى احكام الجبائر

(او وضعه فى الماء حتى تصل)	الاكتفاء بمجرد وضعه فى الماء بدون رعاية الترتيب اللازم فى غسل كل عضو من اعضاء الوضوء مشكل فالاحوط لو لم يكن الاقوى رعاية الترتيب
(اوللنجاسة و عدم امكان التطهير)	الظاهرانه لا يجرى حكم الجبيرة فى المورد الذى لا يمكن تطهير المحل مع عدم ضرر فى اصل غسله لان مورد الاخبار الواردة فى الجبيرة غير هذا المورد و لم يظهر منها حكم عام يشمله و لااجماع فى المقام كما يظهر من

المسألة المتن	الحاشية
	مفتاح الكرامة والجواهر و لو كان فهو منقول و لو كان محصلا فهو معلوم المستند او مظنونه و حجية مثله غير ثابتة بل ثابتة العدم فاللازم ح فى مثله التيمم
(و وضع خرقة طاهرة عليه)	على الأحوط ولكن الأقوى جواز الإكتفاء بغسل اطرافه
(تعيين ذلک)	على الأحوط
(ان لم يمكن سقط)	الظاهر جواز الإكتفاء فيه بالتيمم فقط
(والظاهر عدم تعين المسح)	بل الظاهر تعينه والأحوط كون المسح على وجه يحصل به اقل مراتب الغسل و النسبة بينهما هى المعلوم من وجه على الظاهر
(و الّا فالأحوط تعينه)	لا تعين له و الأظهر تعين المسح على الجبيرة
(فان امكن وضع خرقة)	على نحو تعد جزءاً منها
(فالأحوط الجمع)	بل الأحوط الجمع بينهما مع المسح على الجبيرة النجسة فى وضوئه
١- (و جهان)	او جههما الثانى
٢- (فالإجراء مشكل)	ان كان رفع الجبيرة عن مواضع التيمم ممكنا بلامشقة فالأحوط هو التوضى مع الجبائر وضم التيمم اليه و الّا فالأحوط اكتفاء بالوضوء معها هو الأقوى
۴- (وجب المسح على ذلک)	على وجه يمر على قبتى القدم
(ثم وضعها و مسح عليها)	اى على الجبيرة التى سترت المقدار المتعارف واما المقدار الزائد على المتعارف الذى غسله

المسألة المتن	الحاشية
	فلا يلزم مسح ما عليه
٦- (خصوصاً اذا كان)	اذا كان الماء مضرا بالقدر الصحيح ايضا فالأظهر فيه تعين التيمم من دون احتياج الى المسح على الجبيرة
٧- (يجب اولا ان يغسل ما يمكن من اطرافه)	اما الطرف العالى من الجرح و يمينه و يسار فنعم و اما الطرف السافل منه فالأحوط ان يغسله بعد وضع الطاهر على الجرح و مسحه و رفعه خصوصاً اذا كان الجرح واسعا حفظا للترتيب
٨- فالأحوط غسل القدر الممكن)	والأظهر جواز الإكتفاء فيه بالتيمم فقط و قدمرّ ما يشابهه فى المسألة السادسة
١١- (فالأحوط الجمع)	والأقوى كفاية التيمم
١٢- (فلو لم يمكن تطهيره)	قدمرّ انه لا يجرى فى مثله حكم الجبيرة و ان المتعين فيه التيمم
١٢- (جمع بين الجبيرة و التيمم)	على الأحوط و ان كان الأظهر فيه جواز الإكتفاء بالتيمم
١٤- (يجرى عليه حكم الجبيرة)	بل يتعين عليه التيمم اذا لم يكن الشىء اللاصق فى مواضع التيمم و الّا جمع بين التيمم والوضوء
١٦- (فالأحوط الجمع بين الوضوء)	ان كانت الجبيرة فى غير موضع التيمم و الّا تعين الوضوء بالإقتصار على غسل اطرافه
١٧- (حريرا او ذهبا)	فان المحرم على الرجال لبسهما لا مطلق استعمالها و هو غير متحد مع المسح على تقرير صدقه على الجبيرة

المسألة المتن	الحاشية
٢٠- (فان كان مستحيلا)	لو فرض تحقق الإستحالة المطهرة فى الدم فالدواء باق على النجاسة و بعد غسل ظاهره والحكم بطهارته يصير حكمه ما سبق فى المسألة الرابعة عشر و مع فرض استحالة الدواء ايضا كان الحكم ايضا ما فى تلك المسألة و مع عدم استحالة الدم يتعين عليه التيمم
٢٣- (جرى حكم الجبيرة)	وقد مضى حكمه فى المسألة الرابعة عشر
٢٦- (الثانى.... و فى الأولى يجوز الغسل)	و قد تقدم تعين المسح و ان الأحوط كونه على وجه يحصل به اقل مراتب الغسل
٢٦- (السادس ان فى الأولى لا يكفى)	بل يكفى إذا صدق عليه المسح بالماء
٢٨- (هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً)	الأظهر تعينه
٣٠- (فى جواز استيجار صاحب الجبيرة اشكال)	والأقوى عدم الجواز عند امكان استيجاره غيره
٢٨- (لا يخلو عن اشكال)	لا اشكال فيه ظاهراً
٣٠- (و كذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير)	الا اذا تعذر الفعل التام عنه
٣١- (لا يجب اعادة الصلوات... و ان كان فى الوقت)	المسألة مبتنية على جواز البدار لذوى الأعذار و هو غير ثابت و النصوص الدالة على مشروعية الجبيرة مهملة من هذه الجهة والأدلة الدالة على الأجزاء انما تدل عليه فى مورد وجود الأمر و هو فيما لم يثبت جواز البدار

المسألة المتن	الحاشية
	غيرمعلوم و عليه فلا يترک الإحتياط بالإعادة فی الوقت
٣١- (بل الأقوی جواز الصلوات الآتية)	فيه منع فان مقتضی الجمع العر فی بين دليل وجوب التام و دليل وجوب الناقص كون البدل الاضطراری قائماً مقام المبدل منه التام فی بعض الآثار و بالنحو الناقص والا كان فی عرض المبدل منه و لازمه عدم جواز اتيان الصلوات الآتية بهذا الوضوء بعد زوال العذر
٣٣- (والأحوط الإعادة فی الجميع)	لا يترک فی الصورة الاولی

فصل فی احكام دائم الحدث

(من غير فرق بين المسلوس و المبطون)	الأقوی هو الفرق بينهما بعدم الحاجة الی الوضوء فی اثناء الصلوة فی المسلوس
(يكفی ان يتوضأ لكل صلوة)	والأظهر كفاية وضوء واحد لجميع الصلوات ما لم يخرج منه سائر الأحداث و كذا الحدث الذی ابتلی به بالنحو المتعارف
(والظاهران صاحب سلس الريح)	بل حكمه حكم المبطون
٢- (و اما النوافل فلايكفيها)	قد مرانه يكفی
٣- (اشكال والأحوط المعالجة)	والأقوی عدم وجوبها قبل دخول الوقت
٤- (لو امكن التحفظ)	بلا عسر و حرج

المسألة المتن	الحاشية
٤- (و ان كان محتاجا الى بذل مال)	على الاحوط
٥- (اشكال حتى حال الصلوة)	الاظهر عدم الجواز حتى حالها
٥- (الا ان يكون المس واجبا)	و يكون وجوبه اهم من حرمة مسها على المحدث
٦- (لكن الاقوى عدم وجوبه)	لا يترك الاحتياط فى الصور الثلاثة
١١- (الاحوط تكرار الوضوء)	الاقوى عدم انحلال النذر و عدم لزوم تكرار الوضوء فى المسلوس لعدم بطلان وضوئه بصدور ما ابتلى به من الاحداث و اما المبطون فلا انحلال لنذره ايضا ولكن يكرر الوضوء بمقدار لا يستلزم الحرج
(او غسل الزيارة)	بمعنى انه نذران يغتسل للزيارة اذا اراد الاتيان بها
١- (لا يزور الامع الغسل)	لا بمعنى ترک الزيارة بلاغسل فانه لا ينعقد نذره حينئذ لان الزيارة بلاغسل ايضا راجحة
١- (الثالث... ولا يكفى فى سقوطها الغسل)	نعم لا يكفى اذا كان مراده الغسل المتعقب بالزيارة و اما اذا نذر الغسل بقصد الزيارة و كان من عزمه ايضا الزيارة حين الإغتسال ولكن تركها بعده لأمرمّا فالظاهر حينئذ سقوط الكفارة عنه
١- (الرابع ان ينذر الغسل و الزيارة)	بان تعلق النذر بكل منهما مستقلا بنحو تعدد المطلوب و كان مراده الإتيان بالغسل بقصد الزيارة ولو لم يتحقق بعده الزيارة لأمر مّا و اما اذا كان مراده الغسل المتعقب بالزيارة ففى ترک الزيارة حينئذ كفارتان

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فی الاغسال

فصل فی غسل الجنابة

(مع عدم الإستبراء بالبول)	و کون الجنابة بالإنزال
(و ان لم یعلم بذلک)	التحقیق ان اجتماع هذه الأوصاف الثلاثة فی سالمی المزاج امارة موجبة للعلم القطعی او العادی علی کون الخارج منیّا لانه محکوم بکونه منیّاً تعبدا کما ان الإنفکاک بینها ایضا فیهم فی غایة البعد و علی فرض الإنفکاک ففی الحکم بکونه منیّاً تعبدا عند فقدان واحدة اواثنتین منها اشکال فالمرجع حینئذ الأصل الجاری فی المقام
(الأول خروج المنی یکفی اجتماع صفتین)	فی کفایته فی ثبوت جنابة المرئة اشکال فلا یترک الإحتیاط
(الثانی الجماع... او مقدارها من مقطوعها)	لا یترک الإحتیاط فیه صدق مسمی الإدخال و لو کان الداخل اقل من الحشفة
(ان کان سابقا محدثا بالأصغر)	و کذا فیما لم تعلم الحالة السابقة و اما کان متطهرا فیغتسل احتیاطا
۱- (فی ان هذا المنی منه او من غیره لا یجب)	ان لم یکن لجنابة الغیر اثر بالنسبة الیه و الا وجب علیه الغسل ولکن لا یکتفی به عن الوضوء کما فی نظائره الآتیة
۲- (فیمکن استصحاب الطهارة)	هذا الإستصحاب معارض باستصحاب الجنابة المجهول تاریخها فیجب علیه الغسل فی الصور الثلاثة اذا لم یکن محدثاً بالحدث الاصغر

المسألة المتن	الحاشية
	بعدهما و الاوجب الجمع بينه و بين الوضوء وقد مضى نظيره فى المسألة السابعة و الثلاثين من مسائل شرائط الوضوء
٣- (لا يجب الغسل على واحد منهما)	الا اذا كان محل البتلاء مثل استيجاره لدخول المسجد و نحوه ففى مثله يكون مقتضى العلم الاجمالى وجوب الغسل عليه و ان كان لا يكتفى به عن الوضوء ان كان محدثا بالاصغر
٣- (ان كان مسبوقا بالاصغر)	واقتصر على الغسل فقط ان كان مسبوقا بالطهارة
٤- (يجوز لو احداو الاثنين منهم)	اذا لم يكن صاحبه الاخر مورداً لإبتلائه من جهة جميع الاحكام المترتبة على الجنابة والا كان حكمه حكم الفرغ الذى بعده
٤- (و كانوا عدو لا عنده)	بل ولو كان الامام وحده عادلا اذا كان الباقون محلا للإبتلا فى سائر احكام الجنابة
٥- (اذا خرج المنى بصورة الدم)	بان اختلط بالدم اوحصل له التلون و الإحمرار لعروض بعض الامراض
٧- (الأقوى عدم الوجوب)	بل الظاهر الوجوب مع الامن من التضرر
٨- (يجوز للشخص اجناب نفسه)	باتيان اهله على ما هو مورد النص- على كراهية الا ان يخاف على نفسه
١١- (الاولى ان ينقض الغسل بناقض)	وجه الاولوية تمكنه من تحصيل الجزم بالنية فى الوضوء فما فى بعض الحواشى فى المقام من اعتبار كون التوضى قبل الغسل لدفع المحذور المذكور فى المتن لا يدفعه

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة

الاول- (بل و كذا سجدتا السهو على الاحوط)	لابأس بترک هذا الاحتياط
الثانی- (دون المندوب)	فيه تأمل بل واشتراطه به غير بعيد
الثالث- (نعم الاحوط)	لا يترک

فصل فيما يحرم على الجنب

الثالث- (والمشاهد كالمساجد)	على الاحوط
(بقصد احديها على الاحوط)	بل الاقوى
١- (زمان الخروج اقصر)	اومساويا
١- (اواقل من زمان التيمم)	و من زمان الخروج
١ـ فيغتسل حينئذ)	ان لم يكن الغسل مستلزماً لتلويث المسجد
١- (وكذا حال الحائض و النفساء)	هذا اذا كان بعد انقطاع الدم عنهما و اما قبله فيجب عليهما الخروج فورا بلاتيمم و ما يدل على وجوب التيمم عليها اذا اصابها الحيض فی احد المسجدين فهو لضعف سنده لايصلح دليلا عليه
٢- (لا يجرى عليه الحكم)	الا اذا عدفی الظاهر جزء منه كالطرف الداخل من السقوف و الجدران
٥- (لانه جزء من سورة حم السجدة)	بل هو جزء من سورة الم السجدة و هی السورة الثانية و الثلثين
٥- (والاقوى جوازه)	بل الاقوى حرمة قرائتها لمامر من حرمة قرائة

المسألة المتن	الحاشية
	السورة و ابعاضها
٦- (الاحوط عدم ادخال الجنب)	لا دليل على تحريمه الا اذا عد هتكا للمسجد اما عدم استحقاقه للاجرة المساة فمن جهة فساد الاجارة لكون العمل المستأجر عليه غير مقدور له شرعا لتوقفه على الحرام و اما عدم استحقاقه لاجرة المثل فغير واضح بل ظاهر قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده استحقاقه لها لان الكنس بنفسه ليس محرما كما اعترف به فى الفرع الاتى حتى يقال بانه لا مالية له عند الشارع
٧- (فانه لا يستحق لكونه حراماً)	بل يستحق لعدم كون الكنس بنفسه حراماً و انما الحرام مقدمته
(كانت الإجارة فاسدة)	بل هى صحيحة مع جهل الأجير لعدم تنجزّ الحرمة عليه (ح)
٨- (يجب عليه ان يتيمم)	تقدم جواز الدخول فى المسجد لأخذ شىء منه و عليه فلا حاجة الى التيمم الاان يكون مراده المسجدين و سيأتى فى باب التيمم انه لا يستباح به العبور فى المسجدين لأخذ الماء

فصل غسل الجنابة مستحب نفسى

(و واجب غيرى للغايات الواجبة و مستحب غيرى)	قد تقدم عدم الوجوب و الاستحباب الشرعيين للمقدمة بل هو بما هو عبادة و راجح ذاتا و متعلق للامرا الاستحبابى جعل شرطاً للصلوة و الطواف و امثالهما
(لا يكون باطلا)	لان الملاک فى صحته كونه راجحاً ذاتا و مستحبا شرعا و قصد الخلاف يرجع الى الأمر

المسألة المتن	الحاشية
	الغيرى المتوهم و هو غير مضر بصحته
(الاولى... و الترتيب المذكور شرط واقعى)	على الأقوى بين الرأس و الجانبين و على الاحوط بين نفس الجانبين
(وجب غسل الباقى على الترتيب)	انما يجب غسل تمام المحتملات اذا كان الشتبه جزءاً من احد الاعضاء كجزء من رأسه او جانب يمينه مثلا و اما اذا كان مشتبها بين العضو اللاحق و السابق ككونه من اليمين او اليسار لو قلنا بلزوم الترتيب بينهما- و لم يحصل الفراغ من اليسار بعد كان الاكتفاء بغسل الجزء المحتمل تركه من اللاحق متجهاً لإنحلال العلم الإجمالى فتجرى قاعدة التجاوز بالاضافة الى الجزء المحتمل تركه من العضو السابق
الثانية (و غيره من سائر الاغسال)	الاغسل الميت فان الاقتصار فيه على الترتيبى هو الأحوط و سيأتى فى بابه
۴- (فيكون حاصلا على وجه التدريج)	و يكون حصول غسل كل سابق بوصوله الى الماء مشروطا بالشرط المتأخر و هو وصول بقية الأجزاء بتمامها الى الماء بحيث لو انقطع فى الاثناء لما حصل غسل العضو المغسول به اصلا
(و كلاهما صحيح)	و ان كان الاحوط قصد الغسل من اول زما الولوج فى الماء الى حصول الإحاطة التامة بجميع البدن
(وانصرف الى التدريجى)	لانه السابق وجودا فيكون المأمور به منطبقا عليه

المسألة المتن	الحاشية
٥- (و لأيكفى غسل واحد)	الأقوى هو التفصيل بين المعتصم و غيره بالاجزاء فى الاول دون الثانى
٦- (يكفى الاطمينان)	الاقوى كفاية الإطمنان من غير فرق بين سبق الوجود و عدمه
٧- (يجب غسله)	على الأحوط و ان كان الأقوى عدم الوجوب و العلم بالتكليف بعد تردده بين الأقل و الأكثر لا يكفى فى الوجوب نعم لو كان الشك فى المحصل لكان ما ذكره حقا و لكنه لم يثبت
(عملا بالاستصحاب)	اذا كانت الشبهة موضوعية والافهو غير جار
٨- (والمسلوس و المبطون)	اذا كانت للمبادرة دخالة فى وقوع الصلوة او بعضها مع الطهارة
١٠- (يجوز العدول عن الترتيب الى الارتماس)	العدول عن الترتيب الى الإرتماس مشكل كما ان العدول عن النحو الثانى من الارتماس المتقدم فى المسألة الرابعة الى الترتيب غير ممكن نعم يجوز العدول عن النحو الاول منه الى الترتيب
١١- (لكن بعده يكون من المستعمل)	الظاهران المراد من الماء المستعمل هو الماء الذى اغتسل به لا ما اغتسل فيه وح ففى ما ذكره من التحديد ببلوغه كراً و عدمه تأمل ظاهر نعم لوامتزج غير المستعمل به واستهلک فيه كان المجموع بحكم المستعمل
(لكن الاقوى كمامر)	و قدمر حكمه فى المياه
١٢- (و اباحة ظرفه و عدمه كونه)	قد تقدم الكلام فى الظرف و المكان و المصب فى الوضوء و حكم اوانى الذهب و الفضة فيه

المسألة المتن	الحاشية
	و فى باب الاوانى
١٢- (من الشرائط واقعى)	قد تقدم التفصيل فى الضرر فى الشرط السابع من شرائط الوضوء و سيأتى الكلام فى المسألة ١٩ من مسوغات التيمم
١٥- (على وجه التقييد يكون باطلا)	الظاهر صحة الغسل فى صورة التقييد ايضا الا ان يرجع الى عدم قصد الغسل لرجحانه فى نفسه
(ففى صحته و صحة صلوته اشكال)	لا اشكال ظاهر فى بطلانهما
١٦- (و لو كان بناؤهما على النسية)	لا اشكال فى صحة المعاملة فى الفرضين الأخيرين فان الإعطاء اذا كان خارجا عن قوام المعاملة كما اذا كانت اباحة بالضمان او اجارة بما فى الذمة كان حكما من احكامها فبنائه على عدم الإعطا لاينافى تحقق المعاملة الموجبة لحلية التصرف و اما فى الصورتين الأوليين فحيث كان الإعطاء من مقومات المعاملة فلم يحرز الاباحة
١٨- (الّا اذا علم عموم الوقفية)	و لو من جهة جريان العادة و السيرة او اطلاق عبارة الوقف
٢٠- (الغسل بالمئزر الغصبى باطل)	بل صحيح على الأقوى
٢١- (على زوجها على	بل الأحوط

المسألة المتن	الحاشية
الأظهر)	
٢٢- (بطلامعاً)	القول ببطلانهما اما يصح فى الصوم الذى لايجوز ابطاله كصوم شهر رمضان والواجب المعين و اما فى الصوم الذى يجوز ابطاله كالصوم المندوب و الواجب الموسع فلا يبطل غسله
٢٢- (بل يمكن ان يقال)	لكنه ضعيف فى الغاية

فصل فى مستحبات غسل الجنابة

(و هى امور)	لا دليل على استحباب بعض منها و قاعدة التسامح غير ثابتة عندنا فاللازم الإتيان بها رجاء
٣- (و مع الأمرين يجب الإحتياط)	انما يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل و الوضوء اذا خرج البلل المشتبه بينهما بعد الغسل الواقع بعد البول و الإستبراء بالخرطات كما هو ظاهر المتن و اما لو خرج بعد الغسل و بعد صدور الحدث الاصغر فالظاهر كفاية الإقتصار على الوضوء
(يجب الإحتياط بالوضوء و الغسل)	اذا كان متطهراً او كانت الحالة السابقة مجهولة و الا فان كان محدثا بالأصغر يكفيه الوضوء
٤- (و الأحوط ضم الوضوء ايضا)	ان احتمل البول
٦- (الّا اذا علم آنها بول او منى)	فيجمع بين الغسل و الوضوء الا ان يكون قبل خروجه محدثة بالأصغر فيكفيها الوضوء ثم ان هذا اذا علمت آنها بول او منى من نفسها و

المسألة المتن	الحاشية
	اما اذا علمت بانها بول او منى من زوجها فيحكم عليه بالنجاسة دون الناقصية
٨- (نعم يجب عليه الوضوء بعده)	على الأحوط
٩- (و يجب الوضوء بعده ان كانا غير الجنابة)	على الأحوط و سيأتى عدم الوجوب فى غير غسل الاستحاضة المتوسطة
١٠- (نعم فى الأغسال المستحبة)	فى الإستدراک نظر
١١- (و ان طال الزمان)	الا ان يدخل فى المشروط بالطهارة كالصلاة مثلا ثم انه بناء على عدم اعتبار الترتيب بين الأيمن و الأيسر يستوى حكم الشک فى غسلها
١٢- (يجب عليه الإستيناف)	اما باتيان الإرتماسى رجاء و اما بغسل الطرفين بقصد الترتيبى و امّا غسل الرأس و الرقبة فقط سقط امره على كل تقدير
١٣- (و لا تكفى نيتهما فى ضمن المجموع)	على الأحوط
١٥- (و كذا لونوى القربة)	بان كانت نيتها نية اجمالية لعناوينها لخاصة و الّا لا يكفى عن شىء منها
(و الّا وجب الوضوء)	على الأحوط و سيأتى عدم وجوب الوضوء فى غير غسل الإستحاضة المتوسطة
(و ان نوى واحدا منها)	و كان المنوى غسل الجنابة كفى عن غيره والّا فلا على الأقوى

المسألة المتن	الحاشية
(و ان نوى بعض المستحبات)	فى كفايته عن غير مانوى من المندوب فضلا عن الواجب اشكال
١٦- (بل لا يبعد اجزائه)	بل يبعد
١٧- (و يكفى عن غير المعين)	اذا كان ذلک المنوى هو غسل الجنابة والّا فقد مرعدم الكفاية
(كفى عنه ايضا)	اذا كان ذلک المعين هو غسل الجنابة
(بل صحته ايضا لا تخلو عن اشكال)	الأقوى هى الصحة والكفاية فان الكفاية فيما يكفى حكم تعبدى بدون دخل قصد المغتسل و عدمه
(بعد كون حقيقة الأغسال واحدة)	الأخبار ظاهرة فى كونها حقايق متعددة

فصل فى الحيض

(واليأس ببلوغ ستين سنة فى القرشية)	و للتأمل فى هذا التفصيل مجال لضعف ما دل عليه و لما ثبت من مشاهدة عدم التفاوت بينهما فالأحوط للقرشية هو الجمع بين تروک الحائض و افعال المستحاضة فيما بين الخمسين والستين
(يلحقها حكم غيرها)	فيه اشكال
٤- (ففى جريان احكام الحيض اشكال)	الاقوى هو الحكم بتحيضها ح
٥- (يرجع الى الصفات)	سيأتى التفصيل فى طى المسائل الآتية
(يختبر بادخال قطنة)	و تركها مليا ثم اخراجها برفق كما فى الخبر و لعل وجهه ان لا يكون حصول ألانغماس

المسألة المتن	الحاشية
	بسبب التشديد فى الإخراج
(و الإختيار المذكور واجب)	وجوبا ارشاديا الى تنجز التكليف كوجوب السؤال و التعلم لا انه واجب نفسى يترتب الإثم على تركه بخصوصه ولا يجب ايضا وجوبا شرطيا لصحة العمل واقعا كالطهارة من الحدث بالنسبة الى الصلوة
(كالقرحة المحيطة)	لا يبعد اللحوق
(لكن الحكم المذكور مشكل)	بل هو الأقرب و مع تعذر هذا الإختبار ترجع الى الحالة السابقة و مع الجهل بها او تعارض الاستصحابين تجرى عليها احكام الطاهرة
(حكم عليه بدم الحيضية)	بل على المرئة بالطهارة
٦- (والمشهور اعتبروا التوالى)	و هو الأقوى
٧- (و ما ذكروه محل اشكال)	بل هو الأقوى
١٠- (يبقى حكم الاولى)	فيه تأمل
١٢- (قد تحصل العادة بالتمييز)	فى حصول العادة بالتمييز اشكال اقواه العدم و سيأتى منه قده المنع من الرجوع الى العادة الحاصلة بالتمييز اذا حصل التعارض بينها و بين الصفات
١٣- (ألاظهر ألاوّل)	بل الثانى
١٥- (او تأخره يوما او يومين)	بمعنى تأخر الدم عن اول ايام العادة بيوم او يومين او ازيد لاتأخره عن تمام ايام العادة اذ هذا الفرض حكمه حكم المبتدئة على ما سيأتى

المسألة المتن	الحاشية
١٦- (تجعله حيضا)	اذا كان بالصفات او كان التقدم بيسير والّا فتحتاط بالجمع بين الأحكام الى تمام الثلاثة ايام على الأحوط
١٧- (اذا رأت قبل العادة)	و كان التقدم بيوم او يومين او ازيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة او كان الدم بصفات الحيض والّا فالحكم بجعله حيضا مشكل والأحوط ح هو الإحتياط بالجمع الى ثلاثة ايام
٨- (و فى النقاء المتخلل تحتاط)	بل هو محسوب من الحيض كما مر و لفظ المستحاضة فى العبارة من سبق القلم و حق العبارة ان يكون مكانه الطاهرة
(و ان تجاوز المجموع عن العشرة)	و كان النقاء المتخلل اقل من العشرة والا فالدمّان محكومان بالحيضية على الأقوى
(واجدا للصفات)	و لكن ان كانت لها عادة عددية و كان الدمين موافقالها دون الآخر تجعله حيضا قبل الرجوع الى التميّز و ايضا اذا كان الواجد للصفات زائدا على ايام العادة جعلت الحيض بمقدارها كما انه اذا كان ناقصا تمّمته من الفاقد مع الامكان
١٨- د(فالأحوط جعل اوليهما حيضا)	هذا الاحتياط لا يترک
(و تحتاط فى النقاء المتخلل)	تقدم ان الاقوى جعله حيضا
١٩- (يقدم الوقت)	محل اشكال خصوصا اذا كان السابق هو العدد كان متصفا بصفات الحيض ايضا فلايترک

المسألة	المتن	الحاشية
		الاحتياط مطلقا
٢٠- (اذا رأت ازيد من الوقت)		كما اذا كان آخر الوقت معلوما كاليوم السابع من كل شهر و لكن كان العدد مختلفا على حسب تعدد الشهور تجاوز فى هذا الشهر عن اليوم السابع
٢١- (سواء كانا موافقين للعدد والوقت)		فرض موافقة كليهما للوقت مع فرض كونها ذات عادة فى كل شهر مرة ممتنع
٢٢- (و تحتاط فى الاخرى)		لا يبعد الحكم بالحيضية فى الدمين فى جميع الصور المفروضة
٢٣- (وجب عليها الاستظهار)		وجوبا ارشاديا
(الاستظهار بترک العبادة استحبابا)		بل وجوبا على الاظهر
(بيوم او يومين)		بيوم فان ظهر الحال وانقطع الدم اغتسلت وصلّت والا فبيوم آخر بعده فان ظهر الحال فهو والا فبثلثة و هكذا الى العشرة
٢٥- (على اشكال)		لكنه ضعيف
٢٥- (نعم لو علمت العود)		بل لو علمته او اطمأنت به لزمها ترتيب آثار الحيض فى ايام النقاء
٢٧- (فالأحوط الغسل و الصلوة)		بل الأحوط الجمع بين تروک الحائض و افعال الطاهر

فصل فى حكم تجاوز الدم عن العشرة

١- (و الّا فلايبعد ترجيح		بل هو الأقوى لما تقدم من عدم حصول العادة

المسألة المتن	الحاشية
الصفات)	بالتميز
(و مع فقد الشرطين)	الغاء التميز بالأوصاف فى هذه الصورة والحكم بكونها فاقدة التميز محل تأمل و اشكال فالأقوى هو الأخذ بالصفات فى الدم الاول ثم تتميمه اذا كان اقل من الثلثة او تنقيصه اذا كان ازيد من العشرة بما يوافق الأخذ بعادة نسائها او الروايات
(ترجع الى اقاربها فى عدد الأيام)	الأحوط فى المضطربة بالمعنى المذكور اذا كانت عادة اقاربها اقل من سبعة ايام او اكثر ان تجمع فى مقدار التفاوت بين وظيفتى الحائض والمستحاضة.
(او سبعة)	والأحوط لها لو لم يكن اقوى اختيار السبعة
(والأحوط ان تختار السبع)	بل لا يخلو من قوة
٣- (الأحوط ان تختار العدد)	بل الأقوى
٥- (و كذا اذا تبينت الزيادة)	اذا تبين كون ايام الحيض زائداً عما اختارته فلاوجه للقضاء
٦- (فى الرجوع الى الأقارب)	بعد فقد التميز
(و الرجوع الى التخيير)	بل الى السبعة كمامر
٧- (فى الاول على الأحوط)	بل على الأظهر
٩- (تجعل الحيض الثلاثة الاولى)	على الأحوط
(و تحتاط فى البين)	تقدم انه من الحيض
١١- (تحتاط فى جميع العشرة)	قد تقدم اعتبار التوالى و تقدم ايضا ان الأوصاف لا تلغى بالكلية فى مثل المقام

المسألة المتن	الحاشية
١٢- (فلا تمييز بالشدة و الضعف)	الأحوط التمييز بهما
١٣- (فترجع الى التخيير)	قدمرّ حكم ذلک
١٥- (وجب عليها مراعاة حقه)	فيه اشكال فان الظاهران وجوب اطاعة الزوج و لزوم مراعات حقه متفرع على عدم كونها حائضاً والمفروض انها محكومة بالتحيض فى الزّمان الذّى لها تختاره له و على فرض وجوب اطاعته فى ذلک فلو عصت و اختارت ما ينافى حقه فالظاهر ترتب احكام الحيض على مااختارته

فصل فى احكام الحائض

الثالث... (بل سورها على الاحوط)	بل الاقوى
الخامس... (اذا استلزم الدخول)	بل مطلقا كما تقدم فى الجنابة
الخامس... (والمشاهد المشرفة كسائر المساجد)	على الأحوط
السادس... (و اذا حاضت فى المسجدين تتيمم)	قد تقدم البحث فى المسألة فى الجنابة و تقدم ايضا فيها عدم مشروعية التيمم فى حقها قبل انقطاع الدم
٢- (بل اوسمعت آيتها)	على الاحوط و ان كان الاظهر عدم الوجوب
السابع... (فجوازه محل اشكال)	والاظهر جوازه ولكن لاينبغى ترک الاحتياط
الثامن... (وجوب الكفارة بوطيها)	على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب و به يظهر الحال فى الفروع الآتية

المسألة المتن	الحاشية
(و ان كان احوط)	لايترک فی الجاهل عن تقصير
٢٣- (او التخيير بين الاعداد المذكورة)	قد تقدم ان التخيير بينها لم يثبت فی مورد و ان عليها (ح) التحيض سبعة ايام
العاشر (وجوب الغسل)	قدمرّ عدم الوجوب والاستحباب الشرعيين للمقدمة
٢٥- (فانه يجب معه الوضوء)	على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب و به يظهر الحال فی المسألة الآتية
٢٨- (و ان كان احوط)	لا يترک
الحادی عشر (و غيره من الصيام الواجب)	فی وجوب قضاء صوم النذر المعين كما اذا نذرت صوم يوم السبت فحاضت فيه او صوم كل سبت فحاضت فی بعضها و كان النذر على نحو وحدة المطلوب تأمل بل عدم الوجوب لايخلو عن قوة لإنكشاف فساد النذر حينئذ
(و النذر المعين وصلوة الآيات)	و قدمرّ ان الظاهر عدم وجوب القضاء فی النذر المعين و فی صلوة الآيات ايضاً لا يبعد عدم الوجوب
٣٥- (وجبت المبادرة)	هذا اذا كان الشک فی مقدار الوقت و اما لو كان الشک فی ان الوقت هل يسع الصلوة ام لابعد العلم بمقداره فلايجرى الاستصحاب و يشكل وجوب المبادرة
٤١- (يستحب للحائض ان تتنظف)	و الذی وقع فی الرواية هو التحشی او الأحتشأ بمعنى جعل شیء من القطن اوالخرقة فی محل خروج الدم لئلا يتلطّخ ثيابها و بدنها فلعل ما عبر به المصنف لازم له

المسألة المتن	الحاشية
(و تقعد فى مصلاها)	والذى وقع فى الروايات هو جلوسها قريباً من المسجد اوفى موضع طاهر
(تتيمم بدلا عنه)	رجاءاً
(بدلية القيام)	لم تثبت

المسألة المتن الحاشية

فصل فى الاستحاضة

المسألة المتن	الحاشية
(و الغسل)	على التفصيل الذى يأتى
(بل الأحوط اجراء احكامها)	بل الأقوى و قدمرّ نظيره فى المسألة الرابعة من مسائل الحيض
(و لم يحكم بحيضيته	و لا بنفاسيته
(يحكم عليه بها على الأحوط)	بل الاقوى الّا اذا كانت لها علة مقتضية لقذف الدم كالقرح و الجرح واحتمل كون الدم منها و ايضا اذا لم يكن احتمال الإستحاضة بعيداً بحسب العادات كالدم الذى تراه الصغيرة فى سنّ الرضاع اوالعجوزة فى ارذل عمرها
١- (وتبديل القطنة او تطهيرها)	على الأحوط
(مضافاً الى ما ذكر)	الأقوى عدم وجوب الوضوء فى الكثيرة و جواز الاكتفاء فيها بالغسل فقط و ان كان الأحوط الاتيان به رجاء
(الكل ركعتين منها وضوء)	فى القليلة والمتوسطة
٣- (فيجوز لها ان تغتسل قبلها)	والاحوط ان تعيده بعد الفجر لصلوته
٤- (يجب على المستحاضة)	وجوبا ارشادياً الى تنجز الواقع و عدم كونها معذورة من جهة جهلها
(يجب عليها الاخذ بالقدر المتيقن)	بل يتعين عليها الإحتياط بما يتيقن معه صحة صلوتها
٥- (تجديد الوضوء لكل صلوة)	الا فى الكثيرة منها على ما تقدم
٩- (التحفظ من خروج الدم)	اذا لم تتضرر بحبسه
(بل الأحوط)	بل الاقوى

المسألة المتن	الحاشية
(والمحافظة عليه بقدر الإمكان)	الاقوى عدم وجوبها اذلادليل عليه يعتدبه
١٠- (فالاحوط تأخيرها)	قدمران الاحوط (ح) اعادة الغسل بعد الفجر و معه لاوجه لهذا الاحتياط و به يظهر الحال فى المسألة الآتية
١٢- (و ان كان الاحوط مراعاته ايضا)	لا يترك الاحتياط بالنسبة الى غسل العشائين للّليلة الماضية
١٣- (بل يجب التأخير مع رجا الانقطاع)	على الاحوط ولكن لو قدمت ثم استمر الدم
١٥- (استمرت على علملها)	صحت على الاحوط
(لكن عليها القضاء على الاحوط)	بل الأقوى
١٨- (حتى دخول المساجد)	الاقوى عدم توقف جواز دخول المسجدين و المكث فى غيرهما و قرائة العزائم على عملها بما عليها حتى الاغتسال و ان كان الاحتياط بالنسبة الى الاغتسال مما لا ينبغى ان يترك كما ان الاظهر توقف جواز و طئها على الاغتسال سواء كان للصلوة اوله مستقلا و اما مس كتابة القرآن فالاحوط لها الترك مطلقا
٢٠- (و لا تجمع بينهما بغسل)	على الاحوط

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فى النفاس

(بل و لو كان علقة او مضغة)	الحكم بنفاسية ما يخرج بسبب خروج العلقة بل المضغة مشكل للشک فى صدق الولادة مع خروجهما فلابد ان يرجع الى القواعد الجارية فى الدم اوالى الاصول العلمية
(فهو حيض)	ان لم يعلم كونه دم مخاض و من مقدماته والا فهى استحاضة
٢- (تحتاط بالجمع)	الاظهران النقاء المتخلل بحكم النفاس كما فى باب الحيض و ان كان يجب عليها العمل فى الظاهر باحكام الطاهرة قبل عود الدم الّا ان تعلم بعوده فتعمل باعمال النفساء
٢- (فنفاسها عشرة ايام)	والاحوط لهما الاخذ بعادة ارحامهما ثم الجمع بعدها بين وظيفتى النفساء و المستحاضة الى العشرة ثم العمل بعدها باعمال المستحاضة لموثق ابى بصير الدال على رجوع من لا تعرف ايام نفاسها الى عادة امها و اختها اوخالتها و الظاهر اتحاد يعقوب الاحمر الواقع فى سنده مع يعقوب بن سالم الاحمر الموثق
٣- (لا نفاس لها على الاقوى)	بل الاقوى لها ان تأخذ من اول زمان رؤيتها الدم بمقدار عادتها من العشرة فتتنفّس فيها و اذا لم يكن مابقى من العشرة وافيا بمقدار عادتها تقتصر استحاضة و ان كان الاحتياط الى العشرة مما لا ينبغى تركه
٣- (فلا نفاس لها)	بل نفاسها حينئذ ثلاثة ايام

المسألة المتن	الحاشية
۴- (نعم لا يبعد)	بل هو الاقوى
۵- (و ان كان اقل تحتاط بالجمع)	بل هو محكوم بحكم النفاس كمامر
۷- (وان لم يكن فيها فترجع الى التمييز)	الرجوع الى التمييز انما يصح فى غير ذات العادة فذات العادة لاترجع الى التميز و ان لم تصادف عادتها من حيث الوقت والعبارة موهمة للخلاف
۸- (يجب على النفساء)	وجوبا ارشاديا
۹- (يستحب لها الاستظهار)	بل يجب الى العشرة على التفصيل الذى مرفى الحيض
۱۰- (و قرائة آيات السجدة)	لانص على حرمتها عليها بالخصوص و انما يقتضيها قاعدة المساواة فهى ان تمت اقتضت الحرمة حتى فى سورها و ابعاضها ايضا على ما مر فى الحيض و المصنف قد احتياط بالتحريم فى سورها ايضا فى الحيض
۱۰- (و دخول المساجد المكث فيها)	حرمتها على النفساء حيث لا دليل عليها الّا قاعدة مساواة النفساء مع الحائض -فى الاحكام او فيما يحرم عليها- التى ثبوتها لا يخلو عن اشكال لا تخلو عن الاشكال و ان كان الاجتناب هو الاحوط
(و كذا فى كراهة الخضاب)	فيه تأمل و كذا ما بعده
۱۱- (الا انه لا يغنى عن الوضوء)	الاظهرانه يغنى عن الوضوء كغيره من الاغسال الاغسل الاستحاضة المتوسطة و قد مر ذلک مرارا و ان كان الاحتياط مما لا ينبغى ان

المسألة	المتن	الحاشية
		يترک فی غير غسل الجنابة مطلقا

فصل فی غسل مس الميت

(بل الاقوی کفاية التيمم)	فيه تأمل فلايترک الاحتياط
١- (بالشعر لا يوجبه و کذا)	فيهما تامل فلايترک الاحتياط
٢- (اذا اشتملت علی العظم)	الاحوط لو لم يکن الاقوی وجوب الغسل لمس قطعة مبانة من الميت سواء اشتملت علی العظم ام لا و کذا العظم المجرد منه و منه السن المنفصل منه
٢- (ففی ايجابه للغسل اشکال)	اظهره عدم الايجاب اذا کان منفصلا عن الحی
٣- (فی انه کان شهيداً ام غيره)	الظاهر وجوب الغسل ما لم يحرز کونه شهيدا
٣- (و شک فی انه کان بعد الغسل او قبله)	الظاهران مورد کلامه ما کان الشک فی اصل الغسل و يشهد له ما فرعه عليه بقوله: و علی هذا يشکل مس العظام الخ و اما لو علم الغسل و شک فی المتقدم و المتأخر منه و من المس فلا يجب الّا اذا علم بتاريخ المس
٣- (و علی هذا يشکل مس العظام المجردة)	الّا اذا احتمل کونها منفصلة من الحی فلا اشکال حينئذ فی عدم وجوب الغسل علی مامر
٤- (ففی وجوبه اشکال)	الظاهران نظره فی استشکاله الی العلم الاجمالی الموجود فی المقام و به يفرق بينه و بين الصورة الثانية من صور المسألة السابقة و لکن الاقوی عدم تأثير هذا العلم لکون المقام من قبيل ملاقی احد اطراف الشبهة المحصورة

المسألة المتن	الحاشية
	فلا اشكال فى عدم وجوب الغسل
٧- (و هو احوط)	بل هو اولى و خلافه الاقوى
٨- (فالاحوط غسلها)	بل الأقوى الوجوب فى الصورتين
١٤- (نيقض الوضوء فيجب الوضوء)	الظاهرانه لا دليل على انتقاضه به كما ان الظاهر عدم الوجوب مع غسله كما مروان كان الاحتياط مما لا ينبغى ان يترک
١٥- (الاّ انه يفتقر الى الوضوء)	الاظهر عدم الإفتقار اليه معه كما تقدم
١٨- (لا يضر بصحته)	و ان كان الاحوط الوضوء بعده

فی احکام الاموات

فصل فی احکام الاموات

۱- (یجب عند ظهور الامارات الموت)	و اما اداء حقوق الناس الواجبة فی ذمته و ردّ الودائع و الأمانات التی عنده بنفسه او بوکیله فیما اذا کان وجوب الردّ فوریا و کان متمکنا منه ایضا او طالبه المالک فیما اذا کانت الامانة مالکیة و مطلقا اذا کانت شرعیة فلا اشکال فی وجوبه من دون اختصاص له بظهور امارات الموت کما لا اشکال فی عدم الوجوب فیما اذا لم یکن فوریاً اولم یکن متمکناً منه او کان له المالک المعین و لم یطالب عند عدم ظهور امارات الموت و اما اذا ظهرت امارات الموت فالظاهرانه یجب علیه تخییرا بالنسبة الی جمیع الحقوق و الودائع الرد او الایصاء به مع الاستحکام بحیث یحصل له العلم او الإطمینان بالأنجاز الا اذا حصل له العلم برضی المالک بالتأخیر والرجوع الی الوارث ولو کان مستلزما لتفویت حقه فیما کان له ذلک
۳- (لکنه ایضا مشکل)	بل هو بعید
۴- (لا یبعد عدم وجوب)	اعتبار الامانة فیه ایضا لایخلو عن قوة

فصل فی آداب المریض

	الحکم باستحباب بعض هذه الامور سیما علی المریض بخصوصه خصوصا مع عدم ثبوت قاعدة التسامح لا یخلو عن اشکال و ح فاللازم

المسألة	المتن	الحاشية
		الاتيان بها رجاء و كذا ما فى الفصل التالى

فصل فيما يتعلق بالمحتضر

الاول... (والا فبتوجيهه جالسا او مضطجعا على الايمن)	لا دليل عليه سوى قاعدة الميسور و اجزائها بالنسبة الى التوجيه جالسا و ان كان غير بعيد الا انه لايتمشى فيما بعده فالاحوط ان يأتى به رجاء
(و يجب ان يكون ذلك باذن وليه)	عدم الوجوب لا يخلو من قوة و ان كان اولى و احوط
(والا حوط مراعات الاستقبال)	الاقوى عدم الوجوب نعم هو اولى
(بجعل رأسه الى المغرب و رجله الى مشرق)	ان كانت القبلة الى الجنوب والا فبا لانحراف يسيراً او كثيراً

فصل فى المستحبات بعد الموت

الكلام فيها ما سبق فى فصل آداب المريض و فصل عيادته

فصل فى المكروهات و هى امور

(الاول يمس فى حال النزاع)	الاحوط تركه

فصل الاعمال الواجبة المتعلقة

(نعم لو امكن للحا كم الشرعى اجباره)	الظاهران امتناع الولى يسقط اعتبار اذنه و معه لا حاجة الى اجبار الحاكم
(يستأذن من الحاكم)	لا حاجة الى اذنه نعم الأحوط لو لم يكن

المسألة	المتن	الحاشية
		الاقوى الاستيذان من المرتبة المتأخرة (ح)
٢- (الشروع فيها بنية الوجوب)		بل اللازم (ح) الشروع فيها بنية القربة

فصل فى مراتب الاولياء

(ثم الحاكم الشرعى ثم عدول المؤمنين)	الظاهران هذه الولاية تنشأ مما هو مركوز فى طبائع افراد الانسان و مما يقضيه نظام النوع من ان اقرباء الميت حيث انهم امس الناس به رحما و اشد هم عليه توجعاً و ابصرهم بمصالحه و ادعاهم لها فيطلبون له احسن ما يصلحه و ينفعه و ينفعهم من كيفية التغسيل و الكفن و مكان الدفن و الصلوة عليه و نحو ذلک جعل الشارع تلک الولاية اما حقا لهم عليه او حقاله عليهم اولهما (على اختلاف فى خصوصية هذا الحق و بناء على كونه حقا لا حكماً تعبدّيا كما هو الأظهر ليختاروا ما هو انفع و احسن للميت و لهم فى جميع ذلک هذا مضافاً الى كون ذلک طريقا لقطع التنازع و التشاح عند تزاحم الدواعى فى امثال تلک الموارد و عليه فلاربط لذلک بالولاية التى ثبتت للحاكم الشرعى و عدول المؤمنين فانها تنشأ من غير هذا المنشأ لأن منشأ ولايتهما الحسبة و اما ماورد من انه اذا حضر الأمام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها اوانه اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولى الميت والا فهو

المسألة المتن	الحاشية
	غاصب، فلايدل على ولاية الحاكم الشرعى على امور الميت بل هو نوع تكريم و تعظيم للامام و زعيم المسلمين و ولى امور هم و مقتض لان يقدمه الولى للصلوة عليها
۲- (فى كل طبقة الذكور مقدمون)	فيما ذكره من تقدم بعض الأولياء على بعض تأمل و اشكال فلايترک الاحتياط
۳- (الأحوط الاستيذان من الحاكم)	الإستيذان من الحاكم فى صورة كون الذكور غائبين و ان كان لايخلو من وجه ولكن الأحوط (ح) هو الاستيذان من الطبقة المتأخرة ايضاً
۴- (لكن الأحوط الاستيذان)	لا يترک
۵- (فالأحوط الجمع)	لايترک
۶- (و يحتمل تقدم الأسن)	لكنه ضعيف
۷- (لكن الاقوى صحتها)	فان الظاهر من ادلة ولاية الولى هوانها فى مقام اثبات الولاية لأقرباء الميت بالنسبة الى الأجانب حيث انهم ابصر و امسّ به منهم لا بالنسبة الى الميت من نفسه فهى منصرفة عن صورة الوصية و ان كان الاحتياط بالاجازة من الولى ايضا مما لاينبغى تركه
۱۰- (فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله)	اذا كان هناک ظاهر يصدق دعواه كأن يكون الميت فى يده او حصل الإطمينان بصدقه
۱۱- (او غيره)	باذن الولى لو كان
(اذا حصل منه قصد القربة)	لكنّ الاشكال فى اجتماع قصد القربة مع الاكراه و هذا الاشكال يجرى فى بعض مراتب الأمر بالمعروف ايضا اذا كان المعروف عبادة

المسألة المتن	الحاشية
	والتخلص عنه بان الإنبعاث قبله و ان كان عن امر المكره – بالكسر – و ايعاده و لكنه قدنوى التقرب مقارنا للفعل غير وجيه
١٢– (ثم الأمّ ثم الذكور)	قد تقدم الاشكال فيما ذكره من كيفية تقدّم بعض الاولياء على بعض فلا يترک الاحتياط

فصل فى تغسيل الميت

(سواء كان اثنى عشريا او غيره)	لكنه اذا غسل المخالف مثله على طريقته حكم بالصحة و سقط عنا الوجوب
(بطريق مذهب الأثنى عشرى)	الاّ فى مورد التقية و معها يكفى طريقتهم حتى بالنسبة الى الأثنى عشرى
(والطفل الأسير تابع لأسره)	فيه اشكال و الاحتياط لايترک
(وكذا لقيط دار الكفر)	على الاحوط
(لا يجب غسله)	الاّ ان تستوى خلقته فيجب (ح) غسله على الأحوط

فصل يجب فى الغسل نية القربة

(و ان كان الاحوط تجديدها)	بل لا يخلو عن قوة ان كانت النية بمعنى الاخطار و اما ان كانت بمعنى الداعى كما هو الاقوى فلا وقع لهذا الاحتياط

المسألة	المتن	الحاشية

فصل يجب المماثلة

(فلا يجوز تغسيل الرجل للمرئة)	لكنّه قدس كما سيأتى فى المسألة الرابعة قد احتاط بالجواز فى حال الضرورة
(الثانى... بل والمطلقة الرجعية)	اذا كان التغسيل قبل انقضاء عدة الطلاق و اما بعد انقضائها و قبل انقضاء عدة الوفات فالأحوط بل الأقوى ترک التغسيل و لا اشكال فى عدم الجواز بعد انقضاء العدتين
(خصوصاً اذا كان بعد انقضاء العدة)	يعنى التغسيل واما الموت فالمفروض انه وقع فى العدة
(الثالث... بل الأقوى)	لا قوة فيه نعم هو احوط
١- (و ان كان لا يبعد)	بل هو بعيد
٣- (والآمر ينوى النية)	فيه اشكال والأحوط توليهما معاً
(تعين)	على الأحوط
(او الجارى تعين)	على الأحوط
(بعد ذلک اعاد)	على الأحوط
(الى اغتساله قبل التغسيل)	كما انه يجوز له مس الماء و بدن الميت و لايتعين عليه التغسيل فى الكر او الجارى ولاحاجة الى الإعادة ايضاً ظاهراً لو وجد المماثل الأثنا عشرى بعد تغسيل المخالف فى الفرض
٥- (و يشترط ان يكون عارفاً)	هذا ليس من شرائط صحة الغسل واقعاً كالتى قبله فيكفى فى الصحة تعليم الغير له تدريجا فى اثناء الغسل

المسألة المتن	الحاشية
فصل قد عرفت سابقا	
(احداهما... (اذا كان الجهاد واجبا عليهم))	فى اشتراط الوجوب تأمل اذ يكفى فى كون القتل فى سبيل الله الذى هو المناط فى سقوط الغسل كونه راجحا
احداهما...- (يشترط فيه ان يكون خروج روحه)	بل المعيار فى سقوط الغسل هو ان لايدركه المسلمون و به رمق
الثانية...- (يلبس وصلتين منه)	بل يلبس جميع الوصلات على نحو لا ينافى الحد او القصاص
الثانية...- (ونية الغسل من الامر)	بل من المأمور الذى هو المغتسل
٦- (فلا يبعد جواز تكفينه)	فيه منع لكون التكفين فوق الثياب مع انتفاع الدليل المرخص فى المقام اسرافا و تضييعا للمال
٦- (اشياء يجوز نزعها)	بل يجب اذا لم تصديق عليها الثياب
٦- (والاحوط عدم نزع)	كما ان الاقوى وجوب نزع ما لايصدق عليه الثوب
٧- (لكن كانت مرهونة)	الامع امكان فكّ الرهن من ماله فالاقوى حينئذ وجوبه و تدفينه بثيابه جمعا بين الدليلين
٨- (فالاحوط تغسيله و تكفينه)	بل الاقوى اذا لم تكن فيه امارات القتل والا فيجرى عليه حكم الشهيد
١٠- (اذا اشتبه المسلم)	الظاهر ان المراد من المسلم غير الشهيد والاّ فلا وجه لذكر التغسيل
(لايجب شيء من ذلك)	لايبعد الوجوب اذا كان عليه امارة الإسلام او كان فى بلاد الإسلام

المسألة المتن	الحاشية
(لا بأس بالعمل بها)	محل اشكال
۱۲- (بل تلف فی خرقة)	علی الأحوط
(تغسل)	علی الأحوط
۱۲- (اذاكان مشتملا علی القلب)	يكفی كونه محلا للقلب و ان لم يشتمل عليه فعلا فان التعبير فی الخبر قد وقع كذا: يصلی علی العضو الذی فيه القلب
(ويجب حنوطها)	ان بقی شیء من المساجد السبعة
۱۴- (الأحوط ان يغلسها)	من وراء الثياب كما تقدم فی المسألة الثانية من فصل وجوب الممائلة

فصل فی كيفية غسل الميت

۶- (والاحوط تيمم آخر)	و ان كان الأظهر عدم لزومه ثم ان الاحوط فی كيفية الاحتياط ان ينوی فی التيمم الاول ما فی الذمة من بدلية الجميع او خصوص ماء السدر ثم ينوی فی التيممين الاخيرين البدلية عن ماء الكافور والقراح
۷- (صرف ذلک الماء فی الغسل الأول)	فی الصورة الثانية و الثالثة: ای فيما اذا كان عنده الخليطان او السّدر فقط و اما فی الصورة الاولی و هی ما اذا لم يكن عنده الخليطان فيصرفه فی الاخير و يتيمّم عن الاولين كما انه فی الصورة الرابعة و هی ما اذا كان عنده الكافور فقط يصرفه فی الثانی و يتيمّمه عن الاول و الثالث و ان كان الاحوط فی الصورة الاولی الإتيان بتيممن ثم الغسل بقصد ما فی الذمة ثم بتيممن بدلا عن الكافور و القراح

المسألة المتن	الحاشية
٧- (و يحتمل ان يجب صرف)	و هذا هو الاظهر كما تقدم
٩- (بعد طواف الحج او العمرة)	بل بعد السعى فى الحج و بعد التقصير فى العمرة
١٠- (يجب الاعادة)	على الاحوط
١١- (بيد الحى لا بيد الميت)	فيه اشكال و لايترك الاحتياط بالجمع ان امكن تقدم الاشكال فى الميمّم

فصل فى شرائط الغسل

(الثالث ازالة النجاسة)	تقدم حكم ذلک فى باب الوضوء
(الخامس اباحة الماء و ظرفه و مصبه)	على التفصيل الذى قد تقدم منا فى الوضوء و حكم السدر و الكافور كحكم الماء
١- (ان الافضل التجرد)	فيه اشكال بل منع والافضل هو الاول
٥- (جازبل وجب نبشه)	اذا لم يوجب محذوراً كهتک حرمة الميت او ايذاء الناس برائحته او استلزامه للحرج و المشقة فى تجهيزه هذا فى غير غصبية الكفن و اما فيها فالسعى فى ارضاء المغصوب منه باخذ قيمة الكفن و نحوه ايضا لازم اذا امكن فان لم يرض فله النبش لاخذه و ان استلزم الهتک خصوصا اذا كان الميت هو الغاصب
٦- (صح الغسل)	مرادة قده تصحيح العمل بنحو الداعى على الداعى ولكنه فيه من الاشكال مالا يخفى لان المعتبر فى صحة العبادة ان يكون الإنبعاث من امر المولى بحيث يكون الداعى على العمل التقرب منه ليستحق عليه الثواب عقلا و منافاة هذا مع قصد اخذ الاجرة واضح و قياسه باتيان العبادة لأجل تحقق المقاصد الدّنيوية كنزول الغيث و درّ الرزق و امثالهما قياس مع الفارق

المسألة	المتن	الحاشية
		لأن العامل فی المقیس علیه حیث یری ان ازمّة هذه الامور طراً بید المولی یأتی بالعمل للمولی و بامر المولی و این هذا فی المقیس الذی یکون الداعی للعامل فیه اخذ الأجرة من الغیر ولو طولا علی التصویر الذی صوّره قده
(لکن مع ذلک اخذ الأجرة حرام)		لم یقم الّدلیل علی حرمة اخذ الاجرة علی الواجبات کلیة فلا اشکال من هذه الجهة و البحث من جهة اخری مخصوصة بالمقام لایسعه هذا المجال و لا یبعد جواز اخذ الاجرة علیه لو کان صحیحاً ولکن تقدم الاشکال فی الصحة

فصل فی آداب غسل المیت

(و هی امور)	لم یثبت استحباب بعض ما ذکره من الامور کاالرّبع عشر و التاسع عشر مثلا فلابأس باتیانها رجاء
(السادس ان یکون عاریا)	تقدم ان الافضل ان یکون من وراء الثیاب خصوصاً اذا تمکن من الغسل الکامل معه
(الحادی عشر الأولی ان یلف)	بل الاقوی ذلک اذا حصلت المماسة معه
(السابع عشر ست قرب)	او سبع قرب علی ما فی مصحح حفص

فصل فی مکروهات الغسل

(بل الاحوط ترکه و ترک الثلاثة قبله)	لا یترک
۳- (بعد الطواف للحج او العمرة)	بل بعد السعی فی الحج و بعد التقصیر فی العمرة و قد مر سابقاً

المسألة المتن الحاشية

فصل فى تكفين الميت

(من السرة الى الركبة)	الأقوى فيه و فى القميص كفاية الصدق العرفى
(والأحوط ان لا يحسب الزائد)	و ان كان الاقوى جواز احتسابه من اصل التركة
(و ان لم يكن فثوباً)	اى قميصا
٣- (و لو فى حال الاضطرار)	جواز التكفين بجلد الميتة فى تلك الحالة لا يخلو عن قوة
۴- (و لا بالمذهب)	على الأحوط
(و لا بما لايؤكل لحمه)	على الأحوط
(والأحوط ان لا يكون)	و ان كان الاقوى الجواز ان عمل على نحو يصدق عليه الثوب
۵- (يقدم الجلد على الجميع)	ان كان قد عمل على نحو يصدق عليه الثّوب فالتكفين به فى حال الاختيار ايضاً جائز كما تقدم والافقى تقديمه على غيره اشكال و مقتضى قاعدة الاشتغال هو الجمع
(لا يبعد تقديم النجس)	بل لا يبعد تقديم غير المأكول و كذا فى الصورة التالية و ان كان الاحوط هو الجمع فيهما
(يقدم سائر الاجزاء)	ان لم يكن الجلد معمولا على نحو يصدق عليه الثوب
٧- (او بقرض اذا لم يفسد الكفن)	الأولى تقديمه على الغسل و قد يجب اذا كان اخراجه من القبر اهانة له
٨- (او منقطعة)	فيها اذا كانت مدة نكاحها قصيرة جدا اشكال

المسألة المتن	الحاشية
۹- (امور احدها یساره)	و هل یکون کفن الزوجة علی الزوج حقا مالیا متعلقا بذمته او یکون من قبیل النفقة الواجبة علی نفسه و عیاله و جهان و حیث کان الثانی و الاقرب فلا یبعد وجوب بذله علیه ولو بالاستقراض خصوصا اذا لم یستلزم حرجا و منه ینقدح الاشکال فی الشرط الثالث والرابع ففی الرابع یجب علیه الاستقراض مثل الاول و فی الثالث یجب علی الحاکم اجرائه علیه من امواله کسائر انفاقاته الواجبة مالم تقسم علی غرمائه
(الخامس عدم تعیینها الکفن بالوصیة)	لا یسقط عنه. بمجرد الوصیة نعم لو عمل بها یسقط بانعدام الموضوع
۱۱- (فینزع عنها الاّ اذا کان بعد الدفن)	بل الاحوط عدم النزع ایضا لو کان قبل الدفن و الموارات و بعد الوضع فی القبر اذا کان مستلزما للهتک
۱۵- (اذا کان الزوج معسرا)	مع ملاحظة ما تقدم فی ذلک
(فلو ایسر بعد ذلک)	ای بعد الدفن و اما قبله فلهم الرجوع الی عین مالهم و علیه کفنها
۱۷- (و ان کان احوط)	لا یترک
۱۸- (فعلی زوجها)	لایجب علیه الاّ کفنها و امّا سائر المؤن فعلی مولاها
۱۹- (فموقوف علی اجازة الکبار)	قدمرّ عدم الاحتیاج الی الاجازة فی المقدار المتعارف بحسب حال المیت
۲۰- (یحتاج الزائد الی امضاء	فی الزائد عل المقدار المتعارف بحسب حال

المسألة المتن	الحاشية
الكبار)	الميت والاّ فلايحتاج كمامر
٢١- (ففى تقديمه او تقديم الكفن اشكال)	الأقوى تقديم الكفن على حق الغرماء و حق الرهانة و تقديم حق الجناية العمدية على الكفن و اما فى تقديم حق الجناية الخطأية عليه فاشكال
٢٢- (بل الأحوط ان يعطى لورثته)	ان كانوا مستحقين لها

فصل فى مستحبات الكفن

	لما لم يقم على استحباب بعض ما ذكره فى هذا الفصل و الفصل الذى بعده دليل لعدم ما يدل عليه لفظا او لقصور مايدل عليه سندا و لم يثبت قاعدة التسامح فالأولى ان يؤتى بها رجاء
	ثم انى كنت فى سالف الزمان اتفكر فيما روى عن اميرالمؤمنين (ع) من البيتين الذين نسبهما اليه (ع) فى المتن: و هل كان سلمان فاقداً للحسنات والقلب السليم؟ و هل يكون هذا شعراً؟ و ليس بحقيقة؟ و هل علمه الشعر و هل ينبغى له؟ و هل يكون حمل الزاد اقبح كل شىء اذا كان الوفود على الكريم و كيف يجتمع هذا مع امره تعالى و تزوّدوا فان خير الزاد التقوى؟ مع انى لم اجدهما فى كتاب الاّ فى طهارة شيخنا الاعظم الأنصارى قده بقوله روى ان اميرالمؤمنين (ع) كتب على كفن سلمان مع ان ظاهر عبارة المحدّث النّورى فى كتابه نفس الرحمان يدل على كون البيتين لسلمان و انه كان

المسألة المتن	الحاشية
	يكتبهما على الأكفان و للفكرفيها مجال

فصل فى بقية المستحبات

(السابع ان يجعل الطرف الأيمن)	بل الاولى عكس ما ذكره كما فى الفقيه

فصل فى مكروهات الكفن

	الكلام فى هذا الفصل كالكلام فى الفصلين السابقين عليه لعدم قيام الدليل على كراهة بعض منها بالخصوص فالأولى تركها رجاء

فصل فى الحنوط

(والأحوط ان يكون المسح)	لا بأس بتركه
(و كفيّه)	المراد منه ظاهر الكفين كما فى موثق سماعة و اما الباطن منهما فيجب مسحه لكونهما من المساجد السبعة
٣- (و حمصتين الآخمس الحمصة)	بل سبع مثاقيل بلازيادة
۴- (بل الأحوط تركه)	لا يترك
٧- (يستحب سحق الكافور)	لم يثبت الاستحباب
١١- (يبدء فى التحنيط)	لا دليل على الوجوب نعم هو احوط
١٢- (تقدم الجبهة)	على الأحوط

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فى الجريدتين

١- (فمن الخلاف او الرمان)	ألاولى تقديم الخلاف
٥- (جعلت فوق قبره)	بان تشق الجريدة نصفين و يجعل احد النصفين عند رأسه والاخر عند رجليه

فصل فى التشييع

	لما لم يثبت استحباب بعض ما ذكر فى هذا الفصل من المستحبات والمكروهات الاّ بناء على قاعدة التسامح فاللازم الاتيان بها رجاء لم يعرف القائل به ولو منع الفاسق فلايبقى للتشييع الاّ قليل بل اقل مع انه لا وجه لمنعه عما ثبت رجحانه على الجميع

فصل فى الصلوة على الميت

(نعم تستحب على من كان عمره اقل)	فى الإستحباب الشرعى تأمل نعم لابأس بالإتيان بها رجاء
(مسلم يحتمل كونه منه)	على الأحوط
١- (ان يكون المصلى مؤمنا)	ولكن اذا صلى المخالف على مثله على طريقته حكم بالصحة و سقط عنّا الوجوب كتغسيله اياه
١- (على التفصيل الذى مرسابقا)	قد تقدم التفصيل والكلام عليه فى باب تغسيل الميت ولكن لو حضر الامام (ع) الجنازة يجب على الولى ان يقدمه للصلوة عليها
٢- (لكن فى اجزائها عن	الظاهر اجزائها عنهم مع العلم بوقوعها صحيحة جامعة لجميع الشرائط كما مرّ من المصنف

المسألة المتن	الحاشية
المكلفين البالغين اشكال)	ايضا فی المسألة الخامسة من فصل الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت
۶- (قد مر سابقا)	و قد مرّ الكلام فيه
۸- (وجب الاستئذان من الجميع)	و هو الاقوی لان الظاهر من ادلة الولاية كونها حقا واحداً لجميع الاولياء و عليه المصنف ايضا فی المسألة السادسة من فصل مراتب الاولياء كمامر لاثبوتها لكل واحد منهم مستقلا علی نحو العام الاستغراقی ولا ثبوتها لصرف طبيعة الولی ثم ان التنافی فی كلام المصنف هنا ظاهر لايخفی لان مقتضی وجوب الاستئذان من الجميع كون الولاية علی النحو الاول و مقتضی جواز الصلوة من كل منهم من غير الإستئذان عن الاخرين و كذا جواز الاقتداء بكل واحد منهم هو كونها علی النحو الثانی و الثالث
۱۰- (والاحوط الاستئذان من الولی)	و لكن الاقوی عدم لزومه و قدمر فی المسألة السابعة من فصل مراتب الاولياء
۱۴- (بل الاحوط ان تقوم فی صفهن)	لا يترک
۱۵- (و اذا لم يمكن يصلون جلوساً)	الاحوط لو لم يكن الاقوی تقديم الصلوة قائما فرادی متسترا علی الجماعة التی يتوقف التستر فيها علی الجلوس
۱۸- (العدول من امام الی امام)	فيه اشكال بل منع
۱۹- (لكن الاحوط اعادة التكبير)	بل الاحوط عدم الاعادة و لزوم قصد الانفراد او قطع هذه الصلوة و استينافها مع الامام لما

المسألة	المتن	الحاشية
		تقدم من جواز القطع اختيارا ورواية على بن جعفر الدالة على اعادة التكبير ظاهرة فى غير صلوة الميت نعم لايبعد بقاء الجماعة فيما اذا كان التقديم سهواً ولا يحتاج الى اعادة التكبير ثم انه يجب عليه اذا قصد الانفراد مراعات الشرائط المعتبرة من عدم الفصل و عدم الحائل و غيرهما

فصل فى كيفية صلاة الميت

(يأتى بالشهادتين بعد الاولى)	ما ذكره من الترتيب فى المتن من الشهادتين بعد الاولى والصلوة على النبى (ص) بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة و الدعا للميت بعد الرابعة هو الاحوط و احوط منه ان يأتى بجميع ذلک بعد كل تكبيرة
١- (او كون الميت منافقا)	بان كان مظهرا للإسلام و مبطنا للكفر
٢- (بشرط اشتمال الاول على الشهادتين)	على الاحوط فى الترتيب المذكور كما مرّ
(و ان كان الاحتياط اولى)	لا يترک

فصل فى شرائط صلوة الميت

(الثانى عشر اباحة المكان)	على الاحوط
١- (و ستر العورة)	و كذا لا يعتبر سائر الشرائط و اما الموانع و القواطع التى تمحو صورة صلوة الميت عند عرف المتشرعة كالوثبة والقهقهة و الفعل

المسألة المتن	الحاشية
	الكثير فالأحوط تركها
۲- (يجوزان يصلى جالساً)	لو لم يوجد من يصلى قائما كما سيأتى فى المسألة ۱۱
(يقدم الجلوس)	على الاحوط
۳- (فيتخير)	و يصلى الى الجهات الباقية بعد الدفن ان لم ينكشف القبلة والافاليها
۱۰- (الاحوط ترک التكلم)	لا يترک
۱۱- (اشكال بل صحتها ايضا محل اشكال)	الاقوى عدم الاجزاء لعدم صحتها
۱۵- (مع مراعات الشرائط)	و ملازمة احد منكبى المصلوب و عدم استقباله و استدباره على ما فى رواية ابى هاشم الجعفرى
۱۷- (ولو لكونه حال الصلوة عليه مقلوبا)	الاظهر عدم الاحتياج الى الاعادة بعد الدفن فى هذا الفرض على ما يدل عليه موثق عمار
۱۸- (يجوز الصلوة على قبره ايضا)	لمن لم يدرک الصلوة عليه
(فالاحوط الترک)	لابأس بالاتيان بها رجاء
۲۰- (و ان كان فى وقت فضلة الفريضة)	فيه اشكال و لا يبعد العكس
(يقدم الدفن)	ان خيف من التأخير و لو مع اتيان الفريضة مقتصراً على اقل الواجب والافيقدم الفريضة مع الاقتصار عليه

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فى آداب الصلوة على الميت

(و هى امور)	لما لم يقم على استحباب بعض ما ذكره من الامور كالثالث والخامس والسادس و السابع والثانى عشر مثلا دليل الاقاعدة التسامح الغير الثابتة عندنا فاللازم ان يؤتى بها رجاء
١- (و مع التساوى فالقرعة)	ليس المقام من مصب ادلة القرعة ظاهرا الا ان يقع فيه التشاح و التنازع
(الثانى ان يجعل الجميع)	فى هذه الكيفية اشكال فالاحوط تركها

فصل فى الدفن

(لكن الاحوط كون الحفيرة)	لايترک
١- (رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق)	الضابط الكلى لزوم كون رأس الميت على يمين مستقبل القبلة و رجله على يساره و اما كون رأسه الى المغرب و رجله الى المشرق فهو انما يصح فى البلاد التى فى جهة شمال مكة كبلادنا و اما فى البلاد التى فى جهة جنوب مكة فيكون الرأس الى المشرق و الرجل الى المغرب و هكذا
١- (بل فى كل جزء يمكن فيه ذلک)	على الاحوط
٢- (والأحوط مع الإمكان)	لايترک
٣- (بل لا يخلو عن قوة)	لم يثبت قوته
١٠- (يجوز دفنهما فى مقبرة المسلمين)	بل يجب ذلک ان لم يمكن دفنهما فى غير مقبرة المسلمين والكفار فى مكانين مختلفين و الاّ فهو المقدم

المسألة	المتن	الحاشية
	(يجوز النبش)	بل يجب
	۱۲- (كما لا يجوز الدفن فی قبر الغير)	اذا لم يكن منبوشا و اما اذا نبش و اذن ولیّ المدفون السابق فلا يبعد الجواز
	۱۳- (يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت)	الأحوط دفنها معه و الحاقها به ان لم يستلزم النبش

فصل فی المستحبات قبل الدفن و حينه و بعده

	لمّا لم يثبت استحباب بعض ما ذكره لفقدان دليله او لضعف مستنده سنداً او دلالة و قاعدة التسامح ايضاً غير ثابتة فاللازم الاتيان بها برجاء المطلوبية و كذا الكلام بالنسبة الى بعض ما ذكر فی الفصل التالی

فصل فی مكروهات الدفن

(الاول... نعم الأحوط الترک)	لا يترک
(والأحوط تركه ايضاً)	لا يترک
(السادس... بالنسبة الى باطن القبر لاظاهره)	بل خبر علی بن جعفر الذی هو من ادلّ ما فی الباب ظاهر فی ظاهر القبر
(السابع تجديد القبر بعد اندراسه)	بل قديكون محرماً كما اذا كان فی الارض المسبّلة و قد اندرس الميت و كان ذلک المكان محتاجاً اليه لدفن غيره
(العاشر اتخاذ المقبرة مسجدا)	التحقيق ان هنا عنوانين احدهما بناء المساجد عند القبور بان يبنی المسجد فی المقابر والأصحاب علی الجواز فيه فيما اذا كانت

المسألة	المتن	الحاشية
		الارض مملوكة للبانى او مباحة بالأصل اذا لم يستلزم نبش القبور ولكنه على كراهة لموثقة سماعة عن الصادق (ع) قال سألته عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال (ع) اما زيارة القبور فلا بأس بها و لا يبنى عندها مساجد ثانيهما اتخاذ المقبرة مسجدا و له معنيان احدهما اتيان الصلوة فى المقابر و هذا مكروه كما سيأتى فى باب الصلوة الا بالنسبة الى قبر النبى (ص) و قبر اميرالمؤمنين (ع) و الأئمة (ع) لما ورد من فضل الصلوة عند قبورهم التى هى البيوت التى اذن الله ان ترفع و يذكر فيها اسمه و بها يلحق قبور الأنبياء والصلحاء و العلماء التى هى محال نزول الرحمة ثانيهما وضع الجبهة عليها بعنوان السّجدة و اليه ينظر ماورواه فى الفقيه وروى من طرق العامة ايضا عن النبى (ص) انه قال لاتتخذوا قبرى قبلة ولامسجدا فان الله عزوجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد و كلام الماتن فى المقام لابد ان يحمل على المعنى الاول من ثانى العنوانين
(الثالث عشر البول و الغائط فى المقابر)		ان لم يكن هتكا والا ففيه اشكال بل منع
(السادس عشر... بما يوجب هتك حرمة الميت)		مع ايجابه الهتك مشكل بل يحرم بعض مراتبه
(العشرون رفع القبر عن الارض ازيد)		الظاهر لزوم استثناء قبور الأنبياء والائمة بل الصلحاء والشهداء من ذلك لكون الرفع ازيد منه فيها متلازماً مع تعظيم الشعائر و لذلك جرت السيرة الدينية عليه من السلف الى

المسألة	المتن	الحاشية
		الخلف ثم انى لم اجد هذا الاستثناء فى خصوص المقام فى الكتب الفقهية التى كانت حاضرة لدى –كالجواهر والحدائق و مصباح الفقية والمستند– عند كتابة هذه الحواشى التى كنت الكتبها فى حالة اقصائى عن بلدة «قم المشرفة» الى قرية «هروآباد» من قرى خلخال من مضافات «اردبيل» بعد فاجعة عظيمة او جدتها الحكومة الغاشمة و ابتلى بها المسلمون و قد قتل فيها مئأت من الفضلاء والصلحاء والشبان و جرحت الوف منهم واقصيت عشرات من العلماء الى الأماكن المختلفة المتباعدة بعد كون عشر سنة من اقصاء سيدنا الأستاذ المحقق العلامة الحجة آية الله العظمى الخمينى دام ظله الى خارج المملكة والنائرة مشتعلة بعد والفاجعة قائمة والجرح لما يندمل و لن يندمل الابصمصام عزيز مقتدر اللهم انا نشكو اليک فقد نبينا و غيبة ولينا نعم فى مفتاح الكرامة فى هذا المقام نقلا عن المحقق الثانى فى حاشية الارشاد: ينبغى ان يستثنى من ذلک قبور الأنبياء والأئمة لأينافى الناس على زيادة رفعها الا ان يقال هذا لاينافى كون الصندوق المجعول على القبر اعلى انتهى
(الحادى والعشرون... و ان استلزم فساد الميت)		مشكل جداً فى الفرض والأحوط تركه
٢– (ما لم يتضمن الكذب)		ولا المحرمات الأخر
٤– (و كذا فى خدشها وجهها)		اذا ادمته كما فى الخبر

المسألة المتن	الحاشية
٦- (يحرم نبش قبر المؤمن)	بل المسلم
(الأناطة بالعرف و هتک الحرمة)	الظاهران نبش قبر المسلم حرام و ان لم يتصادق مع الهتک كما ان هتک الميت حرام و ان لم يتصادق مع النّبش فهما عنوانان مستقلان للتحريم
٦- (خصوصا اذا لم يظهر جسد الميت)	الظاهران اختصاص عدم صدق النبش بهذه الصورة اى بصورة عدم ظهور جسد الميت كما لو جعل فى بناء او وضع فى لحد داخل السرداب و اما فى غيرها فيصدق عليه النبش
٧- (الأول... فانه يجب نبشه)	والأحوط لزوم السعى فى تحصيل رضا المالک باخذه القيمة و نحوه حتى الإمكان و مثله فى الكفن المغصوب و لو لم يرض بعده يجب النبش
(لا يجوز نبشه لأخذه)	الاّ اذا كان زائداً على الثلث و لم يجز الورثة او كانوا صغارا
(كما لايجوز عدم العمل بوصية)	اذا كانت جامعة لشرط التّفوذ
(الثانى ما لم يكن موجبا لهتكه)	بان كان بعد فساد البدن و تقطّع اوصاله و تلاشيه
(الثانى ففى جواز نبشه اشكال)	اظهره عدم الجواز فيما اذا دفن بالتيمم لفقد الماء
(الرابع لكن الاولى دفنه معه)	بل هو المتعين على الأحوط
(السادس لنقله الى المشاهد المشرفة)	فيه و فى السابع و الثامن والتاسع والثانى عشر اشكال بل لايبعد عدم الجواز

المسألة المتن	الحاشية
۸- (یجوز تخریب آثار القبور)	اذا لم تکن الآثار ملکا للبانی اووقفا علیه و لم تکن الارض مباحة حازها ولی المیت لقبره
۹- (فالأحوط عدم نبشه)	والأقوی جواز نبشه مع عدم الامارة علی کونه مسلما والظاهران کونه فی اراضی المسلمین وبلادهم امارة علی کونه منهم
۱۰- (قبول العوض او الأعراض)	اذا لم یکن المال معتدا به والا فالاحوط هو النبش واخذ المال حفظا له عن التضییع
۱۱- (فانه یجوز له الرجوع)	محل اشکال والأحوط عدم الجواز
۱۳- (والاحوط الاستئذان)	بل هو الأقوی
۱۳- (و ان کان احوط)	لا یترک
۱۵- (من عرفات الی مکة المعظمة)	لم اجد الی الان الخبر الدال علی استحباب نقل المیت من عرفات الی مکة المعظمة

فصل فی الاغسال المندوبة

(و اتم وضوء النافلة بغسل یوم الجمعة)	ما ذکره الماتن قده مطابق لنسخة الکافی و عن التهذیب بدله وضوء الفریضة و عن الفقیه الوضوء بلاذکر النافلة والفریضة
۲- (اذا خاف اعواز الماء)	لا یختص جواز التقدیم بصورة خوف الأعواز بل یعم کل مورد خیف فیه من فوت الغسل یوم الجمعة کما سیأتی فی المسألة السادسة
۲- (تمکن منه یوم الجمعة یستحب اعادته)	قبل الزوال و اما بعده فلا یستحب الإعادة
۱۲- (لا ینقض بشیء من الحدث)	محل تأمل نعم لا تستحب اعادته

المسألة المتن	الحاشية
١٣- (بل لا يبعد اجزائه)	الأقوى عدم اجزائه عنهما كما تقدم
١٤- (فى اليوم الأول منه)	فيه اشكال والأولى فعله برجاء المطلوبية
١٨- (لاتنقض هذه الأغسال)	فيه تأمل نعم لا تشرع اعادتها بعد الحدث
١٨- (التاسع يوم النصف من شعبان)	الذى ورد به الخبر وادعى عليه الإجماع هى ليلة النصف من شعبان دون يومه نعم لابأس بالاتيان به فى يومه رجاء لبعض العمومات
٢٨- (العاشر يوم المولود)	الكلام فيه و فى الثانى عشر والثالث عشر كالكلام فى التاسع تؤتى به رجاء

فصل فى الاغتسال المكانية

(و كذا للدخول فى سائر المشاهد المشرفة)	يأتى به رجاء

فصل فى الاغسال الفعلية

	فى ثبوت الاستحباب لبعضها تأمل نعم لا اشكال فى جواز الاتيان به رجاء
(الخامس... و ان كان الأحوط عدم تركه)	لا يترك الاحتياط بل لا يبعد الوجوب
(الخامس... ولكن يحتمل ان يكون لاجل القضاء)	لا يترك الاحتياط بالعمل على طبق هذا الاحتمال على الأحوط كما تقدم و ان كان الأظهر الكفاية لكن فيما ثبت استحبابه شرعا لافيما يؤتى به رجاء
٥- (بل لايبعد كون التداخل قهرياً)	بعد كون الاغسال حقايق متعددة على ما يقضيه ظواهر الادلة لا يتحقق فيها التداخل القهرى

المسألة	المتن	الحاشية
		ولايكون فيها التداخل الا مسببيًا يتخير فيه المكلف بين ان يأتى بالغسل الواحد مع نية ما عليه من المتعدد و بين اتيانها متعددة على حسب الاغسال التى عليه

فصل فی التيمم

(و يسوغه العجز عن استعمال الماء)	المسوغ لاينحصر بالعجز كما يظهر مما سيأتى و التعبير الجامع: و يسوغه العذر المسقط لوجوب الطهارة المائية
(فی الجوانب الاربع)	الظاهران مرادهم من هذا التعبير ان يكون الضرب مستوعبا للطلب والاستكشاف فی جميع نقاط الدائرة التی يكون مركزها مبدء الطلب و محيطها نهاية الغلوة او الغلوتين فلايترک مراعاة ذلک على الأحوط
(وجب طلبه مع بقاء الوقت)	و عدم لزوم العسر و غيره من الاعذار
۱- (وفی الاكتفاء بالعدل الواحد اشكال)	لا يبعد عدم وجوب الطلب ان افادقوله الاطمئنان
۲- (اذا شهد عدلان بوجوده فی الازيد)	اذا لم يكن بعيداً جدا بحيث يصدق عدم الوجدان عرفا بحسب حاله
۲- (و لايترک الاحتياط)	ان افاده الوثوق والاطمئنان
۳- (الظاهر كفائة الاستنابة فی الطلب)	المناط فی المقام تحقق العلم او الاطمئنان سواء حصل بفحصه او بفحص غيره و سواء كان ذلک الغير نائبا ام لا وسواء كان نائبا عن شخص واحد او جماعة
۵- (مع احتمال العثور عليه لو	و قد كان وجوب الطلب ذاتا اما للظفر بالماء او

المسألة المتن	الحاشية
اعادة اشكال)	لحصول اليأس و حينئذ فان كان احتمال العثور عليه ناشئاً عن احتمال الخطاء فى الطلب الاول او عن احتمال تجدد وجود الماء ولكن احتمالا غير معتدبه عند العقلاء فالظاهر حينئذ بقاء حالة اليأس و كفاية الطلب الاول و اما ان كان ناشئاً عن الاحتمال المتعد به عند العقلاء كان يحتمل نزول المطر مع وجود القرائن المؤيدة له فتزول تلک الحالة طبعا لحدوث ما يوجب رجاء القدرة عليه و يجب حينئذ اعادة الطلب و منه يظهر حكم المسألة الأتيه
٨- (يسقط وجوب المطلب)	و يتقدر بمقدار خوف ضيق الوقت فان خاف فوت الوقت بمطلق الطّلب يسقط مطلقا والاّ يسقط بمقداره
١٢- (لا يبعد صحة صلوته)	الاظهران ان صحة صلوته و عدم صحتها مرتبطة بالظفر بالماء على تقدير الطلب و عدم ظفره به كما ان للمسألة نحو ارتباط بالمسألة العاشرة ايضا و توضيح ذلک انه اذا تبيّنت سعة الوقت فان كان باقيا فى مكان صلى فيه ولم ينتقل عنه فعليه ان يجدد الطلب فان لم يجد ماء فالصلوة التى صلاها صحيحة والاعادها و ان كان منتقلا عنه الى مكان آخر فان علم بانه لو طلبه فى المكان السابق لو جده فالظاهر وجوب اعادة الصلوة كما انه لو كان قاطعا بانه لو ان طلبه لما ظفر به صحت صلوته و اما مع الاشتباه و احتمال الامرين فلايترک الإحتياط بالاعادة او القضاء و هذا من غير فرق بين كون

المسألة المتن	الحاشية
	التبين فی الوقت او خارجه
۱۳- (اذا علم بعدم و جدان ماء آخر)	و فی حکمه قیام امارة معتبرة علیه و الاحوط الاجتناب عن الاراقة مع قیام الاحتمال العقلائی لعدم الوجدان
۱۵- (یلحق کلاحکمه)	ولو اختلف الجهة الواحدة فکان بعضها حزتة و بعضها الاخر سهلة و ان لایبعد توزع الحکم بحسب اختلافها ولکن لایترک الاحتیاط بعدم الاقتصار علی ما دون الغلوتین
۱۷- (اوالأحتمال الموجب للخوف)	ان کان ناشئا من منشأ تعتدبه العقلاء
۱۸- (فی احدهما بطل)	فی اطلاق البطلان لمطلق الضرر اشکال و الأقوی الصحة فی بعض مراتب الضرر
۱۹- (فتبین عدمه صح تیممه و صلاته)	الأقوی هو التفصیل بین اعتقاد الضرر اذا کان مع عدم الخوف و بین الخوف بالبطلان فی الأول والصحة فی الثانی مع تبین الخلاف
۱۹- (لم یصح و ان تبین عدمه)	الأقوی کمامر کون خوف الضرر مأخوذا علی وجه الموضوعیة واعتقاده علی وجه الطریقیة ولازمه البطلان فی صورة الخوف و الصحة فی صورة الاعتقاد بلاحصول الخوف مع تمشی قصد القربة
۱۹- (لم یصح و ان تبین وجوده)	الأقوی صحة تیممه حینئذ مع حصول قصد القربة منه ثم انه قد یتراء ای بین ما ذکره الماتن قده فی هذه المسألة و ما ذکره فی المسألة ۳۳ من احکام الجبائر نحو مناقاة
۲۰- (فالاولی الجمع)	والأقوی الاقتصار علی التیمم و ترک الغسل

المسألة المتن	الحاشية
٢١- (الرابع الحرج)	اذا كان مما لا يتحمل فى العادة
٢١- (الخامس... حتى اذا كان موهوما)	اذا كان مما يعتنى به العقلاء
٢١- (و ان لم تكن مرتبطة به)	الظاهر الفرق بين ما يرتبط به و مالايرتبط فانه فى الاول يكفى خوف ان يعرض عليه المشقة والحرج من صرف الماء فى الطهارة اما فى جهة حاجة نفسه اودوابه او الإنسان المحترم و غيره بل ولو كان واجب القتل كالكافر الحربى و غيره اذا كان من توابعه و متعلقيه و اما فى الثانى فلايكفى الاّ خوف الهلاك
٢١- (و ان كان الظاهر جوازه)	فيه اشكال
٢١- (لا يجوز قتلها)	وقد قال آنفا ان هذا القسم يجوز قتله و العبارة فى المسألة لايخلو عن نوع تشويش
٢١- (وفى الثانية يجوز)	قد تقدم الإشكال فيه
٢٢- (السادس واجب اهم)	الإنتقال الى التيمم لايتوقف على ثوبت اهمية الواجب المزاحم للطهارة المائية بالنسبة اليها بل الذى يستفاد من النصوص هو الانتقال اليه عند خوف البرد او خوف العطش او خوف اللص او السبع او التغرير بالنفس او افساد الماء على القوم و امثال ذلك و بالجملة مطلق المحذور الشرعى من ترك واجب او فعل محرم او ترك شرط موجب للانتقال اليه مع ان جعل البدل لايدل على عدم الاهمية كما ان عدمه ايضا لايدل على الأهمية
٢٢- (السادس بطل لانه	يمكن تصحيح الوضوء او الغسل و التعليل عليل

المسألة المتن	الحاشية
مأمور بالتيمم)	لايقضى البطلان
۲۳- (بل لايبعد تقديم الثانى)	بل الظاهر تقديم الأول
۲۳- ((ربما يقال بتقديم تطهير البدن)	و هو الأقوى و قدتقدم وجوب الصلوة عاريا
۲۴- (ففى تقديم ايهما اشكال)	الاقوى تقديم الصلوة بناء على بطلان صلوة فاقد الطهورين
۲۵- (لايبعد ترجيح الساتر)	بل لايخلو عن قوة
۲۵- (ففى تقديم ايهما اشكال)	لو لم يستلزم الخروج من بين المشرق و المغرب او تمكن من الصلوة الى اربع جهات او تحصيل القبلة ظنا صلى متوضئاً و الاّ فالتيمم متعين
۲۷- (والفرق بين الصورتين)	لافرق بينهما فان احتمال الضيق مستلزم لخوف الفوت
۲۸- (فى هذه الصورة بخلاف السابقة)	الاظهران ان عدم الوجدان فى المقام ليس بمعنى الفقدان بل المراد عدم القدرة بالاضافة الى الصلوة اى عدم القدرة على ايجاد الصلوة جامعة لشرائطها من جهة الوقت و غيره و عليه فلافرق من حيث صدق عدم الوجدان بين الصورتين
۳۰- (لا تكفى لصلوة اخرى)	الاقوى الكفاية و مثله مالو وجد مسوغ آخر قبل التمكن من الوضوء
۳۵- (فالظاهر وجوب التيمم لاجل الدخول)	الاقوى وجوب التيمم عليه حينئذ للصلوة و لايستباح به المكث فى المساجد للاغتسال و العبور فى المسجدين لأخذ الماء بالتيمم فهو

المسألة المتن	الحاشية
	كفاقد الماء
٣٥- (فيبطل كما لا يخفى)	لان الوجدان هنا على القول بوجوب التيمم لاجل الدخول فى المسجد ناش من قبل التيمم و الحال ان الموجب للبطلان هو الوجدان مع قطع النظر عن التيمم و صحته

فصل فى بيان ما يصح التيمم به

(و نحوها مما فيه غبار)	اذا كان الغبار ظاهراً فيه و اما اذا كان مستوراً فى باطنه ففى تقديمه على الطين اشكال و الاحوط الجمع بينهما بالتيمم بهما
(و مراعاة هذا القول احوط)	لا دليل على التيمم بالثلج ولكن الاقوى تقديم المسح به على اعضاء الوضوء على وجه يتحقق به اقل مراتب الجريان على التيمم ان لم يمكن اذا بته والتوضوء او الاغتسال به
٤- (و حجر السن)	بل و حجر المر مرعلى الاقوى
٦- (يجب ازالته)	لادليل على الوجوب بل الأظهر عدم جواز ازالته تماماً ولو بغير الغسل نعم لابأس بان يفرک الوحل كنفض التراب
١٠- (يقدم ما غباره ازيد)	على الأحوط كما تقدم فى المتن
١٣- (على وجه يلصق باليد)	فى كونه ميزاناله تأمل بل المناط الصدق العرفى و مع الشک يقدم اليابس و الندى عليه و مع عدمهما فالأحوط الجمع بين التيمم به و بالغبار

المسألة المتن الحاشية

فصل يشترط فيما يتيمم به

المسألة المتن	الحاشية
(و مكان التيمم)	الأقوى عدم اعتبار اباحة مكان المتيمم اذا كان مكان التيمم مباحاً
(لايبطل مع الجهل والنسيان)	على اشكال فى الجاهل بحرمة الغصب او ببطلان التيمم اذا كان مقصرا و فى الناسى بالنسبة الى الغاصب نفسه
٣- (الجمع بين الوضوء والتيمم)	ولكن يجب عليه تقديم التيمم فى صورة العلم بنجاسة احدهما لأنه مع تقديم الوضوء يحصل له العلم تفصيلا ببطلان تيممه اما من جهة نجاسة اعضاء التيمم او نجاسة ما يتيمم به و تجب عليه ايضا ازالة التراب عن اعضائه قبل الوضوء
٥- (فينتقل الى المرتبة اللاحقة)	بل يحتاط بالجمع بين التيمم به و بالمرتبة اللاحقة الاّ ان تعلم حالته السابقة
٦- (يجوزان يتيمم فيه على اشكال)	لا اشكال فى جوازه مع كون ما يتيمم به مباحا و اما التيمم بارض المحبس فلايخلو عن اشكال لأنه قد تعد تصرفا زائدا و اما التوضوء فيه فان كان بماء مباح فحكمه حكم التيمم خصوصا مع التحفظ من وقوع قطرات الوضوء على ارض المحبس و اما بالماء الذى فيه فلايجوز بغير رضا مالكه و ان كان مما لاقيمة له لأن انسلاب القيمة عن الشيء لايوجب جواز التصرف فيه من غير اذن صاحبه و ان كان يوجب عدم الضمان و منه ظهر ما فى كلام المصنف قده من الجمع بين الوضوء والتيمم اذ فى صورة جواز الوضوء لاحاجة الى ضم التيمم و فى صورة عدم الجواز قد يجوز له التيمم و قد لايجوز و يدخل فى

المسألة	المتن	الحاشية
		فاقد الطهورين على التفصيل المتقدم

فصل فى كيفية التيمم

	(والأحوط مسحهما)	و ان كان الاقوى عدم الوجوب
	(بمجموع الكفين)	الأظهر كفاية الصدق العرفى فى المسح بهما فلايجب الاستيعاب فى الماسح و ان وجب فى الممسوح
٦-	(و ان لم يكن الضرب بيده)	و لا الوضع
٨-	(يكتفى بضرب الأخرى)	ان لم يكن له ذراع والاّ فيكون الذراع كاليد الصحيحة و يجب عليه التيمم بها و بالكف الصحيحة والاحوط مع ذلک مسح تمام الجبهة و الجبينين بالكف الصحيحة ايضا و الظاهر فى مقطوع اليدين تنزيل ذراعيه منزلة الكفين و يمسح بجبهته على الارض لو لم يكن له ذراع
١١-	(لا يجب تعيين المبدل منه)	بل يجب ولكن مع الإتحاد يكفى التعيين الاجمالى
١٢-	(فى الماء او التراب)	و مثله اباحة الفضاء والاوانى على ما مرفى الوضوء

فصل فى احكام التيمم

١-	(و ان كان بعنوان التهيؤ)	على الاحوط و لكن الأحوط لمن يكون عالما بعدم التمكن من التيمم فى الوقت بشيء مما يتمم به الإتيان به لواحد من الغايات و التحفظ على عدم انتقاضه الى وقت الصلوة فيصلى به
٣-	(الأقوى جواز التيمم فى	بل الاقوى عدم الجواز مع رجاء زوال العذر فى

المسألة المتن	الحاشية
سعة الوقت)	الوقت
۴- (لکن الاحوط التأخیر)	لایترک مع احتمال زوال العذر بل هو الاقوی کمامر
۶- (نعم مع العلم بزواله)	الأقوی عدم جواز الاتیان بها مع رجاء زوال العذر الاّ اذا خاف الفوت و مثله النوافل الموقتة
۷- (اذا اعتقد عدم سعة الوقت)	الظاهران مراد المصنف هو ما اذا کان العذر المسوغ غیر ضیق الوقت و علیه فعلی القول بالمواسعة کما علیه المصنف فصحة التیمم ظاهرة و اما علی القول بالمضایقة و لو مع عدم رجاء زوال العذر فبطلانه واضح و اما علی المختار من القول بالتفصیل من وجوب التأخیر مع رجاء زوال العذر وعدمه مع عدمه کما تقدم فالقول بالصحة فی خصوص الفرض لایخلو عن قوة لأن المدار علی خوف ضیق الوقت علی ما یدل علیه حسنة زرارة و هو متحقق لاالضیق الواقعی ولا الضیق المحرز بعلم او امارة معتبرة
۸- (الثانی فی تیمم لصلوة الجمعة)	لا دلیل علی استحباب الإعادة اذا کانت الجمعة صحیحة و مورد الروایتین غیر ذلک
۱۰- (محل اشکال)	و لاتبعد البدلیة
۱۱- (یحتاج الی الوضوء)	الظاهران حکم البدل حکم المبدل فلو قلنا باغناء سائر الاغسال ایضا عن الوضوء کما قویناه فیما مضی فی غیر غسل الإستحاضة المتوسطة فاغناء التیمم الذی هو بدل عنها عنه ایضا قوی
۱۲- (ینتقض التیمم بما ینتقض به الوضوء)	یعنی ما یکون ناقضا للمبدل منه یکون ناقضاً للبدل ایضا و اما انتقاض ما یکون بدلا عن الغسل بما ینتقض به الوضوء فیجیء حکمه فی

المسألة المتن	الحاشية
	المسألة الرابعة والعشرين
١٢- (فـى الـصور الخمـسة المتقدمة)	و قد تقدمت فى المسألة الثامنة
١٦- (بعد الركوع من الركعـة الأولى)	و كذا قبل الركوع
١٧- (فالأحوط عدم الإكتفاء به)	والاقـوى الاكتفـاء بـه مـع عـدم قدرتـه علـى الاستعمال كما هو المفروض هذا فى الفريـضة و اما فى النافلة فالاقرب عدم الاكتفاء به
١٨- (اشكال لمامر)	والاقرب الجواز نعم فى جواز العدول اشكال
١٩- (اشكال)	الظاهرانه بحكم بعد الركوع الوجدانى
٢١- (و يحتمل)	و هو الاقوى
٢٢- (بطل تيممهم اجمع)	مع امكان الاستعمال لكل واحد منهم والاّ اختص البطلان بالتمكن منه دون الممنوع
٢٦- (فصحّته مبنيّة)	الظاهر هو البطلان لعدم اندراج المقام فى ضـابط الخطأ فى التطبيق
٢٨- (فالظاهر وجوب الصبر)	الاّ مع اليأس عن زوال العذر
٣٢- (فالأحوط ان يتيمم)	بل الاقوى ذلک
٣٤- (لايبعـد كفايـة مـسح ظاهره)	الأقوى عدم الكفايـة الا اذا كـان قـصيراً بحيـث يكون رفعـه و مـسح البـشرة مـستلزماً للحـرج لإستمرار السيرة على المسح عليه (ح)
٣٥- (حاله حـال الوضـوء و الغسل)	اذا كان للشک منـشأ يعتنـى بـه العقـلاء و معـه لايكفى الظن بالعـدم بـل الـلازم عليـه تحـصيل الإطمينان

المسألة المتن	الحاشية
۳۶- (لإحتمال کون المطلوب)	ولکن هذا الاحتمال ضعیف
۳۷- (والظاهر سقوط حرمة المس)	بل الظاهر تعین التیمم علیه مقدمة لجواز المس الموقوف علی الوضوء او الغسل نظیر التیمّم لدخول المسجد واخذ الماء علی ما تقدم و لا یباح بهذا التیمم الا المس و اما اذا کان فی موضع التیمم فالاقرب فیه سقوط حرمة المس

كتاب الصلاة

١. فصل فى اعداد الفرائض و نوافلها

(و منها الجمعة)	الوجوب فيها تخييرى و ان كانت هى افضل من الظهر
(و ان كان الجلوس احوط)	لايترک
(والوتيرة على الاقوى)	لابأس بالاتيان بها رجاء
١- (حتى الشفع على الاقوى)	فى استحباب القنوت فيها تأمل والاحوط الاتيان به فيها رجاء
٢- (ركعتان بين المغرب و العشاء)	بل بين الصلوة المغرب و غيبوبة الشفق الغربى لابين صلوة المغرب والعشاء متى صلّيتا
(ولكنها ليست من الرواتب)	بل يجوز احتسابها منها
(صلوة الوصية)	اللازم الاتيان بها رجاء

٢. فصل فى اوقات اليومية و نوافلها

(لكن الاحوط ان لاينوى الاداء والقضاء)	لايترک هذا الاحتياط كما ان الاحوط فى آخره تقديم العشاء ثم الاتيان بها قضاء بعد قضاء المغرب
(الى ان يصير الظل مثل الشاخص)	فيه اشكال فالاحوط الاتيان بها مع مقدماتها من الطهارة والاجتماع وغيرهما فى الأوائل العرفية للزوال فاذا حصل التأخير عن ذلک فالاحوط الإتيان بالظهر
(من الزوال اليها)	اى بعد ما يختص بالظهر من اوله

المسألة المتن	الحاشية
١- (عن سمت الرأس)	الظاهر عدم مرورها عن سمت الرأس بل هى تزول شيئاً فشيئاً عن جانب المشرق بعد ارتفاعها فى هذا الجانب
(لاحتمال ان يكون)	هذا هو الاقوى
٢- (اذا ادّى صاحبة الوقت)	بل قد تصح مع عدم ادائها ايضا و ذلک كما لو زعم اتيان الظهر فصلى العصر و وقع جزء منها فى المشترک فتصح العصر (ح) و يلزمه الاتيان بالظهر بعد تبين خطائه بعدها و كما لو زعم خطأ انه صلى العصر قبل الظهر سهواً فاتى بالظهر فى الوقت المختص بالعصر فتصح الظهر (ح) و يلزمه الإتيان بالعصر بعدها قضاء
٢- (لإحتمال احتساب)	هذا الإحتمال ضعيف جداً
٣- (فالمشهور على انه ان كان)	و هو الأقوى و مادل على خلافه معرض عنه
(من العشاء بطلت)	والأقوى الصحة
(فى النص الصحيح)	والنص معرض عنه والقاعدة تقضى عدم الإنقلاب عما وقعت عليه
(ان يقال بالتخيير بينهما)	الأقوى تعين الاولى منهما
۶- (فالظاهرانه يعدل بها)	بل يتعين عليه قطعها والإتيان بهما قصراً اذا امكن له ادراک صلوة العصر ولو بركعة من الوقت والاّ اتم ما بيده قصراً ثم يأتى بالظهر بعدها قضاء

٣. فصل فى اوقات الرواتب

١- (على الأقوى)	بل الاول هو الأقوى

المسألة المتن	الحاشية
٢- (المشهور عدم جواز)	و هو الأقوى
٣- (والأولى تفريقها)	و احسن من الإتيان بستّ ركعات منها بكرة وست منها ضحوة و ركعتين اذا زالت الشمس وست منها بعد الجمعة على ما ورد به النص الصحيح
٦- (الا ان الافضل اعادتها)	اذا كان قد نام بعدها
٨- (و هو الثلث الأخير)	بل السدس الأخير منه
١٣- (الثالث فى المتيمم مع احتمال زوال العذر)	قد تقدم ان الأقوى معه وجوب التأخير
(و ان كان ابتداء وقت فضيلتها)	بعد ما يختص بالظهر من اوله كما تقدم
١٥- (كما مر هنا و فى بابه)	قدمر وجوب التأخير فيه ايضاً
(مع غلبة الإتفاق)	يكفى فى وجوب التعليم احتمال الابتلاء بها احتمالا عقلائياً و ان لم يغلب اتفاقها
(بطلت اذا كان متزلزله)	التزلزل و التردد لاينافى قصد القربة والاتيان به رجاء كما ان الجزم بالنية غير معتبر جزماً و عليه تصح صلوته معه اذا كانت واجدة لتمام الأجزاء و شرائطها
١٥- (بطلت صلوته)	اذا لم تكن مطابقة للواقع او الحجة و (ح) فلو بنى على احد الوجهين او الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ و كانت بعد السؤال مطابقة لأحدهما فصحتها لاتخلو عن قوة
١٧- (ولا يعتبر فى متعلق النذر)	الظاهر من الأدلة اعتبار ذلک فى متعلقه و ما ذكره من رجحان النّفل المطلق مدفوع بان النفل فى وقت الفريضة اذا كان حراماً لايعقل ان تكون الطبيعة القابلة للإنطباق عليه راجحة بل هى

المسألة المتن	الحاشية
	حينئذ من حيث افرادها على قسمين راجحة ومحرمة واما نذرالإحرام قبل الميقات و الصوم فى السفر فبدليل خاص
١٨- (و ان كان بعد صلوة العصر او الصبح)	ليس بعدهما وقت للنوافل المرتبة
١٨- (فى المذكورات اشكال)	لوقوع التعارض بين ما دل على النهى و غيره ولكن الأرجح الاول

فصل فى احكام الاوقات

١- (و كذا على اذان العارف العدل)	يكفى كونه موثوقا به اذا كان شديد المواظبة على الوقت
١- (فمحل اشكال)	كفايتها غير بعيدة
(او اذان العدل)	اوالثقة العارف بالوقت المترصدله
٦- (فلا يبعد الحكم بالصحة)	ان لم يعلم بوقوع بعض الصلوة قبل الوقت
٧- (ولا تجرى قاعدة الفراغ)	بل تجرى فى الصورتين و عدم جواز الشروع فى الصلوة حين الشک فى الأثناء لاينافى الحكم بصحة ما مضى قضية لجريان قاعدة الفراغ و التجاوز كما ان الشاک فى الطهارة فى اثناء الصلوة لايجوز له الشروع فى الصلوت الأتية بدون تحصيل الطهارة ولكن الصلوة التى بيده صحيحة بمقتضى قاعدة الفراغ والتجاوز
٨- (بتقديم الظهر)	بل بتأخير العصر والعشاء فان مقتضى الترتيب فى المقام تأخير العصر و العشاء لاتقديم الظهر والمغرب والفرق ظاهر
(و ان كان فى الوقت المختص	قد تقدم ان الأقوى فيه البطلان

المسألة المتن	الحاشية
بالاولى)	
(و بنى على انها الأولى)	قد مرانه تصح عصراً
(و ان كان فى الوقت المختص)	قد تقدم انه اذا لم يدخل الوقت المشترک فى الأثناء فالاقوى فيه البطلان
٩- (فان الأحوط حينئذ اتمامها عشاء)	والأقوى صحتها عشاء حينئذ كما تقدم
١٢- (فالأحوط)	لا يترک
١٦- (او يتخير وجوه)	اقواها الأول و قد تقدم
١٨- (بل تبطل على الأقوى)	لا قوّة فيه اذا كان مدركًا لركعة منها بل الأقوى صحتها و ان عصى بتفويت الوقت لها و ان كان الاحتياط فى خلافه

فصل فى القبلة

(و لو للبعيد ولا يعتبر اتصال الخط)	الكعبة زادها الله شرفاً قبلة لجميع المسلمين بمعنى انها كما تكون قبلة للقريب تكون قبلة للبعيد ايضاً و ليس المراد من التعبير بان القبلة للبعيد جهة الكعبة ان الكعبة نفسها ليست قبلة للبعداء بل المراد منه بيان اتساع المحاذات عرفا بزيادة البعد لوضوح انّه لو فرض صف طويل بمقدار نصف دائرة الارض او تمامها مثلا يكون محاذيا للقبلة و مستقبلا للكعبة اذا راعوا رعاية صحيحة و ذلک للإنحناء الموجود فى ذلک الصف فالخطوط الخارجة من موقف اهل الصف لاتكون متوازية فيمكن اتصال جميعها بها
(فلا يقدح زيادة عرض	زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة لاتنافى

المسألة المتن	الحاشية
الصف المستطيل)	صدق المحاذات لان الملاک فی تحقق المحاذات کما قلنا اتصال الخط من المستقبل الی المستقبل بالفتح والبعد یوجب سعة ذلک فکلما ازداد بعدا ازداد سعة
(راجع فی الحقیقة الی ما ذکرنا)	ولعله یرجع الی ما ذکرنا
(مع امکان تحصیل العلم اشکال)	الظاهرانها تکفی اذا کانت مستندة الی المبادی الحسیة و تقدم علی اجتهاده الظنی بل الظاهر کفایة شهادة العدل الواحد بل مطلق الثقة ایضا
(فالأحوط تکرار الصلوة)	و ان کان الاظهر کفایة العمل بشهادة العدلین
(یصلی الی ارجع جهات)	علی الاحوط
١- (الأمارات المحصلة للظن)	لیس شیء مما ذکره من الامارات منصوصاً غیر الجدّی فانه منصوص فی الجملة کما ذکره قده فهی کلها مبتنیة علی الاجتهاد و حینئذ فلابد فی التشخیص بها تفصیلا من الرجوع الی القواعد الثابتة فی علم الهیئة او الی اهل الفن
(و منها جعل المشرق علی الیمین)	هذا ینافی ما ذکره فی الموصل من جعل الجدی بین الکتفین و الظاهرانه سهو و عکسه هو الصحیح
٢- (من جهة کونه من اهل الخبرة)	حجیة قول اهل الخبرة لا تدور مدار حصول الظن
٥- (فالأحوط تکرار الصلوة)	الأظهر حینئذ جواز العمل بظنّه الاجتهادی
٦- (فیکتفی بالأولی)	اذا کانت ناشئة عن اجتهاد
١١- (والاولی ان یکون)	بل الاحوط

المسألة المتن	الحاشية
١٤- (بقصد ما فى الذمة فعلا)	و فى الاخيرة يتعين عليه العصر
١٥- (والا وجبت الإعادة)	اى الإتيان ببقية المحتملات
١٦- (و ان قيل فى صلوة الأموات)	لايخفى ضعفه كالقول بالتعيين بالقرعة كما ان الإحتياط بالقرعة عن المصنف فى المقام ايضا ضعيف لأن العمل بالقرعة قيما لم يعمل الأصحاب بها مشكل لكشف اعراضهم عن ادلتها فيه مع كونها بمرأى منهم عن اقترانها بما يمنع عن العمل بها فيه فلا يكون مصبّاً لها
١٦- (والذبح و النحر)	مع الاضطرار او الإحتياج اليهما فعلا
١٧- (تبين كونها القبلة)	او منحرفاً عنها الى ما دون اليمين و اليسار فى صورة الغفلة لا المسامحة على ما سيأتى فى احكام الخلل

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فيما يستقبل له

(بل و سجدتى السهو)	على الأحوط
١- (حتى اصابع رجليه)	الظاهر عدم اعتبار ذلک فى ظهر اليد و اصابع الرجلين و رأس الركبتين اذا كان المدار على الصدق العرفى كما ذكره
١- (ان يكون كهيئة المدفون)	ان كان الإضطجاج على اليمين ممكنا والافعليه ان يضطجع على يساره و يصلى عكس هيئة المدفون
١- (يكون رأسه الى المغرب)	هذا انما يستقيم فى الأماكن التى تكون القبلة فيها فى جهة الجنوب والا فالميزان ان يكون رأس الميت الى يمين المصلى و رجلاه الى يساره حين استقبال القبلة

٧- فصل فى احكام الخلل فى القبلة

١- (و ان اخل بها جاهلا)	الاقوى عدم كون الجاهل بالحكم فى المقام معذورا قاصرا كان او مقصرا

٨- فصل فى الستر و الساتر

١- (الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول)	فيه تأمل و اشكال و ان كان احوط
٦- (حتى المقدار الذى يرى منه)	عدم وجوب ستر الزائد على ما يستره الخمار عادة لايخلو من قوة و ان كان الستر احوط
٧- (فالأحوط اعادتها)	بل الاقوى

المسألة المتن	الحاشية
١١- (و ان كان احوط)	لا يترک
١٢- (كالعامد على الاحوط)	بل على الاقوى
١٦- (نعم يجزى حال الاضطرار)	الاقوى عدم الاجزاء فهو كفاقد الساتر

٩- فصل فى شرائط لباس المصلى

(شرط فى جميع لباسه)	فيما كان متحركا بحركات الصلوة
(و كذا فى محموله بطلت)	عدم الاشتراط فيه لايخلو من قوة ان كان متحركات بحركات الصلوة
(مع الجهل بالحرمة ايضا)	الاقوى فى البطلان اذا كان عن تقصير
٢- (عن اشكال ايضا)	ضعيف
(بل لايترک فى هذه الصورة)	نعم ولكن الحكم بالاحتياط فيه مبنى على ما تقدم
٤- (لانصراف الاذن الى غيره)	فى ادعاء الانصراف بنحو الكلى منع بل يختلف باختلاف الموارد والمقامات
٥- (بحركات الصلوة)	اى بحركات افعال الصلوة و اما لم يكن كذلک كما اذا حمله حال القيام والقاه قبل الهوى الى الركوع
٨- (و لا يبعد ما ذكراه)	بل هو بعيد جدا الا اذا لم يتحقق قصد المعاملة رأساً و الاخبار الواردة فى الباب غير سليمة سندا مضافا الى كونها معرضا عنها عندهم
١٢- (اذا صلى فى الميتة جهلا)	بالموضوع

المسألة المتن	الحاشية
١٢- (لم تجب الاعادة)	على اشكال فيه
١٢- (مع الالتفات و الشک)	ای الشک فی کونه میتة او مذکی
١٥- (بل المنع قوی)	الاقوی عدم المنع بلا فرق بین الساتر و غیره
١٩- (جاهلا)	بالموضوع دون الجاهل بالحکم عن تقصیر
٢٠- (او ممزوجا)	اذا صدق علیه لبس الذهب
٢٠- (اجتناب الملحّم به و المذهب)	ولکن الظاهر عدم صدق اللبس فی کثیر من اقسام المموّه و المطلّی بل الامر کذلک فی بعض اقسام الملّحم ایضا
٢٠- (والزر)	الظاهر عدم صدق اللبس فیه و فی امثاله
(بشد الاسنان به)	بل لابأس بتلبیسه بالذهب
٢٢ـ جاهلاً	بالموضوع
٢٣- (لانه تزیین بالذهب)	به لانه لبس له و اما التزیین بالذّهب ففی ما نعیّته عن صحة الصلوة اشکال
٢٥- (ویشکل التدثربه)	لا اشکال فی التحریم فیما صدق علیه اللبس کما لو اشتمل به و اما التغطی به فالاشکال فی مثله من حیث صدق اللبس و عدمه
٢٥- (اولاً علی الاقوی)	بل الاقوی الفرق و ان کان الاحوط عدمه
٢٥- (و کذا الخنثی المشکل)	امرها مشکل فلایترک الاحتیاط
٢٥- (بالکف به)	فیه اشکال
٢٦- (والتدثر به)	اذا کان بحیث لایصدق علی اللبس
٢٨- (لا بأس)	هذه المسألة و المسألتان التی بعدها لاتخلو عن اشکال
٣١- (جواز الصلوة فیه حینئذ)	اذا کان مضطرا الی لبسه فی جمیع الاحوال

المسألة المتن	الحاشية
٣٢- (جهلا)	بالموضوع و اما الجاهل بالحكم عن تقصير فلا يعذر
٣٨- (فالأقوى جواز الصلوة فيه)	بل الاقوى هو الصلوة عاريا
٣٨- (فالأقوى جواز الصلوة فيه)	بل الاقوى هو الصلوة عاريا
٣٨- (بل و كذا فى صورة الانحصار)	لايترک الإحتياط فيه
٣٩- (ثم الميتة)	الظاهر تقديم الميتة عليها
٤٠- (و تصح صلوته فيه)	فيه اشكال
٤٢- (يحرم لبس لباس الشهرة)	اذا كان موجبا للهتک و الوهن
٤٢- (كذا يحرم على الأحوط)	الاظهر عدم الحرمة فيما اذا كان ذلک لبعض الدواعى العقلائيّة و كانت المدة قليلة
٤٣- (فالاحوط تكرار الصلوة)	والاظهر الاكتفاء بالثانى
٤٣- (و يرفع ما يسجد عليه و يضع جبهته)	على الاحوط و ان كان الاقوى عدمه وجوبه
٤٤- (اوجهها الوسط)	فتكون صلوته حينئذ مع الركوع و السجود كما يستفاد ذلک من صحيحة زرارة
٤٥- (و يؤمون للركوع و السجود)	بل يركعون و يسجدون
٤٥- (و مع الايماء اخرى)	تقدم ان الاظهر هو الاكتفاء به
٤٧- (يصلى عاريا فى	و كذا فى الثانية على الاقوى

المسألة المتن	الحاشية
الصورة الاولى)	
٤٨- (فالاحوط)	بل الاقوى
٤٩- (او مغصوبا)	الاقوى كما تقدم عدم بطلان الصلوة فى المغصوب اذا لم يتحرک بحركات الصلوة و لم تعدّ الصلوة تصرفا فيه

فصل فيما يكره من اللباس حال الصلوة

(و هى امور)	جملة مما ذكره من المكروهات و المستحبات فى المقام لم تثبت كراهتها و استحبابها بالدليل الخاص و المعتبر فاللازم حينئذ تركها او اتيانها رجاء

١١- فصل فى مكان المصلى

(و لو بوسائط)	فى اطلاقه منع
احدها (و حق غرماء الميت)	على الاحوط
(غاصب على الاقوى)	الاقوى صحة صلوته و ان اثم
(او جاهلا)	بالموضوع او بالحكم قصورا لاتقصيرا
(او ناسيا)	اذا لم يكن الناسى هو الغاصب
٣- (اذا كان المكان مباحا)	الاقوى هو الحرمة فى جميع الفروض فى المسألة فانه و ان لم تعدّ الصلوة تصرفا فى المغصوب فى جميعها او بعضها ولكنها تكون انتفاعا به والإنتفاع بالمغصوب ايضا اذا كان المغصوب تحت يد الغاصب واستيلائه مثل التصرف حرام – كما عليه الجواهر- تشمله

المسألة المتن	الحاشية
	الادلة الدالة على حرمته ولو البعض منها مضافا الى كونه ظلما و عدوانا فما عن جل المحشين فى المقام لو لم يكن كلهم من الفرق بين التصرف والانتفاع غير واضح عندى كما ان التمثيل لحلية الإنتفاع بالإصطلاء بنار الغير والاستضائة بنوره و الأستضلال بجداره كما عن بعضهم مع دعوى كون التحليل فى مثله من الضروريات الشرعية والعقلية غير سديد لانه انما يستقيم فيما لم يكن اصل المال تحت يده و استيلائه و الاّ فالفرق بينهما فى التحريم غير ظاهر ولكن الصلوة فى جميع لفروض صحيحة لعدم اتحاد الصلوة مع الحرام لحصول الانتفاع بالحرام حال الصّلوة
۶- (و قد يقال بالبطلان)	و هو ضعيف فانّاوان قلنا بعدم الفرق بين التصرف فى المغصوب والإنتفاع به فى التحريم ولكن الظاهر انصراف الصلوة فى السفينة عن الإنتفاع بهذا اللوح و ان كان البطلان احوط
٧- (ربما يقال ببطلان الصلوة)	و هو ايضا ضعيف كسابقه لإنصراف الصلوة عن الانتفاع بالخيط و ان كانت ماليته باقية و كان رده الى مالكه ممكنا
٨- (و اما المضطر الى الصلوة)	الظاهران المراد من كان مضطراً من جانب الظالم المكره الى الصلوة بخصوصها فى المكان المغصوب فصحة صلوته حينئذ واضحة كما ان الفرق بينه و بين المحبوس واضح فان مراده من المحبوس من كان مضطراً فى اصل بقائه فى ذلک المكان و اما كيفية صلوته فيأتى فيها ما ذكره

المسألة المتن	الحاشية
١٠- (و ان كان الأحوط)	بل الأقوى فى المقصر البطلان كما تقدم
١٣- (فضوليا فان امضاه الحاكم)	
١٤- (لا يجوز لورثته)	لا يبعد الجواز مع كونهم بانين على الاداء من غير مسامحة اذا كان التصرف غير معدم ثمّ انه لم يذكر أنّ ما عليه الحقوق هل هو مستوعب لجميع التّركه او غير مستوعب فان قلنا بالانتقال الى الورثه فى المستوعب كلّ و غيره بعضا مع كونه متعلقا لحق الدّيان فالظاهر جواز تصرّف الورثه اذا كان بانين على أداء الدّين و كان تصرّ فهم غير معدم و ان قلنا ببقاء التّركة على املك الميّت كلّ فى المستوعب و بعضاً فى غير المستوعب يجوز التّصرف ايضاً مع اذن ولّى امر الميّت من الوصى اوالحاكم
١٤- (قبل اداء ما عليه)	و مثله التسبب لبرائة ذمته بالضمان و غيره
١٥- (لايجوز للورثة ولا لغيرهم)	لايبعد جواز التصرف فى الأمور المعمولة الجزئية مثل التجهيز و لوازمه
١٥- (بل و كذا فى الدين الغير المستغرق)	و قد تقدم الجواز فيه اذا كانوا بانين على الاداء من غير مسامحة اذا كان غير معدم
١٥- (قصيرا او غائبا)	الظاهر فيه ايضا الجواز فى التصرفات اللازمة و المتعارفة مثل تجهيز الميت من الورثة و غيرهم
١٦- (بل يكفى الظن)	يكفى الظهور و ان لم يفد الظن
١٦- (و هذا ايضا يكفى فيه الظن)	المناط هى دلالة اللفظ عرفا لاافادته الظن الفعلى

المسألة المتن	الحاشية
١٦- (و لابد فى هذا القسم من حصول القطع)	و مثله الوثوق و الاطمينان
١٧- (و ان علم كراهة الملاک)	عدم الجواز فى هذه الصورة لايخلو من قوة
١٨- (بل يشكل مع ظنها ايضا)	لانتفاء شهادة الحال بالرضا التى هر المناط للحكم
٢٣- (فى حال الخروج)	بل بعد الخروج
٢٣- (والا فهو مشكل)	لا اشكال فى لزوم التشاغل حينئذ لئلا تمحو الصورة
٢٥- (لايجوز الشروع فيها)	الظاهر الجواز فلو شرع و اتمها جامعة لشرائطها صحت
٢٥- (الرابع ان يكون)	الظاهر صحة صلوته و ان كان بقائه محرما
٢٥- (الخامس ان لا يكون)	لا تلازم بين حرمة الوقوف عليه وبطلان صلوته وان كان احوط
٢٥- (لا يبعد التّخيير)	الاحوط اختيار الثانى لقدرته فيه على الركوع جالسا و السجود
٢٥- (السابع... على الاحوط)	والظاهر هو الجواز اذا لم يستلزم الهتک
٢٥- (العاشر... بمن شرع فى الصلوة لا حقاً)	الظاهر عموميتها للسابق ايضا
٣٠- (الاحوط ترک الفريضة)	والاقوى جوازها على سطح الكعبة وجوفها و ان كانت مكروهة

المسألة	المتن	الحاشية

١٣- فصل فى مسجد الجبهة من مكان المصلى

(لا يجوز السجود)	الاقوى الجواز فى الجميع
٦- (على الترياک اشكال)	والاقوى المنع
٨- (يجوز على نخالة الحنطة)	فى جواز السجود على المذكورات فى هذه المسألة اشكال والاظهر عدم الجواز
١٦- (لا يجوز على النبات)	على الاحوط
٢١- (على اشكال)	لا اشكال ظاهرا فى قشر الرمان
٢٣- (القطن او الكتان)	الاظهر الجواز و لو كان من غير القطن و الكتان
٢٣- (والاحوط تقديم الاول)	بل الثانى ان لم يكن اقوى
٢٥- (لكن الاحوط)	بل الاقوى فى الفرض المذكور
٢٧- (او ظهر الكف)	و قد تقدم تقديم ظهر الكف على المعادن
٢٨- (اتم على ما تقدم)	من الانتقال الى البدل الاضطرارى مع مراعاة الترتيب الذى ذكرنا فيه

١٦- فصل فى الاذان والاقامة

(والأقوى استحباب الأذان)	و مثله الاقامة ولكن تركهما خصوصاً الاقامة مما لاينبغى لمن له عناية و اهتمام بالاعمال والعبادات
(الصلاة ثلث مرات)	يأتى بها رجاء فى غير العيدين
(فانه لايعتبر فيه)	فيه نظر
١- (بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة)	الظاهرانه يحصل بها

المسألة المتن	الحاشية
(رخصة لاعزيمة)	
٣- (لاتخلو عن اشكال)	والاظهر عدم مشروعيتها
(علـى وجـه الرخـصة لا العزيمة)	فيه اشكال والظاهر كونه عزيمة
٥- (و هو فى الصلوة)	الاحوط الترک فى هذه الصورة
٨- (او وراء المسافر)	لا دليل على اصل تشريعه
٩- (الظاهر عدم الفرق)	فيه اشكال

١٧- فصل يشترط فى الاذان والاقامة امور

الاول...(فلا يعتبر فيه القربة)	قدمر الاشكال فيه
الثـانى...(والاحـوط عـدم الاعتداد)	لايترک
(نعـم الظـاهر اجـزاء سـماع اذا نهن)	و قد تقدم الاشكال فيه
السادس...(نعم لايبعد)	بل هو بعيد

١٨- فصل يستحب فيهما امور

١- (ان يقول فى سجوده)	ولكن ليس فى المقام الاّ حديثان ففـى احـدهما سجدت لک خاضعا خاشعا ذلـيلا و فـى الآخـر لااله الاّ انت ربى سجدت لک خاضعا خاشعا

٢٠- فصل واجبات الصلوة

(والخمسة الاولى اركان)	زيادة تكبيرة الاحـرام سـهواً لايوجـب الـبطلان

المسألة	المتن	الحاشية
		والقيام ليس ركنا الاّ فى الجملة كما يأتى كما ان السجدتين معاً ركن

٢١- فصل فى النية

(كألاكل و الشرب المتن)	الحاشيه ولكن الظاهر الفرق بين مثل الأكل و الشرب و مثل الصلوة لكون الثانى من العناوين القصّدية بخلاف الاوّل ففى الثانى لايتحقق العنوان الاّ بالقصد و هذا بخلاف الاوّل
١- (يجب تعيين العمل)	اللّازم فى العبادات صدور الفعل عن ارادة و اختيار بداعى الامر المتعلق به فلابد حينئذ من قصد الخصوصية التى قد اخذت فى المتعلق والاّ لم يقع تمام الفعل عن اختيار ولايحصل الامتثال فقصد العناوين القصدية التى لايحصل التميّز بين الافعال الاّ بها كعنوان الظهر والعصر والقضاء وامثاله مما لابد منها كما انه قد يحصل التميز بقصد الفريضة والنافلة فيما اذا كانتا معرفتين للمأمور به كما فى فريضة الغداة و نافلتها و هذا من غير فرق بين تعدد ما عليه فعلا و عدمه نعم اذا لم يكن فى ذمته الاّ الواحد يمكن التعيين الاجمالى بان يقصد ما فى ذمته فعلا
٢- (و كذا القصر والتمام)	الظاهر عدم كونه من باب الاشتباه فى التطبيق
٣- (بل قد يقال بتعينه)	ولكنه ضعيف
(والاحوط العدول)	لايترک
۶- (و ان كان الاقوى)	الاقوى البطلان فى خصوص صلوة الاحتياط

المسألة المتن	الحاشية
٨- (بترک الاضداد)	بشرط عدم سرايته الى العبادة
١١- (و ان كان الاحوط)	لايترک
١٢- (بطل)	بطل بعض الاجزاء المذكور و ابطل الصلوة مطلقا اذا كان ذلک الجزء ركنا والاّ اختص البطلان بصورة العمد
(على الاحوط)	بل مطلقا على الاحوط
١٩- (و هو مشكل)	بل ممنوع و فى مثل الفرض صور كثيرة من جهة كونه من المرتبتين ام لا و على الاول من جهة كونه فى الوقت المختص او المشترک و ايضا من جهة كونه عالما بعدم اتيان المتقدمة او كونه شاكا والاقوى فى المرتبتين العدول الى الاولى اذا كان عالما بعدم اتيانها فى الوقت الذى يسع لإتيان الثانية ولو بادراک ركعة من وقتها والاّ فعلى الإتيان بالثانية فيقضى الاولى بعدها
٢٠- (و يعيد العشاء ايضا)	قد تقدم ان الأقوى صحتها و كذا بعده
(الثانى...و يعيد اللاحقة)	هذا فى المرتبتين فى انفسها و اما فى غيرهما فسيأتى الكلام فى مبحث القضاء
(الثالث...على وجه الوجوب)	القول بالوجوب فى المورد الثانى مبتن على القول بوجوب الترتيب وسيأتى فى بحث القضاء الكلام فيه
(السادس العدول من الجماعة)	هذا و ما ذكره بعده ليس من اقسام المقسم الواقع فى كلامه
(او مطلقا كما هو الاقوى)	و سيأتى فى الاجماعة
(التاسع... بعد ما قصدها)	و لم يكن قد صلى تماما قبلها

المسألة المتن	الحاشية
٢٥- (لكن الاحوط)	بل الاقوى
٢٧- (و قدمرّ سابقا)	و قدمرّ ان الاقوى خلافه والصحيحة قدطرء عليها الوهن بالاعراض بل مثلها كلما ازاد صحة ازداد و هنا
٢٩- ((والاعادة قصراً)	فى تمشى نية التمام منه مع علمه بوصوله الى حد التّرخص فى الاثناء منع فلو تخيّل عدم الوصول ثم وصل اليه فى الاثناء فالاظهر ان له القطع و عليه الاعادة قصرا

المسألة	المتن	الحاشية

٢٢- فصل فى تكبيرة الاحرام

(فالاحوط اتمام الاولى و اعادتها)	و ان كان الاظهر كفاية اتمامها و صحتها
(والاحوط عدم وصلها)	لايترک
۴- (عمدا كان او سهواً)	الاظهر عدم البطلان بترک الاستقرار سهوا
۶- (بتلقين الغير حرفا فحرفا)	مع مراعاة الموالاة العرفية بين الحروف
١٠- (بالجميع ايضا)	محل اشكال و تأمل
١١- (و مراعاة الاحتياط)	هذا لو كان ممكنا و لم يكن باطلا ليس من الاحتياط فى شىء فالاحوط اختيار التكبيرة الاخيرة للافتتاح
١۴- (بل لا يبعد جواز العكس)	ظاهر الادلة كونه من آداب التكبير
١۵- (بل لايبعد جواز رفع احدى اليدين)	بل بعيد و لم يثبت
١۶- (بنى على العدم)	بل الاظهر البناء على الصحة

٢٣- فصل فى القيام

٢- (لكن الاحوط)	لايترک
۴- (صحت صلوته)	اذا كان ركوعه عن قيام
۴- (فالاحوط الاستئناف على مامر)	بنحو مامر فى المسألة الثانية
٨- (و ان كان الاقوى كفايتهما)	فيه منع

المسألة المتن	الحاشية
(بل لايبعد اجزاء الوقوف على الواحدة)	الاقوى عدم الاجزاء
١٠- (لكن الاحوط)	لايترک
١٤- (قدّ ما عليه)	فی تقديمهما عليه مع صدق القيام عليه كما هو المفروض منع بل الظاهر تقديمه مع صدقه على الجميع عند الدوران
١٤- (و لو دارالامر بين ترک الانتصاب)	الملاک فی جميع الموارد صدق القيام فما صدق عليه يقدّم على ما لايصدق و اذا لم يصدق على شیء منها تعيّن الجلوس
١٥- (حتى ما كان منه بصورة الركوع)	هذا بالنسبة الى من كان مخلوقا كذلک والاّ فالجلوس مقدم عليه
١٥- (و يزيد فی غمض العين)	الأقوى عدم لزومه و ان كان احوط
١٥- (والأيماء بالمساجد الأخر)	لا دليل عليه
١٦- (وانحنى لهما بقدر الإمكان)	الظاهر كفاية الايماء (ح) و عدم وجوب الانحناء لهما كما لايجب الجلوس لأيماء السجود ولو امكنه السجود الاضطرارى قدم على الايماء
١٧- (فالاحوط تكرار الصلوة)	الأظهر تقديم الاول
١٨- (التكرار ايضا)	والأظهر تعين الصلوة قائما ما شيا عليه
٢٠- (لا يبعد وجوب تقديم الجلوس)	بل لايبعد وجوب تقديم القيام و كذا ما بعده
٢٢- (وجب التأخير)	على الاحوط و ان كان الأقوى جواز البدار

المسألة المتن	الحاشية
٢٤- (فالظاهر وجوب مراعاة الاول)	فى غير ما بين المشرق و المغرب كالاستدبار ونحوه و اما فيه فالظاهر لزوم مراعات الثانى
٣٠- (والاّ وضع)	الاقوى وجوب الأيماء حينئذ بدلا من السجود و ان كان ضم الوضع المذكور الى الايماء احوط

٢٤- فصل فى القرائة

(بطلت الصلوة للزيادة العمدية)	الظاهرانه يصدق الزيادة العمدية ولو لم يقرءها ثانيا نعم فى صورة عدم قرائتها ثانيا يصدق النقص ايضا و ان لم يكن اثر لهذه النقيصة بعد بطلان صلوته بالزيادة العمدية
١- (و سجد سجدتى السهو)	على الأحوط و ان كان الأقوى اختصاص الوجوب بموارد خاصة كما سيأتى
٢- (فان قرأه عامداً ابطلت صلوته)	اذا اوجب قرائته تفويت الوقت
٢- (و ان لم يكن قد ادرک ركعة من الوقت)	صحّة صلوته فى هذه الصورة محلّ اشكال
٣- (اوالقرائة الى مابعد آية السجدة)	بقصد الجزئية
٣- (فالأحوط اتمامها)	والأقوى الا جتزاء بتلک السورة حينئذ و تأخير السجدة الى ما بعد الصلوة
٣- (او سجد و هو فى الصلوة)	بل يؤخر السجود الى ما بعد الصلوة
٤- (فى اثناء الصلوة)	الحكم فى هذه المسألة قد ظهر مما تقدم آنفا
٥- (لكن فى الغالب يكون)	كون الغالب كذا و ان ثبت لايكون دليلا فى المورد بالخصوص فاللازم هو اتباع ظاهر الدليل

المسألة المتن	الحاشية
	فى كل مورد بخصوصه
٩- (الأقوى اتحاد سورة الفيل و لإيلاف)	الأظهر لزوم جمعهما فى الصلوة مرتبتين مع البسملة بينهما كما ذكره و اما كونهما مجموعا سورة واحدة بحيث لايترتب على كل واحدة منهما الأحكام المترتبة على السورة بخصوصها كعدم الإجتزاء باحديهما فى خطبتى الجمعة اللازم قرائة سورة فيهما مثلا فممنوع
١١- (الأقوى عدم وجوب)	بل الاقوى وجوب التعيين ولو بالارتكاز
١٢- (اعاد البسلمة)	والاحوط قرائة كلتا السورتين من دون فصلٍ بينهما بالبسملة
١٣- (فله ان يقرء ماشاء)	بل اللازم اعادتها معيّنا لها على مامر
١٨- (يجوز العدول)	و ان كان الاحوط الاولى عدم العدول فى سورتى التوحيد و الجحد
١٩- (فان الظاهر جواز العدول)	بل الاقوى فيما لو تجاوز النصف او كان ما شرع فيه الجحد او التوحيد لزوم الاتمام بلا عدول و الاحوط ان يعيد صلوته بالمنذورة
٢٦- (ظهور جوهر الصوت و عدمه)	الأقوى كون المناط هو الصدق العرفى ولا ريب فى عدم صدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح
٢٨- (ولا يكفى سماع الغير)	على فرض التحقق
٣٢- (فالاحوط الإئتمام)	بل هو الاقوى فيما اذا كان متمكنا من التعليم و لم يقدم عليه على ما هو المفروض
٣٥- (لايجوز اخذ الاجرة)	على الاحوط و ان كان الجواز اظهر
٣٧- (اومد واجب)	المناط فى الكل تأدية الحروف على وجه تكون صحيحة فى عرف العرب

المسألة المتن	الحاشية
٥٦- (بحذف التنوين)	والاحوط تركه
٦٠- (فالاحوط الإعادة)	بل الاقوى

فصل فى الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين

٨- (و سجود السهو)	بنائ على انه يجب لكل زيادة و نقيصة و سيأتى فى مباحث الخلل و مثله المسألة الأتيه
١٢- (ان يكون الاولى واجبة)	وهذا هو الاقوى

فصل فى مستحبات القرائة

الثانى (و كذا فى الركعتين الاخيرتين و الاخيرتين)	الاحوط الاخفات بها فى الركعتين الاخيرتين و كذا خلف الامام
٥- (يستحب اعادة الجمعة)	استحباب اعادة الجمعة محل اشكال
١٦- (و ان كان لايبعد)	بل هو بعيد والاقوى عدم الإغتفاز فيهما

المسألة	المتن	الحاشية

٢٧- فصل فى الركوع

٤- (و ان كان احوط)	لايترک
٤- (فالاحوط الانحناء)	بل هو الاظهر من دون احتياج الى الاعادة
٨- (و ان كان الاحوط)	لايترک
٩- (من العود الى القيام)	هـذا الوجـه هـو المتعـين ولايتـرک الاحتيـاط بالاعادة
١٢- (بل الاحوط عدمه)	لابأس بتعيينه فى الاول كمامر فى نظيره

فصل فى السجود

السابع (نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به)	لا فرق بين اليسير والكثير فى لزوم المـساواة الا ما استثنى
١- (والاحوط عدم الانقص)	والاظهر جوازه
٢- (حتى مثل الوسخ)	اذا كان له جرم حائل
٤- (لا يجب استيعاب)	بل الاحوط لزوم الاستيعاب العرفى
٨- (الاحوط)	لايترک
٩- (كما يجوز جرّها)	جواز الجرّ محل تأمل والاظهر هو الشق الاول
١٠- (و ان كان الاحوط)	لا يترک
١١- (اقتـصر علـى الإنحنـاء الممكن)	مع وضع شىء من وجهه على ما يسجد عليه
على احد الجبينين	الظاهر هو الانتقال من الجبهة على الذّقن
١٢- (مع رفع المسجد)	فيضع الجبهة عليه معتمدا

المسألة المتن	الحاشية
(فى محالها)	الاظهر عدم وجوب ذلک لان الأيماء بدل عن السجود لاعن وضع الجبهة
١٣- (اعاد الذكر)	على الاحوط
(نعم لو سجد على خصوص الاصابع)	قد تقدم الاشكال فى كفايته
١٦- (بطلت الصلوة)	مع اتيان المنافى عمدا و الافير جمع الى السجدتين
(و ان كان واحدة قضاها)	و يتمّ الصّلوة و يسجد سجدتى السهو
١٧- (لا يجوز الصلوة على مالا تستقر)	اذا كان لايستقر اصلاحتى بعد وضع الجبهة عليه
١٨- (فالظاهر تقديم الثانى)	اذاكان ذلک موجبا للتمكن من وضع الجبهة على ما يصح السجود إليه بحيث يتحقق به بعض مراتب السجود والاّ فالواجب عليه (ح) هوالايماء و ان كان الأحوط ضم الوضع على الجبهة اليه كما تقدم

فصل فى سائر اقسام السجود

١- (بل السامع على الأظهر)	بل الأحوط والاظهر هو الاستحباب
٨- (بل و ان كان فى زمان واحد)	و جواز الاكتفاء فيه بسجدة واحدة هو الاظهر
١٠- (لو سمعها فى أثناء الصلوة)	قد تقدم ان السماع لايوجب السجدة و اما لو قرء او استمع فان كان عمداً تجب السجدة و تبطل الصلوة و ان كان سهوا فيؤمى للسجدة و تصح صلوته
١١- (بل مقارناله)	الأقوى اعتبار التقدم

المسألة المتن	الحاشية
١٣- (و ان كان الاحوط السجود فى الجميع)	لايترک الاحتياط فى صندوق حبس الصوت اذ هو عين الصوت عرفا
١٥- (يعتبر فى هذا السجود)	الأقوى عدم اعتبار شىء من ذلک فيه غير مسماه والنيّة
١٥- (نعم يعتبر)	الأقوى فيه ايضا عدم الإعتبار
٢١- (اباحة المكان)	الأقوى عدم الاعتبار لشىء مما يعتبر فى السجود الصلوتي سوى اعتبار كون ما يسجد عليه من غير المأكول و الملبوس

٣١- فصل فى التشهد

الثانى- (و يجزى على الاقوى)	والأقوى الإقتصار على الكيفية الاولى
السادس- (و ان كان الأولى عدم قصد الخصوصية)	والأحوط

٣٢- فصل فى التسليم

(لايجب تداركه)	الظاهر ان فعل المنافى قبل فوات الموالات عمدا و سهوا يوجب البطلان و اما فعله بعد فوت الموالات سهوا فلايوجبه
١- لم تبطل	و قد تقدم الاشكال قبل فوات الموالاة و فى الفرق نظر
المسئلة٥- الاحوط ان لايقصد	لايبعد الجواز ان قصد المقصودين بها واقعاً

المسألة المتن	الحاشية
٧- (فالاحوط اعادة الصلوة)	لايترک

٣٣- فصل فى الترتيب

(نعم يجب عليه سجدتان)	فى بعض من الزيادة والنقيصة لا فى كلها كما سيأتى

٣٥- فصل فى القنوت

(ولا يشترط فيه رفع اليدين)	فيه تأمل والاحوط عدم تركه الامع الضرورة

٣٨- فصل فى مبطلات الصلوة

الثانى- (نعم لونسى السلام)	قد تقدم ما فيه فى السلام
الرابع- (فى الالتفات بالوجه الى الخلف)	تعمد الالتفات بالوجه الى جانب الخلف لرؤيته ما فى خلفه موجب لبطلان الصلوة على الاظهر و هو مراد المشهور من افتائهم بالابطال عمدا فى المقام
الرابع- (مع عدم كونه فاحشا)	بل هو موجب للبطلان اذا اوجب خروج الوجه عن الاستقبال
الرابع (و ان كان بكل البدن)	فيه اشكال
الخامس (تعمد الكلام و لو بحرفين)	بل بحرف واحد ايضاً فالميزان كونه كلاما
٢- (والاحوط الاول)	بل الاقوى اذا استعمل واحداً منهما فى المعنى
٥- (و ان كان الاحوط)	بل الاقوى
٧- (والافالاحوط)	بل الاقوى

المسألة المتن	الحاشية
٩- (بل هو مبطل)	فى مبطليته تأمل
١٣- (مع مخاطبة الغير)	فيه اشكال بل منع و وجوب رد السلام قد ثبت بالنص ولا يثبت به غيره
١٤- (نعم اذا كان التكرار من باب الوسوسة)	فى عدم جوازه اذا لم يكن موجبا للخروج عن صورة الصلاة اشكال فضلا عن بطلان الصلوة به
١٥- (و نحو ذلک فلابأس)	قد تقدم الاشكال فيه
١٧- (بل الاحوط المماثلة)	لايترک
(نعم لو قصد)	قصد القرآنية ينافى الجواب و منه يظهر الكلام فى الفروع الآتية
١٨- (فالاحوط فى الجواب)	الاقوى فى الجواب تقديم السلام على الظرف و كونه بقصد الدعاء
١٩- (وجب الجواب صحيحاً)	مع قصد التحية اذا كان اللحن غير مخرج له عن صدق السلام والا فلا يجب الجواب
٢٠- (بل الاقوى جواز الرد)	بل الاقوى وجوبه و تقدّم ان قصد القرآن ينافى الجواب
٢١- (ففى كفايته اشكال)	والاقوى كفايته وقدتقدم ما فى الاحتياط
٢٢- (والأحوط الجواب)	قدمر الاشكال فيه
٢٤- (بقصد القرآن او الدعاء)	وقدمر عدم جواز الدعاء للغير باالمخاطبة فى الصلوة كما انه قد تقدم الاشكال فى قصد القرآن فى جواب السلام
٢٥- (وجب)	والاظهر عدم الوجوب حينئذ وقدمر الكلام فى الاحتياط
٢٦- (و مشى سريعاً)	و فى وجوب الرد اذا كان اسماعه غير ممكن

المسألة المتن	الحاشية
	عرفا تأمل و كذا جوازه فى الصلوة و كذا اذا كان اصم
٢٩- (والظاهر عدم كفاية ردالصبى)	بل الاظهر كفايته
٣٣- (ان هذا مستحب فى مستحب)	اى الاستحباب فيه آكد
٣٦- (وجب على كل منهما الجواب)	الاظهرانه كالمسألة السابقة
٣٩- (و ان كان فى الصلوة)	قدمر الاشكال فيه
(ان يرد التسميت)	فى غير الصلوة
السادس (ولا بالقهقهة سهوا)	مالم يوجب محو صورة الصلوة
(حكمه حكم القهقهة)	الاظهر عدم الالحاق مالم يوجب محو صورة الصلوة
السابع (اذا كان سهوا)	الا اذا اوجب الخروج عن صورة المصلى
التاسع (والاحوط الاجتناب)	بل الاقوى
(بقايا الطعام)	فيه اشكال الا ان تكون قليلة جدا
٤٢- (اتمها)	اذا كان الوقت ضيقا او كانت قريبا من الاتمام بحيث لم يكن مخلّا بالفورية العرفية والاّ فالاقوى وجوب قطعها

٣٩- فصل فى المكروهات فى الصلوة

العاشر (الأنين)	اذا لم يتولد منه حرفان و مثله البصاق والنفخ و التأوّه و الاّ فمحل اشكال

المسألة	المتن	الحاشية

٤٠- فصل لايجوز قطع صلوة الفريضة

(وقد يجوز)	الظاهران الميزان فى جواز القطع هو وجود مطلق الحاجات و ان كان الأحوط هو الإكتفاء بما هو من الضرورات
(فينقسم الى الاقسام الخمسة)	فى انقسامه الى الاحكام الخمسة تامل
٢- (فالظاهر عدم جواز)	بل يجوز و يجب اذا استلزم بقائها هتكا للمسجد ولاقصور ظاهرا لشمول الدليل
٣- (متشاغلا بالصلوة)	اذا لم يمكن منافيا لواجبات الصلوة
٤- (يستحب ان يقول)	لم يتضح وجهه و دليله

٤١- فصل فى صلوة الايات

و اما وقتها (والأحوط عدم التأخير)	لايترک
و اما كيفيتها (نعم لو ركع الركوع الخامس)	الأحوط اتمام السورة قبل الركوع الخامس
١٢- (لكن الأحوط خلافه)	لايترک
٢٠- (والأحوط قضائها)	ولكن عدم الوجوب عليهما لايخلو من قوة
٢٢- (الاحوط التعيين ولو اجمالا)	ولكن الاقوى عدم وجوبه
٢٣- (و ان كان احوط)	لايترک مع الصدق العرفى
٢٤- (و لكن الاحوط)	لايترک فى الصورة الثانية

المسألة	المتن	الحاشية

٤٢- فصل فى صلوة القضاء

(بان كان على وجه العمد)	والجاهل ايضا عامد فلايختص الحكم بالعالم
٣- (و ان كان الاحوط)	لايترک فى هذه الصورة
٥- (يجب الاداء حينئذ)	الظاهرانه لايجب عليه
(فالاحوط القضاء)	الاقوى العدم
٧- (يجب عليه القضاء)	على الاحوط
٩- (حتى النافلة المنذورة)	التى لها قضاء كالرواتب
١١- (فالأحوط قضاءها قصرا)	بل الاقوى
١٣- (والأحوط اختيار ما كان)	بل هو الاظهر
١٦- (يجب الترتيب فى الفوائت اليومية)	الأظهر عدم وجوب الترتيب الا فيما وجب فى حاضرتها كالظهرين والعشائين ليوم واحد واما لوفاتته ظهر من هذا اليوم و عصر من الغد مثلا فلايجب تقديم الظهر على العصر فليلا حظ ذلک فى جميع فروع القضاء الاتية
٢٥- (اذا علم)	هذه المسألة كبعض المسائل التى قبلها و بعدها مبتنية على لزوم مراعاة الترتيب و قد تقدم منا عدم لزومها فيسقط ما فرع عليه
٢٦- (لكن يجب تحصيل التّرتيب)	هذا متفرع على لزوم الترتيب و قد مرّ عدم وجوب مراعاته حينئذ
٣٤-(او خاف مفاجات الموت)	لظهور بعض قرائنه و اماراته

المسألة	المتن	الحاشية

٤٣- فصل فى صلوة الاستيجار

١- (بجعل نفسه نازلا منزلته)	بل بتنزيل فعله منزلة فعله و مجرد قصد اتيان ما عليه له بدون هذا التنزيل لايصحح المقام و هذا ليس نظيرا الأداء دين الغير اذا لايعتبر فى الاداء كونه صادرا عن شخص المديون فيصح فيه اعطاء المتبرع بنفسه ماللدائن فى ذمة المديون اليه و اما فى النيّابة فلاشک فى انه لابد من انتساب فعل النائب الى المنوب عنه بحيث يصدق انه صلى عنه اوصام عنه او حج عنه و حينئذ فلو لم ينزل فعله منزلة فعله لم يتحقق هذا الإنتساب و حيث ان هذا التنزيل امر اعتبارى يصحّحه الإعتبار و بعد هذا التنزيل فى وعاء الإعتبار و تصويب الشارع اياه و تصحيحه يصدق ان الفعل فعله و قصد التقرب المعتبر فى العبادة هو قصد التقرب فى فعل المنوب عنه فاذا كان الفعل فعل المنوب عنه اعتبار يقصد التقرب بما انه فعله و اما النيابة التى هى فعل النائب فهى توصلية لايعتبر فيها التقرب نعم استحقاقه الثواب لواراد – مشروط بقصد التقرب من نيابته و اما ما ذكره من الوجهين فلا يرفع بهما الاشكال اصلا
٢- (و اما بالنسبة الى الاجير)	ليس عمل الاجير محطّاً للاشكال حتى يندفع بما دفعه به مع انه لا يندفع به كما ذكرنا بل الاشكال فى فعل المنوب عنه المعتبر فيه التقرب و انه كيف يجامع مع اخذ الاجرة و هذا لا يندفع الا بما ذكرناه آنفا

المسألة المتن	الحاشية
٣- (لايخلو عن قوة)	بل الاقوى هو الخروج عن الثلث
٤- (من الواجبات المذكورة)	المالية او الحج
٦- (وجب اخراجه من الاصل)	فى المالية و الحج كما مرّ
٨- (فان وفت التركة بهما)	و قدتقدم عدم اخراج الفوائت من التركة
١٥- (و لايكفى ألاتيان)	الأقوى كفاية الإتيان بما يصح عنده الاّ مع شرط الزائد فى عقد الإجارة والأحوط ترک اجارة نفسه بما يراه باطلا اجتهادا او تقليداً و لو كان بحسب رأى الميت او المستأجر صحيحا
١٨- (يجب على القاضى عن الميت)	و قد تقدم عدم وجوب الترتيب
١٩- (يجب اى يعين الوقت)	بناء على لزوم الترتيب و قد مرّ عدمه
٢٠- (بل الظاهر جواز الاكتفاء)	اذا كان الشک فى الصحة و الفساد بعد العلم بالإتيان و اما مع الشک فى الإتيان فلاموقع للحمل على الصحة
٢٢- (فيرجع الموجر)	فيرجع المستأجر على الموجر
(ملک الأجرة)	فى صورة عدم اشتراط المباشرة
٢٤- (اشكال)	لا اشكال فى تقدم صلوة نفسه و انفساخ الاجارة
٢٨- (فالظاهر نقصان الأجرة)	اذا لم يكن قيداً فى مورد العمل والا فلايستحق شيئا
(الا اذا كان المقصود)	بان كان هذا شرطا فى عقد الإجارة و حينئذ يكون للمستأجر الخيار لتخلف الشرط

المسألة المتن	الحاشية
٣٠- (فالأحوط الاستيجار عنه)	فيما يلزم الاستيجار

٤٤- فصل فى قضاء الولى

(ما فاته من الصلوة لعذر)	الأقوى عموم لحكم لموجبات الفوات فى الصلوة والصوم حتى لإتيانهما فاسداً نعم الظاهر انصراف الدليل عمن لم يأت بهما علماً عامداً على وجه العناد و العصيان و الطغيان
(لعذر من مرض او سفر)	مراده من العذر اعم من الشرعى و العرفى والا فليس المرض والسفر عذرا فى الصلوة و الحيض و ان كان عذراً فى الصلوة و لكن لا قضاء لها فيه
(و لم يتمكن من قضائه)	بل مطلقا على الأقوى
(من سفر و نحوه و ان لم يتمكن)	و يعتبر التمكن من القضاء فى غير السفر و فى المسافر الاحوط هو التعميم
٧- (فالو لى غيره)	محل اشكال
١٣- (يجب على الولى)	قدمر عدم وجوب الترتيب
١٥- (فانه يراعى تكليف الميت)	بل تكليف نفسه و كذا فى اصل وجوب القضاء
١٦- (لايجب عليه)	قدمر ان الأقوى وجوب القضاء مطلقا الا اذا كان الترك للطغيان و العصيان و العناد
٢١- (وجب الاستيجار)	قدمر ان الاقوى حينئذ عدم الوجوب اذا لم يوص

المسألة	المتن	الحاشية

٤٥- فصل فى الجماعة

١- (عن تعلم القرأة)	على الاحوط
١- (بامراحد الوالدين)	وجوب اطاعة الوالدين فيما لايرتبط بحسن المعاشرة محل تأمل
٤- (يجوز الإقتداء)	المسألة محل اشكال اصلا و عكسا بل و مشروعية الجماعة فى صلوة الطواف محل تأمل
٥- (والأحوط ترک العكس)	لايترک فيه و فيما بعده
١١- (فالاقوى عدم الإلتفات)	اذا كان مشتغلا بشيء من وظيفة المأمور
١٢- (و صلوته ايضا)	بل تصح صلوته الا اذا فعل ما يبطل و لوسهوا كزيادة الرّكوع مثلا
١٢- (تبطل جماعته و صلوته)	و اما بطلان الصلوة فهو فيما اتى بما يوجب البطلان و لو سهواً و اما بطلان الجماعة ففيما يكون قصده الاقتداء بزيد بنحو وحدة المطلوب و اما اذا لم يكن كذلک فجماعته ايضا صحيحة
١٣- (اذا كانت مخالفة)	بزيادة الركن و نحوه
٢٠- (بل لايبعد)	بل هو بعيد
٢٢- (صح)	اما صحة اصل صلوته فنعم و اما صحتها جماعة فمشكلة و مثله المأموم فلولم يات حينئذ بوظيفة المنفرد فصحة صلوته مشكلة
٢٣- (بطلت)	قدمر ان الاقوى فى مثله صحة الصلوة الا اذا اتى بما يوجب البطلان و لو سهواً
٢٤- (فلايضر عدم ادراک	الظاهر عدم الفرق بين الركعة الاولى و الركعات الاخر فى انه لايدرک كل واحدة منها الاّ

المسألة	المتن	الحاشية
الركوع)		بادراک الامام قبل الرکوع او فی الرکوع فاذا لم یدرک فالاحوط ان یقصد الانفراد حینئذ

٤٦- فصل یشترط فی الجماعة

احدها (او غیره من المامؤمین)	ان کانوا رجالا
الثانی (مما هو دون الشّبر)	الشّبر لا دلیل علیه بخصوصه بعد اختلاف النسخ فی الحدیث الوارد فی المقام فالمیزان کون العلو یسیراً لا یعتدبه
(فالاحوط ملاحظة قدر الشّبر)	بل ملاحظة القدر الیسیر کمامر
(ولو بکثیر)	بشرط ان لایکون مفرطا منافیا لصدق الجماعة
الرابع (بطلت صلوته)	بل بطلت جماعته فقط ان لم یخلّ بوظیفة المنفرد
(والاحوط تأخره عنه)	لایترک ولو بالیسیر منه
(و ان کان الاحوط)	لایترک
١١- (والابطلت)	اذا اخل بما یوجب الإخلال به البطلان عمدا و سهوا
٢٥- (و احوط من ذلک)	لایترک

٤٧- فصل فی احکام الجماعة

١- (الاحوط ترک المأموم القرائة)	بل الاقوی وجوب ترکه لها
٦- (و ان کان الاحوط)	لایترک

المسألة المتن	الحاشية
٦- (فيجوز ان يطيل)	بمقدار لاينافى المتابعة
٧- (بمعنى مقارنته)	بحيث يصدق عليها المتابعة و هى لا يتحقق الامع التأخر و لو قليلا
٨- (و ليس شرطا فى الصحة)	الظاهرانها شرط لصحة الجماعة
٩- (و ان لم يعد اثم)	الظاهرانه موجب لاختلال الجماعة دون الإثم
١١- (حسبت ثانية)	ان كان التبين له فى حال كون الامام فى السجدة
١١- (حسبت متابعة)	ان كان التبين له فى حال كون الامام فى السّجدة الاولى
١٢- (والاحوط الاتيان بالذكر)	خفيفا حتى لاينافى الفورية المعتبرة فى المتابعة
١٣- (بل الاحوط)	لايترک
١٥- (يجوز للماموم)	اذا لم يوجب التأخر الفاحش
١٨- (او قصد الإنفراد)	و هذا اقرب الوجوه
١٩- (او ينوى الإنفراد)	قدمرانه الأقرب
٢٠- (لايتركها و لا يقطعها)	ما لم يضرّ بالمتابعة العرفية
٢١- (بل الظاهر عدم البطلان)	ولكنه فيه و فى تعمّد القنوت تصير صلوته فرادى
٢٢- (نعم لايبعد)	بل بعيد
٢٣- (و يتشهد)	مقتصرا على الواجب فقط فى مثله لئلا ينافى صدق الأيتمام
٣١- (و كذا يجوز مع	الظاهر عدم جواز الاقتداء فيما ثبت فساد صلوة الامام عند الماموم بعلم او علمّى نعم يجوز

المسألة المتن	الحاشية
المخالفة)	الاقتداء فيما اذا لم يوجب الإخلال به فساد الصلوة فى ظرف الجهل
٣١- (بل يحتمل ان يقال)	و هذا الإحتمال قوى
٣٣- (بل لايبعد)	مشكل الاّ فى صورة العلم بان الإمام كان فى حال عروض النجاسة جاهلا ثم شك فى انه عرض له العلم و النسيان ام لا
٣٣- (فالظاهر جواز الإقتداء مطلقا)	الا فى صوره علم المأموم بفساد صلوة الإمام كما تقدم
٣٤- (صحيحة اذا لم يزد ركنا)	ظاهر الأدلة هو صحتها جماعة لافرادى و لازمها الصحة ولو مع زيادة الركن و نحوه التى تغتفر فى الجماعة
٣٦- (فالظاهر وجوبه)	لادليل على وجوب الاعلام نعم لايجوز له البقاء على الامامة و يجب عليه الخروج بعد الاستخلاف ان تمكن منه والاّ فيخرج بدون الاستخلاف
٣٧- (الا ذا علم صلاته موافقة للواقع)	او لرأى من يجب عليه اتّباع رأيه.

٤٨- فصل فى شرائط امام الجماعة

٤- (و ان كان الاحوط)	لايترک فيه و فيما بعده
٦- (نعم يجب)	على الاحوط
٧- (و ان كان الاحوط)	لايترک
١٠- (يجوز)	فيه اشكال بل عدم الجواز لايخلو عن قوة

المسألة المتن	الحاشية
١١- (الاحوط)	لايترک
١٢- (و يكفى حسن الظاهر)	على نحو يفيد الوثوق و الاطمينان
١٣- (او كان عظيماً فى انفس اهل الشرع)	على حسب ارتكازهم الذى يستكشف انتهائه الى صاحب الشرع الأقدس
١٤- (بل و شهادة عدل واحد)	فيه منع
١٩- (من باب الافضلية و الاستحباب)	لادليل على الافضلية بالترتيب الذى ذكره و الاستحباب ايضا يحتاج الى دليل و هو مفقود فى المقام بالنسبة الى الترتيب المذكور و ان كان بالنسبة الى بعضها موجودا
١٩- (حتى بالنسبة الى الامام الراتب)	لايترک الاحتياط بعدم مزاحمته الموجبة لوهنه او ايذائه
٢٠- (يكره امامة الاجذم)	تقدم الاحتياط فى بعضها
٣٠- (الا لا مثالهم)	بل مطلقا

٤٩- فصل فى مستحبات الجماعة و مكروهاتها

(اما المستحبات)	لادليل على الاستحباب فى بعض ما ذكره من الاستحباب و مثله فى المكروهات فاللازم حينئذ الاتيان اوالترک رجاء
احدها- (بل الأحوط)	لايترک الاحتياط فى هذه الصورة باصطفا فهنّ خلفهم
احدها- (من غير ان تبرز امامهن)	والاحوط تقدم الامام و لو يسيرا

المسألة المتن	الحاشية
الخامس- (هذا فى غير صلوة الجنازة)	لايخفى ما فى هذا الاستثناء
السابع- (بان لايكون ما بينها ازيد)	و قد تقدم انه احوط
الثامن- (بان لايطيل)	و بان لايعجل بنحو يشق على الضعفاء ادراكه
١- (والاحوط الاقتصار)	لايترک
٣- (لكن واحد من الزيادات)	على الاحوط و ان كان الاقوى عدم الوجوب الاللقيام منها
٤- (اذا رأى من عادل كبيرة)	مع التحقيق بانها صدرت من غير مجوز و مصحح
٦- (زيادة سجدتين)	بل المتيقن اغتفار زيادة سجدة فى كل سجدة
٧- (يشكل اجراء حكم الجماعة)	الاشكال من جهة رجوع الامام الى المأموم و اما المأموم فيجرى احكام الجماعة و يرجع الى الامام و يغتفر له زيادة الركن
١١- (و شک فى انه موجب للفسق)	مع كون الشبهة موضوعية و اما الشبهة الحكمية ففيه تفصيل مع اختصاصها بالمجتهد

٥٠- فصل فى الخلل الواقع فى الصلوة

٣- (اوالى اليمين او اليسار)	او ما بينهما على ما تقدم
٣- (فالاحوط الالحاق بالعمد)	بل هو الاقوى الافى الجهر فى موضع الاخفات و بالعكس و فى الاتمام فى موضع القصر
٤- (و لا بين الفعل و القول)	اذا اتى بهما بعنوان انهما منها
٤- (من الافعال الخارجية)	التى يؤتى بها لابعنوانها منها

المسألة المتن	الحاشية
٦- (فيجب عليه الاعادة او القضاء)	قدمر فى مبحث القبلة
٧- (و علم فى الاثناء مع سعة الوقت)	ولم يتمكن فى التبديل او التطهير بدون فعل المنافى فى الاثناء
٨- (وكذا لواخل)	قدمر الحكم فى باب السّتر
٩- (اذا كان هو الغاصب)	الاقوى فيه البطلان اذا كان منشأ نسيانه عدم مبالاته
١٠- (و ان كان هو الاحوط)	لايترک
١١- (بل عليه سجدتا السهو)	على تفصيل يأتى
١٤- (و يسجد سجدتى السهو لكل زيادة)	بناء على وجوبها لكل زيادة و نقيصة و يأتى التفصيل
١٥- (فالاقوى ايضاً البطلان)	بل الأقوى الصحة و وجوب تدارک السجدتين و اعادة التشهد و التسليم مع سجدتى السهو للتسليم فى غير محله
١٥- (و عليه سجدتا السهو)	على الاحوط و يأتى موارد اللزوم و عدمه
١٧- (قام و اتم)	مع اتيان سجدتى السهو لزيادة التسليم
١٨- (سجدتا السهو للنقيصة)	بناء على وجوبهما لكل نقيصة و سيأتى ما فيه
١٨- (و سجدتا السهو لكل زيادة)	بناء على وجوبهما لكل نقيصة و سيأتى ما فيه
(واما بالتذكر بعد السلام الواجب)	قدمر عدم فوت محل السجدتين بمجرد السلام بدون فعل المنافى و اما السجدة الواحدة و التشهد فالاقوى انه يفوت محلهما بالسلام على ما يأتى فى المتن

المسألة المتن	الحاشية
(فالاحوط العود)	لايترک بقصد القربة والاحتياط
(فلايبعد وجوب العود اليه)	بل بعيد و قدفات محله بالخروج من حد الركوع و مثله الحال فى نسيان الإنتصاب من السجدة الاولى
۶- (الطمأنينة فى التشهد)	الظاهران الطمأنينة فيه و فى غيره واجبة حالها لا انّه شرط فيها نعم اذا حصل التذكر و هو جالس بعد فالاتيان به بقصد القربة المطلقة هو الاولى والاحوط

المسألة	المتن	الحاشية

٥١- فصل فى الشک

١- (بل لايخلو عن قوة)	بل الاولى هو الاقوى و كذلک الحكم فيما بعدها
١١- (لم يلتفت)	بل يجب الالتفات مالم يحصل الاشتغال بالقرائة او التسبيحات او نحوها
١٣- (سجدتا السهو للزيادة)	على التفصيل الذى يأتى و مثلها النقيصة
١٥- (فان كان بهيئة المصلى جماعة)	والمعيار فى عدم الالتفات اتّكالا على قاعدة التجاوز هو الاشتغال بفعل مترتب على التكبير و لو مثل الأنصات ولايكفى مجرد كونه بهيئة المصلى جماعة

٥٢- فصل فى الشک فى الركعات

٢- (احدها... و الاحوط اختيار الركعة)	لايترک
(باتمام الذكر)	بل يرفع الرأس منهما
(الرابع والاحوط تأخير الركعتين من جلوس)	بل الاقوى
(السادس فانه يهدم و يجلس و يرجع شكّه)	و انما يلزمه هدم القيامه لأنه يحتمل ان يزيد على العدد المعتبر فى الصلوة فيرجع القهقرى والا فهو حال القيام شاک بين الثلاث و الاربع التامّتين و قد حكم الشارع الاقدس فيه بالبناء على الاكثر والاتمام عليه و مثله السابع و الثامن و التاسع
٢- (التاسع و يسجد سجدتى	بل مرّة واحدة فى جميع الصور التى ذكره على

المسألة المتن	الحاشية
السهو مرتين)	ما سيأتى
٨- (و كذا العكس)	الظاهر بطلان صلوته فى صورة العكس باوّل الشكين لانه بين الاثنين والاربع قبل الإكمال
٩- (كان ذلک شكاً)	فيه اشكال سواء كانت الشبهة مفهومية او مصداقية فلايترک الاحتياط
٩- (و ان كان احوط)	بل الظاهر وجوبها
١٢- (استأنف الصلوة)	بعد الاتيان بما يقضى الشكوک الصحيحة
١٥- (ثم اعادة الصلوة)	لا وجه لها ظاهراً
١٥- (والاحوط مع ذلک)	لايجب مراعاته
٢٠- (اقواها الاول)	بل الاخير
٢١- (و ان اتى بالمنافى ايضا)	الظاهر كفاية الصلوة المستأنفة حينئذ و سقوط صلوة الاحتياط
٢٢- (و جهان)	اوجههما الصحة
٢٥- (لايجوز له العدول الى التمام)	الظاهرانه يجوز له البناء ولايحتاج الى العدول لأن النية لايوجب التعين فاذا اختار التمام فى هذا الحال يبنى على الاكثر والاحوط اعادة الصلوة بعده
٢٦- (بل لايترک هذا الاحتياط)	لابأس بتركه
(يجب قضاءها)	على الاحوط

٥٣- فصل فى كيفية صلوة الاحتياط

١- (على الاحوط)	لايترک

المسألة المتن	الحاشية
٢- (فالاحوط اتيانها)	الظاهرانه يجوز ان يكتفى باعادة الصلوة (ح)
٢- (والاحوط ترک الاقتداء فيها)	لايترک
٨- (بل يجب عليه اعادة الصلوة)	بعد تتميم النقص متصلا ان لم يتخلل المنافى على الاحوط و كذا فى الفرع الأتى
١٠- (والمسألة محل اشكال)	الاظهر وجوب اتمام الصلوة التى جعلت جابرة لما نقص شرعا و ان كانت مخالفة له فى الكم و الكيف كالركعتين من جلوس مع تبين النقص بركعة و اما فيما لايمكن كونها جبراً كما لو شک بين الثلث والاربع واشتغل بركعتين جالسا فتبين كونها ثنتين فالواجب قطعها و اتمام اصل الصلوة ثم اعادة الصلوة
١٤- (بنى على عدمه)	ان كان بعد الفراغ و الايراعى حاله الحاضر و يعمل على ما يقضيه
١٥- (و جهان)	اقواهما الاول
١٦- (و جهان)	اقواهما العدم

٥٤- فصل فى حكم قضاء الاجزاء المنسية

١- (بعد السلام على الاقوى)	اذا تذكّر بعد السلام و قبل الإتيان بالمنافى فالاحوط ان يأتى بالتشهد والسلام بعدها بل لايخلو من قوة و مثله نسيان التشهد
١- (او ابعاضها)	على الاحوط
٢- (وجب قضائه فقط)	على الاحوط كما تقدم
(و لايجوز الفصل)	على الاحوط

المسألة المتن	الحاشية
٤- (فالاحوط)	والاقوى عدم الوجوب
٧- (والاحوط)	و ان كان الاقوى عدم وجوبه
٨- (فالاحوط)	و ان كان الاظهر عدم الوجوب
٩- (احتاط بالتكرار)	قد علم مما مر عدم الاحتياج اليه
٩- (و كذا الحال لو علم)	يعني يأتي بهما معا
١٠- (فالأحوط)	بل الاقوى
١١- (فالاحوط)	بل الاقوى
١٣- (وان كان الاحوط)	لايترك
١٨- (بل يكفيه سجود السهو)	على الاحوط و ان كان الاقوى عدم وجوبه على ما تقدم
١٩- (بل و كذا لو دخل في فريضة)	ان كانت مترتبة على الاولى و اما غيرها ففيه اشكال
٢٠- (وجب تقديمهما)	بل يجب تقديم العصر عليهما

٥٥- فصل في موجبات سجود السهو و كيفيته و احكامه

١- الاول (لم يوجب سجدة السهو)	بل يوجب على الاحوط
الثاني (نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية)	بل لايوجب من هذه الجهة ايضا
(الاّ من حيث الزيادة)	و سيأتي الكلام فيها
الرابع- والظاهر ان نسيان بعض اجزائه)	بل الظاهر عدمه كإيجابه القضاء

المسألة المتن	الحاشية
السادس- (بل لكل زيادة و نقيصة)	والاقوى عدم الوجوب له
(والاحوط عدم تركه)	و ان كان الاقوى عدم الوجوب
٣- (ستّ مرات)	بل مرة واحدة
(خمس مرات)	بل مرة واحدة
٥- (فان كان على وجه التقييد)	الظاهر عدم الاثر للتقييد فى مثله
٧- (او يقول بسم الله و بالله السلام عليک)	الاحوط اختيار ذلک
(لكن الاحوط هناک)	لايترک الاحتياط هناک و لا هنا
(كما ان الاحوط)	بل الاقوى
٨- (نعم لو شک فى الزيادة او النقيصة فالاحوط)	لاباس بتركه كما تقدم
٩- (و ان كان الاحوط)	لايترک بل الاقوى وجوب اتيانه

المسألة	المتن	الحاشية

٥٦- فصل فى الشكوک التى لا اعتباربها و لايلتفت اليها

(الرابع) ١- (و لايبعد تحققه)	بل هو بعيد و الظاهر ان المعيار ان لايسلم من الشک فى ثلث صلوات متوالية فاذا زال عنه ذلک بان سلم منه فى ثلث صلوات يزول عنه حكم كثير الشک
(ان لا يكون ذلک من جهة عروض عارض)	الا اذا حصلت له حالة ثانوية عرفا من جهة ذلک العارض
٢- (بنى على بقائها)	هذا كله فى الشبهة المصداقية و اما ان كانت مفهومية فالمتعين هو الرجوع الى قواعد الشک فى كلتا الصورتين
٤- (لا بأس به)	والاحوط بل الاقوى عدم الاعتناء مطلقا
السادس (لافى الافعال)	بل الرجوع فيها ايضا لايخلو عن قوة
(والظان منهما ايضا يرجع الى المتيقن)	عدم الرجوع هو الاقوى
(والشاک لايرجع الى الظان)	بل يرجع
٨- (و رجع الشاک منهم)	محل اشكال
٩- (لكن الأحوط)	لابأس بتركه لقوة ما ذكره من الاحتمال
(ثم رجوع البعض الاخر الى الامام)	قدمر الاشكال فيه فعليه ان يعمل بشكه
السابع (كصلوة الوتر)	الاحوط فيها الاعادة
(لاتوجب البطلان على الاقوى)	فيه اشكال

المسألة المتن	الحاشية
١٣- (و ان كان الاحوط)	بل هو الاقوى
١٣- (لما عرفت من اغتفارها فى النوافل)	قدمر الاشكال فيه
(قضاه متى تذكّر)	اذا حصل له التذكر بعد الصلوة يأتى به رجاء على الاحوط
(كالشك او كاليقين اشكال)	الاظهرانه كالشك
(لاتخلو عن اشكال)	الظاهر كونها حجة مطلقا
١٧- (يجوز له تأخير التروّى)	فيه اشكال

ختام فيه مسائل متفرقة

الأولى (بطل مابيده)	الا اذا راى نفسه فى العصر و ان نيته للظهر لو كانت فهو من باب الخطأ فى التطبيق
(عدل به اليها)	اذا كان لم يصل العصر و كان فى الوقت المشترک و اما اذا كان فى الوقت المختص بالعصر فان كان الوقت واسعا كذلک فان واسعا لادراک ركعة من العصر ترک ما فى يده و صلّى العصر ثم يقضى الظهر و ان لم يكن واسعا حتى كذلک ايضا يرفع اليد عما فى يده و يقضى الظهر و العصر خارج الوقت و لايخفى ان مجموع صور المسألة تبلغ ستّاً و ثلثين صورة و قدظهر حكمها مما ذكرنا و مما ذكرنا فى هذه المسألة ظهر الحال فى المسألة الثانية ايضا

المسألة المتن	الحاشية
السابعة (و يحتمل العدول)	ولكنه ضعيف
(الثامنة (ثم اعاد الاول)	اذا لم تكونا مترتّبتن والاّ اعادهما ثم ان هذا فى الوقت المشترک و اما فى الوقت المختص بالعصر فجواز الاكتفاء برکعة متصلة بالثانية و عدم وجوب اعادة الاولى هو الاقوى
التاسعة (ثم اعاد الصلوة احتياطا)	و هذا الاحتياط ضعيف كما لايخفى
العاشرة (ثم يسجد سجدتى السهو لكل زيادة)	قدتقدم الموارد التى يجب فيها السجود للسّهو
الحادية عشر (لانه مقتضى البناء على الثلاث)	هذا الوجه هو الصحيح لا الوجه الذى بعده و كذا الحال فى الفرع الآتى فالوجه فيهما واحد و ما ذكره من الوجه له ضعيف
الثانية عشر (بنى على الثانى)	بل الظاهر بطلان صلوته فى هذه الصورة لحصول العلم بلغوية صلوة الإحتياط حينئذ لانه يعلم بزيادة الركوع على تقدير النقصان و اما فى عكس المسألة فصلوته صحيحة مع البناء على الأربع و الإتيان بالركوع ثم الإتيان بوظيفة الشّاک
الثالثة عشر (فالظاهر بطلان الصلوة)	لايبعد الحكم بصحة الصلوة بمقتضى اصالة الصحة و ظاهر حال المصلى فيتمها بلا ركوع
الرابعة عشر (اذا كان ذلک فى اثناء الصلوة)	ولكن اذا احتمل تركهما من الركعة التى هو فيها و كان المحل الشكى باقيا فالاقوى صحة صلوته مع الاتيان بهما
الخامسة عشر (وجب عليه الإعادة)	الظاهر اختصاص جريان قاعدة التجاوز بالركوع فيحكم بعدم الاتيان بالقراءة او السجدة من

المسألة المتن	الحاشية
	الركعة السابقة و عليه لايجب الاعادة فى الفرضين
السادسة عشر (ويحتمل الإكتفاء)	و هذا الإحتمال هو الاقوى لأن الشك فى القرائة شک فى المحل و الشک فى السجدتين بعد القيام شک بعد التجاوز عن المحل فينحل العلم الاجمالى
السادسة عشر(فى الغير الذى هو القنوت)	بل الغير فى المقام هو القيام
(السادسة عشر(وكذا الحال لو علم)	والحق عدم استقامة ما ذكره اذ مع العلم بترک السجدتين او التشهد او ترک سجدة واحدة او التشهد يعلم بزيادة القيام و انه خارج عن اجزاء الصلوة فلايتحقق به التجاوز عن المحل و حيث ان اتيانه بالتشهد غيرمعلوم فلابد ان يرجع و يأتى بالسجدة المشكوک فيها ثم يأتى بالتشهد و بسجدتى السهو للقيام الزائد
السادسة عشر(و اما لو كان قبل القيام)	لا فرق بين التذكر قبل القيام او بعده و يعلم وجهه مما ذكرناه آنفا
السابعة عشر- (يحتمل ان يقال)	قدظهر مما ذكرنا ضعف هذا الإحتمال و ان الاقوى لزوم الاتيان بالسجده والتشهد من دون احتياج الى اعادة الصلوة
التاسعة عشر- (و ان كان النهوض)	الظاهرانه كالجلوس و لايخرج عن المحل الاّ بالدخول فى القيام
التاسعة عشر- (و يحتمل وجوب العود)	و هو الأقوى فيتدارک التشهد و يقضى السجدة بعد الصلوة و يسجدسجدتى السهو و لايلزمه الإعادة

المسألة المتن	الحاشية
العشرون- (و يحتمل وجوب العود)	و هو الأقوى لتعارض قاعدتى التجاوز فيهما كما فى سابقه
الحادية والعشرون- (ولاشىء عليه)	اذا تجاوز عن محل قضائه
الرابعة والعشرون- (اذا صلى الظهر و العصر)	قد مر الكلام فيها و فى المسألة التى بعدها فى المسألة الثامنة
السادسة والعشرون- (الا انه لايمكن اعمال القاعدتين)	اعمال قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر لايستلزم الحكم بنقص العصر ولاتقضى الشك بين الثلث والأربع الإلتزام بعدم النقص و انها اربع فعليه ان يتم ما بيده كائنا ما كان و يجبر النقص المحتمل بصلوة الاحتياط فلاتعارض بين القاعدتين و لابينهما و بين العلم الإجمالى
التاسعة والعشرون- (ولاوجه لإعمال قاعدة الشك)	بل الوجه اعمالها فان قاعدة الفراغ المقتضية لكون الظهر اربع ركعات ظاهراً لاتقضى كون العصر ايضا كذلك بحسب الحكم الظاهرى كما ذكرنا فى سابقه فاحتمال النقص فى العصر يكفى لصلوة الإحتياط كمامر
الثلاثون- (ولايمكن اعمال الحكمين)	بل لايجرى القاعدة الثانية فقط للعلم ببطلان العصر اما بزيادة ركعة فيها و اما لفوات الترتيب و اما اجراء القاعدة فى الظهر فلامانع منه فتجب اعادة العصر خاصة ولو عدل الى الظهر و اتمها يحصل له العلم بظهر صحيح ولو كان قبل اكمال السجدتين ولاتجب سجدتا السهو فى المقام
الحادية والثلثون- (او قبله)	قدعلم مما ذكرنا صحة جريان قاعدة الفراغ حينئذ فى المغرب فعليه اعادة العشاء لاغير
الثانية والثلثون- (له ان يتم	لكنه ليس بلازم لان صلوته الأولى صحيحة

المسألة المتن	الحاشية
الثانية)	بقاعدة الفراغ
السادسة والثلثون- (و يحتمل جريان حكم الشک)	ولايخفى ضعف هذا الإحتمال
السابعة والثلثون- (والا وجه الثانى)	بل الأوجه الاول فيأتى بها موصولة و يحصل القطع ببرائة الذمة لخروج الفرض عن ادلة البناء على الاكثر نعم لو علم بعدم اتيانه بالسلام الموظّف بعدها فالظاهر جريان حكم الشک فى الركعات
الحادية والأربعون- (وجهان)	اظهر هما الأول
الثانية والأربعون- (و يحتمل الفراق)	ولكنه ضعيف
الثالثة و الأربعون- (ترک ركناً)	فى صورة العلم بترک الركن يتعين بطلان الصلوة
السادسة والأربعون- (و جهان و الأحوط)	بل الأقوى
الحادية والخمسون- (وجب)	بل لايجب عليه شىء
الثالثة والخمسون- (و كذا ان علم)	هذا ان علم ان المأتى به كانت رباعيّة والاّ يجب الإتيان بالخمس
الخامسة والخمسون (يكفيه سجدتا السهو)	بناء على وجوبهما لكل زيادة و نقيصة
السادسة والخمسون- (ثم الاعادة)	والأقوى عدم وجوبها
التاسعة والخمسون- (فالظاهر البناء)	بل الظاهر العدم

المسألة المتن	الحاشية
الستون- (فتقدم العصر)	و هو الاقوى
الستون- (و يحتمل التخيير)	و هو ضعيف
الحادية والستون- (كما ان الظاهر)	بل الظاهر الوجوب ان كان من كلام الآدميين
الخامسة والستون- (على الاحوط و ان لم يكن من الاركان)	والاقوى عدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الاركان فيما اذا كان الجهل من غير تقصير

٥٧- فصل فى صلوة العيدين

٧- (كما يحتمل ان يجوز)	و هذا الاحتمال هو الاقوى
٩- (فالاحوط اتيانه)	لايترک

٥٩- فصل فى صلوة جعفر

٦- (قضاه بعدها)	الأحوط ان يأتى به رجاء

٦٦- فصل جميع الصلوات المندوبة

(و ان كان الاحوط)	لايترک
٥- (فالظاهر انعقاد نذره)	فيه تأمل

٦٧- فصل فى صلوة المسافر

(بل مطلقا على الاقوى)	بل الاقوى اعتبار عدم كون كل من الذهاب و الاياب اقل من اربعة فراسخ
٤- (المفيد للعلم)	او الاطمئنان

المسألة المتن	الحاشية
۴- (وفی ثبوتها بالعدل الواحد اشکال)	الثبوت به لایخلو عن قرب وقوة اذا افاد الاطمئنان
۵- (الأقوی عند الشک)	بل الأحوط
۱۳- (الاّ اذا کان اربعة او ازید اقل)	و قد تقدم اعتبار کون کل منهما اربعة او ازید
۱۴- (الوصول الی المقصد)	الظاهر کون الذهاب هو السیر الی النقطة المقابلة للمبدء فاذا کان الیها اربعة تحصل المسافة و یقصر و ان کان مقصده ما قبلها
۱۵- (فی البلدان الکبار)	اذا بلغت فی الکبر والإتساع الی حدیعدّ الخروج من محلته الی ما یریده مسافرة و ابتعادا من الوطن عند العرف لامثل طهران الیوم
الشرط الثانی (مع ضم العود مسافة)	و قد مر اعتبار الاربعة فی الذهاب والایاب
الشرط الثانی (و ان لم یکن اربعة)	و قد تقدم اعتبارها فیهما
۱۸- (فالظاهر القصر)	بل الظاهر هو الإتمام مالم یحصل له الإطمینان بطی المسافة
۱۹- (لایترک الإحتیاط)	لابأس بترکه
۲۰- (فالظاهر وجوب القصر)	بل الظاهر وجوب الإتمام الاّ اذا کان الباقی مسابقة
۲۳- (ان لم یکن مسافة فی وجه)	قوی جدا
۲۳- (و لو ملفقة یقصر)	علی النحو الذی تقدم فی المسافرة التلفیقیة
الرابع ۲۴- (الا انه یحتمل)	احتمالا غیرمعتمد به عند العقلاء بحیث لاینافی

المسألة المتن	الحاشية
	العزم والقصد
٢٥- (بل و كذا لو كان اقل من اربعة)	قدمر اعتبار الأربعة
(و عدم اعتبار كون الذهاب)	قد تقدم اعتبار عدم كونهما اقل من اربعة
٢٦- (خصوصاً فى صورة التخلل)	الأقوى هو الضم فى صورة عدم التخلل و قدمر نظيره فى المسألة الثالثة و العشرين
٢٦- (كان نفسه حراما)	فى اطلاق بعض ما ذكره مثالا للحرام مناقشة و ان كان الحكم كما ذكره
٢٨- (و ان كان الأحوط الجمع)	لايترک فى الثانى
٣٠- (و اما اذا لم يعد اعانة)	و لم يعدّ سفره ايضا تقوية لشوكة الظالم و امره و نفوذاً لسلطانه
٣٢- (فلايبعد وجوب التمام)	فيما اذا عدّ العود جزءاً من سفر المعصية عرفا
٣٣- (بل و ان لم يكن الذهاب)	و قد تقدم اعتبار الاربعة فى الذهاب و الإياب
٣٣- (و ان كان الأقوى القصر)	بل الأقوى هو التمام
٣٤- (ففى المسألة وجوه)	وجوب القصر فى الصورة الأولى والإتمام فى الصورة الثانية لايخلو من قوة
٣٦- (من جهة الأصول اشكال)	الظاهر وجوب القصر عند اعتقاد الحلّية ولو لاجل اقتضاء الاصل و كون المدار على الواقع عند اعتقاد الحرمة و اما مع اقتضاء الاصل ففيه اشكال لايترک لإحتياط بالجمع و ان كان ما فى المتن لايخ من وجه

المسألة المتن	الحاشية
٣٩- (وجب عليه الاقامة)	وجوب الإقامة فى نذر الصوم ممنوع و اما نذر اتمام الصلوة ان رجع الى ترک نذر السفر و کان ترکه راجحا فى حقه يکون نفس السفر حينئذ معصية
٤٠- (فمادام خارجا عن الجادّة يتم)	بل يتم من حين القصد الى حصول الغاية سواء کان على الجادّة او خارجها
٤٠- (و مادام عليها يقصر)	اذا کان ما قبل المعصية و ما بعدها مع اسقاط ما تخلّل مسافة
٤٠- (و يقطع المسافة او اقل)	لايکفى فى التقصير اذا کان اقل من المسافة
٤١- (و امّا بعده فحاله)	الظاهرانه لااشکال فى وجوب التمام عليه ما لم يشرع فى العود و اما بعد الشروع ايضا فالأقوى وجوب التمام مالم يتب و اما اذا تاب وکان العود مسافة فيقصر
٤٦- (فى ذلک المقدار)	الظاهر وجوب الإتمام فى ذلک المقدار و القصر فى الباقى ان بلغ بنفسه او بانضمام ما قبل المحرم اليه مسافة
٤٣- (وجب الإفطار)	اذا کانت البقيّة مسافة
٤٣- (وجهان)	اوجههما صحة صومه و وجوب الاتمام
٤٤- (اوالتمام عليه اشکال)	والظاهرانه يتمّ اذا کان بيته معه والاّ يقصر
٤٤- (السابع... ولو کان فى سفرة واحدة)	الظاهر وجوب القصر فى السفر الاول الا اذا کان طويلا جدا بحيث يصدق عمليّة السفر له قبل انقضائه فانه يتم حينئذ بعد الصدق
٤٨- (يمکن ان يقال)	الظاهر اعتبار کون السفر الى المسافة عملا له لا

المسألة المتن	الحاشية
	السفر عرفا
٥٥- (يقصر)	ان لم يكن عازما على جعل السفر عملا لـه والاّ يتمّ بعد صدق العنوان
٥٧- (الثـامن بـل الأحـوط مراعاة اجتماعهما مطلقا)	لايترک
٦٠- (كفايـة عـدم تميـز فصوله)	بل الظاهر اعتبار عدم تميّز كونه اذانا
٦٥- (فيجـرى فـى محـل الاقامة)	فى اجراء حكم حد الترخص فـى غيـر الـوطن اشكال فلايترک الاحتياط
٦٦- (بنى على عدمه)	ولكن على نحو لايلزم منه محذور مخالفة العلـم الاجمالى او التفصيلى بان يصلى فى نقطة واحدة ذهابـا تمامـا و ايابـا قـصرا والاّ وجـب عليـه الاحتياط
٦٧- (بل و كذا اذا دخل فيه)	اذا اعتقدانه لايصل الى الحـد قبـل اتمامهـا والا ففى صحتها اشكال
٦٨- (وجبـت الاعـادة اوالقضاء تماما)	الظـاهران مـراده الاعـادة فـى محـل انكـشاف الخلاف و القضاء خارج الوقت مع خروج الوقت قبل وصوله الى حد الترخص و كذا فى بقيـة مـا ذكر فى هذه المـسألة لان المعيـار فـى الإعـادة بحسب التكليف الفعلـى و فـى القـضاء بحـسب مافات
٦٩- (اذا كان الباقى مسافة)	بـل و ان لـم يكـن مـسافة لان الإسـتطراق لإعوجاج الجادّة و شبهة لايقطع سفره الاول
٦٩- (و ان كان يحتمل)	و هذا الاحتمال قوى جـدا اذا كـان باقيـا علـى

المسألة	المتن	الحاشية
		قصده الاول

٦٨- فصل فى قواطع السفر موضوعا او حكماً

(مقراً له دائماً)	و الظاهر عدم اعتبار قصد الدّوام فكل مسكن يستأنس به الشخص ولايرى نفسه فيه مسافراً و يرى هو نفسه و يرونه اهلاله و يرى نفسه اذا اخرج عنه مسافرا حتى يرجع و يأوى اليه فهو وطنه نعم يضره قصد التوقيت فى المستجدّ منه
٢- (من قصده السكنى فيهما ابدا)	قدعرفت ما فى قيد الدوام والابدّيه
٣- (الا اذا قصد الاعراض)	المناط هيهنا تحقق الاعراض العملى ولايكفى القلبى كالاعراض عن الملكية على القول بكفايته فيه
٣- (و هو معهما مع كونه بالغا)	المناط فى التبعية صدقها عرفا بالغاكان التابع اولا فربما يعدّ تابعا مع البلوغ ولا يعدّ مع عدمه
٥- (من جهة كونه)	لايخفى المناقشة فى المثالين
٦- (والاعراض اشكال)	والاظهر عدم الزوال بذلک فى الاصلى و المستجدّ
٧- (اعتبار قصد التوطن ابدا)	قد مر عدم اعتبار قصد الدوام و ان كان التوقيت مضرا فى المستجدّ منه
٧- (الا اذا كان كبيرا جدا)	الظاهران الاعتبار بوحدة البلد و الكبر لايضر الا اذا كان بحيث يعد الانتقال من موضع منه الى آخر ارتحالا عنه

المسألة المتن	الحاشية
٨- (كما اذا كان من نيته الخروج نهارا)	الظاهران التردد الى بعض البساتين والمزارع و غيرهما من توابع البلد مثلا لايضرّ بالاقامة و لو كانت خارجة عن حد الترخص و اما الزائد عنها فُينا فيها فلابد من مراعاة ذلک فى نيته من اول الامر
٩- (فجواز نية الخروج)	قد تقدم الاشكال فى نية الخروج
١٠- (لكن احتمل)	احتمالا غير عقلائى والاّ فلا تتحقق قصد الإقامة
١٣- (لا يبعد كفايته)	الظاهر عدم كفايته فيهما و فى التابع لرفقائه لكونهم مترددين فى اقامد العشرة فى مثل الفرض
١٤- (كفى و ان لم يكن عالما)	عدم الكفاية حينئذ لايخلو من قوة
١٦- (و لو مع الغفلة)	الظاهران كلمة «ولو» زائدة
٢١- (لكن صوم ذلک اليوم صحيح)	فيه تأمل فلايترک الإحتياط بالجمع بين الصوم والقضاء
٢٤- (و تمت العشرة)	ومثله لواتى برباعيّة تامة
(الثانية... اقل من اربعة على الأقوى)	و قد تقدم اشتراط الاربعة فى الذهاب و الإياب و لكن هذا بالنسبة الى الرجوع الى بلده و اما لو رجع الى غير بلده فليس هو من التلفيق بل هو نوع من الإمتداد
٢٤- (الثالثة... و حكمه وجوب القصر)	هذا فى خصوص الإياب اذا كان بحد المسافة و اما فى الذهاب و المقصد فحكمه التمام على الأقوى فيما هو المفروض من كونه اقل من

المسألة المتن	الحاشية
	المسافة
(السابعة... ولايترک الإحتياط)	بل الأقوى هو البقاء على التمام مالم ينشىء سفرا جديدا
(فقد مرّ)	و مرالاشكال فيه
(فيشكل معه)	بل الظاهرانه لايتحقق معه الإقامة فيتعين عليه القصر
٢٦- (و ان كان بعده بطلت)	ان دخل فى ركوع الثالثة والاّ يهدم القيام و يتمها قصراً
(مادام لم يخرج)	لايفهم معنى مستقيم لهذه الجملة فالظاهر انها من غلط النساخ او من سهو القلم
٣١- (رجع الى القصر)	فيه اشكال والإحتياط بالجمع لايترک
٣٤- (و ان كان الأحوط فيه الجمع)	لايترک الإحتياط فيه و فى الأجزاء المنسية
٣٥- (فيه صورتان: احداهما)	الصورة الأولى تتصور بوجوه ١- انه قصد البقاء بقدر ما قصدوا و توهم انهم قصدوا العشرة ٢- انه قصد بقاء العشرة و الحال انّ العشرة متصفة عنده ببقاء الرفقة ٣- انّه قصد بقاء العشرة ان بقى فيها رفقائه و عدم البقاء ان لم يبقوا ففى الاول والثالث لم يقصد العشرة ولكن فى الثانى قصد العشرة و ان كان الإتصاف غير مطابق للواقع
(الثالث من القواطع... لرجوعه الى التردد فى المسافرة)	هذا اذا كان التردد فى قصد الإقامة و عدمه او فى العود الى الوطن و عدمه و اما اذا كان قاصداً

المسألة المتن	الحاشية
	لأصل المسافرة فى الجملة ولكن تردد فى البقاء يومين او اياماً او الذهاب فحكمه القصر لعدم التردد فى اصل المسافرة
٣٨- (و ان كان الأحوط)	بل الأحوط هو الجمع فى اليوم المتم للثلثين
٤٠- (ولا يضر بوحدة المكان)	بل يضر على نحو ما مر فى الإقامة
٤١- (كحكم المقى)	و قد تقدم الكلام فيه

٦٩- فصل فى احكام صلاة المسافر

(و هى الوتيرة)	والأحوط الإتيان بها رجاء
١- (يجوز له الإتيان)	الاولى ان يأتى بها رجاء
٢- (لايبعد)	بل هو بعيد و التعليل عليل اذ قولهم عليهم السلام: لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة يدلّ على وجود الملازمة بين عدم تمامية الفريضة و عدم صلاحية النافلة فالسقوط فى الفروض المذكورة هو الأقرب
٣- (ناسيا لسفره او ان حكم لسفر)	وجوب القضاء على الناسى للحكم هو الاقوى
٤- (حكم الصلوة)	و لكن الناسى يجب عليه قضاء الصوم
٥- (الاّ فى المقيم المقصر للجهل)	الاقوى عدم كونه معذورا هنا والنص الدّال عليه معرض عنه ظاهراً
١٠- (فالاقوى انه مخير)	بل الاقوى كون المناط حال الفوت و هو آخر الوقت و ان كان الاحتياط بالجمع لاينبغى ان يترك

المسألة المتن	الحاشية
١١- (فلايبعد)	بل هو بعيد فى الكوفة و فى كربلاء

كتاب الصوم

(يجب قتله)	ان ولد على الاسلام والافيستتاب و يقتل ان لم يتب على التّفصيل فى الحدود
(يعزّر بخمسة و عشرين سوطا)	لم يثبت هذا التقدير الا فى الجماع مع امرئته و فى غيره موكول الى نظر الامام

١- فصل فى النية

(ففى المندوب ايضا)	عدم اعتبار التعيين فى المندوب المطلق و كذا المتعين بالزمان كصوم ايام البيض و يوم الغدير و يوم دحو الارض مثلا هو الاقوى فيكفى فيها قصد صوم ذلک اليوم
(بل قصد الصوم فى الغد)	الاقوى فيه هو الاجزاء
١- (للأداء والقضاء)	بل لابد من التعرض لكل ما اخذ فى متعلق الأمر من الخصوصيات القصدية و لو اجمالا و منه الاداء والقضاء و ذلک لتوقف قصد امتثال الأمر الفعلى المتعلق به عليه
(لانه مناف للتعيين)	بل لعدم قصد الأمر المتوجه اليه و مثله الفرض الآتى فالفرق هنا بين صورتى الخطأ فى التطبيق والتقييد بالصحة فى الأولى و البطلان فى الثانية انما هو من جهة قصد الأمر المتوجه اليه و عدمه ففى الأولى انما قصد الأمر الفعلى ولكن اخطأ فى تطبيقه و فى الثانية لم يقصد الأمر المتوجه اليه اصلا

المسألة المتن	الحاشية
٢- (او العكس صح)	الظاهران يفرّق فى الفروض الثلثة فى المسألة بين كونه على وجه التقييد او الخطأ فى التطبيق فيصح فى الثانى دون الاول
٤- (لاحظ فى نيته الامساك عما عداه)	الاقوى صحة صومه اذا قصد الصوم و الامساك عما يجب امساكه و كان عدم قصده لخصوصه من باب تخيّله انه ليس بمفطر
٥- (يكفيه ان يقصد)	مشكل
٧- (مع الغفلة عن النذر صح)	يعنى ذلک الغير
٧- (ففى صحته اشكال)	والاقوى الصحة و ان عصى بترک النذر
٨- (لايجب عليه تعيين)	الاظهر الوجوب اذا اختلفا فى الآثار مثل التضييق والتوسعة والكفارة و عدمها وكذا فى النذرين اذا اختلفا من جهة الشكر و الزجر و كذا فى الكفارتين اذا كانتا لنوعين مثل كفارة الظهار و كفارة قتل الخطاء
٩- (و ان قصد احدهما)	الاظهر وجوب قصدهما لو كان القصد محصلا للوفاء و هو غير بعيد فى مثل المقام و عليه لو قصد واحدا منهما لم يتحقق الوفاء الا بالنسبة اليه و يثبت الكفارة بالنسبة الى غير المقصود
١٣- (صح على الاقوى)	فى غير الواجب المعين
١٣- (على الاحوط)	بل الاقوى
١٥- (يجوز فى شهر رمضان)	الظاهر ابتناء هذه المسألة او بعض فروعها على كون النية بمعنى الاخطار لاالداعى
١٧- (والأقوى بطلانه ايضا)	والأقوى فيه الصحة والترديد فى مثله ايضا فى

المسألة المتن	الحاشية
	المنويّ لا النيّة
١٧- (بقصد ما فى الذمة)	لايتصور ما فى الذمة اذا، لم يكن فى ذمته واجب آخر و المستحب لايتعلق بما فى الذمة نعم يكفيه صوم الغد مع التقرب
٢٤- (بل من جهة ان وقتها موسع)	التعليل عليل اذ مقتضاه عدم الصحة اذا كان التبين بعد الزوال و قد تقدم الحكم بصحته ولو لم يعلم الى الغروب و حينئذ فالظاهرانه ليس من باب العدول بل هو من باب الأجتزاء

٢ـ فصل فيما يجب الامساک عنه فى الصوم من المفطرات

الأول والثانى- (الاّ اذا استهلک)	الأحوط هو الإجتناب حتى مع الاستهلاک
١- (على فرض الدخول)	بل مطلقا على الاحوط فى الفرض
الثالث ٥- (لم يبطل)	بل يبطل
الرابع ١٨- (فالاقوى عدم البطلان)	اذا كان واثقا بعدمه والاّ فالبطلان مع الخروج هو الأقوى
الخامس (او بنحو الفتوى)	بنحو الاستناد الى الله تعالى او رسوله عليه السلام او الائمة عليهم السلام
١٩- (الاقوى الحاق...)	بل الاحوط
٢٤- (بل و كذا مع احتمال كذبه)	الا ان تقوم الحجة الشرعية عليه فيجوز حينئذ الاخبار
السادس- (ايصال الغبار الغليظ بل و غير الغليظ على الاحوط)	والأقوى عدم كونه مفطرا

المسألة المتن	الحاشية
السادس- (والاقوى الحاق البخار الغليظ و دخان التنباک)	فی الاقوأئية فيهما منع نعم هو الأحوط
٣٠- (ولا رمسه فی الماء المضاف)	لايترک الاحتياط فی الماء المضاف
٣٤- (لكن لا يحكم ببطلان الصوم الابر مسهما)	الا اذا كانا اصليين بحيث يصدق برمس كل منهما انه رمس رأسه فی الماء و فی صورة الإشتباه كما لايحكم ببطلان الصوم الابر مسهما لايحكم بالصحة ايضا اذا رمس احدهما
٣٥- (ولكن الحكم بالبطلان)	الحكم فيه كسابقه
٣٧- (لم يبطل صومه)	اذا كان مطمئنا بعدم تحقق الرمس
٣٨- (او مضاف)	قدتقدم الاحتياط فی الماء المضاف
٤٤- (يشكل صحته حال الخروج)	الاقوى هو الصحة اذا تاب و اغتسل حال الخروج و مثله الخروج عن المغصوب و اما فی غير شهر رمضان فيكون الصحة بلااشكال والقياس بباب الخروج فی باب الغصب قياس مع الفارق اذا العنوان المنهی عنه بالنهی السابق لايصدق هنا علی المكث والخروج بخلاف المكث فی المغصوب و الخروج عنه
٤٥- (متذكر اللصوم...)	فی الواجب المعين و اما فی غيره فيصح غسله و يبطل صومه علی الاحوط
٤٨- (الثامن الحاق قضائه به)	لايترک فی قضائه
(فصومها صحيح)	فی الواجب المعين و اما فی غيره فمحل اشكال

المسألة المتن	الحاشية
٤٩- (على الاحوط)	بل الاقوى
٥١- (حتى ضاق الوقت)	و لم يتيمّم
٥٥- (جازله النوم)	مع اعتياده او اطمئنانه بالإستيقاظ و اما مع عدمهما فالاحوط انه كالعلم بعدم الاستيقاظ حتى النوم الاول
٥٦- (اذا لم يكن معتادا الإنتباه)	لايترک الاحتياط فيه كما تقدم
٥٧- (الاحوط الحاق غير شهر رمضان)	والاقوى عدم الالحاق
٦٣- (ولكن الاولى مع الاتيان به)	بل الاولى عدم قصد الوجوب مطلقا و لو فى آخر الوقت فيأتى به بقصد القربة
٦٤- (يسقط عنه اشتراط رفع الحدث)	الاّ فيما يكون البقاء على الجنابة ولو لا عن عمد مبطلا كقضاء شهر رمضان فان الظاهر فيه البطلان
٦٦- (ولكن وسع للتيمم)	عدم الجواز فى الفرض تكليفى لا وضعى فلايبطل صومه مع التيمم كمامر
٦٦- (فعليه القضاء على الاحوط)	ان لم يتمكّن من التيمم و اما اذا تمكن منه فيجب ولاقضاء معه
٦٧- (فلايبعد عدم كونه مفطرا)	بل هو بعيد مع صدق الإحتقان
٧٠- (ما يجب عليه قيئه فى النهار)	لاهمية مايجب قيئه اولاجل حفظ النفس و امثاله من الواجبات
٧٠- (فسد صومه)	و ان لم يتقيأ
٧٥- (فلا يجب)	بل يجب اذا لم يصل الى الجوف و لم يعدّ

المسألة المتن	الحاشية
	اخراجه قيئا
(عملا باصالة عدم الدخول)	بل لكون ابتلاعه حينئذ اكلاً و عدم كون اخراجه قيئا والا اقل من الشک من کونه قيئا
٧٦- (و لو فی ضيق وقت الصلوة)	اذا كان الاتيان بالصلوة الإضطرارية بعد القطع ممكنا والاتعين اتمام الصلوة
(وجب اخراجه بقطع الصلوة)	مع التمكن من استئناف الصلوة والا فالواجب اتمامها
٧٧- (و هو مشكل)	لا وجه للاشكال فيه

٣- فصل المفطرات

(بين الجاهل بقسميه)	على الأقوى فی المقصر و على الاحوط اذا كان قاصرا والاقوى التفصيل بين ما كانت التقية فی الحكم الكلی كالافطار عند استتار القرص والافطار بما لايرونه مفطرا كالارتماس و بين ما كانت فی الموضوع مع العلم بالخلاف كالا فطار فی يوم يرونه عيد الفطر مع العلم بمخالفته للواقع ففی الاول يصح صومه و فی الثانی و ان وجب الافطار تقية ولكن يجب قضائه ثم ان هذا كلّه فی التقية من المخالفين و اما من غير المخالفين فالحكم فيها كالمكره الذی تقدم
٥- (بحيث خاف من الهلاک)	او كان فی تركه حرج عليه او ضرر مما لايتحمل عادة و هذا غير ذی العطاش الذی سيأتی مسائله

المسألة	المتن	الحاشية

٤- فصل لاباس للصائم

(اذا لم يكن عليه رطوبة)	الظاهرانه مجرد فرض ولكن لايبتلعها لو تحقق
(الا بعد الاستهلاک)	بل بعد الاستهلاک ايضا
(يجوز بلعه)	بل لا يجوز على الاقوى

٥- فصل يكره للصائم امور

(فى الصوم الواجب المعين)	اوفى قضاء شهر رمضان اذا كان بعد الزوال
(و كذا ادخال شيء آخر فى الفم)	لا دليل عليه ظاهرا

٦ـ فصل المفطرات المذكورة كما انها

(والقيىء)	والاقوى فيه عدم الوجوب
(والمقصر والقاصر على الاحوط)	لايترک فى المقصّر
١- (ويجب الجمع)	على الاحوط
٢- (بل الاقوى)	فى القوة منع هو احوط
٤- (لكنه مشكل)	لعدم ثبوت كونها من الخبائث المحرمة نعم تكون نخامة الغير منها
٦- (وجب عليه كفارات)	على الأحوط كمامر
(تعدد كفارة الجمع بعددها)	على الاحوط كمامر
٩- (يكفيه التكفير مرة)	الأظهرانه لايكفى فى القول بتكررها بتكرر الجماع
٩- (تكفيه كفارة الجمع)	الأظهر فيه كفاية احدى الخصال

المسألة المتن	الحاشية
١٣- (عزّر بخمسة وعشرين سوطا)	قدمرّ عدم ثبوت هذا التقدير الاّ فى الجماع مع الحليلة
١٤- (وان كان الأحوط)	لايترک
١٩- (تخير بين ان يصوم)	بل عليه ان يتصدق بما يطيق و مع عدم التمكن منه يستغفرالله و لو مرة والاحوط التكفيران تمكن بعد ذلک
٢٤- (بالتسليم اليهم كل واحد مدا)	و يجوزان يعطيهم ثمن ذلک و يوكلّهم لأن يشترى المدّ للمالک ثم يملّكوه من جانبه و يتملكون هم انفسهم
٢٤- (اشباع شخص واحد)	مع التمكن من الستين
٢٤- (يجوزاعطائه بعدد الجميع)	اذا كان ثقة فى ايصاله اليهم او اطعامهم

٧- فصل يجب القضاء دون الكفارة فى موارد

(او عاجزا عنها على الاحوط و كذا مع المراعات)	الأقوى عدم وجوب القضاء مع المراعات فى صورة اعتقاد بقاء الليل و فى صورة الظن بالبقاء بل فى صورة الشک ايضا
(حتى مع المراعات واعتقاد بقاء الليل)	الاحوط فى الواجب المعين الاتمام والقضاء ان كان فيه القضاء
١- (على الاحوط)	بل على الاقوى
٢- (فالاحوط ترک المفطر)	لايترک فى الطلوع ايضا بل الاقوى عدم الترک
٢- (للإشكال فى حجية خبر العدل الواحد)	الظاهر عدم الاشكال فى حجيته

المسألة	المتن	الحاشية

٩- فصل فى شرائط صحة الصوم

(والايمان)	كونه شرطا الصحة العبادة غير واضح ولكن توقف قبول العبادات و ترتب الثواب عليها على ولاية الائمة الاثنى عشر عليهم السلام من ضروريّ المذهب و تدل عليه نصوص فوق حد التواتر
(ولا من السكران ولا من المغمى عليه)	الاحوط فيهما فى الاول اذا سبقت منه النّية الاتمام ثم القضاء و فى الثانى الاتمام والافالقضاء
الرابع (من الاغسال النهارية)	والليلّية ايضا على التفصيل المتقدم
(والافضل اتيانها)	بل المتعين ذلک كما فى الروايات
(بل لو خاف الصحيح)	اذا كان لخوفه منشأ يعتنى به العقلاء و كذا بعده
(وكذا اذا زاحمه واجب آخرا هّم منه)	ولكن فى كل مورد يكون عدم وجوب الصوم لمزاحمة واجب اهّم ايّاه لو عصى و ترک الواجب الأهمّ وصام يصح صومه بناء على الترتّب الذى نقول به
٣- (ففى صحته اشكال)	الاقوى بطلانه
(ويكفى فى رجحان متعلق النذررجحانه ولو بالنذر)	والظاهر عدم كفايته

١٠- فصل فى شرائط وجوب الصوم

الاوّل و الثّانى (لكن الاحوط مع عدم اتيان المفطر الاتمام والقضاء)	لا حاجة الى القضاء مع الاتمام بل مقتضى الاحتياط الغير الالزامى الاتمام و مع عدم الاتيان القضاء

المسألة المتن	الحاشية
(الثالث (قبل الاغماء)	او جدّ دها بعده اذا صحا قبل الزوال
الرابع (و ان كان الاقوى عدم وجوبه)	ان كان المريض ممن لا يضره الصوم واقعا ولكنه كان يعتقدانه يضره فلما برىء فى الاثناء انكشف خطائه فمثله يجب عليه الصوم ولكنه حيث فاتت منه النية اول النهار يبقى الاشكال فى الاكتفاء بصومه و ان كان ممن يضره الصوم ولكنه حصل له البرء فى اثناء النهار قبل الزوال لايمكن الإلتزام بصحة صومه لوقوعه على الوجه المحرم لكونه مضرا واقعا مع اعتقاده ايضا بالتضرّر و ظاهر كلام المصنف هو الشق الثانى ففيه الأقوى وجوب القضاء و ان كان فى الاول احوط
(فكل سفر يوجب قصر الصلوة يوجب قصر الصوم و بالعكس)	و قد مر فى سفر الصيد للتجارة لزوم التقصير فى الصوم والإحتياط بالجمع فى الصلوة
۴- (فالأقوى عدم جوازه)	لايبعد الجواز

١١- فصل وردت الرخصة

الاول و الثانى (بل فى صورة التعذر)	الاقوى فى صورة التعذر فيهما و كذا فى ذى العطاش عدم الوجوب
(والاقوى وجوب القضاء عليهما)	فى القوة اشكال بل منع
الثالث (والأحوط بل الاقوى وجوب القضاء عليه)	بل الأقوى العدم

المسألة	المتن	الحاشية
الخامس	(والأحوط بل الاقوى)	القوة محل اشكال و منع

١٣- فصل فى طريق ثبوت هلال رمضان و شوال

من البلد او من خارجه	الا فى صورة صحو السماء و عدم و جود أيّة علة فيها و اجتماع الجمّ الغفير للإستهلال مع تدقيق النظر و عدم حصول الرؤية لهم فحينئذ ان ادعى عدلان رؤية الهلال يقوى احتمال الاشتباه فى العدلين فلاتقبل البيّنة لقصور نفس دليل الحجيّة لشمول مثل هذه الشهادة لإختصاصه بما اذا لم يحتمل الخطأ والاشتباه احتمالا عقلائيّا
(نعم يشترط توافقهما فى الاوصاف)	اذا وصفه كل منهما بوصف يوجب اختلاف المشهود عليه كما اذا شهد احدهما على كونه فى طرف الجنوب والآخر بكونه فى طرف الشمال او شهد احدهما على تحدّ به الى الارض والآخر على تحدّ به الى جانب آخر
(ولابغيبوبة الشفق فى الليلة الأخرى)	فى العبارة نقص و حقها و لا بغيبوبة الشفق قبل غروب الهلال فى كونه لليّلة الماضيةاى لايثبت بغيبوبة الشفق قبل غروب الهلال كون الهلال لليّلة الماضية و نظره قده الى ما فى مقنع الصدوق اذ غاب الهلال قبل الشفق (اى قبل غيبته) فهو لليلة و ان غاب بعد الشفق فهو لليلتين و ان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلاث ليال و مثله المحكى عن فقه الرضا (عليه السلام) و الرواية الدالة عليه مهجورة و معارضة بمادل على

المسألة	المتن	الحاشية
		خلافها
٤- (فان كانا متقاربين كفى والاّ فلا)		الأقوى الكفاية مطلقا لأن اول الشهر انما يتحقق بخروج القمر عن تحت الشعاع و بروزه الخاص فى الفضاء و تحقق هذه الحالة فيه يرتبط بوضع حركته و قراره قبال الشمس الذى يوجب تشكله بشتّى الأشكال من البدر الى الهلال فالقمر من جهة كونه جرما مظلما و يكتسب النور من النيّر الأعظم يكون فى مواجهته معه نصفه مستنيراً دائماً و نصفه الاخر مظلما كذلک الا ان النصف المستنير الايستبين لنا الا حالكونه بدرا و فى غيره يختلف مانراه زيادة و نقصا حسب اختلاف سير القمر حتى يكون فى آخر الشهر نصفه المستنير مواجهاً للشمس و نصفه الاخر المواجه لنايكون مظلما و هذا هو الذى يعبر عنه بتحت الشعاع و المحاق ثم بعدئذ يخرج على اساس حركته الطبيعية عن تحت الشعاع و يرى من ناحية الشرق بصورة هلال ضعيف و هذا معنى تكّون الهلال و تولّده و هذا كما ترى امر واقعى وجدانى لايختلف فيه بلد عن بلد ولأيؤثر فيه قطر عن قطر فلا تأثير لإختلاف بقاع الأرض فى حدوث هذه الظّاهرة الكونيّة ولايقاس هذا بشروع الشمس و غروبها و الاوقات المرتبطة بها فى سطح الكرة الأرضية فانها ناشئة من حركة الأرض تدريجاً حول محورها و كيفية اتّجاهها مع الشمس و من المعلوم ان تفاوت البلدان طولا و عرضا يوثر فى ذلک تأثيراً عظيماً و كلما كانت البلاد شرقية

المسألة	المتن	الحاشية
		طولا كان تحقّق اوقات الصبح والظهر والغروب و نصف الليل فيها اسبق من البلاد الغربيّة وبالجملة فليلة اول الشهر هى ليلة خروج القمر عن تحت الشعاع و انقضاء المحاق و هو يتحقق فى جميع البلدان المتحدة فى الليل و هى مسافة نصف الكرة الأرضية تقريبا فالهند والإيران و لندن و باريس و برلن تشترک فى اول ليلة الشهر و هذا بخلاف البلدان المختلفة التى لايجمعها ليل واحد كالإيران مع واشنكتن فاول ليلة الشهر لايران لايكون اول ليلة لواشنكتن بل هو متأخر عن الإيران بليلة تقريبا و مما ينبغى ان يذكر فى المقام ان تفاوت الأوقات المرتبطة بشروق الشمس و غروبها كالظهر و الصبح و نصف الليل مثلا انما تتحقق فى البلاد الشرقية قبل الغربية لان الأرض تدور فى حركتها الوضعية من الغرب الى الشرق ولكن الأمر فى رؤية الهلال بالعكس اى تتحقق الرؤية فى البلاد الغربية قبل الشرقية (اى البلاد الغربية والشرقية التى يجمعها ليلة واحدة كما ذكرنا) ثم ان هذا القول اى القول بعدم اعتبار تقارب الأفق فى تحقق الهلال قد نقله العلامة فى التذكرة عن بعض الفقهاء و مال اليه فى المنتهى و اختاره فى المستند و قواه فى الجواهر و هو الاقوى المنطبق على القواعد الهيّوية كما ذكرنا والروايات الواردة فى الباب ايضاً لاتنافيها بل توافقها وتؤيدها
٥- (الا اذا حصل منه العلم)		اما اعتبار تقارب البلدين فقد مضى عدمه فى

المسألة	المتن	الحاشية
		المسألة السابقة و اما اعتبار حصول العلم او البينة فمن جهة ان المتصدى للبرقية او التلفون و نحوهما و لو كان ثقة او عدلا و لكنه قدقلنا ان العبرة بحصول العلم او قيام البينة ولايكفى غيرهما ولاخصوصية لسبب دون سبب
٨- (حتى يتيقن انه كان سابقاً)		بل يؤخر بما يعلم منه بعدم التقدم على شهر رمضان فيصوم حينئذ بقصد ما فى الذمة
١٠- (او نهاره ثلثة و ليلة ستة)		هذا مجرد فرض فان الليل و النهار والنور و الظلمة متساويان مقداراً فى جميع اقطار الارض
(كاحتمال سقوط العدم)		هذا الإحتمال اقرب من غيره ولايبعد ان يكون الظهر فيه عند غاية ارتفاع الشمس كما ان انتصاف الليل عند غاية انخفاضها وذلك فى ارض التسعين فى القطبين و هى غير قابلة للسكنى الابعلاج مشكل

١٤- فصل فى احكام القضاء

(ولكن فى وجوبه اشكال)	بل منع
(وان كان الأحوط القضاء)	مورد هذا الاحتياط ما اذا افطر قبل ان يسلم او لم يفطر ولكن لم يجدّد النية و اما لوجدّد النية قبل ان يفطر فلاموضوع للاحتياط
٢- (يجب القضاء على من فاته لسكر)	على الاقوى فيما لم يسبق منه النيّة و على الاحوط فيما لو سبق و اتم الصوم
٤- (على وفق مذهبه)	او مذهبنا اذا اتى به على وجه العبادة
٥- (الى الغروب)	بل الى الزوال

المسألة المتن	الحاشية
١٢- (والأولى ان يكون بقصد اهداء الثواب)	بل الأقوى ذلک لو فعل لعدم ثبوت اشتغال الذمة فی المقام
١٤- (الجمع بين الكفارة)	لكل يوم بمد مضافا الى الكفارة التى تجب للافطار العمدى
١٤- (فلايبعد)	لايخلو عن اشكال فلايترک الإحتياط
١٧- (واذن له السيد)	فی اعتبار الإذن من السيد اشكال
١٨- (و ان كان لادليل على حرمته)	فيه منع
١٩- (فاته الصوم لعذر)	وقد تقد فی الصلوة عدم الفرق بين اسباب الترک الاّ اذا كان على وجه العصيان و الطغيان فعدم الوجوب فيه لايخلو عن قوة و ان كان الاحوط فيه ايضا القضاء
١٩- (بين الأب و الأمّ على الأقوى)	بل على الأحوط
٢٥- (فالظاهر عدم الوجوب)	بل الظاهر وجوبه عليه
٢٦- (و هو الأحوط)	بل الاقوى

١٥- فصل فی صوم الكفارة

(فانه تجب فيهما الخصلال الثلاث)	على الاحوط فی الثانی كمامر
(و مع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما)	ظاهر عبارته عدم الواسطة بين الاطعام و الصيام و ليس كذلک على ما تطابقت عليه النصوص و توافقت عليه الفتاوي و عليها فعند العجز عن

المسألة المتن	الحاشية
	البدنة يلزمه اطعام ستين مسكينا و مع العجز عنه يجب عليه صيام ثمانية عشر يوما كما ان الوظيفة بعد العجز عن البقرة اطعام ثلثين مسكينا و مع العجز عنه يجب عليه صيام تسعة ايام و اللازم بعد العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين فان لم يقدر فصيام ثلثة ايام ولعل غرض المصنف مجرد التعرض للانتقال الى الصيام بعد العجز عن غيره من غير تعرض لخصوصيات المطلب
(فانها بدنة او بقرة)	بل بدنة او بقرة او شاة مع اليسر و مع العسر عن الاولين فشاة او صيام والاحوط كونه ثلثة ايام
۴- (و ان كان الاحوط عدم الاجزاء)	بل الاقوى مع الإلتفات من الاول و الشک
۶- (نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس)	اذا لم يكن النذر للصوم معنونا بعنوان خاص فالظاهرانه لايوجب التخلل بل يحسب من الكفارة لصحة الانطباق فيصير من التداخل القهرى و منه يظهر الحال فى نذر صوم الدهر
۷- (وكذا لو كان من نذر او عهد)	النذر والعهد تابعان للكيفيّة التى تعلق بها النذر

۱۶ـ فصل اقسام الصوم أربعة

(و صوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف)	و ما يجب على ولى الميت مما فات منه على التفصيل الذى مر
(واما المندوب منه)	
(و سابعه)	الظاهرانه لادليل عليه

المسألة المتن	الحاشية
(و اما المكروه منه بمعنى قلة الثواب)	او انطباق عنوان مرجوع عليه اوالمزاحمة لما هو افضل منه
(واما المحظور منه ضعيفة سندا)	ضعف سندها ممنوع نعم هى مخدوشة دلالة
(صوم الزوجة)	على الاحوط و كذا فى المملوک
(و اذيتهما)	ولايترک الاحتياط مع نهيهما
٣- (و ان كان الاحوط تجديد النية)	قدمر ان الظاهر وجوبه حينئذ
٣- (والمغمى عليه اذا افاق)	قد مر ان الاحوط له الإتمام لو سبق منه النية والاّ فيقضى

كتاب الاعتكاف

الاول- (لا يبعد ذلک بل هو الاقوى)	فيه اشكال نعم لابأس به رجاء
(الايمان)	على النحو الذى ذكرناه فى الصوم و اما الاسلام فهو شرط فى صحته قطعا
الثالث- (و وقت النية)	قدتقدم فى نية الصوم ماهو الاقوى و بعد كون النية هى الداعى لا الأخطار يسقط بعض هذه التفريعات
(فيكون العيد فاصلا)	بل يكون ما بعد العيد اعتكافا آخر و يعتبر فيه ان لايكون اقل من ثلثة ايام
الخامس- (بل ذكر بعضهم)	هذا هو الاحوط
(الى غروب الحمرة المشرقية)	الى ذهاب الحمرة المشرقية
(و فى كفاية الثلثة التلفيقية اشكال)	الظاهر عدم الكفاية
السابع (و ان كان احوط خصوصاً بالنسبة الى الخروج)	لايترک فيما اذا كان صوم الزوجة تطوعاً
الثامن- (ولايجب الاغتسال فى المسجد)	بل لايجوز فيما اذا لزم المكث المحرم
١- (بل مطلقا على الاحوط)	بل الاقوى
٩- (بطل الا ان يعلم يوم قدومه)	لاوجه للحكم بالبطلان مطلقا فلوكان صام ذلک اليوم مع احتمال قدومه كان عليه الاعتكاف و يتمه ثلثة ايام
١٢- (وان كان ناقصا)	ولكن على القول بوجوب كل ثالث من ثلثة يجب تتميمه بيوم آخر

المسألة المتن	الحاشية
١٤- (والاحوط التتابع)	بل الأقوى
(فالاحوط ابتداء القضاء منه)	الاحتياط استحبابى
١٧- (عمل بالظن و مع عدمه يتخير)	بل عليه ان يجمع بين المحتملات مالم يستلزم الحرج
٢٤- (اشكال)	الاظهر كفاية
٣٠- (لحضورالجماعة)	مشكل الا فى مكة المكرمة
(او لتشييع الجنازة)	اذا كان للميت نحو ارتباط به حتى يكون تشييعه من ضروریاته العرفية
(او الراجحة)	لايكفى مطلق الرجحان بل لابد ان يعد من ضروریاته
٣١- (و لم يمكن الاغتسال فيه)	مرحكم الاغتسال
٣٢- (فالاقوى بطلان اعتكافه)	الاقوى فيه و فيما بعده عدم البطلان
(بل الاحوط الاجتناب)	لايترک الاحتياط فيه و فيما بعده و لكن لولم يجتنب فالاقوى صحة اعتكافه
(فالظاهر عدم البطلان)	نعم ولكنه ما الفرق بين لبس المغصوب و الجلوس عليه؟
٣٣- (او جاهلا)	اذا كان بالموضوع او بالحكم عن قصور
٣٥- (بل الاحوط ان لايمشى)	الجواز لايخلو عن قوة
٣٨- (فلايبعد التخيير)	بل يتعين عليها اتمام اعتكافها
٤١- (لكن الاحوط)	لايترک

المسألة	المتن	الحاشية

فصل فى احكام الاعتكاف

(شم الطيب مع التلذذ)	الظاهر عدم الفرق فى شم الطيب بين التلذذ و عدمه و فى النص المعتكف لايشم الطيب و لايتلذذ بالريحان و فى الفاقد لحاسّة الشمّ لايتحقق الشّم اصلا

كتاب الزكاة

(ان مانع الزكاة كافر)	و يحمل هذه الاخبار امّا على الجحود او على بعض مراتب الكفر و بالجملة لابد من توجيهها
(غير بالغ فى بعض)	فيه اشكال و كذا فى المجنون قبل آخر الحول
(لايضر)	بل يضر لان صدق كونه مجنوناً فى آن يوجب امتناع صدق كونه عاقلا فى تمام الحول والمسامحة العرفية انّما يعتنى بها فى باب المفاهيم و المد اليل لافى مقام التطبيق نعم يقع الاشكال فى اعتبار كون الحول من حين البلوغ و العقل كما تقدم
(قبل القبول)	بناءاً على اعتباره فى الوصية التمليكية و اما بناء على كون الوصية التمليكية من الإيقاعات كما هو الأقوى فلايكون القبول شرطا بل يكون الردّ مانعا و امّا القبض فلايعتبر فيها بلااشكال و يحتمل ان يكون ذكره سهواً من النساخ و كان فى الاصل قبل الوفاة كما فى عبارة الشرايع
(و مع الشك يعمل بالحالة السابقة)	اذا كانت الشبهة موضوعية واما فى المفهومية فالمرجع اصالة العموم او الاطلاق لكون المخصص او المقيد منفصلا ومرددا بين الاقل و الاكثر ثم انه فى صورة عدم العلم بالحالة السّابقة فى الشبهة الموضوعية فالأقوى عدم الإخراج

المسألة المتن	الحاشية
١- (اخراج الزكاة)	فيه اشكال والترک احوط
٥- (اشكال)	اقواه العدم
٥- (لاتثبت البلوغ)	والصحيح ان يقال لايثبت التعلق حال البلوغ
٦- (لايمنع من تعلق الزكاة)	الاّ فى الخيار المشروط برد مثل الثمن فيما اذا كان بقاء المبيع و حفظه مشروطا على المشترى ولو بالارتكاز العرفى
٨- (ولاتجب فى نماء الوقت العام)	و اما عدم وجوب الزكاة فى اصل العين الموقوفة فلعدم الملكية فى الوقت العام و عدم التمكن من التصرف فى الوقت الخاص و اما بالنسبة الى النماء فان كان الوقف بنحو يكون المنفعة للموقوف عليهم ويملكونها فالظاهر تعلق الزكاة بها بعد القبض مع تحقق سائر الشرائط التى منها ان يكون النصاب ملكالهم حين تعلق الزكاة من غير فرق بين الوقت العام و خاص و ان كان الوقت بنحو يكون لهم حق الانتفاع فقط و يكونون مصرفا له فلاتجب عليهم الزكاة
٩- (مع بقاة يده عليه)	اذا كان بحيث يكون يده عليه كيد و كيله و يمكنه الاخراج من يده متى شاء
٩- (او تمكن من اخذه سرقة)	الاقوى عدم الوجوب فيه و فيما بعده
١٠- (لم يجب عليه)	ولكن يستحب حينئذ والاخبار الدالة بظاهرها على الوجوب تحمل عليه للشواهد الموجودة فى المقام
١١- (صح)	ولكن لاتبرء ذمة المقترض الاّ باداء المقرض

المسألة المتن	الحاشية
١٢- (وجب اخراجها اولا)	بل اللاّزم فيما لم يمكن الجمع بينهما هو الوفاء بالنذر و اخراج الزكوة من القيمة
١٢- (بالعصيان)	بل بالنذر لانه الموجب لسلب تمام التمكن من التصرف
١٢- (و ان حصل بعده وجبت)	الاظهر عدم الوجوب فيه كما فى صورة المقارنة
١٢- (وجوه)	اقواها عدم وجوب الزكاة مع انتفاء النصاب و وجوب العمل بالنذر
١٣- (وسقط وجوب الزكاة)	اذا صرف النصاب او بعضه فى الحج و اما اذا بقى النصاب الى تمام الحول فالظاهر عدم سقوط الزكاة
١٦- (و لو كان قد اتلفها)	او تلفت فى يده على نحو يوجب الضمان
١٧- (و ان كانت العين موجودة)	فى سقوطها مع بقاء العين اشكال بل منع
١٨- (تمام النصاب)	او بعضه

٢- فصل فى زكوة الانعام الثلاثة

(بمعنى انه يجوز ان يحسب)	بل يتعين عدها بما يكون عاداً لها فيتعين الحساب بالاربعين ان انطبق تمام النصاب عليه (كعدد الثمانين او المأة و العشرين) او بخمسين ان كان كذلک (كعدد المائة و المائة و الخمسين) او بهما معا ان انطبق عليهما (كعدد المائة والاربعين) و على هذا فلايبقى عفو الا فيما بين العقود

المسألة المتن	الحاشية
(مراعاة الاقل عفوا)	بناء على ماقلناه لايتصور اقل عفواً الا فيما بين العقود و هو قوله (عليه السلام) ليس على النيّف شيء
(و فيالمأة و خمسين الاحوط)	بل الاقوى على ذكرناه
(الاحوط اختيار الاربعين)	الاقوى فيه التخيير بينه و بين ان يحسبها اربع خمسينات و اربعين واحدا
(يكون الخمسون اقل عفوا)	بل يحسب بخمسينين و اربع اربعينات)
(يكون الاربعون اقل عفوا)	يحسب بخمسينين واربعين واحدا ولاعفو فيها
١- (بل لايبعد)	بل بعيد
(و فيما زاد يتخير)	بل يتعيّن الاخذ بما يستوعب العقود كما فى لإبل نعم يحصل عفو فى عقد لاخمسين فقط و يتعين الاخذ فيه بالاربعين ليتحقق الأقلّ عفوا
١- (فى الجميع عفو)	بمعنى عدم تعلق الواجب الا بما تعلق به فى النصاب السابق فمعنى العفوانه لايتعلق به اكثر من السابق لا انه لايتعلق به اصلا
٥- (ودخل فى الثالثة)	على الاحوط فيه و فيما قبله
٦- (قيمة البلد التى هى فيه)	اذا كان الدفع فيه واما اذا كان فى غير البلد التى هى فيه فالاحوط اخراج اعلى القيمتين غير وجيه
١١- (لكن المتولى الامام)	فى الملّى و اما فى الفطرى فالمتولّى للإخراج هو ورثته
١١- (فانه يجوز له الاحتساب)	اى بعد التوبة و اما قبلها فالامر الى الحاكم و له الاحتساب

المسألة المتن	الحاشية
١٢- (للثالثة ايضا اربع شياة)	الا اذا كان فيها ما يسوى قيمة بنت مخاض و خمس شياة والاكان الواجب فى الثالثة ايضا خمس شياة
١٤- (من النصف الذى رجع الى الزوج)	بل يجب عليها اخراجها من القيمة و فى صورة امتناعها يأخذ الساعى من النصف الذّى عند الزوج و يرجع الزوج عليها بقيمة ما اخذ منه

٣- فصل فى زكاة النقدين

الثانى ان يكونا مسكوكين (فان خرج عن رواج المعاملة لم تجب)	مشكل مع صدق الدرهم و الدينار
١- (بل عرفت سقوط الوجوب)	قدعرفت الاشكال فيه
٢- (لكن الاحوط خلافه)	بل الاقوى خلافه و يجب التقسيط
٢- (كما لا مانع)	لايخلو من شبهة
٤- (احوطه ذلک)	لايترک هذا الاحتياط و قداختلف كلمات الماتن فى امثال المقام ففى خمس المعادن والاستطاعة فى الحج قد احتاط وجوباً و فى بعض الموارد احتاط استحبابا و فى بعضها قوى الوجوب و فى البعض قوى العدم مع ان الجميع داخل فى الشبهات الموضوعية
٦- (و شک فى انه خالص او مغشوش)	هذه المسألة مع المسألة الثالثة متّحدة ظاهراً موضوعا و دليلا
٧- (وجبت التصفية)	او دفع ما يتيقن معه بالفراغ

المسألة المتن	الحاشية
٧- (بعنوان القيمة)	بل مرددا بين الفريضة و القيمة

٤- فصل فى زكاة الغلات الاربع

١- (و هذا القول لايخلو عن قوة)	نعم ولكن لايترک الاحتياط فى الزّبيب
٤- (وجب عليه ضمان حصة الفقير)	على الأحوط فيه و فى الفرع ألاتى و هما مبتنيان على مسلک المشهور والاّ فعلى ما قواه فالاقوى عدم الوجوب
٥- (فانه يجب على الساعى القبول)	محل تأمل سيما اذا انجر الإخراج الى الضرر والفساد
٦- (و اجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب)	بل اذا صار الرطب تمراً و العنب زبيبا
١١- (و مع غلبة الصدق)	بمعنى اسناد السقى اليه عرفا و كون السقى من غيره نادراً لاينظر اليه ثم ان المستفاد من النص ان المعيار هى الكثرة و القلة لاغلبة الصدق و حينئذ فالاقوى اخراج العشر فيما اذا كان سقيه بالمطر اوالجارى اكثر و ان لم يصل الى حدّ غلبة الصدق
١٤- (فالأقوى العشر)	بل الاحوط فيه و فيما بعده
١٤- (يظهر حكم ما اذا اخرجه)	فانه بحكم الأول
١٥- (باسم الخراج)	ان كان مضروبا على الأرض باعتبار الجنس الزكوى الذى يزرع فيها
١٥- (من نفس الغلة او من	الأقوى فيما يؤخذ من غير الغلة الضمان

المسألة المتن	الحاشية
غيرها)	خصوصا اذا كان الظلم شخصيا
١٦- (خصوصا اللاحقة)	الخصوصية للسابقة لاللاّحقة
١٦- (حفر النهر)	اذا كان للزرع و اما اذا كان لتعمير البستان فما وقع من اجرته فى مقابله
١٩- (فثمنه من المؤنة)	بعد استثنا قيمة التبن منه
٢١- (على الزكوى و غيره)	اذا كان مضروبا على الأرض لا على خصوص الزكوى
٢٢- (و ان كان الاحوط التوزيع على السنين)	والاقوى هو التوزيع اذا عمل للسنين و اما اذا عمل للسنة الأولى و ان انتفع به فى سائر السنين ايضا يحسب من مؤنة الأولى
٢٤- (لإحتمال كونهما فى حكم ثمرة عامين)	و هذا الإحتمال موجّه جدّا و مثله المزرعة التى تأتى بالزرع و الحاصل فى كلى عام مرتين و ليس للعام دخالة فى اتحاد المال و تعدده عرفا
٢٥- (لايجوز ان يدفع عنه الرطب)	الاّ اذا كان ذلک الرطب من جملة ما تعلق به الزكاة
٢٥- (يجوز ان يدفع عنه الرطب)	اذا كان من عين ما تعلق به الزكاة و كذا فى الفروع ألآتية و قديتوهم - كما فى جلمة من الشروح- ابتناء المسألة على ان تعلق الزكاة بالعين هل هو على نحو الكسر المشاع او الكلى فى المعين او الحق فى المعين فعلى الاول لايصح ان يدفع التمر عن الرطب و ان كان الرطب من جملة ما تعلق به الزكاة بل يجب الدفع من عين كل واحد من الانواع و على الثانى يجوز الدفع من اى نوع العين و لايجب التوزيع ولايجوز الدفع من غير العين و على الثالث يجوز

المسألة	المتن	الحاشية
		الدفع من غير العين و لو لم يكن مساويا للعين فى النوع او الوصف لانه مصداق للواجب فى الذمة و حيث كان مبنى المصنف هو الثانى كان مقتضاه جواز دفع الرطب اذا كان بعض النصاب عن التمر و بالعكس و جواز دفع العنب عن الزبيب و بالعكس و لكن الظاهر عدم استقامة هذاالإبتناء
٢٨- (ففى الوجوب و عدمه اشكال)		لأقوى عدم الوجوب مع الاستغراق و فيما قابل الدين مع عدم الإستغراق
٢٨- (و اما ان كان قبل الظهور)		الظاهر بقاء جميع التركة على ملك الميت فى الدين المستوعب و فيما قابل الدين فى غير المستوعب و يكون النماء تابعا لملك الاصل و عليه فلافرق بين كون الموت قبل الظهور او بعده و على القول بانتقال المال الى الورثة متعلقا لحق الغرماء لافرق ايضا بين الاصل و النماء و انه كما يكون الاصل متعلقا لحق الغير يكون النماء ايضا كذلك
٢٩- (ففى استقرار ملك المشترى)		الأظهر الاستقرار
٣١- (لكن لاعلى وجه الاشاعة)		كون التعلق بهذا النحو هو الاقرب والأسلم من الإشكالات و قد اعطى الشارع للمالك نحو ولاية فى الإخراج
٤٢- (يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر)		الظاهران التخريص الشايع فى المقام كالتخريص فى باب المزارعة و غيرها معاملة عقلائية برأسها موجبة لصيرورة المشاع معينا على نحو الكلى فى المعين فى مال المتقبل و يتوقف صحتها على

المسألة	المتن	الحاشية
		الصدور من المالک و ولی الامر و هو الحاکم او المبعوث من قبله لعمل الخرص فما قواه المصنف من جواز استبداد المالک بنفسه للخرص او التصرف بعده کیف شاء محل تأمل و نظر
٣٢- (یکون الربح للفقراء)		مع اجازة ولیّ امر الزکوة کما صرح به فی مثله و اما بدون اجازة الحاکم ففیه نظر و اشکال و مرسلة ابن ابی حمزة الواردة فی المقام لقصور سندها و هجر الاصحاب لها لا تصلح دلیلا

٥- فصل فیما یستحب فیه الزکوة

(فمن حین قصد الأعداد)	الظاهر عدم کفایة الاعداد القصدی القلبی و لزوم الأعداد الخارجی بجعله فی جریان التجارة
الثانی (من حین قصد التکسب)	بل من حین الجریان فی التجارة کما تقدم
الثالث (اعتبر ابتداء الحول من حینه)	بل من حین الجریان فی التجارة کمامر
الرابع (بقاء رأس المال بعینه)	بقاء بعینه لیس شرطا بلا اشکال و کذا بقاء السّلعة التی اشتریت به طول الحول نعم لبقائه بمالیّته وجه و لعله المراد من بعض العبارات و ان کانت تصیر عبارة اخری عن الشرط الخامس
الخامس (والاقوی تعلقها بالعین)	ای لا بالذمة و الظاهر تعلقها بها بما لها من المالیة فاخراج زکاتها باحد النقدین اخراج لعین الزکاة لاقیمتها
٢- (لا شتراط بقاء عین النصاب)	و قدمر عدم اشتراطه

المسألة المتن	الحاشية
٣- (بل لايبعد كفاية مضى حول الاصل)	والاقوى عدم كفايته
٥- (قبل حلول حول المالية سقطت)	مع اختلال شرط من شروط و جوب زكاة المالية

٦- فصل فى أصناف المستحقين للزكاة

٢- (يجوزان يعطى الفقير)	فيه اشكال والإحتياط بعدم الأعطاء و عدم الاخذ لأزيد من مؤنة السنة لايترك
٣- (وجب صرفه فى المؤنة)	بمعنى عدم جواز اخذه الزكوة و مثله صاحب الدار التى تزيد عن مقدار حاجته فلا يجوز له اخذها و اما وجوب البيع فلا الا ان يعرض له عنوان يوجبه
(فالاحوط بيعها)	والاقوى عدم وجوبه اذا كانت محل حاجته الا اذا بلغ حد الإسراف
٧- (لايبعد جواز اخذه)	بل بعيد
١٠- (الا مع الظن بالصدق)	بل مع الوثوق والاطمئنان
١٢- (لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً)	و كانت اهمّ
(اذا لم يقصد القابض)	لا اثر لقصد القابض فى التعيين
١٣- (فانه لاضمان عليه)	ان كان مغروراً من قبل الدافع
(كان ضامنا)	اذا كان الدفع بغير حجة شرعية
١٥- (و اما اذا كان على وجه	لايبعد الصحة مطلقا و لا يضرّ قصد التقييد

المسألة المتن	الحاشية
التقييد)	اذا تحقق معه قصد ايتاء الزكاة متقر با الى الله تعالى
الثالث العاملون عليها (بل العدالة)	الأظهر كفاية الوثوق و الاطمينان
الرابع المؤلفة (الضعفاء العقول)	بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا فى الاسلام و لكن لم تستحكم عقيدتهم امّا لكونهم حديثوا عهد بالاسلام و امّا لمجاورتهم للموسوسين
الخامس الرقاب (مع عدم وجود المستحقق)	بل مع و جوده ايضا على الاقوى
السادس الغارمون (او لم يتب)	فيه اشكال
(من سهم سبيل الله)	مع الإنطباق عليه
(لاينافى فقره لاجل وفاء الدين)	فان المناط فى باب الزكاة مطلق الفقير لا الفقر المطلق و من تمام الجهات
(او الحكم)	اذا لم يكن مقصراً
١٧- (و ان كان الاقوى الجواز)	مع العلم او الإطمئنان بصرفه فى اداء الدين و اليأس عن حصول التمكن الى ذلک الأجل
١٨- (فالظاهر جواز اعطائه من هذا السهم)	مع صدق العجز بعدم امكان الإستمهال او الإستدانة
١٩- (من سهم الفقراء)	اذا لم يكن شارب الخمر او متجاهراً بالكبائر
٢٤- (و يأخذها مقاصة)	لا حاجة الى المقاصّة بعد احتسابها وفاء للدّين بل لامعنى لها نعم لو و كل الغارم الدائن فى اخذ الزكوة يجوز اخذ ما عنده من الزكوة من قبله ثم

المسألة المتن	الحاشية
	اخذه مقاصّة مع تحقق شرط المقاصّة
٢٩- (نعم لايبعد)	بل بعيد
السابع سبيل الله (فى كل قربة)	اذا كانت من المصالح العامة للمسلمين و الإسلام كبناء المدارس و القناطر و المساجد و المستشفيات و تعمير الطرق و اقامة الحوزات العلمية الدينيّة و ما به يحصل تعظيم الشعائر و علو كلمة الاسلام و دفع الفساد و الفتن عن حوزة الاسلام و نحوها لامطلق القربات كتهيئة الكتب العلميّة لطالب علم خاص والإصلاح بين الزوجين
الثامن- (فيدفعه الى الحاكم)	مع تعذر ايصاله الى المالک او وكيله
٣١- (او مطلقا)	انعقاده مع عدم الجهة الراجحة مشكل
٣٢- (و ان كانت العين باقية)	الظاهر جواز الاسترجاع حينئذ نعم لو قصد التصدق على تقدير عدم الوجوب لايجوز الاسترجاع

٧- فصل فى اوصاف المستحقين

٢- (من سهم سبيل الله)	مع الإنطباق عليه على ما تقدم
٣- (خصوصا اذا كان هو الاب)	الالحاق فى غير هذه الصورة مشكل
٤- (لايعطى ابن الزنا من المؤمنين)	يعنى فى حال صغره و ذلک لاشتراط الايمان ولو تبعا فى استحقاق الزكوة و التبعيّة فيه منفيّة شرعا
٧- (فيجب الفحص عنه)	الظاهر كفاية دعواه و عدم وجوب الفحص الاّ ان

المسألة المتن	الحاشية
	تقوم قرائن على كذبه
٨- (فالاقوى عدم الاجزاء)	اذا كان الاتّكال على علمه و اعتقاده و اما اذا اتّكل على طريق شرعى و اعطاه فتلف فلايكون ضامنا على الاقوى و يكون مجزيا
الثانى- (ولاعدم ارتكاب الكبائر)	لايترک الاحتياط بعدم الاعطاء لشارب الخمر والمتجاهر بالكبائر مثله
(نعم يشترط العدالة فى العاملين)	و قدمر الكلام فيه
الثالث (ولا للتوسعة على الاحوط)	لايترک
١٠- (او ابن السبيل)	فيما زاد على نفقة حضره
١١- (بل الاحوط عدم جواز الدفع)	و ان كان الاقوى خلافه
١٢- (مع يسار الزوج)	و بذله او امكان اجباره
١٨- (من سهم سبيل الله)	و الظاهران سهم سبيل الله كما تقدم هى المصالح العامّة الدينيّة بل يعطيه لتحصيل الكتب العلمية من سهم الفقراء و لا يمنعه عنه كونه واجب النفقة لأن الإنفاق اللازم من هذا الباب لايشمل مثل تحصيل الكتب العلمية
١٩- (او من سائر السهام)	قدمر الجواز من سائر السهام (فى المسألة العاشرة) نعم لايجوز الانفاق عليهم من سهم آخر
٢٠- (آبقا)	الأباق نوع من الفسق فالأحوط عدم الاعطاء اذا كان متجاهرا به
الرابع (و غيره من سائر السهام)	فى المنع من سهم سبيل الله اذا انطبقت عليه و كذا سهم الرقاب والغارمين اشكال

المسألة المتن	الحاشية
٢١- (مثل زكاة مال التجارة)	لايترک الإحتياط فی الزكاة المندوبة
٢٢- (والشياع)	المفيد للعلم او الاطمئنان
(بل لأصالة العدم)	لا اصل لهذا الأصل

٨- فصل فی بقية احكام الزكوة و فيه مسائل

الأولى (و كان مقلداً له)	فيما لو كان طلبه لها على وجه الفتوى و اما اذا كان على وجه الحكم فيجب اتباعه سواء كان مقلداً له ام لا
السابعة (كان الربح للفقير)	مع امضاء ولی امر الزكاة و قدمر الكلام
الثامنة (جاز احتسابه عليه)	بان يؤدیّ ولی امر الميت زكاته الى وارثه من تركته
السادسة عشر (جازان يعطى بكل سبب نصيبا)	بشرط بقاء شرائط الأخذ الى بعد التسليم على الأحوط
الثامنة عشر (قد عرفت سابقا)	و قدمر الاشكال فيه

٩- فصل فی وقت وجوب اخراج الزكاة

(هو الخرص و الصرم فی النخل و الكرم)	بل عند صيرورة الرطب تمرا و العنب زبيبا بالجفاف بالتشميس و غيره
٢- (فلا ضمان)	مع تحقق الفحص بالمقدار المتعارف

١٠- فصل الزكاة من العبادات

(مع تعدد ما عليه)	بل و مع وحدته ايضا لأن المناط فی لزوم

المسألة المتن	الحاشية
	التعيين هو اشتراک صورة العمل بين عنوانين او اكثر كاربع ركعات من الصلوة المشتركة بين الظهر والعصر و ركعتين مشتركتين بين نافلة الصبح و فريضتها ففيما اذا كان عليه خمس و زكاة و هو هاشمي اعطى هاشميا و كذا لو كان عليه زكاة و كفّارة يحتاج تخصّص العمل باحدها الى قصد احد العناوين ليتعيّن
(على الأحوط)	بل الاقوى
(سواء كان المدفوع من جنس واحد)	لكن المدفوع حينئذ ينصرف الى ما كان من جنسه و الإنصراف الى الغير يحتاج الى قصدانّه بدله او قيمته
١ـ(للنية ايضا حين الدفع)	بل من حين الدفع الى الوكيل حتى يؤدّى الى الفقير
١ـ(والأحوط استمرارها)	بل الأقوى لزومها عند دفع الوكيل الى الفقير
٥ـ(و اذا اخذها من الكافر يتولّاها)	و حيث كان للحاكم الولاية على الملّاک و الزكوة و الفقراء فله ان ينوى حين اخذها من الممتنع و الكافر بعنوان اخذها زكوة كما انّ له ان ينوى عند الدفع الى الفقراء اذا كان الأخذ مقدّمة لتأدية الزكوة
٧ـ(اذا كان القابض عالما بالحال)	و لم يكن ما يتحقق به الغرور ايضا محقّقا

ختام فيه مسائل متفرقة

الاولى- (استحباب استخراج زكاة مال التجارة)	فى كون تعلق الزكوة او الخمس بالمال بنحو التكليف او الوضع بحث والظاهر هو الثانى و

المسألة المتن	الحاشية
	النفى بنحو اللزوم فى باب الزكوة بالنسبة الى الصغير و المجنون لايلازم النفى فى باب الخمس على ما سيأتى
الاولى- (فالمناط فيه اجتهاد الولى او تقليده)	كون المناط فيه اجتهاده او تقليده لايبتنى على عدم كونه من باب النّيابة
الاولى- (ليس للصبى بعد بلوغه معارضته)	بل له المعارضة و لم يؤخذ اجتهاد الولى او تقليده بنفسه موضوعا لحكم الطفل فاذا اختلفا اجتهادا او تقليدا كان على كل منهما العمل بما يقتضيه تكليفه
الاولى- (بعد بلوغه افساده)	بل لابد للصبى كمامر- بعد بلوغه من رعاية تكليف نفسه بالاجتهاد او التقليد
الاولى- (ففى جوازه اشكال)	والاظهر عدم الجواز
الاولى- (اذا كان الاحتياط وجوبيا)	و مع احتمال الحرمة لايكون الاحتياط وجوبيا نعم هو من قبيل الدوران بين المحذورين فيرجع الى حاكم ثالث لكون الشبهة حكمية والأظهر ان الاحتياط فى مال اليتيم اهم فيقدم
الثانية- (فان الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت)	لامجال لجريان شيء من القاعدتين فى المقام لان مورد الاولى هو الموقت الذى يفوت بفوات وقته و مورد الثانية الخروج عن محل المشكوك والدخول فى غيره مما هو مترتب عليه
الثانيه- (ليس نائبا عنه)	بل و لو كان نائبا عنه
الثالثة- (فان الأحوط حينئذ الأخراج)	بل الاقوى
(فان الاحوط حينئذ اخراجه	والفرق بين هذه الصورةاى صورة شك

المسألة المتن	الحاشية
على اشكال فى وجوبه)	المشترى و الصورة الأولى ان الاستصحاب فى مجهول التاريخ فى هذه الصورة مثبت بخلاف الصورة الاولى
الرابعة - (بشرط ان يكون بالغا عاقلا)	و مستجمعا لسائر الشرائط
الخامسة - (اوجههما الثانى)	بل لأن تكليف الوارث يتوقف على اشتغال ذمّة الميّت و لا علم له بحدوث اشتغال ذمته حين تلف النصاب ببدل الزكوة حتى يستصحب لاحتمال كون التلف على وجه غيرموجب للظمان ولو فرض علم الوارث بان تلفه كان على وجه يضمنها كان شكه فى بقائه كافيا فى الإستصحاب و استصحاب عدم الأداء الى حين التلف لايثبت اشتغال الذمة و الضمان
الخامسة - (قاعدة التجاوز و المضى و حمل فعله على الصحة)	وقدمرّ الاشكال فى جريان قاعدة التجاوز و قاعدة الصحة لاتجرى فى مثل المقام
السادسة - (وجب عليه اخراجهما)	و يجزى عنه دفع ذلك المقدار المردد بينهما الى الحاكم الشرعى الذى هو وليّ الطائفتين ثم هو يرى رأيه من القرعة او التوزيع
السادسة - (اخذ بالأقل)	بل الاكثر
السابعة - (فانه يكفيه اخراج قيمة اقلهما قيمة)	بل لا يكفيه و يلزمه الإحتياط باخراج قيمة الأكثر
(فانه يكفيه قيمة شاة)	فيه تأمل و نظر
الثامنة - (اشكال)	اقواه الجواز
التاسعة - (لايبعد الجواز)	لا اشكال فى الجواز بعد ما كانت الزكاة متعلقة

المسألة	المتن	الحاشية
		بالعين فمرجع الإشتراط عدم رجوع المشترى بعد اخراج الزكاة عنه عليه و يثبت الخيار له ان تخلف
الحادية عشرة- (لايبعد جواز الاكتفاء)		بل لايجوز الاكتفاء الاّ اذا اخبر بالأداء و كان موثقا او حصل الاطمينان بالايصال والاداء والمسألة مورد للإبتلاء و جارية فى موارد شتى كجملة العبادات الإستيجارية و الحقوق التى تؤتى لتصرف فى واجب النفقة الى غير ذلک من الموارد
الثانية عشر- (فالظاهر الصحة)		العناوين القصدية متقومة بالقصد و نيّتها اشبه شيء بانشائها او عين الانشاء فان كان العنوان معينا فالأنشاء على نحو التنجيز و ان كان مرددا فعلى نحو الترديد و فى الثانى يكون تأثير النية فى وقوع المنوى متوقفا على ثبوت موضوعه و ذلک كالقيام بقصد التعظيم لزيد او لزيد او عمرو
الثالثة عشر- (فالظاهر التوزيع)		الظاهرانه ان كان ما عليه متحداً يسقط بمقدار ما اداه و يبقى الباقى بلاتعين زائد على ذلک و ان كان مختلفا و كان احدها من جنس ما اداه يقع ما اداه عن جنس ما عليه و لو لم يكن ما اداه من جنس ما عليه اصلا – و المفروض عدم قصده من احدها بعنوان البدلية- فالظاهر حينئذ ان لايكون لو احد منها لكون الزكوة و امثالها من الامور القصدية لا الإنطباقيّة القهريّة
الخامسة عشر- (يجوز للحاكم الشرعى ان يقترض على الزكوة)		الظاهر صحة اعتبار الذمة بالنسبة الى ولىّ الزكاة و هو الحاكم الشرعى حيث ان له جهة استيلاء على الزكوة اخذا و صرفا فى مصارفها كما ان رجال الدولة المستولين على اموالها

المسألة	المتن	الحاشية
		يقترضون احيانا على مال الدولة او على ذمتهم و يصرفون ما اقترضوا فى مصالح خاصة على اساس ضوابط مخصوصة و لايستنكر قرضهم هذا بل يحكم بصحته اعتبارا ففى باب الزكاة ايضا يكون للحاكم الشرعى هذا الاختيار و الإستيلاء و يكون مالكا للمال المقترض من جهة و لا يته لا من حيث شخصه و معنى كون المقروض ملكا للزكاة او الاقتراض للزكوة اعتبار كون المقروض حيث يؤدى عوضه عن الزكوة – كالزكوة من جهة اختصاصه بجهة مصارف الزكاة و العقلاء يرون هذا الإعتبار صحيحا و فى مراجعة القروض الدوّلية الشّايعة غنى و كفاية كما ان بعض الأعاظم من المراجع قد يستقرضون على الحقوق لإدارة الحوزات العلمية و يرون ما اخذوه قرضا مثل الحقوق الشرعية و يرتبون عليه احكامها و آثارها و بالجملة هذه الأمور بالنسبة الى ولىّ الأمور شايعة لا اشكال فى اعتبارها و صحتها
(راجع الى اشتغال ذمة ارباب الزكاة)		هذا ان تم كان وجهاً آخر ولكن فيه منع
(وجهان)		اقواهما العدم
السادسة عشر(باحد الوجوه)		ليس للحاكم الولاية على النحو الاول الاّ فى بعض الموارد النادرة المقتضية مصلحة الاسلام او المسلمين ذلک و كذا على النحو الثانى و الثالث الموجبة لتضييع حق الفقراء و المحاويج نعم لو صار فقيرا كما هو المفروض فى المتن يجوز تفريع ذمّته على النحو الاول مع الإشتراط المذكور فيه على الأحوط

المسألة المتن	الحاشية
السابعة عشر (و اشكال)	اقواه الاشتراط
التاسعة عشر (اشكال)	الأقوى المنع فى الثانى و الثالث و فى الاول وجه ولكن الاحتياط لايترک
العشرون (اشكال)	الاقوى عدم الجواز
الثانية و العشرون (لايجوز اعطاء الزكاة)	بل يجوز بعد كونه فقير او كانت الزيارة و الحج من الحوائج المتعارفة لأمثاله و امّا الاعطاء من سهم سبيل الله لمطلق القربات فمحل اشكال على ما تقدم
الثالثة والعشرون (بعنوان نذر النتيجة)	بناء على صحة هذا النذر و لكنّها محل تامل و اشكال
(اشكال)	الكلام فيه كما تقدم فى منذور الصدقة
السادسة و العشرون (لا تجرى الفضولية فى دفع الزكاة)	فيه تأمل و الجريان لايخلو من وجه
(بان يكون عالما بالحال)	و كذا لو كان جاهلا و لم يكن مغروراً و امّا ان كان مغرورا فيرجع الى من غرّه و اذا اخذ البدل منه صح الإحتساب حينئذ ايضا
التاسعة و العشرون (ففيه اشكال)	لا اشكال فيه بعدو لاية المالک على افراز حصّته سواء كان تعلق الزكوة على نحو الاشاعة او الكلى فى المعين او غيرهما
الثلاثون (و ان كان لو اسلم سقطت عنه)	و قدتقدم فى المسألة ١۶ من اول كتاب الزكاة و المسألة ١١ من زكوة الانعام ما يرتبط بتلک المسألة و يوضحها
الرابعة و الثلاثون (فان الظاهر اجزائه)	محل اشكال و منع فان اعطاء نفس الصدقات قربى و عبادىّ و العزل افراز لها و ليس ايتاء

المسألة المتن	الحاشية
الخامسة و الثلثون (ففي الإجزاء اشكال)	الظاهر عدم الاجزاء لو كان وكيلا فى الإيتاء و الدفع و اما لو كان وكيلا فى الإيصال بحيث ينسب الدفع الى المالک فالاقرب الاجزاء
السادسة والثلثون (اشكال الاجزاء كمامر)	يأتى فيه التفصيل الذى مر فى المسألة السابقة
السادسة و الثلثون (و اما اذ كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل)	الأخذ و ايصال الحقوق الى اهلها اذا كانت وسيلة لتحصيل الرياسة الحقة و احكامها لم تكن منافية للتقرب اليه تعالى و اما اذا جعلها وسيلة لتحصيل الرياسة الباطلة زالت ولايته بنفس هذا الاعطاء و حينئذ فلو كان وكيلا فى الايتاء و الدفع لم يجز هذا الايتاء و كان ضامنا ولو كان وكيلا فى الايصال كان مجز يا على ما تقدم فى المسألة السابقة
السابعة و الثلثون (و ظاهر كلماتهم الاجزاء)	و هو الاقوى
الثامنة و الثلثون (لا مانع من اعطائه من الزكاة)	و قد تقدم ما يتعلق به فى المسألة ٨ من فضل اصناف المستحقين
التاسعة و الثلثون (اشكال من حيث اعانته على الحرام)	الظاهرانه لا وجه لكونه من الإعانة على الحرام لتقوّم الاعانة على الحرام بقصد الإعانه عليه اوّلا و ترتب الحرام على ما اتى به بهذا القصد ثانياً و لادليل على حرمة الرياء فى غيرالعبادات المتقومة بقصد القربة - كالصلوة و الصوم- ثالثاً فان العلوم الشرعية توصّلية و ان يمكن فيها قصد القربة و يوجب الكمال والثواب فهى من العبادات بالمعنى الأعم و مقدّمة الحرام ليست بحرام الا اذا كانت علّة

المسألة	المتن	الحاشية
		منحصرة رابعاً نعم لو كان الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً متجاهراً بالكبيرة لايجوز اعطائه الزكوة
	الأربعون (فلايبعد الاجزاء)	الأظهر هو الاجزاء لالما ذكره فانه ضعيف
	الحادية والأربعون (والأظهر عم اعتباره)	وقدتقدم من المصنف فى المسألة ١٧ من هذا الفصل الإشكال فى اشتراطه و تقدم منّا ان الاقوى هو الإشتراط

فصل فى شرائط وجوبها

(والمجنون)	و لو ادواريّاً اذا اعتور جنونه عند دخول ليل الفطر
(او مكاتبا)	الأحوط فيه الاخراج
(زائدا على ما يقابل الدين)	اذا كان حالاّ عليه فى هذه السنّة
۴- (بعد ان ينتهى الدور)	الاحوط ان يكون الادارة بين المكلفين
۴- (والإعطاء منه)	اذا اخذ الولى عن الصغير او المجنون فالاحوط ان يصرفها فيه ولايردها على غيره
۵- (على ما مر فى زكاة المال)	و قدمر فى المسألة ٢٠ من فصل بقية احكام الزكاة

فصل فيمن تجب عنه

(حين دخول ليلة الفطر)	بل قبله ولو آناً ما
(على البقاء عنده مدّة)	الظاهران صدق العيلولة اعم من البناء على البقاء

المسألة المتن	الحاشية
	كذلك
(لكن الأحوط ان يخرج)	يجزى فى‌الاحتياط توكيل احدهما للأخر فى‌الإخراج و اخراجها الوكيل عمن و جبت عليه واقعا
٢- (فالاقوى وجوبها على نفسه)	بل الاقوى عدم وجوبها عليه نعم هو احوط سواء تكلّف المعيل الفقير بالإخراج ام لا
٥- (على حسب مامر)	و قدمر فى المسألة ١ من فصل ان الزكاة من العبادات
٥- (باذنه او لا باذنه)	الثانى محل اشكال
٦- (اجزئه على الاقوى)	اذا كان باذن منه
٩- (الاّ اذا وكلهم)	و كان مطمئنا باخراجهم عنه
١٠- (زكوته عليهما)	فيه اشكال و ان كان احوط
١٠- (فى نوبة احدهما)	الاقوى وجوبها على صاحب النوبة
١٠- (لكن الاولى بل الاحوط)	لايترك فيها و فى المسألة الاتية
١٢- (ان كان هو المنفق على مرضعته)	الظاهر ان الإنفاق على المرضعة موجب لصدق العيلولة بالنسبة الى الرضيع اذا لم يكن الارضاع باجرة من غير المنفق والاّ فعيلولته تابعة لصاحب الاجرة و اذا كانت الاجرة من مال نفس الرضيع لم يكن عيالا لا حد
١٥- (فالظاهر الوجوب)	مع صدق العيلولة و الصدق فى الفرض مشكل و بالجملة فتأمين المصارف شىء و صدق العيلولة شىء آخر و الثانى اخص من الاول

المسألة المتن	الحاشية
١٦- (لم تجب عليه)	و لو كان مقدار النفقة المشروط من الدرهم و الدينار قد عين على نحو ينطبق على قيمة الأغذية فى اوقاتها فالوجوب احوط
١٧- (اشكال)	اقواه الوجوب لصدق العيلولة فيه و فيما بعده
١٩- (فطرتها على زوجها)	المناط العيلولة رجعية كانت او بائنة

٣- فصل فى جنسها و قدرها

(القوت الغالب لغالب الناس)	الظاهر ان المدار على القوت الغالب فى كل قوم و قطر لاالقوت الغالب لغالب الناس فى العالم و يظهر من ذكر اللبن و الأقط انه اعم مما يتوقف عليه بقاء الحيوة كالحنطة و الشعير او يكون مما يؤتدم به كاللبن و الأقط و امثالهما فيكفى ما يتغذى به غالبا فى كل ناحية و قوم والاقوى بالنظر الى روايات اهل بيت العصمة عليهم السلام كفاية الغلات الأربع ايضا مطلقا اى سواء كان التغذى بها شايعا فى ذلک القطر ام لا
(بل يكفى الدقيق و الخبز و الماش و العدس)	فى كفاية الدقيق وجه و فى كفاية الخبز اشكال و اما الماش و العدس و غيرهما من الحبوبات انما تكفى مع غلبة التغذى بها فى ذلک القطر
(بعنوان القيمة)	يأتى الكلام فيه
٢- (و غيرهما من الأجناس الاخر)	فى الإجتزاء بغير الاثمان اشكال بل لايخلو عدم اجزاء غيرها من وجه و منه يظهر الإشكال فيما ذكره فى الفرعين التاليين

المسألة	المتن	الحاشية

۴- فصل فی وقت وجوبها

١- (فی شهر رمضان علی الاحوط)	و ان کان الاقوی جواز التقدیم
٢- (او غیرها بقیمتها)	الأوجه الاقتصار بالأثمان کمامر
٢- (و ان کان الاحوط تجدیدها حین الدفع)	بل الاقوی کمامر
٢- (و کذا لو عزلها فی مال مشترک)	الظاهر الجواز فی هذه الصورة اذا کانت حصّته بقدرها او اقل منها
٣- (لم یضمن لو تلف)	اذا لم یکن منه تعدّ و لا تفریط
۴- (والأحوط عدم النقل)	لایترک فی خصوص الفطرة

۵- فصل فی مصرفها

١- (نعم الاحوط)	لایترک فی شارب الخمر و المتجاهر بکبیرة مثل هذه الکبیرة نظیر مامر فی زکاة الاموال
٣- (الاحوط...الاّ اذا اجتمع جماعة لاتسعهم ذلک)	لایترک مطلقا و لو فی صورة الاجتماع
۶- (فالحال کما فی زکاة المال)	فیرجع مع بقاء العین بل و مع التلف ایضا الاّ اذا کان غرور فی البین فراجع المسألة ١٣ من فصل اصناف المستحقین
٧- (او الظن بصدق المدعی)	بل الوثوق و الاطمئنان
٨- (و کذا یجب التعیین)	بل یجب قصد عنوانها ولو مع عدم التعدد و قد تقدم الکلام فی فصل انّ الزکاة من العبادات

كتاب الخمس

(من الكافرين)	و قد تقدم ما يوجب الكفر فى فصل النجاسات
الاول- (كالاراضى)	فيه نظر بل منع
(و ان كان فى زمن الغيبة)	لو قلنا بعدم اشتراط الجهاد الإبتدائى الذى يستفاد وجوبه من الآيات والأخبار بوجود الامام المعصوم عليه السلام و ان الادلّة الدالة على ولاية الفقيه الجامع فى زمن الغيبة تدل على تنزيله منزلته عليه اسلام فى امثال هذه الأمور ايضا -كما هو الاقوى- فاللازم حينئذ الاستيذان منه فان كان باذن منه كان الواجب فى الغنيمة هو اخراج الخمس و كان الباقى للمقاتلين و ان كان بغير اذن منه كانت الغنيمة من الأنفال و يكون حكمها حكمها نعم لايثبت فى الجهاد الدفاعى الاّ الخمس عملا بعموم الاية والاخبار مع عدم الدليل على التخصيص
(الفداء الذى يؤخذ من اهل الحرب)	يعتبر فى صدق الغنيمة بالمعنى المبحوث عنه فى المقام كون المأخوذ مأخوذ بالمقاتلة و الغلبة والاّ جرى عليه حكم الأرباح و مثله يقال فى الجزية و ما صولح عليه
١- (فالاحوط بل الاقوى اخراج خمسها)	اذا كانت اغارة المسلمين على الكفار المنتهية لاخذ اموالهم باذن الامام عليه السلام كان اللازم اخراج الخمس من حيث كونها غنيمة و كذا اذا كانت فى زمن الغيبة و باذن الفقيه و قلنا بقيام اذنه مقام اذنه عليه السلام حينئذ -كما قويناه و اما اذا لم يكن باذن الامام (عليه السلام) فى

المسألة	المتن	الحاشية
		زمانه و باذن الفقيه فى زمن الغيبة او قلنا بان الفقيه ليس له هذا الشأن كان الجميع للامام (عليه السلام) من باب الأنفال
١- (بالسرقة و الغيلة)		الاقوى كون المأخوذ بالغيلة السرقة و الربا و غيرها من المأخوذ بغير قتال من الغنيمة بالمعنى الاعم
٢- (مال النصاب)		الذين اتخذوا النّصب دينا لأنفسهم
٥- (السلب من الغنيمة)		الظاهران السلب لايكون للسالب الاّ بجعل الأمير و يكون حينئذ من الجعائل و لا خمس فيه من حيث الغنيمة بالمعنى الاخص
٥- (و ان كان الاقوى)		فى القوة منع
٥- (اجبار الكافر)		على التفصيل الذى مرّ فى الزكوة
٥- (عشرين ديناراً)		او مأتى درهم و اذا اختلفا فى القيمة فاللازم ملاحظة اقلهما قيمة على الاحوط
٥- (بعد استثناء مؤنة الاخراج)		الاقوى اعتبار النصاب قبل المؤنة و ان كان ما يجب فى الخمس بعد استثنائها
٥- (فكذلك على الاحوط)		بل الاقوى اذا كان الجميع يعدّ اخراجا و احداً
٥- (فالظاهر وجوب خمسه)		الاقوى عدم الوجوب
٥- (مع الاتحاد و التقارب)		اذا كان التّقارب بمثابة توجب كون المجموع معدنا واحدا والاّ فالاظهر عدم الكفاية و بالجملة فالميزان هى الوحدة العرفيّة و لاتأثير لاتحاد الجنس و اختلافه
٧- (على الاحوط)		بل الاقوى لكنه فى الإنسان لايملك الواجد الزائد على الخمس بل يكون من قبيل اللقطة و

المسألة	المتن	الحاشية
		لا نحتاج فى الحكم بعدم كونه للواجد الى احراز عدم قصد الانسان الذى قتله للحيازة لعدم اعتبار القصد فى التملّک بالحيازة على الاقوى و يمكن ان يقال ان مراد المصنف فى المقام هو بيان وجوب الخمس فيه و اما تملک الواجد له او كونه من اللّقطة فلانظر له اليه
٩- (فاخرجه احد من المسلمين ملكه)		والذى ينبغى ان يقال مع ملاحظة ما فى باب المعادن من الادلة و الاقوال ان المعادن على قسمين ظاهرة و باطنة و المراد من الاولى المعادن الموجودة على سطح الارض التى لايحتاج استخراجها الى كثير مؤنة و كثير عمل كالملح و القير و الفير وزج و ماشا كلها و المراد من الثانية المعادن التى يتوقف استخراجها على الحفر والعمل كالذهب و الفضة و النفط و ليس سبب التملک فى الاولى الا الحيازة فيملک المحيز ماحازه منها من دون احتياج الى قصد التملک على الاقوى و اما الثانية فسبب التملک فيها هو الاخراج و حينئذ فان قلنا يكون المعادن مطلقا اى سواء كانت فى الأراضى المحياة حال الفتح او الموات حاله بعنوانها من الانفال كما هو الاقوى فاللازم حينئذ فى الحكم بتحقق الملک لمن حاز او اخراج هو الرجوع الى السيرة ففى الظاهرة منها قدجرت السيرة فى سائر الاعصار و الامصار فى زمن تسلط المعصومين عليهم السلام و غيره على الاخذ و الحيازة منها و منها يستكشف عموم الاذن منهم عليهم‌السلام فلايحتاج الى اذن من احد كما انها قدجرت على ترتيب آثار الملكية للكفار كالمسلمين و فى

المسألة	المتن	الحاشية
		الباطنة منها لو قلنا بكون الإخراج احياء لها و قلنا ايضا بشمول قوله عليه السلام من احيى ارضاميتة فهى له لها ايضا بناء على كون المعدن جزء من الأرض يكون ذلک اذنا منهم و لايحتاج الى اذن من احد بعد من غير فرق ايضا بين المسلم والكافر و ان لم نقل بكون اخراج المعادن احياء لها و ان الدليل الدال على حصول الملک او الحق بالإحياء مخصوص بالأراضى فلابد فى الحكم بالملک حينئذ من الرجوع الى السيرة و انها هل تشمل الكفار ام لا والظاهر هو الشمول الاّ ان يقال ان الحكم المستكشف بالسيرة المذكورة ماداميّ و ناش من المصلحة فى الزمان الخاص و حينئذ فلوليّ الفقيه القائم مقام الإمام عليه السلام ان يجعل ذلک مخصوصا للمسلمين و تحت ضابطة خاصة و ان لم نقل بكونها كلها او بعضها من الأنفال فلوقلنا بكونها من المباحات الأصليّة يكون الحكم بتملّک من حاز و من اخرج ايضا تابعا للسيّرة المستكشف منها حكم الشارع
١٠- (فيملكه المستأجر)	حصول الملک له فى الفرض انما هو فيما لو كانت الأرض التى فيها المعدن بحق او ملک له و اما فى غيره ففيه كلام على ما يظهر من كلمات كثير من الفقهاء و من كلام العلامة السيد محمّد باقر الصدر ايضا فى «اقتصادنا»	
١٢- (اعتبر فى الإخراج)	فيه اشكال على القول بكون الخمس على الأشاعة كما هو الأظهر و لازمة شركة ارباب الخمس فى الزيادة الحاصلة بالنسبة و فى صورة	

المسألة	المتن	الحاشية
		الأتّجاربه يكون البيع فى مقدار الخمس فضوليّان فان اجازه الحاكم يصير الربح مشتركا و لا اثر للنية فى المقام و ما استدلّ به على صحة البيع من غير احتياج الى اجازة الحاكم من رواية حارث الأزدى ضعيف سنداً
الثالث الكنز - (من الجواهر)		الظاهر عدم اختصاص الكنز بالجواهر و صدقه على كل مال مذخور مهتمّ به
الثالث الكنز - (فالمالک قبله)		انما يجب تعريف البايع او المالک السابق عليه اذا احرز جريان يده عليه سابقا والاّ فكل من احتمل فى حقه تأخّر الدّفن عن جريان يده لايجب تعريفه
الثالث الكنز - (يجرى عليه)		اذا كانوا مشتركين فى المرتبة و اما اذا كانوا مترتبين يكون السابق مدعيا واللاّ حق منكرا
الثالث الكنز - (و هو عشرون دينارا)		الأقوى كون النصاب فيه اقل الأمرين منها و من المأتى درهم ماليّة
١٥- (و جهان)		اقواهما الثانى لان جريان اصالة الإحترام فى الاموال و عدمه الذى يبتنى عليه الحكم يكون المال كنزاً او لقطة او مجهول المالک انما يدور مدار تحقق الاضافة الفعلية العرفية العقلائية و عدمه ففيما اضيف المال الى مالک محترم المال فى الجملة يجرى اصالة الإحترام التى هى اصل من الاصول العقلائيّة فيكون لقطة اذا ضاع عن المالک و مجهول المالک اذا ضاع مالكه و اذا انقطعت الإضافة لديهم بحيث لايحكمون فيه بالملكية و لا يرون له مالكا فعلا لإنقطاع الملک و اندراسه يعدّ فى نظر هم كنزاً محكوما بكونه للواجد و مما ذكرنا ظهرانه لابدان يحمل كونه

المسألة	المتن	الحاشية
		لمسلم قديم فى كلامه – على صورة – انقطاع الإضافة اندراسها نعم فى صورة الشّك فى كونه لمحترم المال كلام و هو خارج عن مفروض المسألة
١٨ – (و فى اخراج الخمس)		الظاهرانه لايصدق الكنز موضوعا على الشيء الذى فى جوف الدّابّة و لادليل على الحاقه به حكما فى وجوب الخمس ايضا فحينئذ حكمه حكم مطلق الفائدة
١٨ – (وكذا لو وجد)		الاقوى عدم وجوب التعريف فيه و عدم وجوب الخمس فيه بعنوان الكنز بل حكمه حكم مطلق الفائدة و مثله كل ما وجد فى جوف سائر الحيوانات
١٩ – (بعد اخراج مؤنة الاخراج)		الأقوى اعتبار النّصاب فيه قبل المؤنة و ان كان ما يجب فيه الخمس بعد استثنائها كما تقدم فى المعدن
٢٠ – (فالظاهر كفاية بلوغ المجموع)		الظاهر اعتبار النصاب فى حصة كل واحد كمامر فى المعدن
الرابع – (فيضم بعضها الى بعض)		اذا كانت بينها الوحدة عرفا والا فالأظهر هو الحكم بالتعدّد المستلزم لتعدد اعتبار النصاب
الرابع – (و ان اشترك فيه جماعة)		حكم الاشتراك هيهنا حكمه فى المعدن والكنز وقد تقدم.
الرابع – (على الاحوط)		بل الاقوى
الرابع – (بل يدخل)		انما يدخل ذلك فيها اذا اتخذه شغلاله و مهنة و اما لو كان من باب الاتفاق فيدخل فى مطلق الفائدة و سيأتى ما يتعلق بهما
٢١ – (اذا لم ينوا الغوّاص		لادخالة للنيّة في التملك بالحيازة كمامر و عليه

المسألة المتن	الحاشية
الحيازة)	يكون للغواص فى كلتا الصورتين و عليه خمسه
٢٢- (والأحوط)	بل الأقوى
٢٣- (فالظاهر عدم وجوبه)	من حيث الغوص لا من حيث مطلق الفائدة
٢٧- (و احوط منه)	لايترک هذا الاحتياط
الخامس- (فيحل باخراج خمسه)	و عمدة الدليل على وجوب الخمس فيه هى رواية عمار بن مروان المروية فى الخصال الصحيحة سندا
الخامس- (والاحوط)	لايترک
الخامس- (اذا كان المال فى يده)	والحق هو التفصيل بانه فيما دار الامر بين الاقل والاكثر اذا لم يكن فى البين حالة سابقة و لم يكن العلم سابقا و الجهل طارئاً و لم يكن فى البين يد ايضا كان اللاّزم هو الاقل و اما لو كانت فى البين حالة سابقة فما تقضيه الحالة هو المتّبع كما ان العلم اذا كان سابقا و طرء الجهل و النسيان بعداً كان مقتضى تنجز العلم هو الإحتياط و اداء الأكثر كما ان اللازم مراعاة مقتضى اليد لو كانت فى البين والاّ فالمرجع هى اصالة البرائة و امّا اذا دار الأمر بين المتبائنين فاللازم هو الرجوع الى القرعة
٢٩- (بين ان يعلم اجمالا)	الظاهران الأخبار الدالة على كفاية اخراج الخمس فى حليّة البقية هو ما يكون الخمس ايضا احد افراد الترديد و اما الصورة التى يعلم بان الحرام فى البين اقل من الخمس او اكثر فخارجة عن مورد هذه الأخبار و داخلة فى الأخبار الدالّة على حكم مجهول المالک القاضية بلزوم التصدّق عنه والإشكال فيه بان مورد الأخبار الدالة على حكم

المسألة	المتن	الحاشية
		مجهول المالک هو ما يکون الحرام متميّزاً فلاتشمل صورة الاختلاط مدفوع بان التأمل فيها يعطى شمولها لهذه الصورة ايضا و حينئذ فالأقوى دخول ما ذكره المصنف من الصورتين اى الصورة التى يعلم بكون الحرام فى البين اكثر من الخمس و الصورة التى يعلم بكونه اقل منه فى هذه الاخبار دون اخبار الخمس ثمّ انه لو قلنا بدخول المقام فى الطّائفة الدالة على اخراج الخمس فلاوجه ظاهراً للحكم بلزوم اخراج الخمس و العمل فى الزائد عنه بحكم مجهول المالک فى صورة العلم بالزيادة بل الظاهر كفاية اخراج الخمس كما انه لو قلنا بدخوله فى الطائفة الدالة على حكم مجهول المالک كان اللازم هو الحكم بكون مجموع ما علم اجمالا من الحرام مجهول المالک و حكمه هو التصديق عنه ولو قيل بخروج صورة العلم بكون مقدار الحرام اقل من الخمس او اكثر مع كونه مختلطا و غير متميز عن مورد كلتا الطائفتين اى الطائفة الدالة على اخراج الخمس و الطائفة الدالة على حكم مجهول المالک كان اللازم هو الرجوع الى الاصول و القواعد و هى تقضى تحريم التصرف فى ملک الغير من ملک الغير من غير رضاه و له حينئذ تخليص ماله برفع امره الى الحاكم كما لو امتزج ماله بمال شخص غائب او صغير او مجنون و اراد الأفراز فيخرج المقدار الذى يلزم عليه اخراجه الى الحاكم و يبتنى تعيين هذا المقدار على ما مضى فى المسألة ٢٧ فى قوله الخامس و ان لم

المسألة المتن	الحاشية
	يـرض المالـك بالـصلح الـى آخرهـا والاحـوط للحاكم صرفه فيما ينطبق على المصرفين
٣٠- (اقواها الاخير)	بل الاقوى مع عدم امكان الـتخلص مـنهم و لـو بالصلح الرجوع الى القرعة
٣٠- (بعد الاخذ بالاقل)	يأتى فيه التفصيل المتقدم فى ضمن المـسألة ٢٧ واللازم بعد مراعاته هو الرجوع الى القرعة
٣١- (الاخير)	بل الثالث كما تقدم
٣١- (كما ذكر)	من الوجوه الاربعة و ان كان الاقوى فيـه الثالـث الاقرب ان اشتغال الذمة بالقيمة انما يكـون فـى ضمان الاتلاف و اما فى ضمان اليد فنفس العـين ثابتة فى الذمة الـى حـين الاداء و لازمـه تعـيّن الأخذ بالاحتياط للشك فى الفراغ و فى المثلـى ايضا حيث يكون الثابت فى الذمة نفس المثـل و يكون التـردد فـى المقـام بـين متبـائنين و مـن المـسلم عنـدهم عـدم وجـوب الاحتيـاط فـى الماليات فلامحـيص بعـد عـدم امكـان ارضـاء المالک بالصلح و نحوه عن الرجوع الـى القرعـة على ما ذكرنا فى مثله من المسائل السالفة
٣٣- (فالاقوى ضمانه)	بل الاقوى عدم الضمان فيه و فـى التـصدق فـى باب مجهول المالک كمـا اختـاره المـصنف فـى حاشيته على المكاسب نعم الحكم بالضمان فـى باب اللقطة منصوص
٣٤- (لايسترد الزائد)	على الاحوط
٣٤- (احوطهما الاول)	بل اقواهما
٣٥- (والاقوى الثانى)	ماقواه هو الاقوى و ان كان ما ذكره مـن الـدليل

المسألة المتن	الحاشية
	ضعيفا فان الدليل الدال على التحليل بالتخميس قاصر عن شمول مثل الفرض و الفقير لايملک ما يأخذ الاّ بالقبض فى الفرض
۳۶- (للمال الحلال الذى فيه)	المال الحلال الذى فيه مجهول قدراً فى الفرض و حينئذ فهل اللازم هو الاكتفاء فى تخميسه بما يتيقن حليته او بما يحتمل حليته و ايضا هل الواجب عليه اخراج خمس التحليل اوّلا ثم اخراج خمس المال الحلال او يكفيه اخراج خمس المال الحلال اولاً ثم تخميس الباقى والاقوى جواز الاكتفاء باخراج خمس ما يتيقن حليته اوّلا ثم تخميس الباقى و الفرق بينه و بين ما فى المتن ظاهر
۳۹- (قبل اخراج خمسه ضمنه)	ضمانه للحرام فى البين فى صورة التصرف مما تقضيه اليد كما ان جواز الرجوع عليه او على من انتقل اليه مما يقتضيه تعاقب الأيدى و امّا جواز امضاء الحاكم للبيع المستلزم لكون المثمن بتمامه ملكا للمشترى و ردّ البيع المستلزم لكون اربعة اخماس المثمن ملكاله فقط و جواز رجوعه بخمس الثمن على البايع فهو لازم كون البيع فضوليّا و ثبوت ولاية الحاكم على مثل هذه الأمور و هو ثابت
السادس- (فى مطلق المعاوضات)	بل فى مطلق الانتقال
(و بين اجارته)	فى جواز الاجارة نظر
۴۰- (و ان قلنا بعدم دخول الارض)	لايصدق على هذه القول شراء الارض لكى يجب فيها الخمس

المسألة المتن	الحاشية
٤٠- (فانهم مالكون)	هذا كذلک على القول بثبوت الخمس فی غير المنقول فی باب الغنائم و قدمر الاشكال فيه
٤٣- (و خمس اربعة اخماس)	الاظهر وجوب خمس الجميع عليه ثانيا اذا اجاز ولیّ الخمس بيعه
السابع- (بل لايخلو عن قوة)	بل الاقوى عدم تعلق الخمس الا بالفوائد المكتسبة فلايتعلق بالهبات و الميراث مطلقا و النذور و امثالها و حاصل الوقف الخاص الا اذا كان بنحو الاكتساب
٥٠- (عوضها)	اذا كانت المعاملة الواقعة على العين التی تعلق بها الخمس ممضاة من جانب ولیّ الخمس والاّ كانت باطلة و يكون العوض مشتركا بين من انتقل عنه و من انتقل اليه
٥١- (ففی نمائها يجب)	اذا استبقاها للتّكسّب والإسترباح او الإستنماء
٥٣- (وجب الخمس فی ذلک النماء)	اذا كان قصده من اقتنائها التكسّب و الإستنماء لا مطلقا
٥٣- (لم يبعد)	بل الاقوى عدم الوجوب
٥٤- (ضمنه)	اذا كان عدم البيع مع هذه الزيادة خلاف المتعارف بحيث يعد من التفريط و التفويت
٥٥- (لم يجب الخمس)	عدم وجوب الخمس فيما لم يكن المقصود من التعمير و الغرس التكسب و الإستنماء من غير فرق بين المتصل و المنفصل على ما اخترناه واضح و اما على ما اختاره فی المسألة الثالثة و الخمسين من القول بوجوب الخمس فی النماء مطلقا فلازمه وجوب الخمس فی نمو تلک الأشجار و النخيل فما ذكره هنا ينافی ماذكره

المسألة المتن	الحاشية
	هناک و توجيهه بـان مـراده هـو الإنتقـاع بعـين النماء فی مصارفه و مؤنة بعيد
۵۵- (فالظـــاهر وجـــوب الخمس)	بعد بيع البستان او الأشجار و النخيل
۵۷- (لا يجب خمسه الاّ)	فی الخيار المشروط بـرد الـثمن سـيما اذا كـان زمان الشرط طويلا اشكال
۵۸- (فاقالـــه لـــم يـــسقط الخمس)	الظاهرانه يسقط مطلقا الاّ اذا كانـت بعـد انقـضاء سنة الربح
۵۹- (الأحـــوط اخـــراج خمس)	الاّ اذا احتاج اليه لأعاشته او لحفظ شأنه
۶۰- (فيمن شغله التكسب)	الاّ اذا عيّن لنفـسه سـنة فيتعـيّن المبـدء حينئـذ بتعيينه
۶۰- (و حـصل لـه فائـدة اتفاقا)	و قد مران الاقـوی عـدم وجـوب الخمـس فـی الفوائد الغير المكتسبة
۶۲- (من المؤنة اشكال)	تقدم التفصيل فيه و مثله حكم الألات
۶۷- (لوزاد ما اشتراه)	من الأرباح
۶۷- (فالأحوط اخراج)	الاقوی عدم الخمس فيهـا اذا حـصل الاسـتغناء بعد عام الربح و كذا فی الحلّی المذكور
۶۹- (لايخرج مؤنتها)	و امّا الأستقراض فی سنة عدم حـصول الـربح و ادائه فی السنة اللاحقة فيأتی حكمه
۷۰- (على الاحوط)	بل الاقوی الاّ اذا كان الأداء موجبا لعـدم قدرتـه على الحج فيما بعد فلايبعد حينئـذ لـزوم حفـظ القدرة على الحج و عدم وجوب الخمس

المسألة المتن	الحاشية
٧٠- (اذا تمكن من المسير)	و سار بعد حصول التمكن
٧١- (اداء الدين من المؤنة)	اذا كان لمؤنة عام الربح و لم يبق عينه و عوضه و التّفصيل ان الدّين على اقسام الاول ما استدانه فى عام الإكتساب و صرفه فى مؤنة ذلک العام و ادّاه ايضا فيه الثانى الصورة بحالها ولكن لم يؤده مع تمكنه من الأداء امّا غفلة او مسامحة او لعدم حلول اجله حتى انقضى ذلک العام الثالث الصورة بحالها ولكن لم يتمكن من ادائه حتى مضى ذلک العام الرابع ما استدانه فى عام الإكتساب ولكن صرفه فى مؤنة العام اللاحق او فيهما الخامس ما استدانه لا للمؤنة بل لتكثير المال و شراء الضياع و العقار و كان ما حصّله به من الاموال باقيا الى آخر عامه السادس الصورة بحالها ولكن قدتلف ما حصّله به من الاموال و بقى دينه السابع الدين الذى اشتغلت ذمته به لأسباب قهرية كقيم المتلفات و اروش الجنايات اولأسباب اختيارية كالنذور والكفارات و كان الاداء ايضا فى عامه الثامن الصورة بحالها ولكن كان الاداء فى غير ذلک العام التاسع الاخماس والزّكوات والمظالم التى اشتغلت ذمته بها فى السّنين السابقة و لم يبق فى يده شىء يقابلها و الظاهرانه لااشكال فى عدم وجوب الخمس فيما يقابله من ربح العام الذى

المسألة	المتن	الحاشية
		صرفه فى مؤنته فى القسم الاول و الرابع والاقوى كون القسم الثانى مثلهما كما ان الاقوى جوازاحتسابه من مؤنة سنة الوفاء فى القسم الثالث كما انه لااشكال فى جواز احتسابه من مؤنة سنة الوفاء فى القسم السابع والاقوى كون الثامن مثله كما انه لا اشكال ايضاً فى عدم كونه من المؤنة فى القسم الخامس ولكن الاشكال فى القسم السادس و التاسع و ان كان جواز الإحتساب من مؤنة سنة الوفاء فيهما ايضا لايخلو عن قوة
٧١- (ولكن لم يتمكن)		بل و ان تمكن كما ظهر ممّا فصلناه
٧١- (فالأحوط اخراج الخمس)		اذا استدانه لمؤنة سنة الربح و صرفه فيها لم يجب الخمس فيما يقابله من الربح و ان لم يؤدّه حتى انقضى العام كما ظهر ممّا قد مناه
٧٢- (اواتلف)		بحيث كان الإتلاف سفهيّا
٧٢- (و كذا لو وهبه)		هبة غير لائقة بحاله او للفرار من الخمس
٧٣- (اذ ليس محسوبا من المؤنة)		جبر التالف قد يكون من المؤنة و الحاكم هو العرف
٧٣- (فعدم الجبر لايخلو عن قوة)		بل الجبر اقوى
٧٥- (اودفع قيمته)		الاّ فى المال المختلط بالحرام فلايترك الإحتياط فيه بدفع الخمس من العين الاّ مع اجازة الحاكم
٧٥- (واتلفها)		او تلفت فى يده
٧٦- (على وجه الكلّى فى		الأقوى ان الشركة على نحوالإشاعة فلايجوز له

المسألة المتن	الحاشية
المعيّن)	التصّرف فى بعض الرّبح بعد الحول الاّ بعد اخراج الخمس
٧٧- (من الربح لأربابه)	مع امضاء ولى امر الخمس
٧٦- (ليس للمالک)	العبارة فى هذه المسألة غير متلائمة جدّا لأن الغرض ان كان قبل انقضاء الحول فلا مانع من تصرفه من غير احتياج الى النقل فى الذمة و المصالحة مع الحاكم و ان كان بعده لايلائم قوله: ولوفرض تجدّد مؤن له فى اثناء الحول
٨٠- (قبل اخراج الخمس)	بعد استقرار الخمس بانقضاء الحول على مامر فى المسألة ٧٧
(لم يصح)	اذا كان الشراء بعين المال الذى تعلق به الخمس و اما اذا كان الشراء بثمن فى ذمته و كان الوفاء من المال المتعلق به الخمس كانت هذه التصرفات صحيحة و كان الاشكال فى الوفاء و تفريغ الذمة
(جاز و صح)	على مااختاره من كون شركة ارباب الخمس مع المالک على وجه الكلى فى المعين و لكن بناء على ماقوّيناه من كون الشركة على نحو الإشاعة فالاشكال بحاله و قدمر الكلام فى المسألة ٧٦
٨١- (و تمكن من المسير)	و سار بعد ذلک
٨٤- (و فى تعلقه با رباح مكاسب الطفل اشكال)	والمستفاد من الآيات و الروايات الواردة فى باب الزكاة و الخمس انهما كليهما من الحقوق التى وضعها الشّرع الأقدس فى الاموال و اللّسان فى كليهما لسان الوضع دون التكليف فلايختص بالبالغين و لكنه قد قام الدليل – و هى الروايات

المسألة	المتن	الحاشية
		الخاصة- على عدم وجوب الزكاة على الصبى و المجنو فخرجت تخصيصا و لـم يقـم فـى بـاب الخمس فالّلازم حينئذ ثبوته فـى مالـه و يجـب على الولى ادائه كسائر ما يثبت عليه و ذلک من غير فرق بين الأرباح و غيرها

٢ـ فصل فى قسمة الخمس و مستحقه

١- (او معصية)	الاحوط عدم الاعطاء لمن كان سفره فى معصية
(مع التجاهر)	الأحوط عدم الإعطاء للمتجاهر بالمعصية المعلن بها
٢- (لايجب البسط)	الاحوط لو لم يكن الاقوى وجوب البسط و الاستيعاب بقدر الامكان لو امكن جمع ما فى ايدى الناس من الخمس او كان ما بيده من الخمس كثيرا بحيث يبلغ حصة كل واحده منهم بعد التقسيم و البسط قدراً معتداً به
٤- (المفيد للعلم)	او الأطمئنان
(نعم يمكن الإحتيال)	هذا الإحتيال لايجدى شيئا
٧- (والاحوط له الاقتصار)	طريق التصرف و كيفيّـة منوطـه بنظـر المجتهـد نفسه والاظهر عدم كونـه ملكـا لـشخص الإمـام عليه السلام بل هو ملک لمنصبه المنيـف و هـو منصب الزعامة الدينيّة كمـا ان الانفـال جميعهـا كذلک و عليه يكون المتولى لسهم الامـام عليـه السلام من يتولى هـذا المنـصب و يـصرفه فيمـا يؤدى اليه نظره

المسألة المتن	الحاشية
٧- (لكن الاحوط)	لايترک
٩- (و من الخمس)	و فيه نظر بل يكون على المالک
١١- (فدفعه عوضا عنه)	نعم لابأس بذلک و لايكون من النقل بشرط ان لا يوجب ذلک تهاونا و مسامحة فی اداء الخمس فی بلده
١٣- (بل الاولى النقل)	ولكن جواز الدفع الى غير مقلده موقوف على احراز كون نظره فی المصرف موافقا لنظر مقلّده و فی غير ذلک لايترک الاحتياط بالنقل اليه او الاستيذان منه
١٤- (لم تبرء ذمته)	بالنسبة الى الزيادة
١٥- (بالعزل اشكال)	اقواه التشخص

قد تمّ الاول ويليه الجزء الثاني بعون الله تعالي

كتاب الحجّ

١- فصل

المسألة المتن	الحاشية
و منكره فی سلک الکافرین	و هو و ان کان کفرا ببعض مراتبه و لکنّ الکفر الذّی له احکام خاصّه و آثار مخصوصة فقد مرّما یوجبه فی کتاب الطّهارة
المسألة ٢- اختار او ثقهم سلامة	لا دلیل علی اختیار الأوثق نعم هو ارجح ان لم یکن لغیره مرجّح آخر

٢- فصل فی شرائط وجوب حجّة الاسلام

باتیان تمام الأعمال	مع تهیئة مقدّماتها الغیرالحاصلة
المسألة ٢- و ان کان لایخلو عن اشکال	الاولی هو الاحرام به رجاء
المسألة ٢- و ان لم یکن فیتوضّأ هو عنه	مع عدم تمکّنه للوضوء والصلوة یصلّی عنه الولی و امّا الطواف فیطاف به و هو کاف
المسألة ۴- ولکن لایبعد	فیه اشکال
المسألة ۵- موقوفا علی السّفر به	و لم تکن نفقة الحجّ به زائدة علی نفقة السّفر به
المسألة ٧- فالقول بالاجزاء مشکل	والأقوی هو الاجزاء
المسألة ٨- و کان مستطیعا	او حصلت الإستطاعة من ذلک الموضع
اهل مکّة	الظاهران اهل مکة و من یقرب منها لایشترط فی الوجوب بالنسبة الیهما الراحلة
المسألة ٣- و ان کانت الایة	الظّاهرانه لااطلاق فیها بعد لزوم تنزیلها علی

المسألة المتن	الحاشية
و الاخبار مطلقة	المتعارف بين النّاس و لاشكّ فى انهم يلاحظون فى اسفارهم المتعارفة كل ما ذكره من الحال و الزّمان والشرف و غيرها
المسألة ۴- الأقوى عدمه	و حينئذ فلو تكلّف فى الطّريق لم يجز عن حجّة الإسلام
المسألة ۵- ما يمكن ان يحجّ به	مع تحقّق سائل الشّرائط
المسألة ۶- مجحفا او مضرّا	بحيث يعدّ عرفا مع ملاحظة ذلک ممّن لايستطيع اليه سبيلا
المسألة ۷- نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرّا بحاله	على حذو ما تقدّم فى المسألة السابقة
المسألة ۸- اذا لم يكن ابعد	الظّاهر عدم كون الملاک هو القرب او البعد بل الملاک هو اكثريّة النفقة نعم لو الجأته الضرورة الى السّكنى فى بلد اخراعتبر العود اليه و لو كانت نفقة اكثر
المسألة ۹- بصرفها فى الحج العسر و الحرج	الظّاهرانه ليس الميزان عدم العسر و الحرج بل الميزان على ما يستفاد من الاخبار هو اليسار و السعة فى المال و من المعلوم انب التكليف بيع ضروريّات المعاش للصرف فى الحجّ مناف لليسار و السعة
المسألة ۱۰- اذا لم يكن ذلک منافيه لشأنه	و لا معرضا للزّوال من قبل المتصدّى لمديّرية الاوقاف و لامعرضا لدخالة الشركاء و بالجملة المناط هو كون المملوكة زائدة عن حاجته عرفا
المسألة ۱۱- قليلة جدّا	بحيث لاتأثير لها فى التّتميم
المسألة ۱۲- الا ان يكون	ليس المدار فى المسألة على الحرج و عدمه كما

المسألة المتن	الحاشية
عدمها موجبا للحرج	قدّمنا و كذا على الضرّورة و عدمها بل المدار على اليسار و السّعة والاستطاعة العرفية و من المعلوم انّه مع الحاجة الى الدّار و غيرها من لوازم معيشته لايجب عليه صرف المال فى الحجّ لمنافاته لليسار و السّعة والإستطاعة من غير فرق بين كون النّقد عنده ابتداء او بالبيع بقصد التّبديل او لا بقصده
المسألة ١۴- محلّ منع	قد وقع الإشتباه فى نقل كلام الجواهر فان كلامه فيما لو بذل المديون قبل المطالبة و عليه فالإيراد على الجواهر وارد
المسألة ١۶- و كان عليه دين	لو صرف كل ما عند او بعضه فى ادائه لم يكن ما عنده كافيا للحجّ
المسألة ١۶- بالاستطاعة الشرعيّة	لا وجه للتقليد بالشرعيّة فانّ اداء الدين من الحوائج العرفيّة المتقدّمة على الإستطاعة مطلقا
المسألة ١۶- سابقا فالظّاهر التخيير	الاقوى انّ الواجب حينئذ الجمع بينهم بصرف المال فى الدّين و الحج ولو متسكّعا و ان لم يقدر الّا على احدهما فالحكم هو التخيير
المسألة ١٩- و كالدّين ممن بنائه على الإبراء	اذا حصل الاطمينان به و كذا بانجاز وعده
المسألة ٢٠- احوطها ذلک	بل اقواهما
المسألة ٢٠- احوطها ذلک	و قد ادّعى الشهرة على عدم وجوب الفحص فى الشّبهات الموضوعيّة كلّية استنادا الى شمول البرائة العقلية و اطلاق ادلة الاصول الشرعيّة لها ولكن الشهرة غير ثابتة و ان ثبتت فحجيّتها ثابتة العدم و دليل البرائة العقليّة منصرف عنها و كذا

المسألة المتن	الحاشية
	الطلاقات ادلة البرائة النقليّة ممّا يكون مَعرَضاً قريبا للوقوع فى خلاف الواقع لو لم يتفحّص و عليه فمثل المقام ممّا كان المتعارف فيه الضبط والحساب و كذا الشّک فى تحقّق النصاب فى الزكاة و الشک فى تحقّق الربح فى الخمس كلّها خارجة عن مساق ادلة البرائة عقلا و نقلا و يشهد عليه خبر زيد الصائغ الوارد فى باب الزكاة؛ و عليه فيجب فى مثله الفحص حذراً الوقوع فى خلاف الواقع مع عدم كونه معذورا
المسألة ٢١- فلا يعدّ من الاصل المثبت المسألة ٢٢- يجوز له قبل ان يتمكّن من المسير	لكون الموضوع المرتب عليه الاثر ذاتركيب قد احرز بعضه بالاصل و بعضه بالوجوان و المفروض ان الشک فقط من حيث بقائه و عدم بقائه و امّا جهة استيلائه عليه بعد العود و حضوره فليست موردا للشک و الميزان هو حصول الإستطاعه فاذا حصلت كان اللازم عليه حفظها و لايجوز له الهدم من جانبه و عليه فإذا اهتمل لتمكّن منه – فضلّ عن حصول العلم به- ولو فى لسّنوات الآتية فلايجوز
امكن ان يقال	لكنّه ضعيف فى الغاية.
المسألة ٢٣- بقى وجوب الحجّ	اذا كان التّلف بعد مضىّ الموسم او كان التلف بتقصير منه.
المسألة ٢٤- بعد ان تلف ذلک المال	اذا كان التلف بتقصير منه او حصل بعد مضىّ الموسم
فلا وجه لما ذكره المحقق	والاقوى ما ذكره اذا كان الجهل مركبا فى كذا لو

المسألة المتن	الحاشية
القمى	كانت الغفلة بغير تقصير منه
المسألة ٢٥- اجزا عن حجّة الاسلام	والاشكال مبتن على ان حجّة الاسلام و الحجّ النّدبى و غيرهما هل هى حقائق متبائنة ام هى مختلفة فى الآثار فقط و على ان قصد النّدب فى مقام الوجوب او العكس هل يقدح فى الصّحة ام لا و الحقّ انّ انواع الحجّ ليست متبائنة فى الحقيقة بل مختلفة فى الآثار فقط و انه لايعتبر فى العبادة قصدالوجوب و النّدب و انّ قصد احدهما فى مقام الاخر خطاءً لايمنع من الصحّة و قدمضى ما يشابهه فى المسألة ٩ من اشتراط البلوغ
المسألة ٢٥- لانّه يرجع الى التّقييد	فيه ايضا يمكن تصوّر الخطاء فى التطبيق
المسألة ٢٦- اقواهما العدم	لانّ الظّاهرانّ الميزان فى الإستطاعة على ما ينساق من الادلة هو تمكّنه من صرف المال فعلا والاستيلاء عليه بتّاً لاتحقّقها واقعا فهو غيرمستطيع و ان لم يتحقّق الفسخ بعدا.
المسألة ٢٦- الاّ اذا كان واثقا	بل و مع الوثوق بذلک ايضا فان استحقاق البائع لاعمال خياره و استرداد المال مانع من تحقّق الإستطاعة على حسب الميزان الّذى ذكرناه آنفا
المسألة ٢٦- و يمكن ان يقال بالوجوب	والأقوى عدمه لمامّر من عدم وجوب تحصيل الإستطاعة
المسألة ٢٨- و يقرّ به ما ورد	و لعل وجه التّقريب انه اذا كان الحجّ مع انتفاء حياة المكلّف – و هى ايضا من الشرائط- مجزيا يكون مع انتفاء الشرائط الأخر مجزيا بل اولى

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٢٨- اذا تلف فى اثناء الحج	يعنى انّ ما ذكره يكون من تلف مؤنة العود او ما به الكفاية بعد العود و امّا اذا تلفت هى مع مؤنته بحيث ذهبت استطاعة فى اثناء الاعمال ففيه اشكال
المسألة ٣٠- فالظّاهر وجوب الحج	بل الظّاهر عدم الوجوب بناء على القول باعتبار القبول فى الوصيّة التمليكيّة لأنه من قبيل تحصيل الإستطاعة نعم اذا بذله الوصى بعد وصيّته بصرفه فى الحج فالظّاهر وجوب الحجب عليه بالاستطاعة البذليّة من دون حاجة الى قبوله ولكن مع اعتبار ما نذكره فى المسألة ٥٧
المسألة ٣١- لم يجب عليه الحجّ	ما ذكره مبنىّ على عدم تحقّق الإستطاعة المشروط بها الحجّ فى المقام لوجوب الوفاء بالنّذر ولكن يردّه انّ الإستطاعة العرفيّة المعتبرة بالأية الكريمة قد فسّرت بملكيّة الزّاد و الرّاحلة و صحّة الجسم و تخلية السّرب و لا دليل على اعتبار عدم تقويت. واجب آخر بالحجّ بل اطلاق الآية الكريمة يقتضى خلافه و بالجملة بل اطلاق الآية الكريمة يقتضى خلافه و بالجملة النّزاع صغروى و الظّاهر ما ذكرناه كما انّ الدّليل الدّال على وجوب الوفاء بالنّذر ايضا شامل للمقام و عليه فالباب، باب التّزاحم و لا شكّ فى كون الحجّ اهمب فيجب و يوجب انحلال النّذر و ليس الباب باب التّعارض و التّوارد.
المسألة ٣١- و ان لم يكن ذلک الواجب اهمّ	بل الظّاهر اعتبار كونه اهمب لما مرّانّه من باب التّزاحم
المسألة ٣١- و امّا لو	قد ظهر ممّا ذكرنا عدم الفرق بين تحقّق

المسألة المتن	الحاشية
حصلت الإستطاعة	الإستطاعة اوّلاً و حصول الواجب الاخر بعده و بين العكس لانّ ما يكون مانعا عن البقاء يكون مانعا عن الحدوث ايضا فلابد من ملاحظة الأهمّية مطلقا لكون الباب باب التّزاحم
المسألة ٣٢- و على الثّانى لايجب	و ما ذكره كما تقدّم منه فى المسألة السّابقة مبنىّ على كون وجوب الوفاء بالنّذر مانعا من تحقّق الإستطاعة المشروط بها الحجّ وانب الوجوب حيث انّه قد تحقّق فى الواجب المعلّق فهو يمنع عن تحقق الإستطاعة و امّا المشروط فحيث يكون تحقّق الوجوب فيه بعد حصول الشّرط لا يكون مانعا من الإستطاعة الّتى حصلت قبله. و قد ذكرنا فى تلك المسألة انّ وجوب الوفاء بالنّذر لايمنع من تحقّق الإستطاعة و انّ الإصطكاك بين وجوب الحجّ و وجوب النّذر يكون من باب التّزاحم و اللاّزم تقديم الأهم و هو الحجّ عليه فلافرق بين الصورتين. هذا مضافا الى وجوب تحصيل المقدّمات فى المشروط ايضا قبل حصول الشرط اذا علم او اطمئن بحصول الشّرط غاية الأمر انّ هذا الوجوب يكون فى المعلّق بحكم الشّرع بناء على وجوب المقدّمة و فى المشروط بحكم العقل
السمألة ٣٣- او يملّكها ايّاه	ليصرفه فى الحجّ
المسألة ٣٣- و لا بين كون الباذل موثوقا	الأقوى اعتبار الوثاقة فى صورة الإباحة لعدم صدق الإستطاعة بدونها
المسألة ٣٣- و لو كان له	و كان زائدا على ما يحتاج اليه فى معاشه

المسألة المتن	الحاشية
بعض النّفقة	الحضرى كما فى الإستطاعة الحاصلة بالملك
المسألة ٣٣- او كان لايتمكّن من نفقتهم	الوجوب فى هذا الفرض محلّ تأملّ
المسألة ٣٤- و جهان	اوجههما الأول مع عدم التمكّن من ادائه مع الحجّ
المسألة ٣٦- وجب عليه القبول	الاّ اذا كانت فيه منّة و استهانة
المسألة ٣٧- فالظاهر الصّحة	بل الظّاهر عدمها لعدم ثبوت ولاية المالک على مثله نعم يملكه المستحقّ اذا كان بعنوان الفقر ولكن لايحصل به الإستطاعة البذليّة
المسألة ٤٠- و جهان	اظهر هما الجواز ولكّن الأحوط وجوب بذل نفقة اتمام الحج سيّما اذا كان مغروراً
المسألة ٤٠- او بعد تصرّف الموهوب له	بما لايجوز معه الرّجوع للواهب
المسألة ٤١- و جهان	لايخلو اوّلهما من وجه
المسألة ٤٢- فالظّاهر الوجوب عليهم كفاية	بل الظّاهر عدم الوجوب لانصراف ما دلّ على الإستطاعة البذلّية عنه و قياسه على مسألة التيمم قياس مع الفارق اقواهما الثّانى.
المسألة ٤٣- و جهان	اقواهما الثّانى
المسألة ٤٤- اوالعمرة مفردة	على ما نسب الى المشهور من عدم وجوبها على من تمكّن منها فقط و يأتى التفصيل بعداً
المسألة ٤٤- لشمول الأخبار	الظّاهر عدم ارتباط ما ذكره من التعليلين بالمقام لانّ الأخبار فى مقام تشريع الوجوب و المقام

المسألة المتن	الحاشية
	من باب تفريغ الذّمّة عن الواجب المتحقّق قبلاً و لأنّ وجوب حجّة النّذر و نحوه ليس مشروطا بالاستطاعة بل بالقدرة الّتى يجب تحصيلها عليه مقدّمة للواجب المطلق و قد حصلت له بالبذل
المسألة ٤٥- وجب عليه الحجّ	و قد تقدّم فى المسألة ٣٦ ان وجوب القبول فى مثله محلّ تأمّل لخروجه عن مساق اخبار العَرْض
المسألة ٤٧- واجزئه عن حجّة الاسلام	ان كان يعدّ مستطيعا عرفا ولو من ذلك المكان
المسألة ٤٩- وجب عليه الإتمام	اذا لم يكون فى نظره خصوصيّة للمقدار الذّى عيّنة و الا فللتّأمّل فيه مجال
المسألة ٥٠- وجب مع وجود المقروض	الاظهر عدم الوجوب فى الصورتين. للخروج عن مساق اخبار البذل نعم لو اقترض فى الصّورة الثانية و حجّ به اجزائه عن حجّة الإسلام
المسألة ٥١- واجزئه عن حجة الإسلام	الظّاهر عدم الفرق بين الصورتين و عدم تحقّق الإستطاعة
المسألة ٥٤- قدّم الحجّ النّيابى	ان كان مقيّدا بالسّنة الاولى والاّ فعليه تقديم حجّة الإسلام اذا لم يكن الحجّ النّيابى متوقّفا على حفظ المال و الاّ فلم تحصل له الإستطاعة
المسألة ٥٥- انّ حجة الاسلام مستحبّة على غير المستطيع	و الظّاهر انّ المراد بها اعطاء ثوابها له و ان لم يصدق عليه عنوانها لانّ حجّة الاسلام لايكون الاّ واجبة
المسألة ٥٧- فى الإستطاعة البذليّة	الاّ لمن يكن تعطيل شغله و توقّف كسبه ايام حجّة موجبا لوقوعه فى الحرج بقيّة السّنة

المسألة المتن	الحاشية
	فاخبار العَرْض و البذل منصرفة عن مثله
المسألة ٥٧- ولايبعد عدم اعتباره	بل هو فيهم و فى الفقير الّذى شغله اخذ الوجوه لإرتزاقه و كذا فيمن لايتفاوت حاله بعيد عن مساق الأخبار المفسّرة للإستطاعة المعّبرة بالسّعة فى المال و الرّجوع الى كفاية المعمول بها لدى الفقهاء كبعده عن مساق كلمات القدماء و ليس وجوبه منوطا بعدم الوقوع فى الحرج لكى يدور الحكم مداره
المسألة ٥٨- بجواز ذلك او وجوبه	اى جواز اخذ الوالد من مال ولده بل وجوبه كما ادّعى الشّيخ الاجماع عليه من الخاصّة و الأخبار الّتى رويت من طرقهم
المسألة ٥٨- لأعراض الأصحاب عنه	او لمعارضته مع ما هو اقوى منه و ادلّ
المسألة ٥٨- اذا الظّاهر الوجوب ح	بل الظّاهر عدم الوجوب
المسألة ٥٩- اذا كان ثمن هديه غصبا	اذا اشتراه بين المغصوب ولكن لو اشتراه بالذّمة و وفّاه من المغصوب صحّ الهدى و ان بقيت ذمّته مشغولة
المسألة ٦٣- معتدّبه لم يجب	اذا كان تحمّله حرجيّا و يختلف باختلاف الأشخاص
المسألة ٦٣- واجب فوى سابق	المعيار فى ايجابه سقوط الحجّ كون الواجب او الحرام اهمّ من الحج و امّا السبق او اللّحقوق فالظّاهر عدم الإعتبار به فى المقام
المسألة ٦٤- و عدم استلزامه الضّرر	على التفصيل الّذى مرّفيه و فى تالييه

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٦٤- الى ذى الحجّة	بل الى زمان آخر الأعمال و سيأتى البحث فى المسألة ٨٠
المسألة ٦٤- و جهان	اقواهما عدم الأجزاء
المسألة ٦٤- فالظاهر استقرار	بل الظاهر عدم الاستقرار
المسألة ٦٤- فالظاهر كفايته	بل الظاهر عدم الكفاية فى الضّرر النفسى و الحرج و كذا الضّرر المالى المجحف البالغ حدّ الحرج لعدم تحقّق الإستطاعة نعم لو كان الضّرر او الحرج فى المقدّمات و تحمّلها فى الفرض و اتى بالأعمال كان كافيا
المسألة ٦٤- لأن المناط فى الضّرر الخوف	فيه منع كون الخوف مناطا و ليس الباب كباب الصّوم
المسألة ٦٤- فالظّاهر الأجزاء	الاّ اذا صادف بعض اعمال الحجّ مع الحرام و لم يكن فى جهله معذورا
المسألة ٦٤- الى ذى الحجّة	اى الى زمان آخر الأعمال و سيأتى البحث فى المسألة ٨٠
المسألة ٦٤- على اشكال فى البلوغ قدمرّ	وقدمرّ فى المسألة السابقة فى اول الكتاب ان الأقوى هو الاجزاء
المسألة ٦٤- ولادليل عليه الاّ الإجماع	و فيه منع لدلالة بعض الرّوايات ايضا عليه مع ان الإجماع فى مثل المسألة ممّا يحصل الإطمينان بوجود النصّ فى البين لايكون حجة و القياس ببلوغ الصّبى فى اثناء الوقت مع الفارق اذا موضوع الأمر فى الصّلوة هو صرف الوجود المنطبق على صلوة الصّبى – بعد كونها صحيحة – و البالغ ولكن موضوع الأمر فى الحج

المسألة المتن	الحاشية
	بعد الإستطاعة يفارق موضوعه قبلها فالاوّل حجّ الاسلام و واجب و الثانى ليس بشيء منهما و هما و ان اتّحدا ماهيّة – كما اسلفنا – و لكنّهما مختلفان خصوصية و اثراً
المسألة ٦۴- حجّ المتسكّع و المستطيع	و فيه انّ البحث لايبتنى على ما ذكره فقط بل يكفى فيه ما ذكرناه ايضا
المسألة ٦۴- فالأقوى ما ذكره فى الدروس	بل الأقوى خلافه لأن المناط تحقّق الإستطاعة بجميع شرائطها فما لم تتحقّق لايجب السّفر بل قديحرم و لكن لو اقدام عليه مع الحرج والضرر و عدم صحّة البدن و تحقّق الإستطاعة قبل الإحرام الى تمام الأعمال بان صار الطريق امناً و ارتفع الضرر و الحرج كان حجّة مجزيا عن حجة الاسلام فالميزان فى الاجزاء هنا يفترق فى الميزان فى عدم وجوب السّفر ففى الأول يكون الملحوظ هى الإستطاعة من الميقات الى تمام الأعمال و فى الثانى يلاحظ الإستطاعة من اوّل السفر الى آخره
المسألة ٦۴- بل لانّ الضّرر و الحرج اذا لم يصلا	فيه تأمّل و كلام
المسألة ۶۵- لترک واجب او ارتكاب محرّم	مع كونه اهمّ
المسألة ۶۵- لم يجزه عن حجّة الاسلام	اذا استلزمه نفس اعمال الحجب و امّا اذا استلزمته مقدّمات الأعمال فيجزى عنها
المسألة ۶۵- لأنّ النهى متعلق بامر خارج	التعليل عليل لانّ القول بان الأمر بالشيء يقضى النهى عن ضدّه امّا مبنى على مقدّميّة ترک احد الضدّين للضدّ الأخر و امّا على ان المتلازمين

المسألة المتن	الحاشية
	فى الخارج متلازمان فى الحكم و مقتضا كلا التقديرين تعلّق النّهى بنفس الضّد لابامر خارج
المسألة ٦٥- بل لأن الامر مشروط بعدم المانع	كلامه هذا مبنىّ على ما ذكره فى المسألة الواحدة و الثلثين و قدمّ ما فيه هناك
المسألة ٦٥- نعم لو كان الحجّ مستقرّاً عليه	لافرق بين المسألتين والمناط فيهما ما ذكرناه
المسألة ٦٦- و يجب الحجب اولا اقوال	و حيث كان المدار على صدق الإستطاعة عرفاً فما لم يبلغ الدّفع الى حدّ يكون حرجا و ضررا لايقدم على العقلاء يكون ممن يستطيع اليه السّبيل و ذلك يختلف باختلاف الموارد و الأشخاص ثم انّه مع بلوغه الى هذه الحدّ ايضا لو اقدام عليه و بقيت استطاعته كان حجّة مجزيا ثم انّه ما وجّه توقّف المصنّف عن الفتوى؟ مع انّه افتى فى المسألة الرابعة والسّتين و غيرها بسقوط الحجب مع لزوم الضّرر او الحرج
المسألة ٦٧- لو توقّف الحجّ على قتال العدوّ لم يجب	امّا اذا كان مانعا عن الإستطراق بحيث يصدق عدم تخلية السّرب فواضح و امّا اذا كان يمنع عن الخروج اليه او يمنع عن اعمال الحج فى محالّها فلايبعد وجوب قتاله مع العلم او الاطمئنان بالسّلامة و الغلبة ثم انّ القائل الذّى نقل منه القول بالوجوب لعلّه العلاّمة اعلى الله تعالى مقامه حيث قطع بعدم السّقوط اذا لم يلحقه واحتمله فى التّذكرة.
المسألة ٦٨- او استلزامه الإخلال بصلوته	اى باصل صلوته لا بتبديل بعض حالاته او سقوط بعض شرائطه او اجزائه لأنّ استلزام الأسفار البعيدة فى الأزمنة القديمة لتلك الأمور

المسألة المتن	الحاشية
	كان متعارفا و امّا مع ايجابه لأكل النّجس او شربه فالقول بسقوط الحجّ فيه مطلقا مع اهميّة الحج عند الشّارع الأقدس- مشكل فالأظهر عدم السقوط و لزوم التحرز عن النجس بقدر الامكان
المسألة ٦٩- ولو تركها عصى	لاريب فى كونه عاصياح بترک اداء الحقوق الواجبة و امّا عدم جواز المشى الى الحجّ قبلها- اذا لم يمكن الاداء حال المشى- فهو مبتن ظاهرا على القول باقتضاء الامر بالشىء للنهى عن ضدّه و قد منعه فى المسألة ٦٥
المسألة ٦٩- لاعلى وجه الإشاعة	قد تقدّم انّهما على وجه الإشاعة
المسألة ٧١- لايخلو اوّلهما عن قوّة	بل ثانيهما
المسألة ٧١- لا طلاق الأخبار المشار اليها	و لكن تلک الإطلاقات منصرفة الى من كان مستطيعا قبل العذر بل لابدّ من الجمع بينها و بنى ما دلّ على اعتبار صّحة البدن بذلک
المسألة ٧١- لكنّ الأقوى عدم الوجوب	بل الأقوى هو الوجوب
المسألة ٧١- بل يمكن ان يقال	لكنّ الأظهر خلافه
المسألة ٧١- بل يحتمل ذلک	ولكنّه ضعيف جدّا
المسألة ٧١- بعد كون الأستنابة بامر الشّارع	الأمر لو كان فهو ظاهرى و قد انكشف الخلاف
المسألة ٧١- لادليل على	و الدّليل عليه هوانكشف عدم تحقّق الموضوع و

المسألة المتن	الحاشية
انفساخها	ظهور بطلانها و امكان الإبلاغ و عدمه لا اثر له فى صحّة الإجارة و بطلانها و ان كان له التّأثير فى استحقاق الإجرة على عمله
المسألة ٧١- والقدر المتيقّن الأوّل	ولكنّ الأحوط هو الثّانى لا سيّما فى الأفسادى
المسألة ٧١- او كانت مجحفة	موجبة للحرج
المسألة ٧١- اقويهما نعم	بل اقويهما عدم الوجوب لما تقدّم من عدم وجوب الأستابة مع عدم الإستقرار
المسألة ٧١- و قد يقال بعدم الفرق	هذا لايخلو من قوّة
المسألة ٧٢- ثم الظّاهر اختصاص حكم الأجزاء	بل جريان الحكم فى غيرها لايخلو من قوّة
المسألة ٧٢- و جهان	اوجههما الثّانى
المسألة ٧٢- واستحباب القضاء عنه	لا دليل على استحباب قضاء حجّة الإسلام عنه و ما ذكره لايثبت ذلک نعم لابأس باستنابة كبار الورثة للحجّ عنه من سهامهم
المسألة ٧٣- لانّ الإسلام يجبّ ما قبله	و البحث مبتن على انّ مفاد حديث الجبّ بعد انجبار سنده باعتماد فقهاء الفريقين عليه و استدلالهم به هل هو اسقاط ما وجب قبل اسلامه و لم يأت به فقط ام اسقاط سببيّة السّبب الذّى قد و جود قبل اسلامه عن تأثيره فى ايجاد المسبّب ايضا و الظّاهر هو الثّانى و لذا لايلزم الكافر اذا سلم باداء الكفارات و لا يجرى عليه الحدود و عليه فيسقط باسلامه سببيّة الإستطاعة

المسألة المتن	الحاشية
	الحاصلة حال الكفر لوجوب الحج عليه فعلا و اليس لحج المتسكّع وجوب آخر غير هذا الوجوب السّاقط بسقوط سببه كما يجبّ ما فاته بسبب الكفر من وجوب الأداء فى الوقت الّذى يجب القضاء لتداركه
المسألة ٧٣- و ان تركه فتمسكّعا	هذا الوجه انّما يتمشّى فى الوجب الموّقت و ليس منه الحج الواجب بالإستطاعة حتى يكون وجوبه حال زوال الإستطاعة مترتّبا على تركه حال ثبوتها بنحو تعدّد المطلوب كما فى الأداء و القضاء بل هو واجب فورا ففورا و وجوبه بعد زوال الإستطاعة حال كفره يحتاج الى دليل
المسألة ٧۴- و حاصل الجواب	و لا يخفى بعد هذا التّوجيه
المسألة ٧۴- احرم من وضعه	اذا لم يتمكّن من العود اصلا و الاّ فمن الأرقرب الى الميقات فالأقرب على الأحوط
المسألة ٧۴- ادراک احد الوقوفين مسلما	اى مع احرامه حال كفره
المسألة ٧۴- و حاصل الجواب	لايخفى انه لا يدفع به الإشكال
المسألة ٧۵- و هذه الآية دليل	و فى الدّلالة خفاء لاتخفى
المسألة ٧٧- لم يبطل احرامه	فيه تأمل
المسألة ٧٨- فى الحج الواجب بالنذر	اذا كانت مجازة او مأذونة فى النذر
الظاهر ان المنقطعة كالدّائم	اذا كان مستلزماً لتفويت حق الزوج

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٧٩- يجب عليها استصحاب المَحرَمَ	بل استصحاب من تثق به ولو لم يكن محرما
المسألة ٧٩- وانكرت قدَم قولها	ان كانت تدّعى عدم خوفها و الزّوج يدّعى خوفها فيقدّم ح قولها حيث انّه لايعلم الاب من قبلها و امّا ان رجعت الدّعوى الى انب المرئة تدّعى مأمونيّتها و الزّوج يدّعى كونها فى معرض الخطر فتكون المسألة من باب التّداعى
المسألة ٧٩- و جهان فى صورة عدم تحليفها	اقواهما اوّلهما
المسألة ٧٩- و ان كان الاقوى الصّحة	بل الاقوى البطلان مع المقارنة للمناسک الاّ مع عدم كون الخطر موجودا واقعا و تمشيء منه قصد القربة
المسألة ٨٠- كفى حجّة عن حجّة الاسلام	و قد مضى الكلام فى المسألة الرّابعة و السّتين
المسألة ٨٢- لخبر معاوية بن عمار	له روايتان صحيحتان قد نقل احديهما فى الوسائل فى الباب ٢١ من ابواب المستحقّين للزّكاة: قلت له رجل يموت و عليه خمسمأة درهم من الزّكاة و عليه حجّة الإسلام و ترک ثلثمأة درهم و اوصى بحجّة الاسلام و ان يحجّ عنه من اقرب المواضع و يجعل ما بقى فى الزّكاة و ثانيتهما فى الباب ۴۲ من ابواب احكام الوصايا فى رجل مات و ترک ثلاثمائه درهم و عليه من الزّكاة سبعمائة درهم و اوصى ان يحجّ عنه قال يحجّ عنه من اقرب المواضع و يجع ما بقى فى الزّكاة و يدلّ عليه صحيح بريد العجلى ايضا و هو فى

المسألة	المتن	الحاشية
		الوسائل فى الباب ٢۶ من ابواب وجوب الحجّ عن رجل خرج حاجّا و معه جمل و نفقة و زاد فمات فى الطريق قال ان كان صرورة ثمّ مات فى الحرم فقد اجزء عنه حجّة الاسلام و ان كان مات و هو صرورة قبل ان يُحرمَ جعل جملَه و زاده و نفقة و ما معه فى حجّة الاسلام فان فضل من ذلک شىء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين و اعراض الاصحاب لم يثبت و موردها و ان كان هو الزّكاة و لكّن الظّاهر عدم الفرق بينها و بين الخمس و عليه فيقدّم الحج على غيره
المسألة ٨٢- والأحوط تقديم الحجّ		بل لايخلو من قوّة
المسألة ٨٢- الأقوى السّقوط		بل الأقوى ترجيحه على غيره كمامرّ
المسألة ٨٢- او ترجيح الحجّ		و هذا هو المتعيّن ظاهراً
المسألة ٨٢- بعد كونها عملا واحدا		فيه تأمّل
المسألة ٨٣- بل مطلقا على الأحوط		بل الظّاهر فيما اذا كانت التركة ازيد من الدّين او الوصيّة هو جواز التصّرف فيما زاد عن مقدارهما مع حصول الاستيثاق باداء الدّين و العمل بالوصيّة و البحث فى مثل المقام مبتن على انّ مقدار الدين و الوصيّة هلى يبقى على ملک الميّت و يكون مشاعا فى جميع التركة او يكون بنحو الكلى فى المعيّن و لازمه تعّين الوفاء للدين و العمل بالوصيّة من الباقى لو تلف البعض او ينتقل الى الورثة و لكنّه يكون متعلقا لحق الغير و حيث كان الوسط هو الرجح يجوز لهم

المسألة المتن	الحاشية
	التصرّف فيما زاد عن مقدارهما مع حصول الإستيثاق الّذى ذكرناه و ممّا يؤيّد ما اخترناه قيام سيرة المتشرّعة بما هم متشرّعة على جواز التصرّف للورثة فيما تركه الميّت قبل اداء دينه و العمل بوصيّته اذا كانوا ملتزمين باداء الّدين و العمل بالوصيّة و مطمئنّين به.
المسألة ٨٣- الا اذا كانت واسعة	لاوجه لهذا الإستثناء ظاهرا و لم يعلم الضابط و لكنّه اذا لم يف بالحجّ ولو ميقاتيّاً هل عليه ان يحفظ رجاءً لأقرار سائر الورثة او وجدان متبرّع او يردّه الى وليّ الميّت او يصرفه فى جهات الميّت الأقرب فلأقرب وجوه و الوسط هو الأوسط
المسألة ٨٥- على خلاف القاعدة للنّص	هذه العبارة ردّ على صاحب الجواهر لذهاب به فى كتاب الحج و الأقرار الى كون القاعدة مقتضية للاشاعة فى مسألة الاقرار بالنسب ولدّين و عند السيّد الماتن قدّس سرّه انّ القاعدة كما اعترف به فى حاشيته على المكاسب عند تعرّض الشيخ لمسألة من باع نصف الدّار تقتضى اعطاء مازاد عن حصته فى الحج والدين والارث و الروايات الواردة فى البا ٢٦ من ابواب الوصايا فى الوسائل مؤيّدة للقاعدة.
المسألة ٨٥- للخبر عن الصّادق عليه السلام	الخبر غير منطبق على مانحن فيه لوروده فى الوصيّة بالحجّ بتمام تركته و هى غير وافية به والأقوى فى مثله هو صرف فى وجوه البرّ لإنحلال الوصيّة فى امثال هذه الموارد الى امرين على نحو تعدّد المطلوب فاذا تعذّر احد هما يتعيّن

المسألة المتن	الحاشية
	الأخر الأقرب فالأقرب فاذا تعذّر حجّ التمتّع يصرف فى الأفراد و اذا تعذّر هو ايضا يصرف فى سائر وجوه البّر من التصدّق و نحوه و لابد من حمل الحج الموصى به على كونه مندوباً و لم يكن المراد منه برائة ذمّته و امّا فى ما نحن فيه فلا يمكن تعلّق حقّ من جانب الميّت بمال لايفى به فيرثه الورثة
المسألة ٨٦- خصوصا فيما اذا عيّنها الميّت	و على كبار الورثة رعاية الإحتياط فى هذه الصورّة
المسألة ٨٧- والاقوى هو القول الاوّل	ولكن قولهم اقرب المواقيت يحمل على الاقلّ اجرة مع كون الذّهاب عنه متعارفا
المسألة ٨٧- الاّ اذا كان هناك انصراف	ولكنّه تكون الزّيادة على الميقاتيّة من الثّلث
المسألة ٩٠- الظّاهران المراد من البلد	هذه الا حتمالات مبنيّة على وجوب البلدى و قد تقدّم انّ الواجب هو الميقاتى ثمّ انّ فيما قوّاه نظرا ولايبعد ان يكون المراد عنه – على تقدير اعتباره بلد الاستيطان لانه المنساق من النصّ و الفتوى كما فى الجواهر و امّا فى باب الوصيّة فالمتبع الظهور العرفى الناشىء من الإنصراف و القرائن
المسألة ٩١- او من كربلا تعيّن	هذا انّما يتمشّى على القول بعدم وجوب الحجّ من البلد و امّا عليه فالوصيّة لااثر لها و لابدّ من الحجّ من البلد الّذى يعتبر الحجّ منه على الخلاف المتقدّم
المسألة ٩٣- بمعنى انها توزع عليهما بالنسبة	مقتضى خبر معاوية بن عمّار و صحيح بريد العجلى على ما تقدّم فى المسألة ٨٢ تقدّم الحجّ على الخمس و الزّكاة و الدّين و مع الغضّ عنها و ان كان مقتضى القاعدة فى مثلها التّقسيط

المسألة المتن	الحاشية
	ولكنّه حيث لايفى القسط بالحجّ على الفرض فلابدّ من صرفه ح فى الجهات المذكورة فما ذكره لا يتمب على كلا التقديرين
المسألة ٩٤- كمكّة او ادنى الحلّ وجب	ولكن الاحوط ح استيجار من يكون ميقاته هناك اذا امكن و مادل على كفاية الميقات الإضطرارى لايشمل ما نحن فيه الظّاهران المراد عنه الأقلّ اجرة
المسألة ٩٩- الظّاهر عدم الفرق	الظّاهر عدم الملازمة بينهما فالنّذر تابع لقصد النّاذر والوصيّة لقصد الموصى و مع الاجمال و عدم الانصراف فالظّاهر كفاية الميقاتى فيهما ولو على القول بالبلدى فى حجّة الإسلام
المسألة ١٠٠- فالمدار على تقليد الميّت	بل المدار فى جميع فروض المسألة على تقليد من يعمل بالحكم و يباشره وصيّا كان او اورثا او متبرّعا او اجتهاده لعدم الموضوعيّة لتقليد الميّت او اجتهاده فان المناط هو الواقع فلابدّ للعامل من العمل على طبق الحجّة القائمة عليه عنده الاّ فى صورة النّزاع فيجب التّرافع حينئذ الى الحاكم
المسألة ١٠٠- فالمدار على تقليد الميّت	بل الوارث على مامرّ
المسألة ١٠١- الأحوط فى صورة تعدّد	بل الأقوى فى فرض المسألة
المسألة ١٠٣- و جهان ايضا	قد تقدّم انّ المدار على تقليد من يتصدّى لتفريغ ذمّة الميّت
المسألة ١٠٤- لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه	فيجرى اصل البرائة الاّ اذا كان هنا اصل موضوعى يقتضى الوجوب كما اذا علم بتحقّق

المسألة المتن	الحاشية
	الشرائط قبلاً فشكّ فى فقدها
المسألة ١٠٥- و يحتمل عدم وجوبه	ولكنه ضعيف لعدم افادته الاب الظن و هو لا يغنى من الحق شيئا ما لم يقم الدليل على حجيّة
المسألة ١٠٦- تعلّق به خمس او زكاة	مع البقاء من المتعلق بمقدار هما و ليس هنا اصل يحرز به كون تلفهما موجبا اللظمان ثم انّ كلام المصنف هنا مناف لم تقدّم منه فى المسألة الخامسة من مسائل ختام الزّكاة
المسألة ١٠٧- و يخرج من الأصل	اذا بذل ولىّ الميّت جهده بالقدر المتعارف والاّ فهو ضامن
المسألة ١١٠- مدفوعة	و عن استاذنا الرّاحل الأية البروجردى اعلى الله تعالى مقامه دفع الإشكال فى المقام: «بانّ النائب لاينوى اطاعة الأمر المتوجه الى نفسه حتى ينافيه كونه مأمورا بضدّه بل الأمر الذّى كان متوجّها الى المنوب عنه و لا تنافى بينه و بين امر نفسه بضدّه» و لكنّ الظّاهر عدم اندفاع الإشكال به لانّ النّائب حيث انّه مأمور باتيان الحجّ عن نفسه فامره هذا يقتضى النّهى عن ضدّ هذا الحجّ فما كان ضدّاله كان متعلّقا للنّهى بمقتضى هذا الأمر و قصد النّائب لا يؤثّر فى رفع هذا التضاد و لا يغيّر الشىء عما هو عليه فى المقام
المسألة ١١٠- فالمشهور البطلان	و هو المنصور على ما سنذكره
المسألة ١١٠- بل لايبعد الفتوى بالصحة	و هى ممنوعة والدليل الوحيد هو النص فانّ ظاهر صحيح سعدبن ابى خلف بواسطة السّئوال عن الضّرورة يحجّ عن الميت هو رجوع الضمير فى

المسألة المتن	الحاشية
	قوله عليه السلام «فليس يجزى عنه حتى عن ماله الى الميّت و ح يكون الظّاهر من الذّليل – على ما ذكره بعضهم ايضا – «و هى تجزى الميّت» انه بعد ما حجّ عن نفسه يجزى عن الميّت فليس المانع اشتغال ذمّته بحجّ نفسه لا وجود المال له»
المسألة ١١٠– بل لايبعد الفتوى بالصحة	بل يمكن القول بالدّلالة و لو رجع الضمير الى النائب فيكون المعنى انه لايجزى عن النائب حجّ حتى يحجّ من ماله و قريب منه صحيح سعيد الاعرج و غيره
المسألة ١١٠– و ذلک لعدم قدرته شرعا	بل لانّ الحكم بنفوذ الإجارة و صحّتها مستلزم للأمر بالضدين فى عرض واحد و امّا التصحيح بنحو الترتّب فهو مستلزم لبطلان الإجارة من جهة التّعليق و لكنه على القول بصحة حجّه فهو مستحق لأجرة المثل لعدم تحقّق شىء يوجب سلب احترام عمل المسلم
المسألة ١١٠– و ان كان الحرمة تبعيّة	شمول الحديث للحرمة التبعيّة محّل تأمّل
المسألة ١١٠– مع قولكم بالصحّة هناک	القول بالصحة هناک ايضا مورد للإشكال و لا فرق بين المسألتين و ما ذكر من الوجه غير وجيه
المسألة ١١٠– لاتبطل اجارته	بل تبطل لكشف التمكّن عن بطلان الإجارة
المسألة ١١٠– بل لايبعد صحّتها	صحّتها مع عدم العلم أيضاً محل اشكال و منع

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١١٠- لاوجد له	بل له وجه وجيه لانب المستطيع ليس له الاّ امر واحد و هو الامر بحجّه الاسلام و لا يعتبر علمه بذلک كما لا يضرّه الجهل به و قد أتى به بقصد القربة فيجزيه عن حجّة الاسلام لقابليّة الفعل فى نفسه للاضافة اليه تعالى و قصد الوجوب و النّدب غير لازم كما ان الإتيان باحدهما فى مقام الأخر غير مضرّ ولذالو حجّ و تخيلّ انّه غير مستطيع ثم انكشف الخلاف اجزئه عن حجّة الإسلام. نعم لواتى بالحجّ النّدبى تشريعا بحيث لا يقصد الاّ ايّاه بطل لإختلال قصد القربة لعدم امكان اضافته اليه تعالى و ليس المقام من باب التداخل فى شيء لاحتياج التداخل الى تعدد الامر و ليس فليس. و بالجملة التعبير بانه يقع عن حجّة الاسلام مسامحة لأنّ ما اتى به هوذات الواجب كما انّ التّعبير بالإنقلاب ايضا غير مورده
المسألة ١١٠- والاّلزم كفاية الحجّ عن الغير	و هذا غير وارد جدّا لوضوح التعدّد ح و كون تعيينهما بالقصد
المسألة ١١٠- بل لابدّ من تعدّد الإمتثال	تعدّد الإمتثال انّما يحتاج اليه اذا كان الأمر متعددا و قد قلنا انّ الأمر فى المسألة التى ذهب الشيخ فيها الى ما ذهب، واحد
المسألة ١١٠- الحجّ الأوّل	ولكن حيث انّه لا امر الاّ به و لا يمكن الإتيان ايضاً الاّ به لاينطبق ما اتى به الاّ عليه كما ذكرناه
المسألة ١١٠- فحاله ما ذكرناه	بينهما فروق سيأتى الكلام فى بعضها

المسألة	المتن	الحاشية

١. فصل فى الحج الواجب بالنّذر و العهد و اليمين

بل هو مكروه	يمكن القطع بعدم كونه كروها بالكرامة المصطلحة لصدوره من اهلبيت الواحى عليهم السلام ايضا و المراد ممّا ورد فى بعض الاخبار من النهى عنه هو الارشاد
حيث انّ اللاّزم كونه راجحا	اعتبار الرّحجان لا يستلزم كونه قربيّا والمستفاد من الادلّة اعتبار ان يكون متعلّقة قابلا للإضافة اليه تعالى و هو غير كونه عباديّا
لانصرافها عن المقام	بل لانّ عمدة الدليل على الجبّ اى عدم مؤاخذة الكافر بمخالفته للأحكام الاسلامية و عدم مطالبته بقضائها هى السّيرة النبويّة ولولويّة و هى ثابتة فى الأحكام التى جاء بها الإسلام و امّا الأحكام العقلائيّة الثّابتة مع قطع النظر عن الإسلام كالدّيون مثلاً فلا تشملها القاعدة و ح يمكن ان يكون الإلتزام بالوفاء بالنّذر مثل الدّين ولو ثبت عدم كونه مثله لا يجب الوفاء به و امّا الكفّارة فهى من الأحكام المختصّة بالإسلام فيسقط وجوبها عنه بالاّسلام
المسألة ١- فالاقوى فى الولد عدم الإلحاق	لايخفى انّ حكمه بعد الإلحاق فى الولد مع كون المفروض فى كلامه اليمين و لنذر المنافقان لحقّ الزوج و المولى عجيب لأنّ مقتضاه ان يكون المفروض فى الولد ايضا ذلك
المسألة ١-او لاوجهان	الأظهر عدم الشمول
المسألة ١- او لاوجهان	الأقوى العدم
المسألة ١- ام لاوجهان	الأقوى الجواز

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٣- و يحتمل	لكنّه ضعيف
المسألة ۶- وجب عليها العمل به	و حيث كان المناط فى النّذر اعتبار الرّجحان فى المتعلّق فى ظرف الفعل لا حال النّذر و اعتبار عدم المرجوحيّة فى الحلف ايضا كذلك فالنّذر و اليمين لم ينعقد ح اصلا و ليس لهما اثر
المسألة ۶- فان حلفها او نذرها	بل لاينعقد حلفها او نذرها بعد ما كان مشروطا باذن زوجها فللزّوج منعها ولو لم ينذر مواقعيتها فضلا عمّا لونذرها والبحث يبتنى على ان التوقّف على اذن الزّوج هل يكون فى حدوث يمينها فقط او يكون متعلّقا بذات اليمين و النّذر من حيث الطبيعة السّارية فى عمودالزّمان و حيث كان مقتضى ظواهر الأدلة هو الثانى فالإنعقاد بالنسبة الى زيد مثلا غير محقّق و هذا مضافا الى ما ذكرنا آنفا من ان الرجحان المعتبر فى متعلّق الحلف انّما يعتبر فى ظرف الفعل
المسألة ٧- كبلده او بلد آخر معيّن	و كان له خصوصيّة راجحة
المسألة ٨- لايكون عاصيا	الاّ اذا عدّ التأخير مسامحة و تهاونا
المسألة ٨- لاوجه له	بل له وجه وجيه فى صورة التّهاون كمامرّ
المسألة ٨- قولان	والاوّل هو الأقوى لما يأتى
المسألة ٨- قلت التّحقيق انّ جميع الواجبات الالهيّة ديون	و ما ذكره من التّحقيق غير وجيه لان الواجبات الغير الماليّة كالصّلوة والصّوم لاتكون دينا و اطلاق الدين عيلها ليس الاّ باعتبار و قوعها مورد

المسألة المتن	الحاشية
	اللاّلزام والإلتزام لا بمعناه الحقيقى و لذا قد قدّمنا عدم خروجها من الأصل و لواجبات التى تكون الماليّة ملحوظة فيها ايضا على قسمين: الاوّل ما يكون الدينيّة اى الحكم الوضعى و اشتغال الذمّة فيه متأصّلة مستتبعة للتكليف مثل وجوب اداء الدين و وجوب اداء نفقة الزّوجة و الثانى ما يكون التكليف فيه متأصّلا و يكون اشتغال الذمّة و الدّينية منتزعا من التكّليف مثل وجوب اداء نفقة الأرقاب. والّذى ثبت خروجه من الأصل هو الأوّل و ح لابدّ من الكلام فى انّ الحجّ الواجب بالأصالة او بالنّذر هل هو من القسم الأول او الثانى؟ و لا يبعد ان يقال ان قوله تعالى ولله على النّاس حجّ البيت و قول النّاذر لله علىّ كذا يدلاّن على كونهما من القسم الاوّل اى كونهما دينا متأصّلا مستتبعا للتكليف. ثمّ انّه لا يخفى ان ما ذكره الماتن اعلى الله مقامه هنا مناف لما ذكره فى حاشيته على المكاسب فى مسألة كون الإجازة كاشفة او ناقلة عند قول الشيخ اعلى الله تعالى مقامه: مسألة النّذر المعروفة بالاءشكال حيث قال هناك والحقّ عدم تعلّق الحقّ و انّما هو مجرّد تكليف فلاتحصل الملكيّة لله و لا للمنذور له
المسألة ٨- و فيه ان الاصحاب لم يعلموا	مضافا الى كونهما معارَضَين برواية مسمع بن عبدالملک المويّدة بفتوى المشهور بصدرها
المسألة ١٠- فعلى الأول	و هو الظّاهر فى المحاورات العرفيّة من مثله ثمّ انّ الظّاهر عدم تمشّى الابتناء فى المقام على كونه شرطا للوجوب اوالواجب لإشتراط الوجوب فى الواجب المشروط و المعلّق كليهما

المسألة المتن	الحاشية
	بالقدرة فى ظرف العمل و بالموت ينكشف عدم القدرة فلاوجوب ح
المسألة ١١- ثم صار معضوبا	العضب بالمهملة ثم المعجمة الضّعف و الزّمانة والمصدود: من صدّ و منع من الحجّ لعدوّ او نحوه
المسألة ١١- فالظّاهر وجوب استنابته	قد تقدّم منه ما ينافى ذلک فى المسألة ٧٢ من الصل السّابق والرّوايات ظاهرة فى الإختصاص بحجة الإسلام و دعوى القاء الخصوصيّة ممنوعد بعد وضوح العناية الخاصّة من الشّارع الأقدس بحجة الإسلام و انّما ممّا بنى عليها الإلسلام
المسألة ١١- و انّ قلنا بالوجوب	بعد الزّهاب الى القء الخصوصيّة و عدم اختصاص الرّوايات بحجّة الإسلام فما وجه التّفكيک؟
المسألة ١٢- اوجههما ذلک	اذا كان نذره بجعل مال على نفسه ليصرف فى وجود الحجّ من قبله و امّا اذا كان نذره بايجاد الحجّ منه على وجه التّسبيب ولم يتمكّن حال حيوته فالأوجه عدم الوجوب لكشف عدم قدرته عن عدم انعقاد نذره
المسألة ١٢- ممنوعة	و فى المنع منع على ما تقدّم
المسألة ١٣- وتمكّنه منه قبله	هذا مناف لما تقدّم منه فى المسألة السابقة من عدم اعتبار التمكّن و منع كشف عدم التمكّن عن عدم الانعقاد
المسألة ١٣- الا ان يكون مراده التعليق	او يكون مراده ايجاد الحجّ بنفسه على وجه التّسبيب

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١٣- و يدّل على ما ذكرنا	هذا الخبر قد اشتمل على فرعين الأوّل تعلّق النّذر على ما اذا ولدت جاريته الحبلى غلاما والظاهر منه تحقّق الشرط فى زمان حيوة الوالد و انه مات قبل العمل بنذره و الثانى ولاة الغلام و ادراكه و موت الوالد قبل حصول الشرط والّذى عمل به النفقهاء هو صدر الحديث الدّال على الفرع الاوّل الّذى يقتضيه القاعده ايضا و امّا الفرع الثّانى الذّى يدل عليه الذّيل فلم يظهر موافقته للقاعدة و لم يعمل به احد سوى صاحب الجواهر زعما منه انه مورد عمل المشهور فالعمل بالذّيل مع اعراض الفقهاء عنه مشكل
المسألة ١٣- و على ما ذكرنا لايكون مخالفا للقاعدة	لم يتقدّم منه فى المسألة الاّ مجرّد الفتوى والإستدلال بالرّواية و هما لا يؤثر ان فى عدم كون الحكم مخالفا للقاعدة و الحقّ فى المقام مع سيّد الرّياض
المسألة ١٥- بل يجب مع القدرة العقليّة	اذا لم يكن فى البين حرج و ضرر و مراد المصنّف قدّس الله روحه ايضا نفى الإستطاعة الشرعيّة لا القدرة العقليّة على الإطلاق و العبارة المحكيّة عن الدّروس ايضا غير ظاهرة فيما نسب اليه
المسألة ١٦- و يحتمل الصّحة	و هو الأقوى فيما اذا لم يكن حين النّذر ملتفتا الى وجوب حجّة الاسلام او الى عدم رجحان غيرها مع وجوبها لكون متعلقة راجحاً ح واقعاً و تمشّى القصد اليه و امّا اصالة الصحّة فلا مورد لها هنا لإختصاصها بالشّبهات الموضوعيّة

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١٧- قدّم حجّة الاسلام	اذا كان المراد غير حجّة الاسلام ولو بالإنصراف و امّا لو كان المقصود طبيعة الحجّ فالظّاهر الإكتفاء بحجّة واحدة عنهما مع قصد هما للتّداخل
المسألة ١٧- قدّمه	بل الأقوى وجوب حجّة الاسلام و عدم انعقاد النّذر ح و قد تقدّم انّ المناط فى وجوب حجّة الاسلام هى الإستطاعة الشّرعية الخاصّة و انّ عدم المانع الشرعى ليس شرطا فى تحقّق الإستطاعة فح يكون تحقّق الإستطاعة الشّرعية كاشفا عن عدم انعقاد النّذر
المسألة ١٧- و يحتمل وجوب تقديم النّذر	ولكنّه ضعيف و قد مرّ بعض الكلام فى المسألة ٣٢ من الفصل السّابق
المسألة ١٨- مقدّماً على حجّة الاسلام	بل الأظهر كما تقدّم وجوب حجةالاسلام فى ذلک العام و النّذر للحجّ لو كان فورا ففورا وجب الوفاء به بعد حجّةالاسلام
المسألة ١٨- امكن ان يقال	ولكنّه ضعيف والأقوى فيه وجوب حجة الاسلام و عدم انعقاد نذره على مامرّ
المسألة ١٩- اقواها الثّانى	والأظهر انّ اطلاق النّذر لوكان يعمّ حجةالاسلام يكفى ح حجّةالاسلام عن النّذرى و لايكون هذا من باب التّداخل و ان لم يعمّها يجب التعدّد مع تقديم حجّةالاسلام
المسألة ١٩- و فيه ان ظاهر هما	هذا الإستظهار غيرظاهر بل الظّاهر انه اتى به ماشيا وفاءً لنذره فى حال الإستطاعة ثم سئل عن الأجتزاء به عن حجةالاسلام فاجاب عليه السلام بالأجزاء

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٢٠- و يحتمل تقديم المنذور	هذا انما يستقيم على مبناه من كون الميزان تقدّم سبب الوجوب و امّا على ما بنينا عليه- و قدمرّ مرارا- من كون الميزان اهميّة احد الواجبين على الأخر فالمتعيّن تقديم حجةالاسلام فى كلتا الصّورتين
المسألة ٢١- اوجهها الوسط	بل الأخير و كذا فيما يليه
المسألة ٢٣- مخيّرا	بين استيجار من يحجّ عنه واحجاج شخص ليحجّ عن نفسه بماله
المسألة ٢٤- و ان جعل الميّت امر التعيين اليه	لافرق بينه و ما بعده فى خروج الزّائد من الثّلث لكونهما محسوبين من وصايا الميّت
المسألة ٢٦- ولو مع الأغماض عن رجحان المشى	فى انعقاد النّذر فيما فرض من عدم رجحان فى المشى اشكال
المسألة ٢٧- من كفاية رجحان المقيّد	بل لأنّ فى الرّكوب الى الحجّ ايضا رجحانا
المسألة ٢٨- لانّ رفع الحرج	التّعليل عليل ظاهراً إذ كونه على الرّخصة ايضا يمنع من انعقاد النّذر و وجوب العمل به والأنسب هو التّعليل بعدمشمول ادلّة نفى الحرج اله لانّه مع جعله على نفسه بعلمه قد اوقع نفسه فيه باختياره و مثله يكون خارجا عن مساق ادلّة نفى الحرج
المسألة ٣٠- والأقوى عدم وجوبه لضعف الخبر	بل الأقوى وجوبه و خبر السكونى لا سيعنا ردّه بالضّعف و كذا خبر محمدبن سنان و سهل بن زياد و امثالهم الاّ ان تكون معارضة بأقوى منها فانّها لاتقصر عن الموثّقات و الوثوق الحاصل من التّتبع فى اخبارهم لا يقصر عن توثيق

المسألة المتن	الحاشية
	علماء الرجال هذا مع كونه فى المقام مؤيّدا بذهاب جمع بل قيل بذهاب المشهور الى العمل به
المسألة ٣١- الاّ اذا تركها ايضا	بحيث يصدق عليه الحنث
المسألة ٣١- وجب عليه القضاء	الأقوى عدم وجوب القضاء و ان وجبت الكفّارة
المسألة ٣٢- فيجب عليه القضاء	يعنى فى صورة النّذر المعيّن والأقوى عدم الوجوب فيه ايضا و ان وجبت الكفّارة
المسألة ٣٣- و ان كان الأحوط فى صورة الإطلاق	لايترك فى هذه الصّورة

فصل فى النّيابة

المسألة ١- السّادس بطل على المشهور لكنّ الأقوى	و قد تقدّم انّ ما عليه المشهور هو الأقوى و مرّ ايضا عدم الفرق بين العمد و الجهل والغفلة و انه لا يصحّ حجّ المستطيع مع تمكّنه من حجّة الاسلام عن غيره اجارة او تبرّعا كما لا يصحّ عن نفسه تطوّعا
المسألة ٣- بالتخفيف فى عقابة	محلّ تأملّ
المسألة ٣- بل لإنصراف الأدلّة	وارتكاز المتشرّعة و تحقّق الحبط بالإضافة اليه مضافا الى فحوى قوله تعالى و ما كان للنّبى والّذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى و قياس المقام الّذى هو من حقّ الله تعالى و من العبادات الّتى لاتصحّ من الكافر اولا تقبل باداء الدّين الّذى هو من حقوق

المسألة المتن	الحاشية
	الآدميّين و يصحّ من الكافر قياس مع الفارق
المسألة ٥- نعم الأولى المماثلة	بل الأولى استنابة الرّجل مطلقا
المسألة ٦- بل لايبعد	فيه تأمّل و ان استظهرها صاحب الجواهر من النّصوص اذ فيها ما يدلّ على استحباب استنابة الصّرورة
المسألة ١٠- المقيّدة بمرسلة المقنعة	و لايخفى ما فيه من الإشكال امّا اوّلاً فمن حيث السّند و امّا ثانيا فمن حيث الدّلالة فانّ ظاهرها الحاجّ عن نفسه بقرينة ذيلها «فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عن الحجّ و ليقض عنه وليّه» و من المعلوم عدم صحّة هذا لتعبير الاّ فى الحاجّ عن نفسه و امّا ثالثا فلأنّ النسبة بين هذه المرسلة و موثّقة اسحاق بن عمّار و مرسلتى حسين بن عثمان و حسين بن يحيى هى الاطلاق والتقييد لانّ المراسلة – على زعمه- اعمّ من الحاجّ لنفسه والحاجّ عن غيره ولكن موثّقة اسحق بن عمّار و مرسلتى حسين بن عثمان و حسين بن يحيحى مختصّة بالنّائب و تدلّ على انّه اذامات فى الطريق فقد اجزاء اى تقييد مرسلة المقنعة تقتضى عكس ما صنعه اى تقيد مرسلة المقنعة بموثّقة اسحق بن عمّار و مرسلتى حسين بن عثمان و حسين بن يحيى. و امّا رابعا فما ذكره من جبر ضعف السّند والدّلالة بالشّهرة و الإجماعات المنقولة ايضا غير سديد فان الشّهرة والإجماعات المنقولة لا يؤثر شيئا فى ترميم ضعف الدّلالة و ح فالدليل على

المسألة المتن	الحاشية
	الاجزاء فى النّائب اذامات بعد الاحرام و دخول ينحصر فى الإجماع
المسألة ١٠- و لايبعد	بل بعيد
المسألة ١١- اذا كان اجيرا على تفريغ الذّمة	كونه اجيرا على تفريغ الذّمة و ان كان مقتضيا لإستحقاقة الأجرة لاتيانه ح بما جعله الشّارع مفرّعا ولكنّه خلاف المتعارف فى الإستيجار
المسألة ١١- عدم اجزائه	عدم اجزاء ما اتى به من العمل لا يوجب عدم استحقاقه الأجرة بنسبة ما اتى به من العمل بعد ان كان داخلا فى الإجارة سواء كان مطلوبا نفسا او من باب المقدّمة بل الأوجه ذلك كما ذكرنا نعم لو اقدم على الإستيجار بوصف ثبوت الأجرة للمشى و سائر المقدّمات ان كانت موصلة لا يستحقّ ح شيئا من الأجرة المسمّاة و لا اجرة المثل لإقدامه حينئذ على هتک عمله
المسألة ١١- ثم ابطلت صولته	بل هو نظرير ما اذا مات فى اثناء الصّلوة والفرق بين البطلان و الإبطال واضح
المسألة ١١- بعد عدم نفع المستأجر	ليس المناط فى استحقاق اجرة المثل نفع المستأجر بل المناط كون العمل ممّا له قيمة و صدوره منه بامر من المستأجر و عدم اقدام الأجير على هتک عمله
المسألة ١١- ويجب عليه	يعنى وجوب الإستيجار من تركته اذا لم يشترط المباشرة
المسألة ١٢- بالوفاء بغير الجنس	فى تطبيق مسألة الوفاء بغير الجنس على مثل الحجّ و سائر العبادات تأمّل و اشكال نعم يمكن ان يقال ان رفع اليد عن المعدول عنه يكون

المسألة المتن	الحاشية
	ايقاعا للإجارة على المعدول اليه بالمسمّى او يكون امرا بإتيانه كذلک فاذا اتى به استحق المسمّى
المسألة ١٣- و يسقط منه	بل يضمن الأجير لما خالف فله مطالبة الأجير بقيمة العمل الذّى تركه
المسألة ١٣- لا وجه لها	بل لها وجه و جيه لأن العرف لايرى التقييد بالخصوصيّة فى امثال المورد مخرجاله عن العمل ذى الأجزاء
المسألة ١٤- بطلتا معا	بطانهما اذا كان الإشتراط فقهيّا محل اشال نعم لو كانت المباشرة قيدا فيهما بطلتا معا
المسألة ١٤- انصراف ادلّة صحّة الفضولى	بل لقصورها عن الشمول لمثل المقام ذاتا
المسألة ١٥- و تنفسخ الإجارة	الأظهر تخيّر المستأجر بين الفسخ و مطالبة الأجرة المسمّاة ان كان قد اعطاها و بين عدمه و اعطاء الأجرة المسمّاة و مطالبة اجرة مثل العمل المستأجر عليه الذّى فوّته الأجير عليه ولافرق فى ذلک بين كون التأخير العذر اولا
المسألة ١٥- و من كونها بمنزلة الإشتراط	والظّاهر هو الثّانى
المسألة ١٦- على العمل فى الذّمة	اى مع اعتبار المباشرة
المسألة ١٦- لا تصحّ الثّانية بالإجازة	و الحقّ انه ليس سبب تزاحم الإجارتين الاّ كون المباشرة و السنّة المعيّنة شرطا فى الإجارة الاولى فاذا اسقط المستأجر الأول حقّه المتعلّق باحديهما صحّت الإجارة الثّانية و تعليله عدم

المسألة المتن	الحاشية
	الصّحة بأنّه لم تقع على ماله حتى تصحّ له اجازتها عليل فى الغاية اذا لا يعتبر فى نفوذ العقد الفضولى بالاجازة ان يكون مورد العقد مملكا للمجيز بل يكفى ان يكون امره بيده و ذلک كالمرتهم بالنسّبة الى العين المرهونة. و عليه يكون مال الاجارة للموجر لا للمجيز نظير اجازة المرتهن بيع الرّاهن نعم لو كان قيد المباشرة و السّنة المعيّنة على وجه التقييد لا يمكن اجازة الإجارة الثّانية
المسألة ١٦- او للكتابة لعمرو	مع فرض كونه مالكا لمنفعة الكتابة ايضا
المسألة ١٧- و هو مشكل	بل هو الأقوى كما تقدّم فى المسألة ١١
المسألة ١٩- اذا لم يشترط الأجل ضعيف	الظّاهر عدم جواز ابقائه و حسبه عنده من غير رضاه
المسألة ١٩- اذا لم يشترط	بالتّأخير سواء كان فى الذّمة او فى اليد و عليه فالأقوى لزوم الاتيان فورا ففورا الاّ مع احراز رضاه بالتّأخير ولو من سكوته عن المطالبة والأمر فى البيع الّذى ذكره ايضا كذلک
المسألة ٢١- ما ذكره ذلک القائل	القائل هو صاحب الجواهر الّذى عبّر عنه آنفا فى المسألة بقوله قد يقال بالثّانى و هو و ان اختار فى كتاب الحجّ القول الثّانى و لكنّه اختار خلافه فى كتاب الكفّارات
المسألة ٢١- لكونه عوضا شرعيّا	لادليل على كونه عوضا و بدلا و لا ملازمة بين الوجوب فى القابل و كونه عوضا
المسألة ٢٢- من انصراف او	ولكنّه حيث كان المتعارف تسليمها او تسليم

المسألة المتن	الحاشية
غيره	مقدار منها قبل العمل فالإنصراف محقّق كما صرّح به فی آخر المسألة
المسألة ٢٢- كان ضامنا لها	الاّ اذا تعذّر الإستيجار بغير ذلک
المسألة ٢٢- او الوارث	لا مدخليّة لاذن الوارث فی ذلک الاّ اذا فرض له نحو حق ولو بنحو النّظاره و نحوها
المسألة ٢٢- كان له الفسخ	عدم قدرة الأجير لايكون مجوّزا لفسخه بل ينفسخ ح نعم لو اشتراط له التّقديم كان اطلاق العقد منزّلا عليه و حصل التخلّف كان له الفسخ حينئذ و للمستأجر اذا لم يقدر الأجير خيار تعذّر التّسليم و الرّواية مع ضعف سندها لا تدلّ على ما ذكره لعدم ورودها فی مورد الإستيجار و النّيابة و عبارتها هكذا: «قلت لأبی الحسن الرّضا عليه السلام ما تقول فی الرّجل يعطی الحجّة فيدفعها الی غيره قال لا بأس» و الظّاهر انّ المراد اعطاء المال للحجّة و هو اعمّ مما ذكره
المسألة ٢٤- والأقوى عدمه	بل الأقوى جواز العدول و اجزائه عن المنوب عنه و امّا استحقاقه الأجرة و عدمه فيبتنی علی ما ذكره فی المسألة ١١- فيستحقّ تمام الأجرة ان كان اجيرا علی تفريغ الذمّة و يقسّط الأجرة ان كان الإستيجار علی نفس الأعمال الخارجيّة
المسألة ٢٥- فانّه يجوز التبرّع	بل الأقوى عدم الجواز و عدم سقوط وجوب الأستنابة عنه بذلک
المسألة ٢٥- فی الحجّ الواجب	لفظة «فی الحجّ الواجب» لا يتصوّر لها معنی فی هذا المواضع كما انّ قوله فی المسألة التّالية «و ان كان الأقوی فيه الصحّة» غير مناسب لما قبله و الظّاهر انّ كلّا من العبارتين قد كانت فی موضع

المسألة المتن	الحاشية
	الأخرى و حصل التّبديل من الناسخ و يظهر ذلک من استاذنا العلاّمة الآية البروجردى اعلى الله تعالى مقامه فى المقام ايضا
المسألة ٢٧- و النّذر	قد تقدّم الإشكال فى جواز الأستنابة فى الحجّ النّذرى عن الحىّ المغدور فى المسألة ١١ من فصل الحجّ الواجب بالنّذر و شبهه

١. فصل فى الوصيّة بالحجّ

المسألة ١- والإفسادى	وفى خروج الإفسادى من الأصل تأمّل و قد مرّ فى المسألة الثّامنة من فصل الحجب النّذرى ان المناط فى الإخراج من الأصل كون الواجب دينا لا كونه ماليّا
المسألة ١- خروج كلّ واجب من الأصل	الأقوى خروج البدنى من الثّلث على تقدير الوصيّة به
المسألة ١- حيث انّه وجّه كلام الصدوق قدّه	قد تصدّى صاحب الرّياض لتوجيه كلام والد الصّدوق لا الصّدوق
المسألة ١- فهو موهون باعراض العلماء	بل يكفى فى و هنه ضعف سنده و معارضته بما هو الصّحيح سنداً و الواضح دلالة
المسألة ١- نعم يمكن ان يقال	ولكنّه محل اشكال سيّما بالنّسبة الى هذه الأزمنة و مثله الكلام فى الخمس و الزكوة نعم اذا كان هناک انصراف يوجب الظهور يجب اتّباعه
المسألة ١- مدفوعة بمنع اعتبار شكّة	هذا هو الموافق للقواعد و ان تقدّم منه رحمه الله ما ينافيه فى المسألة الخامسة من ختام الزّكاة.
المسألة ١- الا ان يدفع بالحمل على الصّحة	الظّاهر عدم جريان القاعدة فى امثال المقام ممّا كان الشّک فى اصل الوجود لا فى صحّة الموجود.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١- فالاحوط فى هذه الصورة	بل الأقوى
المسألة ٢- يكفى الميقاتيّة	قد تقدّم الكلام فيها فى المسألة ٨٨ من الفصل الأوّل.
المسألة ٢- الاّ اذا اوصى بالبلديّة	او كان اطلاق كلامه منصرفا اليها
المسألة ٣- وجب استئجاره	مع عدم رضى الورثة، بأجرة المثل اومع وجود صغير فيهم.
المسألة ٣- الأحوط ذلك	لايترك مع عدم رضاء الورثة او وجود قاصر فيهم
المسألة ٣- بل هو المتعيّن	لا دليل عليه نعم هو الأحوط مع وجود قاصر التّجهيز.
المسألة ٥- و عليه يحمل	هذا الحمل بعيد
المسألة ٥- لأعراض المشهور عنها	بل لقصور المستند لضعيف السّند.
المسألة ٥- بوجوب صرف تمامه فى الحجّ	اذا كان للكلام ظهور فى صرف جميع الثّلث فى الحجّ والاّ يصرف مقدار منه فى الحجّ و يصرف البقيّة فى سائر وجوه البّر.
المسألة ٦- لا لقاعدة الميسور	والظّاهر انها من المرتكزات العرفيّة الثابتة بحكم العقل الجارية فى الأمور المستقلّة غير المرتبطة و منها المقام.
المسألة ٦- خبر على بن محمد الحضينى	الخبر ان كلاهما لإبراهيم بن مهزيار و هور الرّاوى فى الأوّل لمكاتبة الحضينى.
المسألة ٦- لاتفى بحجة	حتّى من الميقات.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ۶- وجوه	خيّرها اوسطها.
المسألة ۶- اطلاق الخبرين	والعمل بهما هو المتعيّن
المسألة ۷- بطلت الوصيّة	ان لم تجز الورثة و كذا فى الفروع التّالية.
المسألة ۷- و ان لم يف الثّلث بالحجّ	ولو من الميقات.
المسألة ۹- لايرغب فيها احد	ولو الحجّ من الميقات.
المسألة ۹- لالقاعدة الميسور	بل لثبوت ذلک بالأخبار الكثيرة الوارة فى ابواب الوصايا والأوقاف و شبهها المقتضية لرعاية ما هو المرتكز فى اعماق اذهان المتشرّعة من تعدّد المطلوب فى امثال الموارد نوعاً و المقتضى لعدم جريان قاعدة الميسور فى المقام هو ثانى الوجهين من الوجهين اللّذين ذكرهما لا الوجه الاوّل.
المسألة ۱۰- داره بمأته تومان	الظّاهر صحّة ما ذكره المحقّق القمىّ فى هذا المثال.
المسألة ۱۰- او ملّكها اياها بشرط ان يبيعها	ان كان مثل هذا الشّرط صحيحا.
المسألة ۱۰- ان يفسخ المعاملة	مع تعذّر الشّرط و عدم التمكّن من الإجبار ولو بالرّجوع الى الحاكم.
المسألة ۱۱- عن اجرة الميقاتيّة	و عن التفاوت بين اجرة الحجب ماشيا او حافيا و بين اجرته لا كذلک ايضا.
المسألة ۱۳- فالظّاهر حمل امره على الصّحّة	فى جريان القاعدة فى مثل المورد ممّا يكون الشّک فى اصل الوجود لا فى صحّة الموجود اشكال كما مرّ.
المسألة ۱۳- و جهان	الأقوى عدم الضّمان.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١٧- لصحيحة بريد	و فى سندها على نقل الكافى و الوافى و العلل محمّدبن الحسين عن محمّد بن اسلم و فى نسخة الوسائل محمّدبن مسلم بدل محمّد بن اسلم و الصّحيح هو ما وقع فيها دون ما فى الوسائل اذلم تثبت رواية محمّدبن الحسين و هو ابن ابى الخطّاب عن محمّد بن مسلم و كذا رواية محمّدبن مسلم عن يونس الواقع فى السّند و حيث انّه لم يرد توثيق لمحمّدبن اسلم فى الرّجال فالرّواية بهذا السّند ضعيف ولكنّ الصّدوق فى الفقيه قدرواها باسناده عن سويد القلاّء عن ايّوب بن الحرّ عن بريد و اسناد الصّدوق الى سويد صحيح و سويد ثقة بلاريب و لا شكّ فى وثاقة ايّوب بن الحرّ الّذى روى هذه الرّواية عن بريد ايضا و بريد و هو ابن معاوية من الأعيان الثقات فالسّند على نقل الفقيه صحيح ولا يحتاج الى الجبر بعمل الأصحاب.
المسألة ١٧- الاّ ان الأصحاب	ولأقوى تقييدها بصورة العلم باداء الورثة للحجّ ان لم تكن منصرفة عنها.
المسألة ١٧- الى الأستيذان من الحاكم	الأحوط الأستيذان منه لو امكن.
المسألة ١٧- اوالوارث منكرا	والأقرب سقوط اولويّت الوارث بانكاره او امتناعه.
المسألة١٩- و انّ المعطى مشتبه	و انّه راض باستئجار من هو اهل لذلك.

٦- فصل فى الحج المندوب

المسألة١٠-اذا كان لباس احرامه	قد مرّ ما يتعلّق بالمسألة فى المسألة ٥٩ و ٧٠ من الفصل الأوّل.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١١- ولكن لو عصى و حجّ	و قد تقدّم فى المسألة العاشرة بعد المأته من الفصل الأوّل.

٧- فصل فى اقسام العمرة

المسألة ٣- الاّ بالنّسبه الى من يتكرّر	والمريض والمبطلون على ما فى الأخبار بل كلّ من يكون الإحرام عليه حرجا والاّ لمن يدخلها فى الشّهر الذّى احلّ فيه من احرامه السابق بعد قضاء نسكه.

فصل فى اقسام الحج

وان كان لايبعد	فيه اشكال و قياسه بمسألة الشّك فى المسافة مع الفارق لأنّ موضوع وجوب الإتمام هو عدم المسافرة الى ثمانية فراسخ و هو مستصحب هناك بخلافة هنا و فى ک لامه ما يرجع الى التمسّک بالعامّ فى الشّبهة المصداقيّة.
كالحجّ النّذرى	اذا الطلق النّذر و شبهه و امّا الإفسادى فهو تابع لما افسده.
المسألة ١- لزمه فرض اغلبهما	مع عدم اقامة سنتين بمكّة والاّ فيلحقه حكم اهلها.
المسألة ١- لزمه فرض وطن الإستطاعة	ولأقوى فيه ايضا التخيير.
المسألة ٢- بل يمكن ان يقال	و فيه انّه خلاف اطلاق كلماتهم.
المسألة ٣- فيجب عليه التمتّع	هذا اذا اتى بالحجّ قبل التّجاوز عن السنتين و امّا اذا اتى به بعدهما فالظّاهر وجوب القِران او الإفراد فالمدار فى الفرض على حالَ الحجّ لاحال حصول الإستطاعة.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ۴- والأحوط	لايترک.
المسألة ۴- حكم كل	محلّ تأمّل.

٩- فصل صورة حجّ التّمتّع

من الزّوال الى الغروب	من يوم عرفة.
بعد طلوع الفجر	من يوم النّحر.
و يأكل منه	على الأحوط و ان كان الأقوى عدم الوجوب.
يصير تمتعا قهرا	و هو بعيد بل نيافيه صحيحة ابراهيم بن عمر اليمانى
لكن القدر المتقين	والظاهر خلافه لا طلاق الرّوايات
الرّابع- و قد يقال او تحت الميزاب	و هو من الحِجْر فلابد ان يكون المراد افضل امكنة الحِجْر.
و مع عدمه	جواز الاكتفاء باحرامه اذا كان حين الاحرام ايضا غير متمكن من الرجوع الى مكة غير بعيد.
الخامس- ولكنّه محل تأمّل	لاوجه للتأمّل بعد عدم ظهور الخبر فيما ذكره من المعنى و انّ له معنى آخر كما فى روضة المتّقين (ج ۵ ص ۶۵) و غيرها ولو سلّم له الظهور فيما ذكره فلا عامل به.
المسألة ٢- المشهور انّه لا يجوز	الشّهرة بذلک غير ثابتة ففى المدارک: انّ المشهور عدم جواز الخروج اذا كان محتاجاً الى تجديد العمرة بان كان الرّجوع بعد شهر و خلاصة الكلام فى المسألة ان التّعابير والقرائن الموجودة فى الرّوايات المانعة تشهد على انّ المنع عن الخروج ارشاد الى لزوم التحفّظ على ادراک الموقف و عدم فوت الحجّ عنه فلا يبعد

المسألة المتن	الحاشية
	المصير الى قول الماتن.
المسألة ٢- بعد شهر على وجه الإستحباب	استحباب العمرة نفسيّا من حيث هى لا ينافى عروض الوجوب من جهة وجوب الإحرام لدخول مكّة فى غير موارد الإستثناء.
المسألة ٢- بالخروج الى المواضع البعيدة	و هو المناسب لكون المناط خوف فوت الحجّ سيّما فى الأزمنة القديمة و قدقلنا انّ المنع ارشادى و منه يظهر ما فى التّحديد بخارج الحرم.
المسألة ٢- ثمّ الظّاهر انّه لا اشكال	الظّاهر بالنّظر الى روايات الباب سيّما صحيحتى الحلبى و حمّاد انّ الحكم فى الخروج فى اثناء عمرة التمتّع كالحكم فى الخروج بعد الإحلال منها قبل ان يأتى بالحجّ.
المسألة ٣- رواية يعقوب بن شعيب	الظّاهر عدم دلالة الرّواية على حكم ما نحن فيه لإحتمال كون المراد منها انّ المتمتّع اذا فرغ من متعته لايجب على المبادرة الى الإحرام بالحجّ ليلة التّروية و انّ له انشاء احرام الحجّ فى ايّ وقت شاء و تيسّر له مادام لم يخف فوت الموقفين نعم يدلّ عليه خبر محمّد بن مسرور و لكنّه لم يثبت صحّة سنده من جهة وقوع التردّد فى انّه مسرور او سرد او سرو او جزك ولو ثبت الأخير -كما فى منتقى الجمان- كان صحيحاً.
المسألة ٣- لايخلو عن اشكال	لا اشكال فيه فهذه الأخبار بعضها ضعيف سندا و ما هو الصّحيح قابل للتّأويل و على تقدير عدم القبول غير قابل للمعارضة و المقاومة لما يقابله كما يأتى.
المسأله ٣- عن المرفوعة و	اما المرفوعة فضعفها من حيث السّند واضح و امّا الصّحيحة فيمكن توجيهها بانّ المراد منها انّ

المسألة	المتن	الحاشية
الصّحيحة		المتمتّع له المتعة الى ادراک زوال يوم عرفة مع الناس.

١٠- فصل فى المواقيت

المسألة ٢- بل يجوزان يعدل عنه	فيه اشكال. والصحيح ان يكتب على قوله فالاحوط الاقتصار على المسجد: و هو الأقوى و ما ذكر فى المتن لايخلو عن مناقشات ح نورى همدانى. و الصحيح ان يكسب على قوله فالاحوط الاقصد على المسجد: و هو الاقوى و ما ذكر فى المتن لا يخلو عن مناقشات ح نورى همدانى.
المسألة ٣- مرسلة يونس	رواية يونس ليست مرسلة بل هى مسندة موثّقة و يحتمل ان يكون المراد من المسجد فيها مسجد الحرام.
المسألة ۴- جازله ان يحرم خارج المسجد	كما جازله الإحرام من المسجد مجتازابل يتعيّن على القول بتعيين المسجد و ان لم يمكن فى حال الاجتياز فليتيمم للدّخول والإحرام.
المسألة ۴- والأحوط عدم التّأخير	لايترک.
المسألة ۴- و يجوز فى حال التقيّة	والأحوط ح الافداء للبس المخيط.
المسألة ۴- يكون بينه و بين مكّة باب	فى العبارة تحريف والصّواب بينه و بين مكّة من المسافة بقدر ما هو بين ذلک الميقات و مكّة و محصّلة انّه لو فرضنا دائرة تكون مكّة مركزها يمرّ محيطها بالميقات و بذلک الموضع و هو مخالف مع الظباط الأخر و لا يكون صحيحاً عرفا و لا

المسألة المتن	الحاشية
	عقلا و لكنّ الضّابط الأخر صحيح فانّ لازم كون الخط من موقفه الى الميقات اقصر الخطوط فى طريق ذهابه الى مكّة ان يكون الميقات على يمينه او شماله.
المسألة ۴- والاّ فالظّن الحاصل	اذا بلغ الى حد الإطمئنان.
المسألة ۴- لابأس به اذا كان	فيه منع على القول بحرمة الإحرام قبل الوصول الى المحاذات.
المسألة ۴- والأ ولى التّجديد مطلقا	بل الأقوى فيما اذا كان يمكنه الرّجوع حال الإحرام و ان كان حال الإلتفات متعذّرا.
المسألة ۴- بين البرّ و البحر	فيكفى الإحرام فى الطيّارة والسّفينة الفضائيّة فوق الميقات اذا احرزت المحاذاة.
المسألة ۴- لكنّ الأحوط الإحرام منه	بل الأحوط العبور من احد المواقيت و ان لم يمكن فالأحوط ما ذكره او بنذر الإحرام منه.
المسألة ۶- و ميقات عمرته احد المواقيت الخمسة	و قد تقدّم التفصيل فى المسألة ۴ من فصل اقسام الحجّ.
المسألة ۶- و اذا لم يكن فى مكّة فيتعيّن احدها	الاّ اذا كان منزلة اقرب منها.
المسألة ۶- و كذا الحكم فى العمرة المفردة	مراده غير عمرة القرآن و الإفراد و ان كانت عمرتهما ايضا مفردة لعدم الإرتباط بينهما و بين عمرتهما كما فى حجّ التمتّع.

١١- فصل فى احكام المواقيت

المسألة ١- ولايبعد الأوّل	مشكل سيّما فى اليمين.
المسألة ١- فلايصحّ نذر الاّ	والظّاهر انّه يصحّ.

المسألة المتن	الحاشية
الإحرام	
المسألة ١- لصحيحة اسحاق بن عمّار	التعبير بالصّحيحة و ان وقع تبعاً للجواهر ولكنه غير جيّد فانّ اسحاق بن عمّار فطحى ثقة.
المسألة ١- بل هو الأولى حيث انه يقع	والتعليل عليل لعدم وقوع غير الإحرام فى رجب حسب الفرض ولو عللّ الأولويّة بطول الإحرام فى رجب لكان وجها.
المسألة ٢- والاحوط العود اليها	لايترک.
المسألة ٣- و وجب عليه قضائه	كذا وقع التّعبير تبعاً للجواهر و المراد منه وجوب ادائه فى السّنة الأتية.
المسألة ٣- و ذهب بعضهم	و هو الأظهر لشمول اطلاق صحيح الحلبى للعامد ايضا و هو لكونه خاصّا يقدّم على الرّوايات العامّة التوقيتيّة.
المسألة ۴- و ان كان الأحوط	لايترک.
المسألة ۵- نزع و لبسهما	وجوب لبس ثوبى الإحرام بعد رفع عذره مع انه قد صرّح فى المسألة ٢۵ من الفصل الأتى بعدم كون لبسهما شرطا فى تحقّق الإحرام و انه واجب تعبّدى فى مورده و صرّح ايضا فى المسألة ٢٧ من الفصل المذكور بعدم وجوب استدامة لبس الثّوبين لا يظهر له وجه حيث انّ مفاد المسألتين – على ما هو الأقوى ايضا- انّ الوجوب ثابت حين الإحرام حدوثاً و انّه ليس كحرمة لبس المخيط حيث انّه حرام على المحرم حدوثاً و بقاءً فنزع المخيط ح عليه واجب ولكنّه

المسألة المتن	الحاشية
	يلبس ثوبى الإحرام ان شاء.
المسألة ٥- فالأقوى العود	والأقوى عدم وجوب العود و ان كان احوط.
المسألة ٧- وجب عليه الإحرام	و قد تقدّم فى المسألة ۴ من فصل اقسام الحجّ.
المسألة ٩- فالأقوى صحّة عمله	الأحوط عدم الإكتفاء فى العمرة المفردة الواجبة.

١٢- فصل فى مقدّمات الاحرام

التيمّم	الأحوط ان يأتى به رجاء.
عقيب صلوة فريضة او نافلة	والأحوط عدم تركه.
فلوا حرم من غير قصد اصلا بطل	لاشكّ فى انّ الإحرام للحجّ او العمرة من العناوين القصديّة و الظّاهر انّه ليس شيئا سوى العزم والإلتزام باتيان العبادة المخصوصة فى شرايط خاصّة و بعد تحقّق هذا الإلتزام الخاص ينعقد الإحرام و يترتّب عليه حرمة الأمور المعهودة ولا شبهة ايضا فى انّ للتّلبية او الأشعار دخالة فى تحقّقه و انعقاده كدخالة تكبيرة الإحرام فى الصّلوة و عليه ففى قول الماتن: «فلو احرم من غير قصد اصلا بطل» مسامحة واضحة ولعلّ مراده الإحرام من غير قصد للخصوصيات اللاّزمة لما ياتى به من العمرة او نوع الحجّ و انّه لنفسه او نيابة عن غيره و انّه حجّةالاسلام او الحجّ النّذرى او النّد بى لا عدم القصد لأصل الإحرام.
المسألة ٣- حتّى بان ينوى	الأقوى عدم كفايته والفرق بينه و بين ايكال

المسألة المتن	الحاشية
الإحرام	التعيين الى ما بعد غير واضح.
المسألة ۴- فيكفى الدّاعى	كفاية الدّاعى انّما تكون فى قصد التقرّب و امّا العناوين القصديّة التى يحتاج تحققّها و امتياز بعضها عن بعض الى القصد كعنوان الظهر والعصر و نافلة الصبح و فريضة و كون هذه البسملة جزء من هذه السّورة او تلك السّوره و غيرها ممّا هو مشابه فى الصّورة مع غير فيحتاج التعيين فيها الى القصد قطعا فهو اشبه شىء بالأنشاء و لا يتحقّق بدون الأخطار والإرادة التفصيليّة.
المسألة ۵- بل المعتبر العزم	اعتباره ممنوع لما ذكرنا من عدم دخالته فى تحقّق حقيقة الإحرام و انّه من لوازمه و ممّا يترتّب عليه.
المسألة ۶- وجب عليه التّجديد	الظّاهر انّ عليه تجديد الإحرام ح لما يصحّ اذا كان الصّحة مختصّة باحدهما و امّا فيما اذا كان كلاهما صحيحين فاللاّزم الإتيان بما هو مقتضى العلم الإجمالى ان امكن والاّ فالتّبعيض فى الإحتياط كما انّ له العدول فيما اذا جاز.
المسألة ٨- فقيل بالبطلان	و هو الأقوى.
المسألة ١١- بنى على انّه نواه	و فى المستمسک، لآية الله الحكيم الإستشكال فى المسألة: «بانّ قاعدة التّجاوز والصّحة لاتجرى فى المقام لأنّ النّية لما كانت بها قوام العنوان مع الشّک فيها يكن الشّک فى العنوان لا فى المعنون» ولكن يرّده انه ليس الشّک فى اصل النيّة حتى يكون الشکّ فى اصل العنوان لأنّ الفرض انّه فى اثناء نوع خاص كعمرة التمتّع مثلا و لكن يشکّ فى انّه هل وقع الاشتباه فى نيّتها ام لا و ح فمقتضى

المسألة المتن	الحاشية
	قاعدة التّجاوز والصحّة عدم وقوع الإشتباه فى نيّتها.
المسألة ١٢- فى صحيحة معاوية بن عمّار	و قد وقع منه الإختلاط بين روايتى ابن سنان و معاوية بن عمّار فذكر صدر رواية ابن سنان و ذيل رواية معاوية بن عمّار.
المسألة ١٣- هذا هو الأظهر	الأظهريّة ممنوعة.
المسألة ١۴- فلاحوط الجمع	و ان كان الاقوى هو الاكتفاة بالملحون و كذا فيما بعده.
المسألة ١۴- والأولى الأوّل	بل هو المتعيّن.
المسألة ١۵- نعم الظّاهر وجوب التّلبية	فيه تأمّل و اشكال.
المسألة ١۵- و كان الأخر مستحبّا	ولكن اذا اتى بالتّلبية و تركهما بعدها لم يكن حجّه بقرآن ثمّ انّه لا يخفى منافاة ما ذكره لما اختار من وجوب التّلبية على القارن نفسيّا.
المسألة ١۵- بان يقوم	اللاّزم ف الأشعار هو شقّ السنام الأيمن و امّا القيام على اليسار فهو من الأداب.
المسألة ١۶- لاتجب مقارنة التّلبية	ولكن انعقاد الإحرام كما ذكرنا - انّما يكون بالتّلبية فلا يؤخّرها عن محل الإحرام اى الميقات.
المسألة ١٩- و عند المنام	الظّاهر عدم وجود ما يدلّ عليه فى الروايات و فى الجواهر : «لم نجد فيما وصل الينا من النّصوص التعرّض للنّوم كما اعترف به فى المدارک».
المسألة ٢٠- بعد عدم	قد تقدّم الكلام فى المسألة ١۶ و قلنا بانّ انعقاد

المسألة المتن	الحاشية
الاشكال	الإحرام انّما يتحقّق بالتّلبية فاللاّزم عدم تأخيرها عن محل الإحرام اى الميقات.
المسألة ٢٠- فالأفضل	لا دليل على الأفضليّة.
المسألة ٢۴- يبنى على عدم الإتيان	اذا كان فى محلّ الإتيان بها و هو الميقات و امّا بعد الخروج منه فيبنى على الإتيان.
بل الأحوط ايضا كون الأزار ثمّ كتاب الحج بعون الله و توفيقه	لايترک

و هی تملیک علم او منفعة بعوض و یمکن ان یقال	الظّاهر انّها بمعناها الإسمی ارتباط خاص یعتبره العقلاء بین المستأجر و العین او المستأجر والأجیر مستتبع لإستحقاقه لمنفعة العین او لمنفعة الشّخص و عمله و لذلک لا تستعمل الاّ متعلقة بالعین و یقال استأجرت الدّار او الأجیر مثلاً و بمعناها المصدری ایجاد ذلک الإرتباط فالتّسلیط من احکامه و لوازمه.
و یشترط فیهما	بعض هذه الشّروط راجع الی الصّحّة و بعضها الی النفوذ.
و یجری فیها المعاطاة	و یکون ایجابها من موجر العین باعطائها و جعلها تحت سلطنة المستأجر بهذا العنوان او شروعه فی العمل.
المسألة ۲- و جهان	والأظهر عدم الصّحّة فیه و فی تزویج السّفیهه نفسها و لیس علّة المنع من التّزویج ما ذکره بل لدلالة النّص علیه.
المسألة ۴- او احدی هاتین الدّراین لم یصح	الأقوی الصحّة فی المتساویین فی الأوصاف و یتحقّق القبول باختیاره لأحدهما.
المسألة ۵- نعم یلزم تعیین الزّمان	لو کان دخیلا فی الرّغبات.
المسألة ۵- ففیه قولان	اقواهما الصحّة اذا کان الإحتمال ممّا یعتنی و یعتدّ به العقلاء لأنّ الوسائل والإمکانات الموجودة الیوم الموجبة لشیوع ضبط الأعمال والأزمنة اوّلاً و آخراً او تطبیق الأوّل علی الثّانی

المسألة المتن	الحاشية
	بالتّدقيق توجب القدرة.
المسألة ١٠- اقواها الثّانى	بل الأقوى الثّالث.
المسألة ١٠- و امّا اذا كان بعنوان الجعالة	الظّاهر عدم تمشّى الجعالة فى المثال لانّه يعتبر فيه ان يكون الجعل فى مقابل العمل الذّى له قيمة و ماليّة و يعود نفعه الى الباذل و المقام ليس كذلك. و ما قيل بانّ الجعل فى مقابل التّسليم او الإسكان فضعيف لوضوح كون الجعل فى مقابل استيفاء منفعة الدّار لا الإسكان و التسليم و الظّاهر ح كون مازاد على الشهر الواحد من قبيل الإباحة بالعوض والأقوى الصحّة لعدم الجهالة لا فى العمل و لا فى الأجرة نعم يكون التعيين باختيار العامل و ايّهما اختار استحقّ ما عيّن له من الأجرة.
المسألة ١٢- و هذا باطل للجهالة	قد مرّ الأقوى الصحّة.
المسألة ١٢- و يشترط عليه ان ينقص من الأجرة كذا	ان كان مورد الإجارة هى الصّورة الأولى فقط و هى الإيصال فى ذلك الوقت فلا معنى لإشتراط انقص منها على تقدير عدم الإيصال فيه. وان كان مورد الإجارة كلتا الصّورتين اى صورة الإيصال فى ذلك الوقت و صورة عدم الإيصال بأجرتين احديهما انقص من الأخرى يرجع الى القسم السّابق الذّى قال ببطلانه و قد قلنا انّ الأقوى فيها الصحّة و يدلّ عليه صحيحة الحلبى ايضا.

المسألة المتن الحاشية

٢- فصل الإجارة من العقود اللاّزمة

الإجارة المعاطاتيّة جائزة	بل الأقوى لزومها.
المسألة ١- و جهان والأقوى الثّانى	بل الأقوى الأوّل.
لايخلوا اوّلهما من قوّة	فى صورة الغبن.
المسألة ١- و منها رجوع المشترى	من حين تلف العين و امّا على القول بالإنفساخ فيرجع عليه من حين البيع.
المسألة ٢- اقواها الأوّل	نعم و لكن للمشترى مع جهله الخيار.
المسألة ۶- ولايبعد قوّة الوجه الأوّل	بل الثّانى اشبه.
المسألة ٧- والظّاهر عدم جواز مطالبته الآرش	القول بثبوت الأرش فى المعيب فى مطلق المعاوضات بل فى مثل المهر و عوض الخلع بدعوى كونه امرا عرفيّا و مستفادا من ادلّة ثبوته فى البيع بالقاء الخصوصيّة ليس بذلک البعيد و لذا قال المحقق بثبوته فى عوض الخلع والعلّامة فى الهبة و مال الكتابة و الشهيد الثّانى فى المهر مع عدم ورود دليل فى هذه الموارد بالخصوص و عليه فالقول بثبوت الأرش فى المقام ايضا لايخلو عن وجه.
المسألة ٧- فالظّاهر تقسيط الأجرة	وله خيار الفسخ ايضا.
المسألة ٧- و تتفاوت به الأجرة	بل و ان لم يوجب تفاوت الأجرة.
المسألة٨- من كون العين المستأجرة معيبا	تقدّم الكلام فى الأرش فى المسألة السّابقة.

المسألة المتن الحاشية

٣- فصل يملك المستأجر المنفعة

المسألة فالظّاهر عدم استقرار	والأظهر استقرارها مع انقضاء زمان يمكن فيه الإستيفاء و عدم ضمان اجرة المثل.
المسألة ٣- لم تثبت الأجر	ولكن تفويت المستأجر منفعة الموجر مقتض لضمانه اجرة المثل والأحوط التّصالح و التّراضي.
المسألة ۴- منفعتها فى بعض المدّة	و كذا بعد مضىّ بعض المدّة مع امكان الإستيفاء.
المسألة ۵- و يحتمل قريبا	و يقرب هذا الإحتمال و يقوى فيما اذا كان منشأ الخيار ثابتا حين العقد كما اذا تبيّن الغبن و العيب فى الأثناء و امّا فى غيره فحيث انّ لعقد الإجارة تعلّقا بالمنفعة و هى متدرّجة بالنّسبة الى اجزاء الزّمان فالحكم بثبوت العقد فى زمان وجود المنفعة و بعدم ثبوته فيما انتفت قوىّ و يساعده الإرتكاز العرفى ويستفاد ذلک التبعيض ايضا من النّصوص الواردة فى الموارد المتفرّقة مثل ما ورد فيمن استأجر اجيرا ليحجّ فمات او للحمل و قصر عنه او استاجر دابّة الى مسافة فاعيت او استاجر جير اليحفر بئراً فاعيى فانّها و ان وردت فى غير مسألتنا و لكنّه لإستفادة حكم مسألتنا منها مجال مساعد نعم لو كان ذلک التّبعيض ضرريّاً للمستأجر يثبت له الخيار بالنسبة الى اصل العقد من هذه الجهة.
المسأله ۵- لكنّه بعيد	بل مخالف لظاهر النّصوص الواردة فى الباب الدالّة على كون عقد الإجارة انحلاليّا فيما اذا كان البطلان فى الأمثناء كما ذكرنا.

المسألة المتن	الحاشية
المسأله ٧- و هو مشكل	اصل هذا الإشكال مذكور فى كتب العامّة و انّهم قالوا انّ المنفعة حيث انّها تدريجيّة الوجود فلابد ان يكون تملّک ما يقابها (اى الأجرة) ايضاً تدريجياً ولكن يمكن ان يقال ان الملكيّة لكونها من الأمور الإعتباريّة فاعتبارها فعلاً بالنّسبة الى المنفعة المتدرّجة الوجود الملحوظة بنحو الوحدة و المعاوضة عليها كلاً اعتبار مقبول عرفا و يتحقّق اعتبار ملكيّة ما يقابلها بتمامه من حين العقد و لذا لو جعلت المنفعة كسكنى الدّار و ركوب الدّابة الى سنة مثلاً صداقا لأمرأة او عوضا عن صلح ثمّ وقع التّخريب لتلک الدّار من جانب مخرّب او وقع الإتلاف لتلک الدّابة من متلف فى اثناء المدّة فذلک لايوجِ بطلان المهر و الصّلح بالنّسبة الى ما بقى من الزّمان بل يرجع المرئة و المتصالح الى المخرّب و المتلف و عليه فالإشكال الّذى اورده على ظاهر كلمات العلماء غير وارد و يكون نماء الأجرة ايضا قبل التّلف كلاً للموجر و بعد التّلف كلاً او بعضا للمستأجر كالأجرة.
المسألة ٩- فان خرجت عن الانتفاع بالمرّة	او عن الإنتفاع الذى استأجرها له بنحو التّقييد
المسألة ٩- او بعده قبل ان يسكن و يحتمل تمامها فى هذه الصورة	اى قبل مجىء الزّمان الذى عيّن فى العقد للسّكنى و هو بعيد كما مرّ ولكن يثبت للمستأجر خيار تبعّض الصفقة.
المسألة ٩- و يقوى هنا	بل يقوى خلافهكما تقدّم
المسألة ٩- للثانيين	اى المحقّق والشّهيد الثانيين فى الجامع

المسألة المتن	الحاشية
	والمسالک
المسألة ١٠- و يحتمل قويّا	و قد مرب ان الأقوى خلافه
المسألة ١١- و يحتمل قويّا	لا قوة فيه
المسألة ١١- و ربّما يحتمل	لايخفى ضعف هذا الإحتمال والفرق بينه و بين مذهب المشهور واضح
المسألة ١٢- و يحتمل عدم البطلان	هذا الاحتمال هو الاقوى
المسألة ١٣- و ضمان الأجنبى موجب لضمانه	و يأتى فيه التّفصيل الذّى قد تقدّم فى اوّل المسألة الحادية عشر بين كونه قبل القبض او بعده.
المسألة ١٣- ولم يقدر على المسافرة	وقدتقدّم ان العذر الخاص مثله لا يوجب البطلان و الكلام فى مسألة زوال الم السّن قد مرّ فى المسألة الثالثة
المسألة١٣- لقع سنّة فزال المه	والكلام فى مسألة زوال لم الم السّن قدمرّ فى المسألة الثالثة
المسألة ١٤- فانّها صحيحة	الأقرب ان يقال ان المناط فى الصّحة و البطلان كون مورد الإجارة مَعْرَضاً لحق استمتاع الزّوج و وقته نوعا و عادة و عدم كونه كذلک و ان المراد من الصّحة هى الصّحة التأهّليّة فلو اتّفق اراده الزّوج كشف عن فساده
المسألة ١٥-و امّا تسليم العمل	والأقرب على حسب ما يقتضيه البناء المعاملى الدّائر عند العرف والعقلاء التّفصيل فى الأعمال بين كونها يسيرة او خطيرة و بين كون مدّتها قصيرة او طويلة ففى الأوّل فى كلا الشقّين لا تستحقّ الموجر مطالبة الأجرة الاّ بعد تمام العمل

المسألة المتن	الحاشية
	و امّا فى الثانى – فى كلا الشقّين – فيرى العرف توزيع الأجرة فى استحقاق المطالبة و انّ له الحقّ ان يطالب مقداراً من الأجرة فى اثناء العمل بالنسبة الى ما عمل
اقواهما الاوّل	بل الثانى و لا منافاة بين كون المستأجر عليه نفس العمل و عدم كون اتمامه كافيا فى التّسليم
قيمته غير مخيط	بل عليه قيمته مخيطا على هذا القول ايضاً لكونه ملكا للمستأجر بهذا الوصف فاذا اعطى قيمته كذلك استحق المطالبة بأجرة عمله لانّه سلّم العمل اليه ببدله
له وجه	لكنّه غير وجيه
المسألة ١٦- قد هتك حرمة ماله	التّعليل عليل لان التّسليم بعنوان الوفاء فى المعاملات الفاسدة ايضاً لايكون الاّ بقصد المعاوضة ولذا نرى العرف يطالبون العوض و يحكمون الضّمان فى المعاملات الفاسدة الدّائرة بينهم ايضاً و ح فلايكون ماذكره الماتن خارجا من ادلّة الضّمانات نعم يتمّ ذلک فى الإجارة بلا أجرة او فيما كانت الأجرة ممّا لايتموّل عرفاً و منه يظهر حال الأجرة فى يد الموجر فان عليه الضّمان سواء علم المستأجر بالبطلان ام لا و كذا يظهر منه حال الاجارة على الاعمال فان العامل يستحقّ أجرة مثل عمله الاّ فيما اقدم على العدم و جعل أجرة عمله ممّا لا يتموّل او اقدم على جعل عمله بلا أجرة.
المسألة ١٧- الاّ باذن الشّريک	ولكن اذا سلّمه بدون اذنه يترتّب عليه الأثار و ان كان عاصياً

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١٧- مع ذلک الغير منقصة له	موجبة لصدق التضرّر

٤- فصل العين المستأجرة في يد المستأجر امانة

لكن الأقوى صحّته	محلّ اشكال نعم يصحّ ما حكم بانّه اولى بالصحّة بلا اشكال.
بل خلّى بينه و بينها	الظاهر عدم كفاية مجرّد التخلية فى صدق الردّ فى جميع الاعيان و لابدّ من صدقه.
المسألة ١- او اشتراط ضمانها	على نحو مامرّ العين مستأجرة.
المسألة ١- بطلت الإجارة	ما ذكره هنا يناقض ما تقدّم منه فى المسألة الثالثة عشر من الفصل السّابق و قد قال فيها ان اتلاف المستأجر بمنزلة القبض.
المسألة ١ ـ بمنزلة الإستيفاء	الظّاهر انه لافرق بين الصورتين فى كون اتلاف المستأجر بمنزلة الإستيفاء.
المسألة ۴- فى ضمانه اشكال	والأقوى عدم الضّمان.
المسألة ۵- اذا افسد ضامن	الظّاهر عدم الضّمان فى التطّبب على النّحو المتعارف اذا لم يكن قاصرا فى العلم و لم يقصّر فى العمل فى مورد الإحتياج الى العمل و لم يخطىء على حسب الموازين العلميّة للمعالجة.
المسألة۵-وكان‌اقوى‌من المباشر	كما هو كذلک فى التطّبب على النّحو المتعارف.
المسألة ۶- اذا تبرّء الطبيب من الضمان	الظّاهر عدم تأثير البرائة قبل العمل فيكون ضامنا فى المورد الذّى قدّمناه فى المسألة السّابقة.
المسألة ٧- ضمن لقاعدة	انّما يضمن اذا كان العثور عن تقصيره من حيث

المسألة المتن	الحاشية
الإتلاف	تفريطه فى مشيه او وضع رجله على مكان غير مطمئنّ والاّ فالأظهر عدم الضّمان لعدم صدق الإتلاف.
المسألة ٨- الإذن حاصل	الظاهر كون الإذن فى الصورتين مقيّدا بالكفاية و هو غير كاف فى رفع الضّمان.
المسألة ٩- وجوه و اقوال	والأقرب هو التفصيل بين الإفساد فى مورد الإجارة فالضّمان على المولى والافساد فى غيره فعلى العبد فى كسبه لما دلّ عليه الرّوايتان الواردتان فى المقام.
المسألة ٩- من الأرش والقيمة	و تفصيله فى كتاب الدّيات.
المسألة ١١- صحّ لعموم دليل الشّرط و النّص	و قد تقدّم الكلام فيه فى اوّل الفصل.
المسألة ١٢- والظّاهر ثبوت أجرة المثل لا المسمّى	بل الظّاهر ان المرتكز العرفى فى مثل المورد هو الاشتراط دون التّقييد و لازمه ثبوت المسمّى للمقدار المشترط و اجرة المثل للزّيادة.
المسألة ١٢- مع عدم التّلف	بل و ان ادّى الى التلف ايضا.
المسألة ١٣- والظاهر ثبوت اجرة المثل	اذا كان بنحو الاشتراط كما هو ظاهر الفرض ايضا و امّا اذا كان على وجه التّقييد فالظاهر ثبوت اجرة المثل للكلّ.
المسألة ١٤- الاّ مع المالك	ليس له المنع الاّ مع اشتراطه فى العقد.
المسألة ١٤- لانّه مأذون فيه	الإذن فى الفعل لا يستلزم عدم الضّمان بل لانّه مع تعارفه لايكون تعدّيا او تفريطا.
المسألة ١٥- ولو لغلبة النّوم	غلبة النّوم ليست من التّقصير فى جميع الموارد

المسألة المتن	الحاشية
	على النّحو المتقدّم فى اول الفصل.
المسألة ١٥- او مع اشتراط الضّمان	على النّحو المتقدّم فى اوّل الفصل.
المسألة ١٥- الجلوس عنده	او المحافظة عليه النّحو المتعارف و اتى به ثم سرق.
المسألة ١٦- و مع اشتراط الضّمان ايضا	على النّحو المتقدّم فى اوّل الفصل.

٥- فصل يكفى فى حصّة الإجارة

وجهان	اقواهما الثّانى
و كذا فى الصورة الرّابعة	الأقوى فيها صحّة الإجارة و ثبوت الخيار مع عدم التمكن من الزامه بالعمل بالشّرط.
المسألة ١- و امّا فيها فاشكال	الاقوى فيها عدم الجواز بالأكثر ولو كانت الاجره من غير جنس الاجرة السّابقة.
المسألة ١- بل الاحوط الحاق الرّحى و السّفينة	عدم الإحقاق لايخلو عن قوّة.
المسألة ٢- باقلّ من الأجرة اشكال	عدم الجواز لايخلو عن القوّة.
المسألة ٢- بل يكفى ان يشترى الخيط	و فى كفاية ذلک ما لم يحدث عملا تأمّل.
المسألة ٢- الاّ ان يأتى بصلوة واحدة	فى كفاية الإتيان بصلوة واحدة او صوم يوم واحد فى جواز استيجار الغير باقلّ تأمّل.
المسألة ۴- على وجه يكون	فيما اذا لم يكن موجبا للغرور.

المسألة المتن	الحاشية
جميع منافعه للمستأجر	
المسألة ۴- و مثل اجراء عقد او ايقاع او تعليم او تعلّم	اذا لم يكن لا مثالها ماليّة عند العرف والاّ فلايجوز فى الصّورة الاولى لعدم انصراف المنافع عن مثلها.
المسألة ۴- و ان كان ذلك الغير آمرا له بالعمل	لايبعد الجواز فى هذه الصّور لانّ استيفاء المنفعة ايضا كالإتلاف و اليد موجب للضمان.
المسألة ۴- على وجه يتحقق معه صدق الغرور	والغرور لو تحقّق فهو من جانب الغير بالنسبة الى الأجير فلايصحّح رجوع المستأجر الى الغير.
المسألة ۴- و مطالبة عوض المقدار الذّى فات	يعنى من الأجير.
المسألة ۴- فيتخيّر بين الامور الثلثة	بل بين الأربعة و رابعها ابقاء اجارة نفسه و ردّ الإجارة الثانية والرجوع على مستأجرها بأجرة مثل العمل لاستيفائه المملوكة للمستأجر الأوّل.
المسألة ۴- فليس له اجارة العقد الواقع	بل له ذلك لايعتبر فى صحّة الاجازة فى الفضولى ان يكون مورد العقد ملكا للمجيز بل يكفى كون مورده متعلّقا لحقّ المجيز ايضا كإجازة المرتهن لبيع الرّهن و عليه فله بعد اجازة الإجارة الثّانية مطالبة الأجير بعوض المقدار الذى فات.
المسألة ۴- اذا ليست منفعة الخياطة	و قد تقدّم صحّة الاجازة لاتتوقّف على كون مورد العقد ملكا للمجيز و كما يكفى فى صحّتها كونه متعلّقا لحقّه كذلك يكفى فى صحّتها كونه منافيا لحقّه كما فى المقام و عليه فله ان تجيزالإجارة اوالجعالة الثانية و يطالب الأجير بعوض المقدار الذى فات.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ۴- و جهان	اوجههما الاوّل.
المسألة ۵- يقتضى وجوب التّعجيل ممنوعة	و قدتقدّم منه قده الإعتراف فى المسألة ۵ من الفصل ١ بان اطلاق العقد يقتضى التّعجيل و هو كذلک و المراد به التّعجيل العرف المقابل للتّسامح و التّوانى عرفا.
المسألة ۶- لزمه الأجرة المسمّاة	بل يلزمه اكثر الامرين و تملّک النافع المتضادّة فى عرض واحد مخالف للإرتكاز العرفى.
المسألة ٩- بطلت الإجارة	فى باقى المدّة و للمستأجر الخيار بالنسبة الى ما مضى ولكن هذا كلّه اذا لم يكن المستأجر مقصّرا فى حفظها.
المسألة ٩- و يحتمل التّخيير	و هو الأقوى.
المسألة ١٠- لم يستحقّ الموجر الاّ الأجرة المسمّاة	بل يستحقّ اكثر الامرين من المسمّى واجرة المثل كما مرّ ولا ملازمة بين حرمة استيفاء المنفعة على المستوفى و عدم استحقاق المالک للعوض اذا لم يكن التّحريم راجعا اليه.
المسألة ١١- لزمه الاجرة المسمّاة للاولى	مع وضع المالک ايّاها تحت اختياره.
المسألة ١٢- بل اشكل	والوجه فى ذلک انّ مورد تلک الكبرى يكون فى نفسه قابلا للصحّة بإجازة المالک و امّا فى المقام فالإجازة الثانية ليست قابلة للاجازة من ايّ احد نعم لو كانت الإجازة الأولى الواقعة على المنفعة الخاصّة بنحو تعدّد المطلوب امكن تحصيح الثانية بالإجازة ثانيا.

المسألة المتن الحاشية

٦- فصل لا يجوز اجارة الأرض

من الحنظة والشّعير	و غيرهما ممّا يحصل من الارض، من هذه الارض او من ارض اخرى .
لمنع ذلک	و فى المنع منع لعدم مساعدة العرف على المعاملة على ما ليس بموجود فعلا الاّ فى بعض الموارد و ليس المقام منها و ذلک كالغزال قبل الصيّد والدّابة قبل ان تتكوّن فى بطن امّها و قياس المقام بمنفعة العين قياس مع الفارق فان المنفعة المترقب وجودها عرفاً من شؤون العين و مملوكة بتبعها فعلا و اعتبارا والحكم بالصحّة فى بيع الثّمار سنتين او ازيد تعبّدى يقتصر على مورده.
المسألة ٢- يجوز استئجار الارض لتعمل مسجدا	فيه منع فانّ الظّاهر انّ عنوان المسجد على ما يشهد عليه ارتكاز المتشرّعة ايضا مساوق لجعله لله وبيتاً من بيوته و يلزمه التّحرير من الملكيّة فهو يفارق جعله معبدا و مصلّى و عليه فيعتبر فيه الدّوام والتّأبيد و لا يجتمع مع التّوقيت سواء كانت المدّة طويلة او قصيرة نعم تصحّ الإجارة لجعلها مصلّى و معبدا و ان لا يترتّب عليها احكام المسجد ح.
المسألة ٦- يجوز الاستئجار لحيازة المباحات	مشكل و منشأه ان صدق العنوان المأخوذ فى الاء دلّة موضوعا للتّملک كالحائز بالنّسبة الى المحوز والمحيى بالإضافة الى ما احياه و الأخذ بالنسبة الى الصّيد هل يكون مختصّا عرفا بمن قام بهذه الأمور بنفسه و مباشرةً او يكون اعمّ منه و من وكيله و أجيره و من هذه الجهة قد حصل التّردد فى كلامهم قال فى القواعد فى

المسألة	المتن	الحاشية
		جواز الإستئجار على الإحتطاب اوالإحتشاش او الألتقاط نظر ينشاء من وقوع ذلک للموجر او المستأجر. و قد عدب فی الشرایع فی کتاب الوکالة، الحیازة والإلتقاط والإحتطاب والإحتشاش فی عداد مالایدخل فیه النّیابة و فی التّذکرةان فی صحّة التّوکیل فی المباحات کالإصطیاد والإحتطاب والإحتشاش و احیاء الموات و حیازة الماء و شبهة اشکالا ینشاء من انّه احد اسباب الملک فکان کالشّراء و لانّه عمل مقصود یصحّ اخذ الاجرة علیه فجار فیه النّیابة کغیره من الاعمال فح یحصل الملک للموکّل اذا قصده الوکیل و هو اصحّ وجهی الشافعیّة و به قال احمد و الثانی للشافعیّة لا یصحّ کالاغتنام لانّ الملک یحصل فیها بالحیازة و قد وجدت من الوکیل فیکون الملک له فعلی هذا ان جوّزنا التّوکیل فیه جوّزنا الاجارة علیه فاذا استاجره لیحتطب او یستقی الماء او یحیی الارض جاز و کان ذلک للمستأجر و ان قلنا بالمنع هناک منعناه هنا فیقع الفعل للأجیر. و قال فی السّرائر و امّا الإحتطاب والإحتشاش والإصطیاد فلا یدخل فی ذلک النّیابة و التّوکیل ثم انه یمکن سریان هذاالکلام الی استخراج المعادن ایضا بان یقال انّ المتیقّن من السّیرة فی تملک المعادن التی تکون من الأنفال ذاتا هو تملّک المستخرج بنفسه دون وکیله و اجیره ثم انّه لایصحّ قیاس هذه الامور التّکوینیّة علی الامور الإنشائیّة الإعتباریّة مثل البیع و النّکاح و

المسألة	المتن	الحاشية
		امثالها فانّ صدق هذه الامور الإعتبارية التى زمانها بيد معتبرها على الاعم من الوكيل و الموكّل مما لا شبهة فيه كما ان المسألة غير مبنيّة على اقوائيّة السّبب او المباشر المبحوث عنها فى باب الغصب والقصا والدّيات و بالجملة هذه المسألة مهمّة فى علم الاقتصاد بالنظر الى نتيجتها و قد تعرّض لها العلّامة الشهيد الصّدر طاب ثراه فى لواحق اقتصادنا مشروحا واختار عدم تدخّل النّيابة والاستئجار فى كله هذه الامور بضرس قاطع و ان المالک هو القائم بهذه الأمور بنفسه مباشرة فح فالقول بلزوم التّراضى والتّصالح هو الأقوى.
المسألة ۶- و ذلک لإعتبار النيّة فى التّملک بالحيازة		الأقوى عدم اعتبار النّية فيه بل يكفى ايجاد المقدمات والأسباب كمن اوجد حفيرة لاجتماع ماء الغيث.
المسألة ۶- والمسألة مبنيّة		بل اصل المسألة مبنيّة على ما ذكرنا فى اوّل المسألة و على القول بجواز الإستيجار لهذه الأمور يكون المعيار هو صدق العناوين المأخوذة موضوعا كالحائط والمحيى والأخذ للصيد واللاّزم ح ان يبحث انّ استحقاق المستأجر عمل الأجير هل يكفى فى الصّدق ام لابدّ فى الصّدق من قصد الاجير ايضا كونه له او يعتبر فى الصّدق عدم قصد الخلاف والأظهر هو الأخير
المسألة ٨- انفسخت الاجارة		مع عدم الاجازة.
المسألة ١٢- يجوز استئجار الشّاة للبنها		والاظهر انّ استيفاة المنفعة لو كان مستتبعا لتتلف العين كالاستحمام المستلزم لتف ماءالحمّام والارضاع المستتبع لصرف اللّبن والضّراب

المسألة المتن	الحاشية
	المستلزم لصرف النّطفة و سكنى الدّار المستلزمة لصرف الماء منها و كذا لو كان متوقّفا على صرف العين كما فى حركة السّيارة و الطّيّارة و المكينة المتوقّفة على صرف البترول و كالخياطة المتوقّفة على صرف الخيط والكتابة على المداد والكحّالة على الكحل ففيها تصحّ الإجارة لوضوح انّ حقيقة الاجارة انما تنافى نقل العين اصالة و لا تنافى تلفها فى ضمن الانتفاع والاستيفاة و امّا لو كان عقد الاجارة فيما بعد للمستأجر كاستئجار الشّجرة لثمرتها و المملحة لملحها والبئر لمائها و الشّاة للبنها فلا تصحّ فى مثلها الاجارة فالالتزام بالنقل والتملّک فى مثله لابدّ من ان يكون امّا من باب الالتزام بكونها معاملة مستقلة تشملها العمومات مثل اوفوا بالعقود ونحوه او من باب الصّلح.
المسألة ١٣- لايجوز الاجارة لاتيان الواجبات	نعم لا يجوز الاجارة و اخذ الاجرة لما ذكره من الواجبات العينيّة و الكفائيّة ولكن لا من جهة كونها واجبة بل من جهة استفادة لزوم الاتيان بها مجّانا من الدليل مضافا الى عدم كون العمل المستأجر عليه ذا منفعة عائدة الى المستاجر فى بعضها فمجرّد كونها واجبة لا يمنع من اخذ الاجرة مالم يثبت اعتبار الاتيان به مجّانا فحينئذ يمنع ولو كان مستحبّا.
المسألة ١٥- واشتراط الضّمان	على نحو ما مرّ فى العين المستأجرة فى اوّل الفصل الرّابع
المسألة ١٦- لمنافاته للتّرتيب	بناء على لزومه و قد مرّ العدم الاّ فى مثل الظهرين والعشائين.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١٧- ولو فى الصّلوة المستحبّة	الجواز فى الصّلوة المستحبّة لايخلو من رجحان.
المسألة ١٧- و يحتمل جواز قصد النّيابة فيها	و هو الاظهر.
المسألة ١٩- اتيانه تبرّعا	الاّ ان يكون هناك قرينة منه على التّبرع.
المسألة ١٩- بل اقتضاء احترام عمل المسلم	فيه منع لانّه خروج صورة قصد التّبرّع يكون من قبيل التمسّک بالعام فى الشّبهة المصداقيّة او التمسّک بقاعدة المقتضى والمانع.
المسألة ٢١- و يجوز ان يكون	فيه اشكال نعم له ان يبذل المال لمن يحجّ او يزور ولكنّه ليس ن الإجارة فى شيء.
المسألة ٢٢- لايخلو عن وجه ايضا	بل هو الأقوى.
المسألة ٢٣- قان قلنا	الظاهر اختصاص حكم الصّرف بالبيع و عدم اختصاص الرّبا بالصّلح.
المسألة ٢٤- بكل ما يامرده من حوائجه	اذا كان سنخها معلوما ولو بالقرائن
المسألة ٢٥- بل عدم قصد الأنشاء منهما	الظاهر تحقّق قصد الانشاء فى مثل المقام.

٧- فصل فى التّنازع

المسألة ٢- ففى تقديم ايّهما و جهان	الأوجه هو التّحالف لان الميزان فى توجّه الحلف هو مصبّ الدّعى لا الغراض المقصود منها فيثبت اجرة المثل نظرا الى اصاله احترام مال المسلم و هو حاكمة على اصالة البرائة

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٦- يكره تضمين الأجير	ثبوت الكراهة بهذا الاطلاق محلّ اشكال نعم يستحبّ التفضّل عليه
المسألة ١٢- قدّم قول المستأجر	بل يتحالفان
المسألة ١٣- فالأقوى تقديم قول المستأجر	التّداعى والحكم فيه التّحالف كالمسألة السّابقة

خاتمة فيها مسائل

الأوليعلى مالكها	اى على من بيده الارض بعد ان تقبّلها من سلطان الوقت والاب فالأراضى الخراجيّة – و هى المحياة حين الفتح- ملک لجميع المسلمين من ولد و من سيولد
ولو شرط كونه على المستأجر	على سبيل شرط الفعل لا النّتيجة
لاغتفار مثل هذه الجهالة عرفا	فيه منع اذا كان مقدارا معتدابه و اطلاق الاخبار اضا ممنوع و فى صحيح داود بن سرحان «عليها خراج معلوم»
الثالثة- بل الظّاهر جوازه	فيه اشكال و ان قلنا بكون عباداته شرعيّة
الرّابعة- و قصد صاحب الارض	الظّاهر عدم كفاية مجرّد القصد بدون ايّ عمل منه فى التّملک
الرّابعة- ولو بادر آخر الى تملّكها ملک	اذا كان حازها لا بالنيّة المجرّدة.
الخامسة- اذا امره بالذّبح تبرّعا	اواقدم على الذّبح مع العلم برضى مالكه به
السّادسة- و تفرغ ذمّة عمرو	اذا لم تكن الإجارة الواقعة بنحو تقتضى ان تكون

المسألة المتن	الحاشية
	هذه المنفعة الخاصّة فى هذا الزّمان لزيد او ورثته
السّابعة- و ليس له عزله	ولكن ليس للوكيل ايضا اجارتها من نفسه اذا كان الموكّل كارها لها الاّ ان يكون الوكالة المشروطة و كالة تفويضيّة من كل جهة و هو مشكل ايضا
الثّامنة- لايجوز للمشترى	تكليفا و امّا وضعا فتصحّ و متى فسخ البائع فى ظرفه طالب المشترى بعوض ما تلف من المنفعة
التّاسعة- استحقّ الأجرة المسمّاة	يعنى من استوجر للخياطة و هوالأجير والمستأجر فى العبارة الّتى بعد بفتح الجيم و المراد منها الاجير ايضا
العاشرة- و كذا الحال فى كل ما هو من هذا القبيل	و تشخيص كون المورد من ايّ القبيلين يكون بمقتضى القرائن و العرف و يختلف باختلاف المورد و لعلّ الإستيجار لإيصال المكتوب من القبيل الأوّل والإستيجار للصّلوة و الصّوم من القبيل الثّانى نوعا ثم ان هذا كله بالنّسبة الى الأجره المسمّاة و امّا استحقاقه لأجرة فالأظهر انّ اقدامه المعالى على القبيل الثّانى (اى على الاستيجار على النّحو البسيط لا على سبيل التّقسيط) اسقاط لاحترام عمله بالنسبّة إلى الاجزاء
الحادية عشر- على الوجهين المتقدّمين	فى المسألة الخامسة من الفصل الثّالث وقد مرّ ان الأقوى انّ منشأ الخيار اذا كان ثابتا حين العقد كما اذا تبيّن الغبن و العيب فى الاثناء يرجع تمام المسمّى و يكون للموجر اجرة المثل لما مضى و امّا مع العروض فى الاثناء فالأقوى التّوازيع

المسألة المتن	الحاشية
الحادية عشر - يمكن ان يقال	الظّاهر انه لا فرق بين كون الخيار للأجير او للمستأجر
الثانية عشر - فما هو المتعارف من اجارة الدّابة	والمتعارف في زماننا من عمل الحجّاج والحملداريّة ليس من اجارة الدّابة او المركوب الأخر بل هو اجارة النّفس للمسافرة بالحاجّ مع الالتزام بتهيئة جميع ما يحتاج اليه الحاج في الذّهاب والإياب و محالّ التّوقف و هي جائرة مع جريان العادة على المقتضية للتعيين و التعيّن الرّافع للغرور
الثالة عشر - الاّ اذا جدّد	الظّاهر عدم الاحتياج اليها و انه تكفي الاجازة من الموجر
الرّابعة عشر - لم يملكها المشترى الاّ مسلوبة المنفعة	فيه اشكال والظّاهر انتقال المنفعة ايضا تبعا للعين في مثل المقام
الرّابعة عشر - اذا كان قاصدا لذلك	الظّاهر عدم كفاية القصد بمجرّده لو قلنا بعدم الإنتقال تبعا مالم يكن مبرز خارجي
السادسة عشر - بتعميرها و اعمال عمل فيها	مع تعيينها على و جه لا يلزم الغرر
السادسة عشر - فيعمّرها و يؤدّى ما خرج عليها	و لكنّها هل هي من اجارة العين و يوجر صاحب الأرض ارضها للعامل في قبال عمله او من اجارة العمل و يؤجر العامل نفسه في قبال منفعة الارض او من الجعالة او معاملة خاصّة مسمّاة بقبالة الأرض كما في الخبر فالكل محتمل و ايّاً كانت فهي صحيحة
السّابعة عشر - او مطلقا	بشرط عدم لزوم الغرر
السّابعة عشر - بقيد البرء او	مع الوثوق والاطمئنان بحصوله والاحوط كون

المسألة المتن	الحاشية
بشرطه	القرار بنحو الجعالة
السّابعة عشر- بعنوان الجعالة ايضا	والفرق بينهما ظاهر و عدم صحّة الاجارة لا تستلزم عدم صحة الجعالة
الثّامنة عشر- لايجب ان يقرئه مرتّبا	الاّ ان يكون هناك قرينة توجب ذلک
الثّامنة عشر- بل يجوز عدم رعاية	بل لايجوز فان الاستيجار لإتيان ماله هيئة خاصة يحمل عليه بهيئتها الخاصّة المتعارفة و قرائة الأيات على غير التّرتيب الّذى فى السّور قرائة على خلاف الهيئة الخاصّة و خارجة عن مصبّ الاستيجار و للايقاس هذا بقرائتها غلطا او نسيانا فانّ الظاهر فيهما كفاية الإعادة ولايلزم اعادة ما بعده
الثّامنة عشر- اسقاط كلمة او حرف	اذا وقعت سهوا ولم تكن زائدة على المتعارف والاّفالمعمول بين العرف الالزام على التّصحيح
التّاسعة عشر- ليس مقدّمة للحجّ	والوجه فى ذلک هو انّه يعتبر فى الاستيجار قصد النّائب ايتان الفعل عن المنوب عنه فارتباط الفعل الصّادر عن شخص بكونه نيابة عن شخص آخر لايحصل الاّ بالقصد و حيث كان الواجب على النّائب هو السّير الى الحج من البلد بعنوان النّيابة فلابدّ من طىّ الطريق كله بقصدالحج عن المنوب عنه فاتّصاف المقدمة بكونها مقدمة لحجّ المنوب عنه لا يتحقّق الاّ بذلک والاّ تخرج المقدّمة عن كونها مقدّمة و يزول و صفها العنوانى و منه يعلم انّ تنظير المسألة بحجّ التمتّع و عمرته فى غير محلّه فانّهما عملان مستقلاّن ولكنّه حيث ارتبطا و اشتبكا لا يجوز التّفكيک

المسألة المتن	الحاشية
	بينهما الاّ فيما قام الدليل كما ان تنظير المقام باستيجار شخص للّركعة الاولى من الصّلوة و شخص آخر للثانية ايضا غير سديد ضرورة كلتا الرّكعتين من جهة تخلّل التّسليم بينهما و غير ذلک
متمّم العشرين- اذا استوجر للحجّ فمات	و قدمرّ فى كتاب الحجّ فى المسألة ١٠ من فصل النّيابة فى الحجّ

كتاب المضاربة

عبارة عن دفع الإنسان مالا	لايخفى انّ دفع المال كما عن المصنّف فى المقام و مثله فى النّافع و التّذكرة والمسالک و غيرها ليس الاّ من آثار عقد المضاربة و مقتضياته لا نفسها و المضاربة من الأنشاء آت و الدّفع امر خارجى – و ان كان قد يتحقّق به الجامع هى انشاء معاوضة خاصّة والتفصيل: انّ المعاملات الّتى بها يقوم نظام المعاش كما تدور على مبادلة الأعيان كالبيوع و مبادلة المنافع كالإجارات كذلک تدور على مبادلة الأرباح والّنماأت بالأعمال و ذلک كمبادلة الرّبع المستخرج من رأس المال بالعمل من المضارب و مبادلة الزّروع المستخرجة من الأراضى بالعمل من المزارع و مبادلة الّثمار المتولّدة من الأشجار و نحوها بالعمل من المساقى فالأوّل يسمّى مضاربة و الّثانى مزارعة و الّثالث مساقاة فالّتبادل فيها انّما وقع بين حصّة من الأرباح و الزّروع و الّنمار و حصّة من الأعمال و عليه فهذه المعاملات كلّها من سنخ المعاوضات لا المشاركات خلافا للعامّة حيث عدّوا المضاربة من سنخ المشاركات و اردجوها فيها والظّاهر انّ الوجه فى ذلک ان للشّركة عندهم نطاقا واسعا بخلافنا معاشر الإمامية فانّهم ذهبوا الى صحّة الشّركة فى الأموال من الطّرفين و الأعمال من الطرفين و الأعمال من طرف و الأموال من طرف آخر و لكنّ الفقهاء منّا لم يقولوا الاّ بحصّة الشّركة فى الأموال المسمّاة بشركة العنان و لذلک ذهبوا الى كون المضاربة

المسألة	المتن	الحاشية
		عقدا مستقلاً فما هيّتها كما ذكرنا ماهيّة المعاوضة لا المشاركة و الدّليل فى مثله ليس الاّ سيرة العرف و العقلاء و هم فى حياتهم الإقتصاديّة و نظامهم المعاملى لايرونها الاّ نوعا من المعاوضة كالمزارعة والمساقاة ولم صدر من الشّارع الأقدس فيها الاّ امضاء ما عليه العرف فما فى حاشية استاذنا العلاّمة الآية البروجردى رمسه فى المقام من كون المضاربة من سنخ المشاركت غيرسديد مع انه لا يلائم ما ذهب اليه فى باب الشّركة من انحصار الشّركة العقديّة الصحيحة بالشّركة فى الأعيان المملوكة فعلا المسماة بشركة العنان كما انّ الإشكال فى كونها معاوضة من جهة انّ الأرباح حيث انّها غير موجودة فعلا لا تصلح للمعاوضة – كما عن الأية الخوئى فى مبانى العروة غير وجيه لأنّ المعيار فى امثال المقام ليس الاّ اعتبار العقلاء و هم كما يعتبرون المنافع و الأعمال مع انّها غير موجودة فعلا موجودة فى باب الإجارة و يرتّبون عليها آثار الوجود و يرون اخذ الأجرة فى قبالها امرا عقلائيّا. فكذلك فى باب المضاربة مع لحاظهم الشّرايط و الإمكانات يعتبرون الأرباح موجودة فعلا و يرتّبون عليها آثار الوجود و يرون المعاوضة عليها امرا عقلائيا.
ان كان بقصده		و فيه اشكال لانّ القصد بمجرّده مع ذكر شيئ من لوازمه لا يكفى فى تحقّق القرض بل لابد فيه من دالّ عليه قولا او فعلا والاّ فهى مضاربة فاسدة هذا الشّرط معتبر فى المالک دون العامل على ما سيأتى

المسألة المتن	الحاشية
مالم يقصد التبرّع	و بالجملة ما لم يثبت قصد التبرّع او اشترط المجانيّة فله اخذ الأجرة قضيّة لإصالة احترام عمل المسلم فما يظهر من صاحب الرياض و قد سبقه المحقق الأردبيلى و استحسنه فى الحدائق من عدم استحقاقه الأجرة فى صورة الشک فضعيف
و عدم الحجر لفلس	هذا الشّرط معتبر فى المالک دون العامل على ما سيأتى
او جنون	لعلّه اراد به السّفه والاّ فذكر العقل يغنى عنه
الأول- فلا تصحّ بالمنفعة	الظّاهر انّه لا مانع من جعل المنفعة مورد المثل هذه المعاملة كأن يعطى سيّارته او مكينته او سفينته له للعمل عليها و ادارتها فى سبيل اكتساب الأجور فى قبال كون الرّبع الحاصل بينهما مشاعا بالنّسبة المعيّنة للعمومات مثل او فوا بالعقود و هى و ا ن لم تكن هى المضاربة المصطلحة لأنه يعتبر فى مفهومها الإسترباح بالّتجارة و التّقليب ولكنّها صحيحة كما ذكرناه والاشكال عليه – ما فى مبانى العروة - بانّ المنافع حيث انّها غير باقية و تتلف حيناً فحيناً غير صالحة لإيقاع العقد عليها فى الباب مندفع بان العقد قد وقع على الأعيان باعتبار منافعها لا على منافعها
الثّانى- الاّ ان يتحقّق الإجماع و ليس ببعيد	الظّاهر عدم تحقق الإجماع على الإنحصار بالذهب و الفضّة المسكوكين المسمّيين بالدّينار و الدّارهم و ذلک لتعليلهم ذلک بانّهما الأثمان فى البيوع و التّجارات و بالنسبة اليهما يلاحظ

المسألة المتن	الحاشية
	الرّبح و الخسران ثمّ تفريعهم عليه عدم الصّحة فى العروض و ح فتعابيرهم تلك ليست الاّ من جهة كون الأثمان الرائجة فى تلك الأعصار هى الدّنانيز والدراهم لا من جهة اشتراطهما بخصوصهما و لذا قد ذكر فى التّبصرة اعتبار كونه من الأثمان فيما فى الجواهر و جامع المقاصد من اختيار عدم الجواز للإجماع فضعيف غايته لأنّ الإجماع لو كان فهو مدركىّ و مثله لا يكشف عن قول المعصوم عليه السلام و حينئذ فكفاية الأثمان الرّائجة فى كل عصر و مصر من السّكك الفلزيّة او الأوراق النقدية هى الأقوى
الرّابع - اين يكون معينا	على الأحوط و ان كان الأقوى عدم اعتباره
السّابع - بل لايبعد القول به	الأظهر عدم حصّة الشّرط للأجنبى و كذا لغلام احدهما على القول بملكه استقلالا
العاشر - لاشتراط كون العامل قادرا	القدرة على العمل شرط عقلىّ و بدونها لا يتحقّق المضاربة بمعنى تقليب المال فهى شرط التحقّق لا شرط الحصّة و سنتعرّض للثّمرة ثم انّ الظّاهر من كلامه انّ القدرة على الكلّ بمعنى كلّ جزء جزء شرط للصّحة بالنسبة الى جميع الأجزاء و عليه الجواهر ايضا فى المقام ولكنّ المتفاهم من الأدلّة انّ العقد الواحد ينحلّ الى عقدين ما هو كذلك فى بيع ما يملك مع ما لا يملك (بالبناء للفاعل) و ما يملك مع ما لا يملك (بالبناء للمفعول) فيصّح فى المقدور و يبطل فى غيره و عليه الجواهر فيكتاب التجارة. و الامر فى الاجارة ايضا كذلك و ان كان

المسألة	المتن	الحاشية
		للمالک فی المقام للمستأجر فی باب الإجارة خیار تبعضّ الصفقة مع جهلهما
العاشر - اجرة عمله مع جهله باالبطلان		بل له اجرة عمله مطلقا و بالبطلان لا یستلزم قصده التبرع
العاشر - اقواها الأخیر		بل الأوّل بناء علی مختاره و امّا علی ما قوّیناه من انحلال العقد فی مثله الی عقدین و انّه یکون صحیحا بالنّسبة الی المقدور و باطلا فی الزّائد فالأقوی هو الثّانی و ح فان تلف الکلّ او تلف الباقی بعد العمل فی جمیع ما یقدر علیه منه کان الزّائد علی ما یقدر علیه مضمونا و لو تلف البعض المشاع کان ضامنا بالنسبة و لو اخذ اوّلا بقدر مقدوره و اخذ ثانیا ما لا یقدر علیه و لم یحصل الإمتزاج کان المأخوذ اوّلا متعیّنا لمال المضاربة و المأخوذ ثانیا مضمونا
اذا الاوّل وقع صحیحا		لا یخفی ما فیه اذا لم تقع الاّ مضاربة واحدة متعلّقة بالمجموع و ما اخذه انّما اخذه جریاً علی العقد الغیر القابل للإنحلال علی مبناه و توجیهه علی ما فی مبانی العروة ص ٣۴ بانّ دفع المالک للمال بعد فساد المضاربة لا یمکن ان یکون جریا علی المعاملة الفاسدة و انّما هو مضاربة جدیدة مستقلّة معاطاتیّة غیر سدید لأنّ المفروض فی الکلام هو کون المالک جاهلا بعجز العامل فما وجّهه به اجنبیّ عن کلامه
العاشر - ولکن ذکر بعضهم		و فی حاشیة استاذنا الرّاحل الأیة الله البروجردی فی المقام بل کلّهم فیما اعلم و نقل فی مفتاح الکرامة ج ٧ ص ۴٨۵ عن جمع منهم الضّمان فیه و لکنّ الظّاهر کمایظهر من عبارة الشّرایع و المبسوط و المهذّب و التّحریر و

المسألة المتن	الحاشية
	الإرشاد و المسالک انّ عباراتهم ناظرة الی الضّمان فی المقدار الّذی یعجز عنه فقط مع جهل المالک و یکون المضاربة فیه باطلة و علیه فنسبة القول بالصحّة و الضّمان الیهم و القول بعدم التلازم بین الصحّة و عدم الضمان فی مثل المورد و قیاسه بمورد تخلّف العامل عن الشّروط فی غیر محله
المسألة ١- فینقلب الحکم	و حیث لا یعتبر فی عقد المضاربة کون المال بید العامل کماتقدّم فلابدّ من تقیید ذلک بما اذا قامت القرینة علی رضاه ببقاء المال فی ید العامل
المسألة ٢- المضاربة جائزة	بل هی کالمزارعة والمساقاة من العقود اللّازمة لعدم القصور فی شمول الادلّة الدّالة علی اللزّوم فی العقود لها و ما یدّعی من الإجماع لی الجواز لم یثبت و لو ثبت کان اجماعیّا مدرکیّا علی ما یظهر من المبسوط و التّذکرة و غیرهما فلا یکون حجة لکی یوجب تخصیصها و ح فان کان الإطلاق مقتضیا للصّرف الی الزّمان الخاصّ من حیث اقتضاء شراء نوع خاصّ من الأمتعة و بیعه و حمله و امثال ذلک فهو المتّبع و الاّ باللّزوم علی ما اخترناه -یسقط کثیر من الفروع المذکورة فی المسألة
المسألة ٢- یجوز لکل منهما فسخه	و علی القول بالجواز انّما یجوز الفسخ بالنّسبة الی ما یأتی و امّا بالنسبة الی ما مضی ممّا عمل علی طبق المضاربة فلا یجوز الفسخ و رجوع العامل الی اجرة المثل دون ما عیّناه من الرّبح

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٢- او مع اشتراط الأجل	الظّاهر انّ معنى اشتراط الأجل هو اشتراط ابقاء العقد و عدم الإقدام على فسخه الى انقضاء الأجل و حيث كان الشّرط و لو فى ضمنا العقود الجائزة واجب الوفاء فلا يجوز الفسخ قبل انقضائه.
المسألة ٢- نعم لو اشترط فيها عدم الفسخ	الظّاهر هو الفرق بين شرط عدم الفسخ و شرط عدم ملک الفسخ فالاوّل من باب شرط الفعل و صحيح و يجب الوفائ به تكليفا و لكن لو عصى و فسخ العقد ينفسخ و الثّانى – لو كان المراد منه لزوم العقد- كما هو الظّاهر خلافا لصاحب الجواهر- مخالف للكتاب فيكون باطلا ولكنّه لا يوجب بطلان العقد و مراد القائلين بالبطلان الذّين عبّر عنهم بالمشهور هو الثّانى الا الأوّل.
المسألة ٢- ولكن عن المشهور	الشّهرة غير ثابتة
المسألة ٢- فانّه يوجب لزوم ذلک العقد	شرط عدم الفسخ لا يوجب لزوم العقد سواء كان فى ضمنه او فى ضمن عقد آخر لازم او جائز فان العمل بالشّرط و ان كان لازما ولكنّه لايترتّب عليه لزوم العقد و لذا لو عصى و فسخ ينفسخ العقد الشّهرة غير ثابتة
المسألة ٢- ان يحمل ما اشتهر	الشّهرة غير ثابتة
المسألة ٣- فيمكن دعوى صحّته	و هو الأقوى
المسألة ۴- ففى صحّته و	الظّاهر ان الشّرطين المذكورين ليسا من واد

المسألة	المتن	الحاشية
جهان		واحد و انّ القول بالصحّة فی احدهما لا یستلزم القول بها فی الأخر لأنّ الثّانی منهما مبتن علی قاعدة عدم ضمان الأمین و الظّاهر انّ مقتضی هذه القاعدة هو عدم ضمانه فی العقد المطلق لا مطلق العقد کما علیه الجواهر فی کتاب المضاربة وان ذهب الی خلافة فی کتاب الإجارة و امّا الأوّل منهما فهو مبتن علی البحث فی ان الأخبار الواردة فی الباب الدّالة علی کون الخسارة علی المالک هل هی مبیّنة لحقیقة المضاربة و ما به قوامها بحیث ینافیها تقیید خلافها او مبیّنه لحکم المضاربة شرعا بحیث یکون من اللّوازم الشّرعیة لها او مبیّنة لأحکام المضاربة المطلقة لا مطلق المضاربة والظّاهر منها هو الوجه الأوّل او الثّانی فالقوی بعدم الصّحة فیه هو الأرجح نعم لو شرط علی العامل لزوم تدارک الخسارة کلاً او بعضاً من کیسه لو اتّفقت فلا اشکال فی صحّته
المسألة ۵- لجملة من الأخبار		و هذه الأخبار و ان کانت مخالفة لما تقتضیه القواعد و لکنّه لصحّة اسانید جملة منها و عمل الفقهاء بها لم یذهب احد الی خلافها و قد سلکوا فی قبالها مسلکین فطائفة منهم و هم الأکثر و منهم صاحب الحدائق و المسالک قد عملوا بها تعبّدا من غیر محاولة لتوجیهها و طائفة اخری کصاحب الجواهر و العلاّمة الحکیم ی مستمسکه و المحقّق الأردبیلی فی شرح الإرشاد و استاذنا الرّاحل العلاّمة البروجردی قدس اسرارهم قد حاولوا توجیهها تنزیلها علی

المسألة المتن	الحاشية
	القواعد ولكنّ الإنصاف انّ التّوجيهات الصادرة مع كونها مخالفة لظاهرها غير خالية عن الإشكال
المسئلة ٨- قبل اطّلاع المالک	اذا كان فضوليّا و متوقّفا على اجازه المالک لا فرق فيه بى اطّلاعه قبل استيفاة الّثمن او بعد استيفائه
المسألة ٨- فالبيع باطل	هذا مناف لما ذكره فى المسألة الخامسة فانّ الأخبار اذا دلّت على صحّة المضاربة و بقائها و كون الرّبح بيهما والوضيعة على العامل فيما اذا خالف ما اشترط عليه المالک صريحا من تعيين نوع الجنس المشترى و الإجتناب عن السفر و امثالها دلّت على بقاء المضاربة فى مخالفة الإطلاق ايضا بالأولويّة كما ذكره الجواهر و ما دفع به الإشكال فى المقام فى مبانى العروة غيردافع ظاهراً.
المسألة ٨- مع عدم وجود المال	هذا مبنىّ على جواز رجوع المالک الاّ على من كانت العين موجودة عنده ولكنّ الظّاهر جواز رجوعه على كلّ من جرت يده على المال من ذوى الأيدى المتعاقبة و ان كان الرّجوع بينهم للسّابق على اللاحق دون العكس و يستقرّ الضمان على من تلف المال عنده الاّ فى المغرور فانه يرجع الى من غرّه.
المسألة ٩- والأبطل	مراده البطلان لو لم يجز المالک و يرد عليه ايضا ما اوردناه فى المسألة السّابقة من اندراج هذه المسألة فى الأخبار الّتى اشار اليه فى المسألة الخامسة و مقتضاها بقاء المضاربة على صحّتها اذا خالف مقتضى الإطلاق و يكون الرّبح

المسألة المتن	الحاشية
	بينهما و الوضيعة على العامل و هذا يجرى فى المسألة التّالية ايضا.
المسألة ١٢- والظّاهر انه يلحق به	اى بالشّراء بعين المال
المسألة ١٢- كان فى ذمة المالک	لادليل على الزام المالک به و لا موجب له لأنّ اذنه بالشّراء مقيّد بالأداء من مال المضاربة فاذا تلف يكون حكمه حكم تلف الثّمن قبل القبض و يوجب بطلان البيع
المسألة ١٢- يؤدّى من ماله الأخر	و قد قلنا انّه يلزمه الأداء و ان ادّاه يكون مضاربة جديدة
المسألة ١٢- فالشّراء صحيح	و واقع للعامل و يكون الرّبح له.
المسألة ١٢- لأنّ رضى البائع مقيّد	هذا جار فى الوجه الثّالث ايضا
المسألة ١٧- فالظّاهر جواز	مشكل والأقوى توزيع نفقة زمان العروض عليهما
المسألة ١٧- ثالثها التّوزيع و هو الأحوط	بل هو الأقوى
المسألة ١٩- قولان	اظهر هما الثّانى
المسألة ٢١- و ان منعه ليس له	الأقوى جواز اخذ النفقة فى حال المرض ايضاً اذا كان للسّفر دخالة ف عروض مثل هذه الأمراض نوعا و لم يكن ناشئا من عدم مبادلاته فى التّحفظ على نفسه و مثله نفقة العلاج فى الصّورة المذكورة
المسألة ٢٢- فنفقة الرّجوع على نفسه	و قد ذكرنا فى المسألة ٢ انّ المضاربة كالمزراعة والمساقاة من العقود اللاّزمة و على

المسألة المتن	الحاشية
	القول بالجواز ايضا يكون ثبوت نفقة الرّجوع على المالک اذا کان الفسخ من قبله هو الأقوى
المسألة ٢٣-کان مضاربة فاسدة	بعد وجود الفرق بين هذه العقود بحسب الماهيّة لا وجه لإحتمال کونه مضاربة فاسدة بل هو ابضاع عبّر عنه بلفظ المضاربة غلطا او مجازا نعم بناء على کون هذه الأمور من قبيل الأحکام کما فی الجواهر کان مضاربة فاسدة
المسألة ٢٣- لقاعدة احترام عمل المسلم	الّتمسک بالقاعدة فی المقام کما عن صاحب الجواهر بعد تخصيصها بصورة عدم قصد التبرّع تمسّک بالعام فی الشّبهة المصداقيّة و ما ی حاشية اساتيدنا کالآية الله البروجردی والإمام الخمينی(قدس سرهما) من التمسّک بأصالة عدم قصده التبرّع لرفع الاشکال فيکون الأصل منقّحا للموضوع غير کاف ايضا لعدم کفاية عدم قصد التبرّع بمجرّده فی اثبات الأجرة بل لابدّ من احراز کون العمل صادرا عن امره الضّمانی و حيث کان الظّاهر من کلمات الأصحاب اعتبار کون الرّبح للمالک من دون اجرة للعامل فی البضاعة يکون مقتضی حمل اللّفظ على البضاعة کونه ظاهرا فی العمل مجّانا فلا دليل على ثبوت الأجرة
المسألة ٢٣- فکذلک مضاربة فاسدة	قد تقدّم ما فيه
المسألة ٢٣- و للعامل اجرة عمله	هذا انّما يصحّ فی الصّورة الثّانيه الرّابعة لانّه بقوله: «و تمام الرّبح لک» قد لا حظ احترام

المسألة	المتن	الحاشية
		العمل و صدر عن امر المالک الموجب للضّمان و امّا فی الصّوره الأولی و الثّالثة فلا وجه للضّمان لظهور امره فی التبرّع و المجّانیه و بالجملة حال هاتین الصّورتین حال البضاعة عند عدم القرینة علی الأجرة کما تقدّم
المسألة ٢٣- الاّ مع علمه بالفساد		قد تقدّم انّ العلم بالفساد لا یلازم قصد التبرّع والمجانیّة فلا فرق بین علمه بافساد و جهله
المسألة ٢٤- لو اختلف العامل و المالک		المدّعی هو الذّی یخالف قوله الحجّة الّتی یرجع الیها فی تعیین الوظیفة الشّرعیة امارة کانت او اصلا فلو کان قول کلّ منها مخالفاً للحجة فی مورد الدّعوی فهما متداعیان و المرجع هو التّحالف علی تفصیل نذکره ثمّ انّ المعیار فی تطبیق المدّعی و المدّعی علیه هل هو مصبّ الدّعوی و عبارة المتنازعین او هو الغرض المقصود للمتنازعین؟ قد اختار العلاّمة الحکیم فی المقام الثّانی و نسبه الی المشهور و الی صاحب الجواهر استنادا الی انّه منصرف الادلّة و الی انّ الدّعوی الّتی لا یترتّ علیه الغرض لا یجب سماعها وفیه امّا اوّلاً فلأنّ الشّهره غیر ثابته لعدم کون البحث مذکورا و معنونا فی کلمات جلّ الفقهاء وامّا ثانیاً فلأنّه لا یستفاد من کلام صاحب الجواهر ما نسب الیه لا فی کتاب القضاء و لا فی کتاب الإجارة فیما اختلفا فی قدر الأجرة فانّ کلامه فی الصّغری و انّ الاختلاف فی مثله هل یکون تدعیا ام لا؟ و امّا ثالثا فلا نسلم انه

المسألة	المتن	الحاشية
		منصرف الأدلّة الواردة فى باب الدّعاوى اذا اللاّزم علينا اتّباع ظواهر الأدلّة و مقتضاها اتّباع عبارات المتنازعين و ما هو مصبّ دعويهم لا ما هو غرضهم و امّا رابعاً فلأنّ عدم و جوب سماع الدّعوى الّتى لا يترتب عليها غرض مسلّم و امّا عدم ترتّب الغرض على العبارات الّتى هى مصبّ للدّعوى فغير مسلّم بل المسلّم خلافه
المسألة ٢٤- فمقتضى القاعدة التّحالف		لا يخفى ان كلاً من المالک و العامل امّا ان يدّعيا القرض او المضاربة الفاسدة او البضاعة او المضاربة الفاسدة و كلّ هذه الصّور الأربع امّا ان تكون بعد حصول الرّبح فى المال او بعد حصول الخسارة او التّلف او بعد عدم تحقّق الرّبح و لا الخسارة فيصير المجموع اثنتا عشرة صورة فقى بعضها لا للتّداعى و بعضها يكون ملزما و ذا اثر فمن جملة صور حصول الرّبح صوره ادعاء العامل للقرض و ادعاء المالک للمضاربة الفاسدة فبعد تحالفهما يكون الرّبح للمالک لإستصحاب بقاء المال على ملکه و يثبت للعامل اجرة المثل لإحترام عمله مع عدم قصده للتبرّع و صدور عمله بامر من المالک على حسب اعترافه و فى عكسها يكون الرّبح بعد التّحالف للمالک ايضا بحكم الإستصحاب المذكور و يثبت اجرة المثل للعامل ايضا على مبنى صاحب الجواهر و صاحب العروة قدّس سرّهما بحكم قاعدة الإحترام و على مبنى الأية البروجردى و الإمام الخمينى قدّس سرّهما

المسألة	المتن	الحاشية
		بحكم هذه القاعده مع استصحاب عدم قصده التبرّع و امّا على ما ذكرنا من عدم كفاية هذين الأمرين وحدهما فى ثبوت الأجرة و لا بدّ من احراز صدور العمل بامر موجب للضّمان من المالک ايضا فلا وجه لثبوت الأجرة من جملة صور حصول الخسارة او التّلف ان يدّعى المالک القرض ليأخذ عوض ماله و يأمن من الخساره و لكى لا يلزمه دفع الأجرة و يدّعى العامل للمضاربة الفاسدة ليأمن من توجّه الخسارة اليه و يأخذ الأجرة على عمله فبعد التّحالف يستصحب بقاء المال على ملک مالكه و لازمه توجّه الخسارة او التلف عليه و اما استحقاق العامل الأجرة فيبتنى على ما تقدّم من المبانى فى الصّورة الثّانية من حصول الرّبح و من جملة صور عدم تحقّق الرّبح و لا الخسارة ان يدّعى المالک للبضاعة و يدّعى العامل المضاربه الفاسده و هذا التّداعى انما يصحّ لو قلنا بعدم استحقاق العامل للأجرة فى البضاعة والاب فلا اثر له
المسألة ٢٧- يجوز اتّحاد المالک		و مجموع الصّور ثمانية: تعدّد هما و اتّحادهما و تعدّد احدهما خاصّة و كل منها امّا مع التّساوى فى الرّبح او مع الّتفاصل فيه و الكل صحيح لا طلاق الدّليل
المسألة ٢٨- والأقوى الصحّة		بل الأقوى البطلان هنا و الصحّة فى الشّركة لما نذكره فى جواب ما علّل به الصحّة
المسألة ٢٨- لمنع عدم جواز		هذا انّما يصحّ فى الشّركة بان يوقع المالكان عقد الشّركة بينهما و يشترطا فيه الزّيادة فى الرّبح

المسألة المتن	الحاشية
الزّيادة	لأحد المالكين بالنّسبة الى المالک الأخر مع تساوی ماليهما ثمّ يوقعا عقد المضاربة مع العامل و المفروض فی المقام عدم وقوع عقد الشّركة بين المالكين فلم يصدر منهما الاّ عقد المضاربة مع العامل معا او مستقلا
المسألة ٢٨- ان يدّعی الفرق	لا اطلاق لأدلّة صحّة المضاربد من هذه الجهة لعدم نظرها اليها و انّما هی داخلة فی بحث الشّروط فان قلنا بان كون الرّبح و النّماءالحال من المال لمالكه ثابت بنحو العلّة التامّة و انه من الأصول الغير القابلة للتغيّر بالشرط و نحوه يكون اشتراط خلافه مخالفا للسنّة او مخالفا لمقتضی العقد فلا يشمله ادلّة الشّروط و ان قلنا بثبوته بنحو المقتضی الذّی يقبل التغيّر بالشرط يشمله عموم المؤمنين عند شروطهم و حيث كان الظّاهر عندنا هو الثّانی فلا اشكال من هذه الجهة
المسألة ٢٩- و تبطل المضاربة	امّا على القول بكونها من العقود الجائزة -كما هو المشهور- فظاهر فانّه شأن جميع العقود الجائزة و امّا على ما اخترناه من القول بلزومها كالمزارعة و المساقاه فلأنتفاء ركنها بالموت فانّ القرار الخاص الصّادر من المالک و العامل النّاشی من ملكيّتهما المتفرّع عليها قد انتفی بالموت
المسألة ٢٩- و ان كان عروضا فلا	قد مرّ ان الأقوی هو الجواز فی مطلق الاثمان
المسألة ٢٩- اجازة العقد بعد موته	و قد اتّفقت عباراتهم فی القواعد و التّذكره و الشّرايع و مفتاح الكرامة و الجواهر و غيرها بلزوم تجديد العقد ان اراد الوارث ابقائه و هو

المسألة	المتن	الحاشية
		الصّحيح بعد القول ببطلانه بالموت و لكنّ المصنّف قد ذهب الى القول بصحّة اجازته من الوارث بمعنى ابقائه و من المعلوم ان الإجازه فى المقام ليست كالإجازة فى العقد الفضولى فانّ العقد انما تكون فضوليّا و ينفذه الإجازة اذا صدر من غير الوليّ عليه و هنا قد صدر ممّن له الولاية عليه والوارث قد تجدّد له الملک بعد موت العاقد و تظهر الثّمرة فى موارد منها: ما اذا كان المال عروضا فعلى القول بصحّة الإجازة بمعنى البقاء العقد الأوّل كما عليه المصنّف فلا مانع منه و اما على القول بتجديد العقد فلابد من تنضيضه ثم ايقاع العقد عليه و منها: لزوم تدارک الخسران الواقع فى زمن المالک الأوّل من الرّبح فى عهد المالک الجديد و بالعكس على القول بصحّة الإجازة دون القول الآخر
المسألة ٢٩- لكن يمكن ان يقال		ولكنّ الأقوى كما ذكرنا خلافه اذ بعد عروض البطلان لا معنى لإبقائه نعم يكفى فى تحقّقها كل ما كان مبرزا لها و تكون ح مضاربة جديده
المسألة ٣١- تنفسخ مضاربة نفسه		بل الأقوى عدم الإنفساخ لعدم المنافاة بينهما و ما فى بعض الشّروح من ابتناء عدم الإنفساخ على كون المضاربة من حيث الماهيّة من العقود الأذنيّة و هى مقتضية لو كالة العامل و لا مانع من تعدّد الوكيل فغير سديد لعدم ابتناء المسألة عليه بل لو قلنا بكون المضاربة مضمنّة للتمليک

المسألة المتن	الحاشية
	و التملک کالإجارة و المزارعة – کما اخترناه فی اوّل الکتاب – مالکین علی مملوک واحد معاً و صدور العمل الواحد عن اثنین معاً مستقلاً و امّا اذا کان مملوکا لأحدهما علی النحو التردّد و کان الصّدور ایضا من الثنین علی نخو التردّد فلا مانع منه و ما نحن فیه من قبیل الثّانی
المسألة ٣١- و لیس له ان یشترط	بناء علی ما اخترناه من عدم جواز جعل شیء من الرّبح للأجنبی و امّا بناء علی ما اختاره فی الشّرط السابع فی صدر الکتاب فلا مانع منه
المسألة ٣١- والثّانی ایضا	و مرجعه الی فسخ المضاربة الاولی و عقد مضاربة اخری مشترکة
المسألة ٣٢- بطلت المضاربة الثّانیة	لابدّ ان یقول بناء علی ما اختاره فی المسألة السّابقة بانفساخ المضاربة الأولی ایضا حیث قال فیها و تنفسخ مضاربة نفسه علی الاقوی و امّا بناء علی ما اخترناه فیها فلا تنفسخ
المسألة ٣٢- بل هو مختار المحقّق فی الشّرایع	لا یخفی انّ حمل کلام المحقّق علی ما اذا جعل العامل الأوّل الثّانی عاملا لنفسه و نسبة القول بکون نصف الرّبح للعامل الاوّل فی هذه الصّوره فقط الیه غیر سدید فان المحقّق قد ذکر مسألة قراض العامل غیره و جعلها ذات شقّین الشقّ الاوّل کون هذا القراض باذن المالک و الشّق الثّانی بغیر اذنه و حینئذ فکما ان الشقّ الاوّل اعم من جعل العامل الاوّل الثّانی عاملا للمالک او بجعله شریکا مع نفسه فی الصّحة و العمل او عاملا لنفسه و کذا الشقّ الثّانی
المسألة ٣٢- و امّا مع	و فی حاشیة الاستاد المعظّم الآیة البروجردی و

المسألة المتن	الحاشية
اعتبارها فلا يتمّ	كذا استاذنا الامام الخمينى قدس‌سرّهما ما يدلّ على تقويتهما لقول المحقّق بدعوى انّ النّصوص الدّالة على ان العامل اذا عمل على خلاف الشّرط الّذى اشترطه المالک معه يكون ضامنا و يكون الرّبح بينهما – و قد تقدّم البحث فى ذلک فى المسألة الخامسة- و لكنّ الأظهر عدم شمول تلک النّصوص للمقام فانّها انما وردت فى عمل العامل على خلاف شرط المالک و اين هذا من صدور العمل من اجنبىّ من حدود المضاربة و بالجملة انّها لا تشمل صورة صدور الفعل من غير العامل كما فى المقام
المسألة ٣٣- مدفوعة بانّ ذلک	مع انّ الأخذ بالمتقّين انّما يصحّ اذا لم يكن فى البين اطلاق
المسألة ٣٣- عموم ادلّة الشّروط	التمسّک بادلّه الشّروط هنا غير سديد لأنّها تدلّ على صحّة كلّ شرط سائغ و البحث فعلا فى جواز ما ذكره فى الشّروط فهذا التمسّک من قبيل الإستدلال على الصّغرى بالكبرى و الأصواب فى المقام التمسّک بالطلاق ادلّة المضاربة
المسألة ٣٣- حتّى تيصير مجهولة	مع انّ الجهالة العارضة على العقد كما اذا باع ما يملک مع ما لا يملک لا تضرّ بحصّته و انّما المضر الجهالة الموجودة حين العقد
المسألة ٣٣- بخلاف الفسخ الأتى	الظّاهر عدم الفرق بينهما و انّ الإنفساخ فى كليهما من حين الفسخ
المسألة ٣٤- بل هو مقدّر موهوم	هذا خلط الإعتباريّات الّتى يبتنى عليها كثير من مسائل العقلاء و الوهميّات الّتى لا فرض لها الاّ

المسألة المتن	الحاشية
	فى الوهم فان لإعتبار العقلاء ميدانا وسيعا فى حياتهم فانّهم كما يعتبرون الماليّة للأعيان الخارجيّة تارةً و لما فى الذّمة اخرى كذلك يعتبرون المالية للرّبح ايضا بمجرّد ظهوره فى المضاربة
المسألة ٣٤- و من الارث	الإرث ثابت على جميع الأقوال لأنّه لو لم يكن مالكا له كان متعلق حقّه فيشمله اطلاق قوله من ترک حقّا او مالا فلورثته.
المسألة ٣٤- و تعلّق الخمس	تعلّق الخمس و الزكوة و حصول الإستطاعة به محلّ اشكال لتزلزله و كذلک تعلّق حقّ الغرماء و وجوب صرفه فى الدّين
المسألة ٣٥- بل و لا قسمة الكلّ	الظّاهران ان قسمة الكلّ فسخ فعلّ و قسمة الرّبح ايضا لا تنفكّ عن قسمة الكلّ فهما ليستا امرين متغائرين على ما يظهر منه قدّه
المسألة ٣٥- و لا بالفسخ	و على ما اخترناه فى اوائل البحث من كون المضاربة من العقود اللاّزمة لا يوثر الفسخ من احد الجائبين شيئا و التّأثير انّما يكون للأقالة و هى تكفى فى الإستقرار بدون الأنضاض و القسمة كما انّه يكفى فيه انتهاء امد المضاربة ما يقتضيه قاعدة السّلطنة الجارية من جانب العامل و الحقّ فيه التفصيل بان العامل لو اراد اخذ حصّته من الرّبح فى كلّ معاملة شخصيّة فذلک خلاف طبع المضاربة اذا هى مقتضية بحسب طبعها لحفظ الرّبح لجبر الخسارة المحتملة فالرّبح و ان كان مملوكا للعامل و لكنّه متعلقّ لحق المالک ايضا و اقدام العامل على المضاربة المقتضية بحسب طبعها لما ذكرناه اقدام منه على

المسألة	المتن	الحاشية
		تضييق دائرة سلطنته نعم لو اراد العامل اخذ حصّته من الرّبح بعد دوران المال فى التّجارة مدّة مديدة فالظّاهر انّ له ذلک لعدم اقتضاء طبع المضاربة لحفظ الرّبح و عدم التّقسيم على الدّوام و ان اراد المالک حصول الاطمئنان يمكن له اخذ الكفيل من العامل.
المسألة ٣۶- ليس مأذونا فى اخذ		الأصواب التعبير بانّه ليس مأذونا فى التّصرف فى رأس المال كما فى المسالک و مفتاح الكرامة فى المقام اذ وقوع الاقتسام بالتّراضى على الفرض مساوق للإذن فى الأخذ
المسألة ٣٧- لا يبطل البيع		و فى حاشية استاذنا الآية الرّاحل البروجردى اعلى الله تعالى مقامه: «بل يبطل اى ينكشف بطانه امّا لعدم الملک او لتعلّق حتّى المالک بجبر خسران رأس ماله به انتهى» و فى كلا الوجهين ما لا يخفى لأنّ الخسارة اللاّحقة لا تكشف عن عدم الملک على ما اسلفنا البحث عنه كما انّ تعلّق حق الغير لا يوجب بطلان العقد الواقع من رأسه فيكون كبيع الرّاهن للعين المرهونة بدون اذن المرتهن ويكون فضوليّا و ح فان اجاز المالک صحّ العقد و يجب على العامل تدارک الخسارة من ماله بدفع اقلّ الأمرين و ان لم يجز فان امكن للعامل فسخ البيع بخير او اقالة وجب والاّ ان البيع بمنزلة التّلف و عليه ايضا تدارک الخسارة بما ذكرنا
المسألة ٣٨- امّا ان يكون التّالف		فمجموع صور المسألة اربع و عشرون و لابدّ من استثناء ما كان التلف باتلاف المالک سواء كان بعد الدوران فى التجارة او بعد الشّروع فيه

المسألة المتن	الحاشية
	او قبله و سواء اتلف الكل او البعض فهذه ستّة صور و كذا يستثنى ما كان التلف بآفة سماويّة و وقع التلف فى الكل قبل الشّروع فى التجارة فهذه الصّور السبعة حيث آنها موجبة لإنفساخ العقد فلابّد من استثناءها و امّا فى الصّور الباقية و هى سبع عشرة صورة فيجبر فيها بالرّبح
المسألة ٣٨- و ربح فأدّى	اى باع العامل المبيع الذّى اشتراه فى ذمّته و حصل الرّبح فى ذلك البيع ثمّ ادّى ما فى ذمّته من الثمن
المسألة ٣٩- فهل يبقى الضمان اولا و جهان	اظهرهما العدام لإنتفاء موضوع الإستصحاب بالرّجوع عن التعدّى و الخيانة بل يمكن ان يقال بشمول عموم عدم الضّمان على الأمين للمقام فلا مورد للإستصحاب
المسأله ٣٩- و جهان	اوجههما عدم الضّمان و دعوى صيرورة يده بمجرّد نيّته بمنزلة يد الغاصب عهدها على مدّعيها و المستفاد من النّصوص دوران الضّمان مدار المخالفة الفعليّة و مقضى مفهومها عدمه عند عدمها
المسألة ٤٠- و يمكن دفعه	و قد اورد الآية السيّد ابوالحسن الإصفهانى قدّس الله سرّه فى حاشية فى المقام على الماتن قده بعد ذكر قوله «من جهة كون ثمنا» بقوله: فيه منع ظاهر من جهة ان بذل العامل ازيد من قيمة السّلعة خسارة عليه و محاباة منه للمالك فليست هذه تجارة رابحة بالنسبة اليه و لو اعطى حصّته من تلك الزّيادة لكان ذلك جبراً لخسارته بمقدارها و لا يكون استرباحاله اصلا فهذه الزّيادة راجعة الى المالك و لا يشاركه

المسألة	المتن	الحاشية
		العامل حتّى يتوجّه الاشكال و يحتاج الى الدّفع نعم لو اشتراه الأجنبى بأزيد من قيمتها كانت تلك الزّيادة ربحا فى هذه المعاملة و منفعة عائدة لكلّ من المالک و العامل و لا يتوجّه عليه هذا الإشكال انتهى و يستفاد مثل ما ذكره من حاشية استاذنا العلاّمة الحجة الكوه كمرى ايضا حيث قال لا اشكال فيه بل العامل لا يستحق شيئا لانه ليس استرباحا بالنسبة اليه و لا يخفى ما فيه فانّ لهذه المعاملة جهتين جهة كونها موردا للمضاربة الدّائرة تحت اشراف المالک وجهة اشتراء العامل للمال ببذله ازيد من قيمة السّلعة الموجب لكونها خاسرة فى حقّه و من المعلوم انّ الجهة الأولى هى المناط فى ملک العامل لحصّته لا الثانية و لذا لا يرى العرف فيما هو اساس المضاربة و قرارها من كون الرّبح الحاصل للمالک و العامل فرقاً بين هذا البيع الّذى يوقعه العامل مع المالک و بين البيع الّذى يوقعه العامل مع الأجنبى
		هذا ولأستاذنا المعظم الامام الخمينى قدّس الله سرّه فى حاشيته فى المقام على قول الماتن طاب ثراه: و يمكن دفعه الخ كلام آخر حيث قال: ان الاشكال و الجواب كانهما مبنيّان على ان اعتبار المضاربة هو كان الرّبح لمالک المال و بعد الإسترباح تنتقل حصّة منه من ملک مالک رأس المال الى العامل بحسب اقتضاء المضاربة و امّا اذا كان الإعتبار فيها هو كون المال للمالک و العمل للعامل و كأنّهما شريكان فى

المسألة	المتن	الحاشية
		رأس المال و العمل و الرّبح حاصل لهما باعتبارهما و بجلبهما فتكون حصّة من الرّبح منتقلة الى صاحب المال و حصّة منه الى صاحب العمل ابتداء فلا وقع للإشكال والجواب و لا يكون ذلک مخالفا للقاعدة عند العقلاء نعم يبطل ذلک الشّراء المفروض بالنسبة الى حصّة العامل باعتبار كون العوض و المعوّض لشخص واحد فاذا اشترى ما تكون قيمته مائة بمأتين و كانت المضاربة على النّصف تبطل بالنسبة الى خمسين و بقى المال مائة و خمسين للمالک لرأس المال انتهى و فيه مضافا الى ان ظاهر كلام الماتن فى موارد متعدّدة بل صريحه كما يشهد لذلک المسألة ٣٤ من كتاب المضاربة و المسألة ٣٣ من كتاب المساقاة و غيرهما هو القول بملكيّة العامل لحصّته من الرّبح من ابتداء وجوده ان المفروض فى كلامه فى المسألة كون تحقق الرّبح متوقّفا على شراء العامل بازيد من قيمته و حينئذ فعلى قول المشهور من اعتبار دخول العوض فى ملک من خرج عنه المعوّض يمكن ان يتوجه الإشكال المذكور فى كلامه فأجاب عنه بان الرّبح ليس متحقّقا اصلا فى حال الشّراء الّذى يكون المال كلّه للمالک و ينتقل كلّ الثمن اليه فلا ينتقل شىء منه الى العامل ليلزم انتقال الثمن من العامل الى نفسه و حينئذ بعد حصول النقل والإنتقال و اختتام المعاملة يتحقّق الرّبح فيكون تحقق الرّبح فى ربتة متأخرة عن تحقّق البيع و الشّراء و من المعلوم ان هذا التأخّر الطّبعى كتأخّر الحكم من

المسألة	المتن	الحاشية
		موضوعه كاف فى دفع الإشكال و بعد تحقق الرّبح تنتقل حصّة منه الى العامل و حصّة منه الى المالک و امّا على قول غير المشهور فلا يرد اشكال لعدم اعتبار دخول العوض فى ملک من خرج عنه المعوّض (و ان كان اشكال النقل من نفسه الى نفسه على حاله) و عليه فكلام الماتن فى الصّغرى بمعنى ان الرّح ليس متحققا اصلا فى حال الشّراء ليرجع بعض الثمن الى العامل هذا مع انّ ما ذكره ايضا لايدفع الإشكال لانّه يرجع بعض الثمن الى العامل و يكون البيع فى المثال الّذى ذكره بالنسبة الى خمسين درهما باطلا بل يكون ماذكره اولى بالإشكال ممّا ذكره الماتن اذا يكون فيما ذكره الماتن (على ما زعمه) انتقال بعض الثمن من العامل الى المالک ثمّ من المالک الى العامل و امّا فيما ذكره فينتقل بعض الثمن من العامل الى نفسه بلا واسطة و بالجملة لم يظهر لنا معنى محصّل لقوله: «فلا وقع للإشكال والجواب» على حسب ما يؤدّى اليه فهمنا القاصر فانقدح بذلک انّ ما دفع به الماتن الإشكال لمتين جدّا ولكنّه قد اورد الآية السيّد ابوالحسن الإصفهانى على قوله «و يمكن دفعه بان كونه ربحا متأخّر» بقوله: لا يخفى ان تأخّره عنه ليس بالزّمان حتى يندفع به الإشكال المتوهم على تقدير وروده بل بنفس الشّراء الّذى اثره تملّک البايع للثمن يحدث عنوان الرّبحية و حدوثه ملازم لتملّک المشترى الّذى هو العامل

المسألة	المتن	الحاشية
		حصّة منه فيلزم ان يكون فى آن واحد ملكا للمالک و العامل معا و منقولا الى البايع و غير خارج عن ملک المشترى و غير منقول و خارجا عن ملكه فى زمان واحد انتهى و فيه انّ الظّاهر كما ذكرنا كفاية التقدّم و التأخّر بالطبع فى ترتّب الحكم والآثر و لا يحتاج فى رفع الإشكال الى التقدّم و التأخّر الزمانيّين
المسألة ٤٠- و امّا على ما هو الأقوى		و لا يخفى ما فيما قوّاه من الضّعف امّا اوّلاً فلانّ حقيقة المعاوضة على ما هو المتفاهم و المعمول عندهم هو دخول كلّ من العوض و المعوّض فى ملک من خرج عنه الأخر و امّا ثانياً فلانّ الظّاهر ان القائل بعدم لزوم دخول احدهما فى ملک مالک الأخر ايضا لا يلتزم بجواز دخول العوض كلاً او بعضا فى منلک من دخل فيه المعوّض لإستلزامه الجمع بين العوض و المعوّض و امّا ثالثا فلانّ ما ذكره من الإشكال برجوع بعض الثمن الى العامل و انّه يلزم من النّقل عدم النّقل من حيث عوده الى نفسه يأتى فيما قوّاه ايضا فلو كان تقرير الإشكال بلزوم عدم دخول مقدار من العوض فى ملک من خرج عنه المعوّض كان سالما من هذا الإيراد
المسألة ٤٢- كما اذا قال اشتر بمالى طعاما		و فيه ان قياس المقام بما ذكره من المثال مع الفارق فان الثانى يكفى فيه الرضا الباطنى و لكنّ الأوّل يحتاج الى الانشاء من المالک و

المسألة المتن	الحاشية
	المفروض عدم تحقّق الملک فعلا
المسأله ۴۲- علی اذن العامل	بعنوان التّحلیل
المسألة ۴۳- و انّما یسقط بالطّلاق	لم یقل احد بسقوط المهر بالطّلاق و البحث فی مثل المقام انّما هو فی انّها هل تستحقّ تمام المهر او نصفه و سیأتی فی کتاب النکاح. فعبارة المتن هذه من سهو القلم جزما
المسأله ۴۳- مع ان المهر کان لسیّدها	و هی ایضا من سهو القلم فان المفروض مملوکیّة الزّوج لا الزّوجة.
المسألة ۴۴- اذا لم یقصد التبرّع بعمله	مجرّد عدم قصد التبرّع لا یوجب ثبوت الأجرة کما انّ مجرّد اذن المالک فی البیع ایضا لا تقتضی ثبوتها لأنّ المناط فی ثبوتها هو التّسبّ من المالک و حینئذ فان قامت قرینة علی کون قصد المالک من اذن البیع ثبوت الأجرة للعامل ایضا ثبتت له الأجرة للعامل ایضا والاّ فلا بل لخروج هذه المعاملة عن مساق المضاربة فانّ ادلّتها انّما تشمل المعاملات الّتی من شأنها الإسترباح و امّا هذه المعاملة الّتی لا یترتّب علیها الاب الأنعتاق فخارجة عن دائرة المضاربة فلا یستحق العامل منها شیئا.
المسألة ۴۴- فانّ لها اثرین	بل لیس لها فی الفرض الاّ اثر واحد لأنّ ملکیّة العامل للرّبع موقوف علی کون المعاملة داخلة فی دائرة المضاربة و لیست کذلک لما تقدّم.
المسألة ۴۴- فی محل المنع	و فی المنع کما تقدّم لترتّب ملکیّة العامل علی ربح المالک فی المعاملة
المسألة ۴۶- یجوز لکل	و قد مرّ المقصود منه فی المسألة الثّانیة.

المسألة المتن	الحاشية
منهما الفسخ	
المسألة ۴۶- اذا لم يشترط	قد تقدّم فى المسألة الثانية.
المسألة ۴۶- ثم قد حصل يحصل الفسخ	والصّور كما فى المسالک والكفاية و مفتاح الكرامة اثنتان و ثلثون لأنّ انفساخ عقد القراض امّا ان يكون بفسخ المالک او العامل او كليهما او يحصل الإنفساخ من جهة الموت او الجنون او غيرهما و على كلّ التّقادير فامّا ان يكون المال كلّه ناضّا او قدر رأس المال او جميعه عروضا او البعض منه دون رأس المال وعلى التقادير السّتّة عشر امّا ان يكون قد ظهر ربح ولو بالقوّة كوجود من يشترى بزيادة عن القيمة اولا والمصنف قد اراد بيان هذه الأقسام بل اكثر منها و بيان احكامها فى ضمن المسائل الّتمان
الأولى- كونها بينهما	على وجه تقدّم فى المسألة الرابعة
الثانية لقاعدة الإحترام لا وجه له	لأنّها انّما تقتضى الضّمان مع صدور العمل بتسبيب من الأمر و عدم هتک العامل بنفسه لإحترام عمله و فى المقام هو الّذى فوّت على نفسه بفسخه لعقد المضاربة
الثّانية- اقواهما العدم	مشكل جدّا اذا كان الفسخ من جانب المالک بعد ان اتى العامل بالأعمال المهمّة و تحمّل المشاقّ فى سبيل تحصيل الرّبح و اقترب اوان حصوله فالقول بثبوت اجرة المثل للعامل تبعا للشرائع والنّافع و التّذكرة و يظهر الميل اليه من جامع المقاصد و الجواهر هو الأقوى
الثانية- اقواهما العدم	مشكل فى صورة فسخه لا لعذر والأظهر ضمانه ح فانّ تصرّفه و ان كان باذن المالک الاّ انّ

المسألة المتن	الحاشية
	الإذن قد كان من الأوّل مقيّدا بحصول التّجارة و الأقدم فى سبيل تحصيل الرّبح
الرّابعة - و ان احتمل تحقّق الرّبح	اذا كان احتمال تحقّقه قويّا و معتدّا به عند العقلاء لا يبعد جواز مطالبته المالک بتمكينه من البيع سيّما اذا كان الفسخ من جانب المالک و مثله ما اذا وجد زبون يشتريه بازيد من قيمته كما سنذكره
الرّابعة - لأنّ المناط كون الشّىء	ما ذكره هو المناط فى اشتراكه مع المالک فى نفس العروض ولكنّ الأظهر انه اذا وجد الرّاغب الشّخصى لإشتراء المتاع بأزيد من قيمته كان العامل مستحقّا لتحصيل الرّبح و ح فله مطالبة المالک بتمكينه من البيع و الأنضاض
الخامسة - فالظّاهر عدم وجوب اجابته	و قد تبع المصنّف فى اكثر هذه الفروع صاحب الجواهر و مفتاح الكرامة و الظّاهر انّ البحث فى ذلک مبتن على ان المضاربة قد انتهت و تمّت بالفسخ والإنفساخ و لم يبق لها اثر و تبعه كما عليه الجواهر او انّها و ان حصل لها الإنفساخ ولكنّها لها لوازم و عواقب فى متعارف العرف و التّجار و انّ الإقدام عليها ملازمة للتعهّد على هذه الخصوصيّات من ثبوت حقّ لأحد الجانبين على الآخر و انّه اذا طلب احدهما من الأخر البيع يجب اجابته و الحقّ هو الثّانى.
الخامسة - او بعدها يجب جبرها	و بعد القسمة قد انتهت المضاربة و قد تقدّم الكلام فيه فى المسألة ٣٥
السّادسة - اقواهما العدم	بل الوجوب هو الأقوى سيّما اذا كان الفسخ من العامل

المسألة المتن	الحاشية
السابعة- قام وارثه مقامه	فيما له من الحقوق و الأموال لا فيما وجب عليه من الأحكام و الحقوق
الثامنة- فلايجب عليه الإيصال	محلّ تأمّل فى المنقوم نعم تكون اجرة الإيصال على المالک اذا احتاج اليها
المسألة ٤٧- جابرا للخسران او التلف	و فيه انه القول بالتبعّض فى عقد المضاربة و بطلانها بالنّسبة الى ما اخذه المالک و بقائها بالنّسبة الى البقيّة لا معنى لجبر خسران المضاربة الّتى انتهى امرها بربح المضاربة الباقية و بالعكس فلا ينتج ما اصّله ما فرّعه و تحرير المقام ان المالک اذا استردّ بعض المال من العامل بعد دورانه فى التّجارة فان لم يكن هناک ربح و لا خسران ترتفع المضاربة بالنّسبة الى ما اخذه المالک و تتحقّق بالنّسبة الى القدر الباقى و ان كان بعد ظهور الخسران كان الخسران موزّعا على المستردّ و على الباقى ولا يلزم جبر حصّة المستردّ من الخسران و ان كان الاسترداد بعد ظهور الرّبح فالمستردّ مشتمل على ما فيه نصيب المالک من الرّبح و يستقرّ ملک العامل على ما يخصّه بحسب الشرط و لا يسقط بالنقصان الحاصل بعده
المسألة ٤٧- و لا يبقى للعامل شىء	هذا على ما اختاره من جبر تلک العشرة الحاصلة ربحا فى المضاربة الباقية للعشرة الحاصلة خسرانا فى الباطلة و قد تقدّم الإشكال عليه و امّا على القول الّذى ينقله عن المحقّق و من تبعه – و هو الصّواب- يكون رأس المال فى الباقية ثمانية و ثمانون و ثمانية اتساع و لا يجبر بربحها خسران المستردّ و يكون ما يحصل

المسألة المتن	الحاشية
	من الرّبح فيه بعد جبرالخسارة المختصة بها مشتركا بين المالک و العامل
المسأله ۴۷- فلايبقى للعامل من الرّبح	هذا ايضا على ما اختاره و اما على ما ذهب اليه الشيخ فى المبسوط و المحقّق فى الشّرايع و من تبعهما – و هو الصّواب- كما ذكرنا- يكون الرّبح الحاصل فيما اخذه المالک مشتركا بينه و بين العامل و لا يجبر به خسران المضاربة الباقية.
المسألة ۴۷- فلا وجه لما ذكره المحقق	بل له وجه وجيه و هذا القول هو مختار الشّيخ فى المبسوط و المحقّق فى الشّرايع و تبعهما كثير من المحققين اذا لا ريب فى انّ الخسارة موزّعة علي جميع المال حتى الذّى اخذه المالک فانّ المائة بعد ما صارت بالخسران تسعين كان كلّ عشرة من التّسعين فى الاصل احد عشرة و تسعا و هى تُسع المائه و قد تنزّلت بالخسران الى عشرة فاذا اخذ المالک عشرة من التسعين كان كأنّه اخذ احدى عشرة و تسعا من المائة فتنفسخ المضاربة فى العشرة و يحتسب سهما من الخسران عليه و هو واحد و تسع فتبقى فى البقيّة من المائة و هى ثمان و ثمانون و ثمانية اتساع
المسألة ۴۷- بل قد عرفت سابقا	نعم ولكنّ الفرق بين ما ذكره سابقا فى المسألة ۳۵ و ما نحن فيه واضح ففيما ذكره سابقا قد ورد الفسخ على تمام المال قبل انضاضه او قسمته ثم حصل الرّبح ببيع بعض العروض او كلّها فيجبر به الخسران السّابق لأنّه من تتمّة اعمال المضاربة و فيما نحن فيه قد انفسخ العقد بالنسبة الى بعض مال المضارة و تمّت المضاربة

المسألة المتن	الحاشية
	فيه و صار ملكاً للمالک مختصّا به و لم يبق فيه شيء من تتمّات اعمال المضاربة.
المسألة ٤٨- و على عدم التقيّد الإجازة	الإذن من المالک اذا كان مقيّدا بالمضاربة الصّحيحة المفروض انتفائها يكون ما صدر من العامل بغير اذن منه و لا ريب ان العمل الصّادر من غير اذن من المالک لا يوجب استحقاق الأجرة نعم لو امره بالعمل بتخيّل الصّحة كان عليه اجرة المثل
المسألة ٤٨- اقواهما الأوّل	مع التقييد و الثّانى مع عدم التقييد
المسألة ٤٨- فلا اجرة له	عمله بعدم صحّة المعاملة لا يستلزم تبرّعه بالعمل
المسألة ٤٨- اذا حصل ربح	والأقوى عدم ثبوت شيء على المالک اذا لم يحصل الرّبح لأنّ الإذن والإلتزام من المالک لم يكن مطلقا بل كان مقيّدا بتقدير حصول الرّبح و كان الإقدام من العامل ايضا مبنيّاً على المجّان على تقدير و عدم المجّانيّة على تقدير آخر فاذا لم يحصل الرّبح فلا موجب لثبوت شيء على المالک وذلک من غير فرق بين كون المالک و العامل عالمين بفساد المضاربة او جاهلين او مختلفين و من غير فرق ايضا بين كون اذن المالک فى المضاربة على نحو تعدّد المطلوب او على نحو التقييد واما اذا حصل الرّبح و كان اقلّ من اجرة المثل فالأقوى فيه ثبوت اقل الأمرين و ذلک ايضا لما قدّمناه من عدم التزام المالک بأزيد من هذه و عدم اقدام العامل ايضا على ازيد منه و ذلک ايضا من غير فرق بين الصّور المتقدمة ثمّ انّ هذا اذا كانت على نحو

المسألة المتن	الحاشية
	تعدّد المطلوب و امّا اذا كان بنحو التقييد فعدم ثبوت شيء فيه على المالك هو الاظهر و ان كان رعاية الإحتياط فيه بل فى جميع الصّور بالتّصالح اولى
المسألة ٥٠- يرجع الى النّزاع	ما ذكره هنا مبتن على كون المعيار فى تشخيص المدّعى و المنكر هو ما يرجع اليه الدّعوى و قد قدّمنا فى المسألة ٢٤ انّ الأظهر انّ المعيار فى ذلك هو مصبّ الدّعوى لا ما يرجع اليه الدّعوى و المستفاد من كلام المصنّف هناك ايضا ذلك و عليه فالنّزاع فى الحقيقة فى قدر رأس المال زيادة و نقصانا و لاريب انّ الأصل مع العامل فيقدّم قوله و امّا ما ذكره تبعا للرّياض من الأصل من جانب المالك فهو منافٍ لما اختاره فى المسألة ٣٤ من كون العامل مالكا لصحّته من الرّبح بمجرّد ظهوره
المسألة ٥١- الشّرط الكذائى	الظّاهر انّ كلا منهما فى مثل المقام يكون مدّعيا و منكرا فان العامل يدّعى الإطلاق فى عقد المضاربة بمعنى اللّابشرط القسمى و المالك يدّعى التقييد بالوجود او العدم و هو بشرط شيء او بشرط لا والنسّبة بين الإطلاق و التّقييد بحسب مقام الثبوت هو التضادّ و استصحاب عدم التّقييد – و هو استصحاب العدم الأزلى فى المقام- ولو جرى لا يثبت الإطلاق و اصالة الإطلاق لعدم احراز مقدّماته لا تجرى فى مثل المورد فيرجع النّزاع الى ان العامل يدّعى الإذن و ينكره المالك فيقدّم قوله

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٥٢- و جهان	اقواهما الأوّل ما لم يصدر منه ما يقتضى خروجه يده عن الأمانة
المسألة ٥٢- لانّه رجوع	الظّاهر انّه ليس رجوعا عن اقراره الاوّل و ليس من الانكار بعد الإقرار فى شيء بل هو شرح و توجيه لكلامه السّابق نعم هو دعوى على خلاف ظاهر الكلام السّابق الذّى انعقد له الظّهور و صار حجّة فلابدّ له من الإثبات ولو باليمين فأن اثبت سمعت دعواه و العرف والعقلاء يسمعون مثل هذه الدّعوى من مثله اذا كانت مبنيّة على الدليل
المسألة ٥٢- قدقول المالک	بل الظّاهر على القول بملكيّة العامل لحصّته من الرّبح بمجرّد ظهوره على ما تقدّم من المصنّف و منّا فى المسألة ٣٤ هو الرّجوع الى التّحالف ثم القرعة فى مورد النّزاع ان لم يمكن التّصالح
المسألة ٥٢- لم يسمع منه	اى لا يسمع قوله فى التّلف كما كان يسمع قبل الإنكار و اقامة المالک البيّنة لخروجه عن الأمانة بانكار اصل المضاربة او انكار التّسليم و حينئذ فهل يكلّف على اقامة البيّنة على التلف و تقبل بيّنته و مع عدمها يتوجّه الحلف على المالک او يقضى عليه بالضمان و تردّ بيّنته على التلف من غير تعدٍّ و تفريط او يطالب بنفس العين حتى يقيم البينة على التلف فان اقام يحكم بدفع البدل وجوه والأقوى بالنظر الى موازين القضاء هو الأوّل
المسألة ٥٨- ان الامر كذلک لو علم	لا يخلو من اشكال لأنّ قاعدة قبول قول من لا يعرف الاّ م قبله مختصّة بما اذا لم يكذب الفعل

المسألة المتن	الحاشية
	القول و قاعدة سماع قول الأمين ايضاً مختصّة بما اذا لم يكن ظاهر حجّة على خلافه و هما كلاهما فى المقام موجودان
المسألة ٦١- لو ادّعى المالک الأبضاع	مراده من الابضاع العمل بأجرة المثل لا مجّانا
المسألة ٦١- يتحالفان	انّما يصحّ التّحالف اذا كانت أجرة المثل اقلّ من الحصّة المدّعاة من الرّبح الحاصل او مبائنة لها و امّا مع تساويهما او كون الأجرة اكثر فيحكم له بالحصّة اخذاً باقرارهما
المسألة ٦١- بعد التحالف	الظّاهر عدم الحاجة الى التحالف لرجوع الدّعوى الى ادّعاء المالک كون العمل بلاعوض والعامل ينكره و قوله موافق لأصالة ضمان عمل العامل فان الاصل يقتضى ضمان العمل اذا وقع بتسبيب من الغير و لم يقصد به التبرّع كما فى المقام و ح يحلف العامل على نفى القراض و يحكم له بأجرة المثل

مسائل

الأولى- و يكون المالک شريكا	ان حصل الإمتزاج بحيث لا يتميّز وامّا اذالم يكن كذلک و كان ماله متميّزا فى الواقع و حصل الإشتباه بحسب الظّاهر فلا موجب للقول بالإشتراک بل لابد من العلاج بما فى نظائره من وقوع الإشتباه فى اموال الملاّک و هو امّا بايقاع الصّلح بينهم او القرعة على ما اختاره المصنّف فى كتاب الشّركة او التقسيم بينهم بحسب نسبة الأموال و ما اختاره المصنّف هو الأقوى و يأتى

المسألة	المتن	الحاشية
		فى كتاب الشّركة انشاء الله تعالى
الاولى- عن اشكال		غير سديد و لكنّه كان اللاّزم على المصنّف القول بالضّمان فيها كما فى الصّور الآيتة لجريان ما ذكره فيها، فيها
الاولى- والأقوى الضّمان فى الصّورتين		بل الأقوى عدم الضمان فيهما فانّ يد الأستيمان قد خرجت عن العموم المذكور تخصيصا فالتمسّك به فى المقام تمسّك بالعامّ فى الشّبهة المصداقية و عدم جوازه ظاهر و ان يظهر من كلماته فى الكتاب فى الموارد المتعدّدة انّه قدّس الله سرّه قائل بجوازه مع انّه يمكن استصحاب حال اليد لكونها مسبوقة بعدم الضّمان فتكون ح من الأفراد الباقية تحت العامّ و امّا التمسّك بعموم ردّ الأمانات فيردّه بانه لودل على الحكم الوضعى كان حاله حال عموم على اليد و امّا خبر السكونى فظاهره صورة العلم بوجود مال المضاربة فى التّركة و اين هذه من محل كلامنا الّذى هو فرض العلم بعدمه او احتمال وجوده فيها
الأولى- و دعوى الرّد فى الوديعة		الأظهر انه لا فرق بين الوديعة و غيرها لعدم الدّليل على استثنائها الاّ الإجماع المنقول
الأولى- لا داعى اليها		الدّاعى هى السّيرة العقلائيّة الممضاة من جانب الشّرع الأقدس وقيام الدليل
الأولى- فالضّمان فيها لا يخلو عن قوّة		بل الأقوى فيها ايضا عدم الضّمان و اصالة بقاء اليد لاتقتضى الضّمان لانّها ح ليست بأولى من اليد المتيقّنة و قد قلنا بخروج يد الأستيمان عن الحكم بالضّمان و استصحاب اشتغال ذمّته بالرّد

المسألة المتن	الحاشية
	عند المطالبة و ان كان تعليقيّا و هو حجة عندنا و لكنّ المستصحب غير ثابت لإختصاص هذا الحكم بغير يد الأستيمان
الأولى- الأوّل حاكم على الثّانى	ولكنّک قد عرفت عدم جريان الأوّل و امّا اصالة البرائة فهى اصل مسبّبى بالنسبة الى اصالة عدم التعدّى و التفريط فيرجع الى السّببى دون المسبّبى و ان كانا موافقين
الأولى- مقتضية للملكيّة	ليست الملكية موضوعا للبحث فى المقام انّما البحث فى ضمان العامل و عدمه و قاعدة اليد لو جرت كانت مقدّمة على كلّ من الأصلين اللّذين ذكرهما
الأولى- هذا مع انّه يمكن الخدشة	الخدشة الّتى تمنع من التمسّک بقاعده اليد انّما هى اذا كانت اياد متعدّدة على مال واحد كالبيت الّذى كان ما فيه الأثاث مشتركا بين اثنين او اكثر و اين هذا من المقام الّذى للشّخص الواحديد على امواله و اموال غيره ففى مثله يحكم بمقتضى القواعد بملكيّة لجميع ما تحت يده الاّ ما عرف كونه للغير.
الأولى- مشكل	لا اشكال فى المقام على ما ذكرنا و ان اليد امارة على الإختصاص الأ كانت حجة اقوى على خلافها
الثانيّة- يستحقّ ح اجرة المثل	اذا لم تكن زائدة عن الحصّة المعيّنة من الرّبح والاب فله الأقل خاصّة لإقدام العامل على اهدار الزائد.
الثّالثة- فى المالک و امّا العامل فلا	قد تقدّم منه ره فى اول كتاب المضاربة اشتراط عدم الحجر بالفلس فى المالک و العامل كليهما

المسألة المتن	الحاشية
	و تقدّم الاشكال عليه
الرّابعة- او العامل ايضا	عروض الحجر على العامل لا يوجب بطلان المضاربة بل يوجب المنع من التصرّف فى حصّته من الربح بدون اذن الغرماء
الخامسة- على القول بانّها من الثّلث	محلّ تأمّل على هذا القول و الأظهر كون منجزّات المريض من الأصل كما فى المتن
السّادسة- او حصل خسران	جعل خسران نظير التّلف غير وجيه لأنّه ان اجاز المعاملات الّتى فيها الخسران لم يرجع على احد بشىء و ان ردّها رجع باصل ماله لا بالخسران فقط الاّ ان يكون مراده من الخسران حصول النّقصان فى العين كأنْ صارت الشّاة مهزولة مثلا
السّادسة- لم يرجع على العامل	اذا كان مغرورا و هو انما يتمشّى فى الصّورة الواحدة من صور علمهما و جهلهما و علم المضارب و جهل العامل و بالعكس و هى الصّورة الثّالثة.
السّادسة- لأنّه مغرور	والصّور فى هذا ايضا اربع من كونهما عالمين او جاهلين او كون المضارب عالما و العامل جاهلا و بالعكس و الغرور انّما يحصل فى الصورة الثّالثة فقط.
السّادسة- والظّاهر عدم استحقاقه الاجرة	هذا هوا الأقوى و ان تردّد فى المسألة الثّامنة والأربعين
السّادس- لكونه متبرّعا بعمله	بل لإقدامه على اهدار عمله
السّابعة- يجوز اشتراط المضاربة	اى اشتراط ايقاع عقدها

المسألة المتن	الحاشية
السّابعة - مع الشّارط	او غيره على حسب الشرط
السّابعة - و يجوز لكلّ منهما فسخه بعده	ولكن لابدّ من ملاحظه ان الشّرط هل هو مجرّد ايقاع العقد اوالجريان والإستمرار على مقتضاه فان كان المراد او المنصرف العرفى هو الثانى ثبت الخيار للمشروط له اذا فسخ المشروط عليه العقد و لم يعمل بمقتضى الشّرط.
السّابعة - اشتراط عمل المضاربة	و الظّاهر ان المسألة مبتنية على ما هو التّحقيق فى ماهيّة المضاربة فان قلنا بانّها من العقود الإذنيّة كالوكالة وامثالها يصحّ انشائها بنحو شرط النّتيجة و ان قلنا بكونها معاوضة خاصّة كالبيع والإجارة و امثالهما على ما اخترناه فلابدّ فى تحقّقها و ترتّب احكامها المخصوصة من سببها الخاصّ و لا يصحّ بنحو شرط النتيجة.
المسألة السّابعة - لايجوز للمشروط عليه فسخها	بل لا معنى لفسخها ح لأنّه من قبل شرط النّتيجة فان قلنا بصحّته يترتّب عليه حكم الشّرط النّافذ
المسألة الثّامنة - فيكون جعالة	الظّاهر من الأدلة الدّالّة على صحّة الجعالة من الكتاب و السنّة و بناء العقلاء هى صحّتها و نفوذها فيما لا يتمشّى فيها الإجارة لعدم امكان التّعيين فيها كردّ الآبق والضّالّة ونحو هما ممّا لا يمكن تعيين مقدار العمل و امّا المضاربة فمن حيث كونها معاوضة خاصّة بين العمل وحصّة من الرّبح فلا تكون مشمولة لأدلّة الجعالة كما ان المزارعة و المساقاة ايضا كذلك و عليه فما ذكره المصنّف فى المسألة ٢ من كتاب المزارعة

المسألة المتن	الحاشية
	من صحّة الجعالة فى المزارعة ايضا غير سديد.
الثّامنة- و كذا فى المضاربة المشروطة	تقدّم الكلام فيه آنفاً
التّاسعة- بان يكون بمجرّد الإذن	فى العبارد تشويض والظّاهر ان المراد الأتّجار بماله بدون عقد المضاربة فيكون الأتّجار نفسه ح معاطاة لها.
العاشرة- بالنّسبة الى حصّة الكبار	ان كان المراد عنه هو الإيصاء بالوصىّ بإيقاعه عقد المضاربة فى مالهم بعد موته فالظّاهر عدم استقامته لعدم شمول ادلّة ولاية الأب والجدّ للكبار فى حال حيوته فضلا عمّا بعد موته و ادلّة الوصيّة ايضا غير مقتضية للولاية على الكبار والوصيّة بإيقاع الوصىّ لعقد المضاربه فضوليّاً غير مختصة بالأب والجدّ لأنهما بالنسبة الى الكبار و اموالهم اجنبيّان كسائر الأجانب و ان كان المراد منه اجاره الأب و الجدّ بانفسهما الإيجاب للمضاربة ثم الإيصاء للوصىّ بان يدعو الكبار الى ايقاع القبول او يوقع الوصىّ نفسه القبول من جانبهم ففيه مضافا الى استلزامه لفوات الموالاة بين الإيجاب و القبول ان الظّاهر بطلان هذه الوصيّة اذا لا وجه لنفوذها و ان كان المراد منه الوصيّة بالمضاربة بنحو النتيجة على نحو انشاء التمليک بعد الموت ففيه مضافا الى ان المسلّم بين الفقهاء عدم صحّة الوصيّة العقديّة فى غير التمليک من الموصى فى ماله كما ذكره فى الجواهر ج ٢٨ ص ٢٩٨ و مضافا الى اعتبار وجود رأس المال حين انشاء المضاربة انّه مناف لقاعدة تسلّط النّاس على اموالهم و

المسألة المتن	الحاشية
	بالجملة لا يستقيم ما ذكره قد فى شىء من التقادير المتصوّرة.
العاشرة- الأتّجار بمال القصير	مراده هى الوصيّة با المضاربة بنحو النّتيجة و فيه اشكالان: ١- التّعليق على الموت فان المسلّم بين الفقهاء كما ذكرنا ان التّعليق فى المنشاء باطل الاّ فى الموردين و هما الوصية التّمليكيّة و العهدية وهذه ليست منهما ٢- عدم وجود رأس المال حين الوصيّةاى حين انشاء المضاربة.
العاشرة- مدفوعة بالمنع	و فى المنع لما ذكرنا من الوجهين آنفاً و ما ذكره من انه الظّاهر من خبر خالدبن بكر الطّويل و موثّق محمدبن مسلم فممنوع ايضا لأنّ الظاهر منهماكما فى الجواهر كون المضاربة واقعة من الوصىّ بإذن من الموصى لا انّ ايجابها قد وقع من الموصى و ان كان التّحقيق ان مفادهما هى الوصيّة للوصىّ بالعمل بالمال مع كون الرّبح بينه و بينهم و امّا كيفيّة عقد المضاربة فلم يكن الإمام عليه السلام فى مقام البيان من هذه الجهة و بالجملة ليس الخبران المذكوران ظاهرين فيما ذكره.
العاشرة- لكونه ضررا	بل لكونه منافيا لقاعدة السّلطنة
الحادية عشر- من غير تقصير	ولا توان فى الردّ
الثانيّة عشر- اقربهما الإنفساخ	بل اقربهما عدم الإنفساخ لإنحلاله اليه المتعدّد كما فى نظائره و قد تقدّم منه ما ينافى ما ذكره هنا فى المسألة السّابعة والأربعين.
الرابعة عشر- و ربّما يستشكل	الإشكال فى محلّه
السادسة عشر - اذا تعدّد	و صور التعدّد مجموعا ستّة لانّه امّا ان يتعدّد

المسألة المتن	الحاشية
العامل	المالک و العامل کلاهما او یتعدّد المالک دون العامل او بالعکس و فی کلّ هذه الصّور الثلاث امّا ان یتمیّز حصّة کل واحد من رأس المال او لا یکون متمیّزا ففی صور التمیّز ینحلّ العقد الواحد الی عقود متعدّدة و یستقلّ کل واحد فی الرّبح و الخسران و الجبر و شرط الإشتراک الّذی ذکره لأ یوثّر شیئا اذا کان بنحو شرط النّتیجة لکونه شرطا مخالفا لمقتضی العقد لأوله الی اشتراط الرّبح
السّادسة عشر- و ان لم یصدر منه عمل	اذا لم یکن عدم صدور العمل منه للتّکاهل و التّسامح بأن یکون لعدم مجئ وقت العمل مثلا والاّ فالأظهر عدم استحقاقه ح شیئا لعدم اندارجه فی المضاربة المتعارفة المقتضیة للإشتراک فی الرّبح.
متمّم العشرین- فالظّاهر عدم جبر	الظّاهر انّه یختلف باختلاف القرائن و الخصوصیّات فان کانت الثّانیة متمّمة للمضاربة الأولی و توسعة لها فهما واحدة و ان عدّت مستقلّة فهما اثنتان و المزج الّذی ذکره بمجرّده لا یوجب الأتّحاد.

فصل فی احکام الشّرکة

و امّا ظاهریّة قهریّة	لاریب فی تحقّق الشّرکة بمعنی اجتماع الحقوق او الأملاک علی سبیل الإشاعة فی القسمین الأوّلین ممّا ذکره من الأقسام و هما الشرکة الواقعیّة القهریّة کما فی المال او الحقّ الموروث و الشّرکة الواقعیّة الأختیاریة کما اذا احیا شخصان ارضا بالإشتراک و امّا فیما اذا متزج مالهما من دون اختیارهما او باختیار هما بحیث لا یتمیّز احدهما من الأخر و

المسألة	المتن	الحاشية
		كانا من جنس واحد او جنسين فهل يتحقّق بذلک الشّركة بان تتبدّل ملكيّة كلّ منهما للجزء المعيّن فی نفس الأمر بالجزة المشاع فی الواقع مطلقا او فی الظاهر مطلقا و تسمّی الثّانی بالشّركة الظّاهريّة كما عليه المصنّف او يختصّ ذلک بما اذاكان المزج بقصد الشّركة و امّا اذا كان قهرا او اختياراً لا بقصدها تكون الشّركة و امّا اذا كان قهرا او اختياراً لا بقصدها تكون الشّركة حكميّة كما فی الجواهر بمعنی جريان احكام الشّركة ح مع بقاء الملكيّة بما لها من تعلّقها بالجزء المعيّن الخارجی فی نفس الأمر وجوه و الّذی يقتضيه الرّجوع الی الطريقة العقلائية ان الإمتزاج بين المالكين الموجب لإرتفاع التميّز بينهما يوجب الشّركة الحقيقة و هذه الطريقة ممضاة عند الشارع الأقدس ايضا علی ما يظهر من تسالم فقهائنا علی ففی المسالک انّه لا خلاف فيه و عن التّذكرة اجماع فقهائنا عليه ولكنّ المتيقّن من ذلک ما اذا كانا متّحدين جنسا و وصفا بحيث يعدّان شيئا واحدا عرفاً وامّا فی الإمتزاج بين الجنسين سواء انتفی التميّز مثل خلط الادهان ام كان فی البين تميّز مثل خلط الحنطة بالشّعير او خلط الحنطة الحمراء بالصفراء فلا دليل علی الشّركة الحقيقية بمعنی تبدّل الملكيّة حقيقة و الأصل يقتضی العدم و حينئذ هل تكون الشّركة حكميّة بمعنی عدم جواز التصرّف لأحد المالكين بدون اذن الأخر وجواز المطالبة بالقسمة من كلّ منهما و كون العوض لو حصل مشتركا بين المالكين او تكون من باب اشتباه المال بالمال و يكون المرجع الصّلح القهریّ او القرعة علی ما يأتی و الظّاهر هو

المسألة المتن	الحاشية
	الثّانى و اما الشّركة الواقعيّة المستندة الى عقد سواء كان هو عقد الشّركة كما اذا شركّ احد الآخر فى ماله بان قال شركّتك فى مالى هذه بكذا و قبله الأخر او قال كل منهما للأخر شركّتك فى مالى او قال احدهما للأخر شركّتك فى مالى بالتّشريك فى مالك و قبله الأخر او غير عقد الشّركة كما اذا ملكا شيئا واحداض بالشّراء او الصّلح و نحوهما فشركة حقيقيّة لا بحث فيها
و قد تكون فى منفعة	او فى انتفاع كما فى العين المعارة بنحو الإشتراك
المسألة ٢- حمل عليه	والأحوط الصّلح و امّا اصل عدم زيادة عمل احدهما على الأخر معارض باصالة عدم تساويهما فى العمل
المسألة ٢- فيحتمل القرعة	الأحوط التّصالح ان امكن والاّ فالقرعة
المسألة ٣- بنسبة عمله	على حسب الإستناد العرفى فان كان العمل الصّادر منهما مركبّا ذا اجزاء كالكتابة و الخياطة فلكلّ منهما بنسبة عمله و ان كان بسيطا مثل قلع الشّجر فحيث ان هذا الفعل الوحدانى قد حصل بفعلهما يستند اليهما معا فلكل واحد النّصف و ان كان احدهما اقوى من الأخر
المسألة ٣- و ربّما يحتمل التّساوى	و قد اختاره صاحب الجواهر و هو يتمّ فى العمل المركّب لا البسيط كما ذكرنا
المسألة ۴- بل لايبعد	و هى بعيدة
المسألة ۴- لكنّ الأحوط	لايترک
المسألة ۵- و لا خلاف	لرجوعه الى اشتراط عقد المضاربة فى ضمن

المسألة المتن	الحاشية
عندهم فی صحّته	عقد الشّركة و عقد الشّركة انما يقتضی الإشتراک فی المالين واما الرّح الحاصل من المالين فعقد الشّركة اجنبیّ عنه و تساويهما فيه بالنّسبة انما ثبت بما دلّ علی تبعيّة النّماء للأصل و حيث انت هذه الدّلالة بنحو الإقتضاء ففی كل مورد دلّ الدليل علی خلافه كما فی باب المضاربة و المزارعة و المساقاة و غيرها يؤخذ به.
المسألة ٥- بطل العقد	والوجه فی ذلک ان هذا النّوع من الشّركة خارج عن مساق الدّليل الدّال علی صحّته، اذا المقصود الأصلی من الشّركة العقديّة هو الإسترباح لمالک المال و ح فشرط تمام الرّبح لأحدهما و حرمان الأخر با الكلّيّة مخالف لمقتضاه و لا اقلّ من الشّک فی شمول الدّليل له و الفرق بين تمام الرّبح و بعضه مع الإلتفات الی ما ذكرناه واضح
المسألة ٥- فالظاهر صحّته	والفرق بين الرّبح والخسارة انّ الخسارة ليست فی مرتبة الإسترباح فانّ الإسترباح هو المقصود الأصلیّ والجهة الغالبة فی الشّركات الدّائرة بين النّاس ولكنّ الخسارة تلحظ فی المرتبة اللاّحقة لانّها فی رتبة المدافعة لا فی رتبة الأقتضاء والجلب و الفرق بين الرّتبتين واضح فحينئذ فالدّليل الدّال علی البطلان فی صورة كون تمام الرّبح لأحدهما -علی ما ذكرنا آنفا- لا يقتضی البطلان فی صورة كون تمام الخسارة لأحدهما و الظّاهر من كلام المصنّف ايضا التوجّه الی ذلک و الإستدلال به حيث علّل البطلان فی الرّبح بانّه خلاف مقتضی العقد و علّل الصحّة فی الخسارة بعدم كونه منافيا

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ۶- فلايجوز البيع	ان لم يكن متعارفا و كذا الشّراء و السّفر
المسألة ۶- ضمن الخسارة و التّلف	ثبوت الضمان فى التّلف لصيرورته ح متعديّا و متلفا له فلا كلام فيه و امّا مع الخسارة فيكون العقد فضوليّا فان اجازه قبض الثمن و ان ردّه يطالبه بعين ماله ان كان موجودا و ببدله ان كان تالفا.
المسألة ۶- والأحوط	لايترک
المسألة ٨- عقدالشّركة من العقود الجائرة	والتّفصيل ان الشّركة الثّابتة بعقد الشّركة القائمة بالإذن من المالک يجوز لكلّ منهما فسخها بمعنى رفع اليد عن اذنه وابطال القرار العقدى و من المعلوم انه بارتفاع الإذن ينتفى الأثر المترتّب عليه فلو حصل بعده ربح او خسران كن بنسبة المالين لا على حسب ما كان ثبت بعقد الشّركة و امّا الشّركة الثّابتة بامتزاج المالين سواء كانت اختياريّة او غير اختياريّة فلاتنفسخ الاّ بالقسمة اذا بها فقط تتبدّل الملكيّة الإشتراكيّة بالملكيّة الإختصاصيّة و ما كانت مشتملة على الجهتين فلكل جهة حكمها و العبارة غير وافية بهذا التّفصيل على الظّاهر.
المسألة ٩- فيكون لازما	من حيث التّكليف لا الواضع
المسألة ١٢- ولكلّ منهما اجرة مثل عمله	هذا راجع الى قوله قبل نعم و تثبت اجرة المثل اذا لم تكن زائدة عن الرّبح المقرّر بينهما والاّ فله مقدار الرّبح و ذلک لإقدامه على اهدار الزّائد و كذا الفرع الّذى بعده

و هى المعاملة على الأرض	هذا من شرح الإسم والتّفصيل فى ماهيّتها: ان المعاملات الّتى بها قوام المعاش كما تتحقّق بمبادلة الأعيان كالبيوع و مبادلة المنافع كالإجارات كذلک تتحقق بمبادلة النّتاج المستخرجة من المواد و المنابع المخصوصة بالأعمال الموجبة للإستخراج و ذلک كالأرباح و الزّروع و الّثمار فاستخراج الاوّل انما يكون بواسطة دوران رأس المال فى التّجارة و استخراج الثانى بواسطة الإستحصال من الأرض و الثالث بسبب استثمار الأشجار فمبادلة حصّة من الأرباح بالعمل الموجب لحصولها تسمّى مضاربة و مبادلة حصّة من الزّرع بالعمل مزارعة و مبادلة حصّة من الثمر بالعمل مساقاة من سنخ المعاوضات الا المشاركات و حقيقتها تمليک حصّة من حاصل الأرض من الزّارع فى قبال تمليک حصّة من عمله من مالک الزّارع.
الزّارعة اعمّ من المباشرة	و الرّواية مضافا الى وقوع الإشتباه فى سندها من جهة انّ احدا من الرّواة الواقعة فى السّلسلة و ان كان على نقل الصّدوق ابن سيّابة و هو ثقة و لكنه على نقل الكافى و التّهذيب قد وقع مكانه سيّابة الّذى لم يذكر له الوثاقة فى كتب الرجال و يرجّح الكلينى على الصّدوق من حيث الضبط فقد وقع الإشتباه فى متنها ايضا لأنّ المذكور فى الكتب الثّلثة المزبورة و نسخة

المسألة	المتن	الحاشية
		الوسائل الّتى عندنا والوافى و مرآت العقول و ملاذ الأخيار و روضة المتّقين و مستدرک الوسائل هى كلمة الزّراعة لا المزارعة و عليه يكون حالها حال سائر الرّوايات الدّالة على استحباب الزّارعة و لا يستفاد منها ما ذكره المصنّف قدّس الله سرّه
احدها- و ان كانت لاتلزم		الأظهر عدم الفرق بين العقد بالصّيغة و المعاطات فى اللّزوم و الجواز كما مرّ مرارا.
السادس- لكن مع تعيين السّنة		بل لو لم يعيّن عدد السّنوات و كان بناء المزارعة بحسب العادة جارية على السّنة فالسّنة و كان بلوغ الزّرع بحسب العادة مضبوطا و وقعت المزارعة على كل سنة كذا فالأظهر الصحّة
السادس- والقدر المسلّم من الإجماع		والإجماع على فرض التّحقيق ليس تعبديّا كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام فى المسألة بخصوصها بل انّما حصل من ارتكازهم على لزوم انتفاء الغرر الموجب للتّشاجر و التّنازع فى المعاملات الدّائرة بين العرف و العقلاء و من المعلوم انّ المدار فى المزارعة على ادراک النّماء و بلوغ الزّرع و هو ممّا يختلف باختلاف انواع الزّرع و باختلاف الأمكنة والأصقاع و تعيين المدة ليس الاّ طريقا اليه فالمرجع الأصلى فى ذلک نظر اهل الخبرة بامور الزراعة فى كل زمان و مكان
المسألة ١- بمثل التّحجير والسّبق		التحجير لا يوجب الاّ اولويّةً للمحجّر باحيائها و لا يوجب تملّک المنفعة و الإختصاص بمنافعها حتى يجوز له اعطاء الأرض لغيره

المسألة	المتن	الحاشية
		للزّرع و ما فی بعض الحواشی فـی المقـام مـن اختیار الجواز و التّعلیل بانّه یکون المزارعـة ح من متمّمات مالکیّة من له حـق التّحجیـر فغیـر سدید لانّه ان اعطی ح حقّ التّحجیر الثّابت لـه للزّارع فلا یبقیلـه شـیء و یکـون اجنبیّـا عـن الأرض بالمرّة و ان لم یعطه حق التحجیـر مـن اصله فقد قلنـا ان ذلـک الحـقّ لایفیـد جـواز اعطاء الأرض لغیره للزّرع الحقّ لا یفید جـواز اعطاء الأرض لغیره للزّرع والمفروض انّه لـیس له وارثه شیء و مثله حق السّبق نعـم اذا تقبّلهـا مـن الـسلطان یکـون لـه حـقّ اختصاص بها و یجـوز ح مزارعتهـا و قـد ورد به النصّ ایضا و قول المصنّف قده او کان مالکا للإنتفاع بها الخ یشمل ذلک.
المسألة ١- بل یجوزان یستعیر الأرض		فیه اشکال بل منع الاّ اذا اعارها المالک لإیقاع المزارعة علیها فیرجع ح الی الوکالـة عنـه بـل الظّاهر عدم الصّحّة ان لم یرجع الـی المزارعـة المصطلحة بان کان المـراد مـن الإذن فـی زرع الأرض الإذن فی ایقاع المزارعة مـن جانبـه و کان الإقدام من الـزّارع انـشاءً لقبولهـا او کـان الإذن کذلک دالاً علی ایجـاب المزارعـة بهـذا اللّفظ و العمل من الزّارع انشاءً للقبول و اجماع القول فی المقام انّ مقتـضی القاعـدة الأوّلیة الحاکمة بتبعیّة للأصل ان یکـون جمیـع الرّبح فی المضاربة لمالک رأس المال و جمیـع الزّرع فی المزارعه لمالک البذر و جمیـع الّثمـر فی المساقاة لمالک الشّجر فالحکم باختـصاص

المسألة المتن	الحاشية
	حصّة من الرّبح بالعامل و حصة من الزّرع بالزّارع و حصّة من الثّمر ايضا بالعامل يحتاج الى ثبوت ما جعله الشّارع ناقلا و مخرجا فما لم يثبت فالمحكّم هى القاعدة المذكورة
المسألة ٢- فيكون نظير الجعالة	لا يخفى انّ ما ذكره من المثالين عكس الجعالة اذا الجعالة المصطلحة هى جعل الشىء على نفسه لغير على فرض وقوع السّعى و العمل من الغير كقوله من وجد ضالّتى فله علىّ كذا و اما فى المثالين فقد جعل شيأ لنفسه على الغير على فرض وقوع العمل الذّى له فائدة للغير من الغير ففى الجعالة المصطلحة يرجع فائدة عمل الغير الى الجاعل ولكنّه فى مثال الخان و الحمام يرجع فائدة عمل الغير الى نفسه فالمثالان اجنبيّان عن الجعالة بالمرّة فهما من قبيل الإباحة بالعوض او الأوّل من ذلک الباب والثّانى من باب الإذن فى الإتلاف بالعوض
المسألة ٣- فيقوم وارث الميّت	فالأرض تنتقل الى ورثة مالكها متعلّقةً لحق العامل و مسلوبة المنفعة فى المدّة المعيّنة و بازائه الحصّة المعيّنة للورثة نظير انتقال الملک الموجر اذا مات بعد الإجارة. والبذر و ما ينتج منه ينتقل الى ورثة مالكه متعلّقا لحقّ الآخر والعمل فى الأرض دين ثابت فى ذمّة العامل فلابد مقدّمة للإرث من اداء دينه امّا بقيام الورثة بالعمل او باستيجارهم للغير من مال العامل
المسألة ٣- مع اشتراط مباشرتة للعمل	بنحو التّقييد و امّا اذا كان بنحو تعدّد المطلوب فاذا مات فقد تعذّر العمل بالشّرط فيثبت لمالک

المسألة المتن	الحاشية
	الأرض الخيار
المسألة ٣- قبل خروج الثّمرة	و لكنّ الحصّة المقرّرة للعامل تكون بعد الظهور لورثته و ان لم يكن لهم حقّ فى ابقائه
المسألة ٣- و امّا المزارعة المعاطاتيّة	و قد مرّ عدم الفرق بين العقد اللّفظى و العقد المعاطاتى لزوما و جوازا
المسألة ٣- فيجوز الرّجوع فيها دائما	قد تقدّم بطلان المزارعة الإذنيّة
المسألة ٣- لأنّ الإذن فى الشىء اذن فى لوازمه	الإذن الصّادر من المالک فى المقام هو الإذن فى الزّرع الى ان يبلغ و يستوفى منه الحصص و دلالة الإذن كذلک على الإذن فى البقاء تكون مطابقة و صراحة لا التزاما ولكنّ التّعليل عليل لعدم اقتضاء الإذن فى البقاء ذاتا عدم جواز الرّجوع عن الإذن نعم قد ذكروا عدم جواز الرّجوع عن الإذن فى موارد خاصة لدليل خاص كعدم جواز الرّجوع عن الإذن فى دفن الميّت فى ارض بعد الدفن و عدم جواز الرّجوع عن الإذن فى الصّلوة فى مكان بعد الشّروع فى الصّلوة و عليه فينبغى البحث ح ان الرّجوع عن الإذن فى المسألة و ان كان موجبا لغرامة المالک بدل البذر ان كان من العامل و اجرة المثل لعمله ولكنه موجب لتضرّر العامل من جهة عدم نيله لما اراد و ح يجوز ام لا و الأوجه بالنّظر الى ظواهر الادلّة الاوّل و عليه الغرامة الّتى ذكرت
المسألة ۴- اذا استعار ارضا للمزارعة	قد مرّ فيه الاشكال بل المنع فى المسألة الأولى الاّ بالتّوجيه المتقدّم فيها و هى غير جار هنا

المسألة المتن	الحاشية
	كما تقدّم المنع عن جواز الاستعارة للإجارة
المسألة ۴- لكن للمعير الرّجوع	البحث فى جواز رجوعه و عدمه هو البحث المتقدّم فى المسألة السّابقة
المسألة ۴- فيستحق اجرة المثل	بالنسبة الى ما بعد رجوعه لا ما تقدّم
المسألة ۴- على ما هو الأقوى	والمسألة غير مبتنية على هذا المبنى
المسألة ۵- وليس قراره مشروطا	ما لم يشترط ذلک و لم يكن فى البين انصراف معتبر ايضا
المسألة ۵- و جهان	الظّاهر انّ الحكم يختلف باختلاف التّعابير فان كان بنحو الإستثناء فهو ظاهر فى كونه جزء مشاعا فيسقط من الشرط بنسبة التّالف و ان كان بنحو الشّرط فهو ظاهر امّا فى الكلى فى المعيّن فلا يسقط منه شيء ما دام الباقى من الحاصل يكون بمقداره و امّا فى الكلّى فى الذّمة فلايسقط منه شيء و ان تلف جميع الحاصل و تعيّن ايٌّ من الأجيرين يحتاج الى القرينة
المسألة ۶- ان للمالک الأمر بأزالته	اذا كان منع المالک عن التّصرف فى ارضه الى حين بلوغ ضررا عليه والاّ فتقدّم قاعدة لا ضرر على قاعدة السّلطنة يقتضى منع المالک عن الأمر بالأزالة
المسألة ۶- الأبقاء بلا أجرة	بل و لا مع الأجرة
المسألة ۶- بتفريط الزّارع	الظّاهر هو الفرق بين هذا الفرض و الفروض الأخر فى تقدّم قاعدة لا ضررعلى قاعده السلطنة لإقدام الزّارع بتفريطه على الضّرر فلا يشمله قاعدة لا ضرر.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة٧-ففى ضمانه اجرة المثل	لانه باستيلائه على الارض قد فوّت على المالک منفعة الأرض او لأن استيلاء العامل على الأرض ح استيلاء عدوانى لفقده اذن المالک و رضاه فالضّمان امّا للإتلاف او لقاعدة اليد نعم لو كانت الأرض تحت يدهما و فرّط العامل فى ترک الزّرع يختصّ الضّمان بصورة جهل المالک بالحال
المسألة ٧- او عدم ضمانه اصلا	قد اختاره فى الجواهر زعما منه عدم صدق العدوان فى اليد و عدم صدق الإتلاف و هما كما ترى
المسألة ٧- او التّفصيل بين	بدعوى كون العذر مؤثّرا فى رفع الضّمان و يردّها انّ التّقصير انّما يوجبان الإختلاف فى استحقاق العقاب و عدمه فى الضّمان و عدمه
المسألة ٧- اوضمانه ما يعادل الحصّة	بدعوى انّ الحصّة و المسمّاة فى العقد قد استحقّها المالک بمقتضى العقد و قد فوتّها على العامل و يردّها انّ استحقاق الحصّة انّما هو على تقدير الحصل و المفروض عدمه
المسألة ٧- او ضمانه بمقدار تلک الحصّة	بدعوى انّ للحاصل نتيجة منعفة الأرض و عمل الزّارع فاذا كان للمالک حصّة من الحاصل فهو نتيجة ما يملكه من حصّة منفعة الأرض و عمل الزّارع و قد فوتّهما الزّارع على المالک و يردّها انّ عمل الزّارع ليس موضوعا لعقد المزارعة و انما هى وسيلة للوصول الى الصحّة فلا يملک المالک العمل حتى يكون مضمونا
المسألة ٧- او الفرق بين ماذا	بدعوى انّ ترک الفسخ من المالک يوجب

المسألة المتن	الحاشية
	نسبة تفويت المنفعة اليه لا الى العامل و يردّها انّ التّفويت فى الفرض مستند الى العامل كما ذكرنا مضافا الى انّ الفسخ بمجرّده لا يوجب تدارک المنفعة امّا لعدم وجود عامل آخر او لوجود مانع من استعماله او غير ذلک
المسألة ٧- بل صريح جماعة الاوّل	و هو الأقوى على ما ذكرنا
المسألة ٧- بل قال بعضهم	و هو فى محلّة لصدق التفريط الموجب للضّمان
المسألة ٧- بدعوى الفرق بينهما وجوه	والقول بضمان المالک لعمل الزّارع بأجرة المثل لا يخلو من قوّة فان الزّارع قد بذل نفسه للعمل و لكن فوّته المالک بعدم تسليمه الأرض فهو من جهة نظير ما لو استاجره على عمل باجرة فبذل الأجير نفسه للعمل فلم يستوفه المالک فان عمل الأجير ح مضمون على المستأجر كما ذكرناه فى كتاب الإجارة.
المسألة ٨- و هل يضمن الغاصب	على فرض عدم الفسخ والاّ فالضّمان للمالک فقط.
المسألة ٨- و جهان	اوجههما الأوّل و قد ظهر وجهه ممّا تقدّم فى المسألة السّابقة
المسألة ٩- ولو تعدّى الى غيره	و اجمال القول فى المسألة انّ لها صورا: علم المالک بالتّعدى بعد بلوغ الحاصل وعلمه قبله و كون ما عيّنه المالک على نحو التّقييد و وحدة المطلوب و على نحو الشّرطيّة و تعدّد المطلوب و كون البذر للعامل او المالک: ففيما اذا كان على وجه القيديّة و كان البذر للمالک لو حصل العلم بعد بلوغ الحاصل يبطل

المسألة المتن	الحاشية
	المزارعة لعدم تحقّق ما وقع عليه العقد و يكون تمام الحاصل للمالک لقاعدة تبعيّة النّتاج للأصل و للمالک و للمالک على العامل اجرة مثل ارضه و لا يستحق العامل عليه شيئا و يذهب سعيه هدرا لعدم كون عمله بامر و تسبّب من المالک و ان حصل العلم بالتعدّى قبل بلوغ الحاصل كان للمالک المطالبة باجرة مثل ارضه و بدل البذر ايضا فان لم يدفع كان الحاصل للمالک كما ذكرنا و ان دفع بدله كان حكمه حكم ما كان البذر للعامل من اوّل الامر و يكون الحاصل للعامل.
المسألة ٩- ولو تعدّى	و للمالک المطالبة باجرة مثل ارضه و فى الصّور الثانيّة كان للمالک المطالبة باجرة مثل ارضه بالنّسبة الى ما مضى و الزام العامل بقلع الزّرع او ابقائه بالأجرة او مجّانا بالنّسبة الى ما يأتى و فى جميع الصّور المذكوره لو صارت الارض فاقصة بواسطة الزّرع كان للمالک ارش نقصها على الزّرع و فيما اذا كان على وجه الشرطيّة يتخيّر المالک بين الفسخ والإمضاء فمع عدم الفسخ يأخذ حصّته من الحاصل و ان فسخ كان الحاصل لمن له البذر فان كان للمالک كان له الحاصل و مطالبة العامل بأجرة مثل ارضه لما فات تحت يده و لا يستحق العامل عليه شيأ و ان كان للعامل كان له الحاصل و عليه غرامة بدل المنفعة الفائتة من الأرض تحت يده كما انّه لو حصل النّقص فى الأرض كان عليه ارشه.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٩- والأقوى انّه	كيف يكون اقوى مع قوله انّه خلاف التّحقيق
المسألة ٩- فيه الوجوه الستّة	و قد مرّ ان الأقوى هو ضمان العامل لمنفعة الأرض اذا كان تسلّمها من المالک او كان المالک جاهلاً بالحال.
المسألة ٩- و يستحقّ العامل	بل لا يستحق و ان كان جاهلاً و لم يتعمّد الخلاف لعدم صدور عمله عن امر الغير
المسألة ٩- نظير ذلک فی الأجارة	و قد تقدّم فی کتاب الأجارة فی المسألة ۶ من فصل «یکفی فی صحّة الأجارة» و هو الفصل الخامس انّ الضّمان فیها باکثر الأمرین من المسمّی و اجرة المثل و مقایسة المقام بباب الإجارة مع الفارق لأنّ الإجارة فی صورة التعدّی عمّا وقع علیه العقد لا تکون باطلة فاستحقاق المسمّی بالعقد بحاله و قد تحقّق سبب آخر للضّمان ایضا و هو التّصرف العدوانی و امّا فی المقام فعقد المزارعة قد بطل بترک العمل علی حسب الفرض نعم علی القول بحصّة المزارعة و ضمان العامل قیمة الحصّة یمکن دعوی الضّمان ثانیاً بسبب العدوان فیکون نظیر الإجارة.
المسألة ١٠- ارضا للزّراعة	بان یکون الدّاعی هی الزّراعة و تخلّف الدّاعی لا یوجب بطلان العقد
المسألة ١٣- والظّاهر جواز نقل مزارعته	اذ لا ریب فی حصول حق للعامل فی المزارعة و انّه یجوز لکل ذی حقّ – فی مثل هذا الحقّ القابل للإنتقال – نقل حقّه الی الغیر.
المسألة ١٣- قبل ظهور الحاصل	فی النّقل قبل ظهور الحاصل منع

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١٤- و نحو ذلك فكذلك	و الأظهر ثبوت اجرة المثل للعامل ح اذا كان البذر للمالك و كان عمله صادرا عن امره
المسألة ١٤- قيمة ذلك الوصف	اذا كان بتسبيب من المالك
المسألة ١٤- فلاشيء له	قد عرفت المنع فيه
المسألة ١٤-اجرة عمله و عوامله	اذا كان بامر المالك كما مرّ
المسألة ١٤- هو الهاتك لحرمة عمله	و قد تقدّم كرارا ان العلم بالبطلان شرعا لايستلزم هتك حرمة العمل
المسألة ١٤- متبرّع به	قد مرّ ان علم المالك بالبطلان غير مستلزم لرفع اليد عن الضمان الثّابتة باليد
المسألة ١٥- الظّاهر من مقتضى وضع المزارعة	بل الظّاهر آنها عقد يقتضى - على حسب التعهّد و الإلتزام الواقع فيها- استحقاق كلّ منهما على الآخر بذل ما جعل عليه من حوائج الزّارعة فيكون العامل مالكا للإنتفاع من الأرض و المالك مالكا للإنتفاع بعمل العامل من دون مالكيّة للمنفعة من احد الجانبين و هى على حسب هذا التّفسير داخلة فى قسم المعاوضات لا المشاركات
المسألة١٥-واشتراك البذر بينهما	هذا ممّا لا يقتضيه عقد المزارعة فى نفسه بل هو تابع للأشتراط على ما تقدّم
المسألة ١٥- فاذا خرج الزّرع	هذا ممّا يقتضيه الإرتكاز العرفى و بنائهم فى هذه المعاملة فانّ بنائهم على الإشتراك فى جميع مراتب النّماء و التّحوّلات للبذر
المسألة ١٥- نعم الظّاهر جواز	جواز ايقاعه كذلك محل اشكال بل منع لأن المزارعة المصطلحة الّتى قد قلنا باقتضائها

المسألة المتن	الحاشية
	الإشتراک فی جمیع مراتب النّماء بحسب الإرتکاز و البناء العرفی مبتنیة علی ما یخالف قاعدة کون النّماء لصاحب البذر و قد خرجت هی عن القاعدة بالدّلیل الخاصّ و مقتضاها المنع فی غیر ما قام الدلیل علی جوازه
المسألة ١٥- دون الأجیرین	هذا مبتن علی عدم کون التّبن من الحاصل و هو ممنوع فان التّبن ایضا یعدّ من الحاصل عرفا من ان التّبن ایضا ینمو بعد ظهور الحاصل و مقتضاه کون ما ینمو من التّبن بعد ظهور الحاصل مشترکا بینهما
المسألة ١٥- فی مسألة الزّکاة	و یأتی فی المسألة الحادیة و العشرین
المسألة ١٥- فی مسألة الفسخ و الإنفساخ	و یأتی فی المسألة السابعة عشرة
المسألة ١٥- فی مسألة مشارکة الزّارع	الظّاهر ما تقدم فی المسألة الثّالثة عشرة عدم صحّة هذا الإبتناء و ذلک لأنّ عقد المزارعة بمجرّده یقتضی ثبوت حقّ للعامل و له نقل حقّه الی الغیر باحد الوجهین
المسألة ١٥- فی مسألة ترک الزّرع	و تظهر هذه الثمرة مع الرّجوع الی المسألة السّابعة
المسألة ١٦- فالظّاهر لحوق	بل الظّاهر هو التّفصیل بین ما اذا لم یحصل شیء یعدّ نفعا و حاصلا للأرض و بین ما أذا حصل شیء یعدّ حاصلا مثل الفصیل او التّبن فیحکم بالبطلان فی الأوّل و الإنفساخ من الحین فی الثانی فیکون ما حصل مشترکا بینهما
المسألة ١٧- و بقاوها الی	هذا منه مبنیّ علی کون الفسخ فی مثل المقام

المسألة	المتن	الحاشية
حين الفسخ		من حينه و على التّبعيض نظير باب تبعّض الصفقة و الظّاهر من بناء العرف ايضا ذلک و هو الاءقوى و مع الغضّ عنه لابد ان يجرى عليه حكم المسألة التّاسعة
المسألة ١٧- بدون رضى المالک		الاّ اذا تضرّر الزّارع بالقطع و لم يحصل الضّرر على المالک بالإبقاء فح كان له الإبقاء بالأخرة لحكومة قاعدة نفى الضّرر على قاعدة السّلطنة

فذلكة

الثالثه		لم يظهر حكم هذه الصورة ممّا تقدّم تصريحا و ان كان يظهر ممّا مرّ فى المسألة السّابعة.
المسألة ١٨- لم يكن معه محلّ للإجازة		كما لو غصبت المراة ارضا و زارعت رجلا واشتراط عليها فى ضمن العقد التزوّج منه و غيره من الشّروط الّتى لا يمكن معها الإجازة
المسألة ١٨- فالزرع لصاحبه		الاّ اذا لم يرض المغصوب منه بزرع بذره و طالب الغاصب ببدل بذره التّالف فحينئذ اذا غرم الغاصب بدل البذر يملک الزّرع و يكون له دون المالک
المسألة ١٨- و ليس عليه اجرة الأرض		ولكن لو كان الغاصب للبذر هو الزّرع كان عليه أجرة الأرض مع جهل مالک الأرض و لو كان هو المالک كان عليه اجرة عمل الزّرع مع جهله
المسألة ١٨- وفى بعض الصّور يحتمل		بل يقطع بجريانها
المسألة ١٩- فليس على		الاّاذا كان اخذهم ذلک معتادا عند اخذ الخراج

المسألة المتن	الحاشية
المالک	بحيث يعدّ فی العرف جزأ من الخراج و فی غيره – حيث انه ضرر توجه علی الزّرع و الحاصل- يحسب عليهما معا بنسبة الحصص
المسألة ٢٠- فلا يجری فيها اشكال	لإختصاصه بالمعاوضات والمقام ليس منها و انّما هو عقد يفيد اخراج المال من الإشاعة و الإشتراک الی الأفراز و الإختصاص
المسألة ٢٠- عن المحاقلة و المزابنة	فانّهما من بيع الثّمر من النخيل و السّنبل من الحنطة بالحاصل من ذلک النّخل و الزّرع و ما نحن فيه ليس من باب البيع اصلا كما ذكرنا
المسألة ٢٠- فی المعهودات ممنوع	مع انّها ايضا من المعاملات المعهودة علی ما يشهد به الأخبار
المسألة ٢٠- فيكفی فيها مجرّد التّراضی	بل لابدّ من الإنشاء قولا او فعلا
المسألة ٢٠- باقية علی اشاعتها	الظّاهر من الأخبار خروج العين بذلک عن الإشاعة و اختصاصها بالمتقبّل نعم هو مبنی علی سلامة الحاصل فيحسب التّلف عليهما
المسألة ٢١- و ان اشترطا الإشتراک	قد مرّ الكلام فی الإشتراط فی المسألة الخامسة عشر
المسألة ٢٢- الاّ مع الإعراض	الظّاهر عدم كون الإعراض موجبا للخروج عن الملک كما مرّ فی كتاب الإجارة
المسألة٢٢- مع عدم الإعراض	و كذا مع الإعراض علی ما تقدّم
المسألة ٢٢- لأنّ المفروض شركتهما	و قد مرّ فی المسألة الخامسة عشر انّ المزارعة مقتضية للإشتراک فی جميع التّطوّرات الواردة علی البذر

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٢٢- بعض الحبّ	من الحاصل المشترک
المسألة ٢٢- مع عدم الإعراض	بل و معه ايضا على ما مرّ
المسألة ٢٢- ثم لا يستحقّ صاحب الأرض	هذا بالنسبة الى اصل الحدوث حيث لا يصدق استيفا المنفعة الموجب للضّمان من جانب الزّارع فهو كما لو اطارت الريح الحبّ الى ارض فصار زرعا و امّا بالنّسبّة الى البقاء و بعد التبيّن فلمالک الأرض الأمر بالقلع او الإبقاء بالأجرة فيما فى الجواهر من الجزم بالأخرة لمالک الأرض فى هذه الصورة فى محلّه
المسألة ٢٣- فالظّاهر التّحالف	ماذكره من التّحالف فيما اذا كان الإختلاف فى تشخيص ما وقع عليه العقد انّما يتمّ اذا كان المعيار فى تشخيص المدّعى و المنكر مصبّ الدّعوى على ما اختاره المصنّف و قوّيناه اما اذا كان المعيار فى ذلک هو الغرض المقصود من الدّعوى فيقدّم قول مدّعى و قوعه على التّقليل
المسألة ٢٥- فالمرجع التّحالف ايضا	بالنّظر الى ما فى باب القضاء من الموازين المذكورة فى لباب التّداعى و التّحالف و باب المدّعى و المنكر لابدّ ان يقال: بانه ان قلنا بان المعيار فى التّحالف هو ادّعا كل منهما على الآخر شيئا و انكار الآخر له و كفاية هذا وحده فى الحكم بالتّحالف فالحق ما ذكره الماتن و تبعه عليه جلّ الأعاظم من المحشّين قدس الله اسرارهم من كون الحكم فى المقام هو التّحالف و اما ان قلنا بانّ الملاک فى التّداعى و التّحالف هو الزام كل من طرف النّزاع لصاحبه بشيء و انكاره

المسألة	المتن	الحاشية
		لما يدّعيه الآخر و فى المقام حيث انّ الألزام يختصّ بالمالک حيث يلزم العامل بحسب دعواه العارية فلا يلزم المالک بشىء فالحكم هو تقديم قول العامل لان المالک هو المدّعى و العامل هو المنكر فان تمكّن المالک من اثبات دعواه بالبيّنة او اليمين المردودة فهو و الاّ فالنّتاج حيث انّه تابع للأصل للعامل و امّا اجرة مثل الأرض للمالک على العامل فمنتفية ايضا ظاهراً لأنّ المالک نفسه يعترف بعدم استحقاقه لها و بالجملة لا سبب لضمان منفعة الارض امّا العقد فلم يثبت و اما التّصرف فهو قد صدر عن اذن المالک فمقتضى القواعد الحكم باختصاص العامل بالنّتاج من دون ان يكون عليه شىء لمالک الأرض ما لم يثبت مدّعاه بالبيّنة او اليمين المردودة ثم انّ هذا اذا كان بعد البلوغ و امّا اذا كان فى الأثناء ففيه كلام سنذكره
المسألة ٢٥- و ان كان فى الأثناء		فان قلنا بعدم جواز رجوع المالک فى اعارته و عدم جواز مزاحمته للعامل فى الأثناء ما لم يبلغ الحاصل لا ستلزامه تضرّر العامل – كما هو الأظهر- يكون الباب باب التّداعى حيث انّ كلاً من المالک و العامل يلزم صاحبه بشىء و هو ينكره فيثبت التّحالف فان حلفا او نكلا معا انفسخ العقد. و ان قلنا بجواز رجوع المالک كما عليه ماتن يكون الباب باب المدّعى و المنكر على ما ذكرنا فى سابقه

المسألة المتن	الحاشية
	نعم بناء على وجوب ابقاء الزّرع الى البلوغ عند طلب الزّارع ذلک كما هو الأقوى يكون المقام من التّداعى ايضا بالنّظر الى مصبّ الدّعوى الّذى هو المعيار فى تشخيص المدّعى و المنكر لا الغرض المقصود من الدّعوى فهما متداعيان و لازمه التّحالف

مسائل متفرقة

الأولى - فالظّاهر ضمانه التّفاوت	الظّاهر انّ المراد به ما به التّفاوت بين حاصله الموجود و ماكان يحصل لو لم يقصّر فى علمه و هو منطبق على الوجه الرّابع من الوجوه السّتّة المذكورة فى المسألة السّابعة و قد اختار هناک الوجه الخامس منها و الأجود الموافق لما اخترنا هناک ضمانه التّفاوت لمالک الارض و مالک البذر لو كان لغيره كما انّ لمالک الأرض حينئذ الفسخ و المطالبة بأجرة المثل لمنفعة الأرض
الخامسة - فالظّاهر بطلانها	الظّاهر كون العقد بالنّسبة الى البطن اللاّحق فضوليّا فلهم الإجازة او الرّد
الثّامنة - قبل ظهوره	الأقوى عدم الجواز الاّ مع الضّميمة

و هـى معاملـة علـى اصـول ثابتة	هذه العبارة كأختها الّتى تقدّمت من المصنّف فـى مفتتح كتاب المزارعة من شرح الإسم و قد ذكرنا اجمالا ماهيّتها هناك
لثّالث- او فلس	فلـس العامـل لا يـضرّ بالـصحّة اذا لـم يـستلزم صرف المال
السّادس- فلا تصحّ لى الودىّ	و يأتى منه فى المسألة السادسة اختيـار الـصّحّة فيـه للمعلومـات و ان لـم تكـن مـن المـساقاة المصطلحة و هو الأوجه
المسألة ٢- بورقها كالتّوت	او بوردها كالنّيلوفر و الياسمين و غيرهما
المسألة ٣- لايجوز عندهم	و لا دليـل ظـاهرا علـى الإختـصاص بالأصـول الثابتة الاّ ذكر هذه اللّفظـة و لفـظ الأشـجار فـى عبائر جمع منهم و هو بمجرّده لا يقتضى انحصار الجواز بها كما انّ ورود كلمة مثل النّخل و الرّمان و الشّجر فـى بعـض نـصوص البـاب بعـد القـاء الخصوصيّة عرفا و دلالتها ظاهرا على العمـوم و الشّمول لا تقتضى الإختصاص سيّما بعـد عـدم انحصار المـساقاة الدّائـة بـين العـرف بالأصـول الثّابتة و لذا نسبت الى الشيخ فى كلماتهم جـواز المساقاة على مثل البقـل و الـى جـامع الـشرائع جوازها فى الباذنجان مـع انّـه لـو ضـويق عـن شمول دليل الباب للأصول الغيـر الثابتـة تـشمله العمومات فالأقوى صحّتها فيها ايضا
المسألة ۴- لم يرد فى خبر	بل وردت فى اوّل روايـة ذكرهـا المـصنّف فـى مفتتح الكتـاب – و هـى صـحيحة يعقـوب بـن

المسألة المتن	الحاشية
	شعيب «اسق هذا من الماء واعمره و لک نصف ما اخرج» ولكنّ المتفاهم عرفا- فی امثال المورد القاء الخصوصيّة و كون المقصود هو العمران و تهيئة مقدّمات حصول الثمر
المسألة ۶- بان يشترط على العامل	اى بان يشترط على العامل غرسه فی ضمن عقد لازم ثم ايقاع عقد المساقاة عليها بعد صيرورتها مثمرة
المسألة ۸- والاّ فيستأجر الحاكم	و ان لم يكن له تركة و لم يقدم الوارث على العمل بنفسه او بالإستئجار بطلت المساقاة
المسألة ۸- تبطل بموته	و يستحقّ الوارث ح اجرة مثل ما عمله العامل لو مات قبل ظهوره الثمرة و لو كان موته بعد ظهورها فالإستحقاق لما يختصّ به من حصّته
المسألة ۱۰- فلا خلاف بينهم فی البطلان	نعم هی باطلة لكن لا من جهة كونها خلاف وضع المساقاة فقط بل من اجل ان استحقاقه ح يكون بلا عوض فيكون و عداً لا يلزم الوفاء به
المسألة ۱۰- اقواهما الأوّل	بل الثّانی و قد تقدّم منه قده ايضا القول بالبطلان فی المسألة الأولى
المسألة ۱۱- و ان لم يمكن فله الفسخ	بل له الفسخ بخياره عند عدم تحقّق العمل من العامل سواء تمكّن من اجبار العامل على العمل ام لا
المسألة ۱۱- اقويهما ذلک	والحقّ اختلاف الشّروط فی ذلک ففی مثل الشّرط الذّی له ماليّة عرفا بحيث يقابل بالمال مثل خياطة الثّوب و يعدّ: من متمّمات ماليّة العوضين و ان عبّر عنه بلفظ الشّرط يكون مخيّرا بين الفسخ و بين المطالبة بالأخرة و اما الشّرط

المسألة المتن	الحاشية
	الذّى ليس كذلک عرفا و يكون فى اشتراطه غرض عقلائى آخر كان شرط عليه ان يقوم من مجلسه عند ورود زيد تعظيما له ففى التخلّف فى مثله لا يكون له الاّ الفسخ
المسألة ١١- و دعوى ان الشّرط	هذه الدّعوى قد صدرت عن جمع و منهم صاحب الجواهر و المصنّف نفسه فى حاشية على خيار المجلس من مكاسب الشيخ الأعظم الأنصارى اعلى الله مقامهم
المسألة ١١- مدفوعة بالمنع	و قد انقدح ممّا ذكرنا التّفصيل بين الشّروط
المسألة ١٢- لايبعد الأوّل	بل هو بعيد
المسألة ١٣- والأقوى الأوّل	نعم و لكنّه خارج عن المساقاة المصطلحة لقصور دليها عن شمول مثله و ان كان يمكن اثبات جوازها بالعمومات و عليه فالجواز هو الأقوى
المسألة ١٤- بطل العقد	امّا بطلانه بعنوان المساقات فواضح لخروجه عن مساق ادلّ تها و امّا البطلان بغير هذا العنوان فيما اذا شرطا انفراد العامل بالّثمر فغير ظاهر لإمكان ان يكون غرض المالک سقاية الأصول لئلاّ يحل التيبّس الموجب لتلف الأصول و ضعفها فيجعل فى مقابل ذلک العمل تمام الّثمر و ح فشمول العمومات المقتضية للجواز مثل هذا العقد الّذى يتعلّق به الغرض العقلائى و يكون نظير الجعالة لا مانع منه نعم اذا كان الشّرط انفراد المالک بالّثمر فالبطلان ظاهر
المسألة ١٤- استحقّ اجرة المثل	رجوع نفع العمل الى الغير انّما يوجب الضّمان اذا كان صادرا عن تسبيبه و امره و لم يقصد العامل

المسألة	المتن	الحاشية
		التّبرع به و فى المقام اذا اقدم العامل على العمل مع علمه ببطلان العقد و كون الثّمر باجمعه للمالک کان کالمتبرّع و لا یستحقّ الأجرة نعم لو کان جاهلاً بذلک و کان عمله عن استناد الى امر المالک و وعده استحقّ علیه الأجرة الاّ ان تکون الأجرة زائدة عن مقدار الثّمر بحسب المتعارف و حینئذ فالإستحقاق بمقدار الثّمر فقط لأنّه اقدام على هتک مازاد عن ذلک
المسألة ١٧- ففى صحّته قولان		القول بالبطلان و ان نسب الى المشهور او الأشهر و لکنّه لا مدرک له سوى دعوى تحقّق الغرر فالنّزاع فى المسألة صغروى فمن یستظهر الغرر و یذهب الى ایجابه البطلان مطلقا یقول بالبطلان و من لا یستظهره کالمصنّف او لا یذهب الى ایجابه البطلان مطلقا یقول بالصحة والظّاهر انّ الغرر الموجب للبطلان فى مثل هذه العقود هى الجهالة الموجبة للتّشاجر و النّزاع او الخطر المالى الفاحش و حیث لا وجود لشىء منهما فى المقام فالأقوى الصحّة کما اخترناه فى مثل المسألة فى کتاب الإجارة ایضاً
المسألة ١٩- و جهان		والمسألة مبتنیة على انّ العقود المالیّة کما انّها تنحلّ بالنسبة الى اجزاء العوضین على ما تشهد به المرتکزات العرفیّة فى القرار المعاملى و بناء الفقهاء فى الأبواب المختلفه و یحصل التقسیط فهل تنحلّ بالنّسبة الى الشّروط او لا؟ والظّاهر العدم الاّ اذا قا مت علیه القرینة
المسألة ١٩- ثالثها الفرق		والظّاهر انّه مبتن على کون خروج الثّمرة و سلامتها عن اللّف شرطا ضمنیاً فى الإرتکاز

المسألة	المتن	الحاشية
		العرفى لإلتزام العامل للمالک بذلک و مقتضاه السّقوط لو انتفى احد الأمرين و امّا التزام المالک للعامل فليس بهذه المثابه.
المسألة ١٩- رابعها الفرق		والظّاهر ابتنائه على ان عدم الخروج يكشف عن بطلان المساقاة رأساً فيبطل الشّرط الواقع فى ضمنها تبعاً و هذا بخلاف التّلف فان المساقاة فيها وقعت صحيحة و عروض التّلف لا يقدح فى صحّتها و هذا القول هو الأقوى
المسألة ١٩- بانّا نمنع		و فى المنع ظاهر لمخالفته للارتكازات العرفيّة فى مثل هذه المعاملة و ظواهر الادلّة ففى صحيحة ابن شعيب المتقدّسة اسق هذا من الماء و اعمره و لک نصف ما خرجه الله منه و لكلمات الفقهاء و قد تقدّم منه نفسه فى صدر الكتاب انّها معاملة على اصول ثابتة بحصّة من ثمرها و امّا التّسليط المزبور فى كلامه فهو من آثار المساقاة لا حقيقتها.
المسألة ٢٠- والأقوى الأوّل		بل الأخير لانّ ما كان فيه الأصول و العمل بتامه من احدهما خارج عن مساق الدّليل
المسألة ٢٢- بل و كذا قبل البدو		اذا كان متموّلا لو قطع او شرط بقائه حتى يبلغ الكمال
المسألة ٢٢- بل قبل الظّهور		فيه اشكال بل منع ولو مع الضّميمة او عامين و ثبوت الحكم فى البيع لا يقتضى الثبوت فى الإجارة
المسألة ٢٣- الاّ اذا كان عالما بالبطلان		و قد مرّ غير مرّة انّ استحقاق الأجرة و عدمه فى مثل المقام لا يرتبط بالعلم او الجهل بالفساد ففى كلّ مورد يصدر العمل عن استناد الى امر

المسألة المتن	الحاشية
	المالک و استدعائه یستحقّ الأجرة نعم لابدّ من تقییده بما اذا لم تکن الأجرة اکثر من الحصّة نعم لابدّ من تقییده بما اذا لم تکن الأجرة اکثر من الحصّة المجعولة و الاّ فلیس له الاّ الاقلّ و ذلک لإقدامه علی هتک احترام عمله بالنّسبة الی الزّائد
المسألة ٢٦- او المقاصّة من ماله	للإستیجار
المسألة ٢٧- عنه ایضا کفی	نعم ولکن اذا اتی ببعضی عمل المساقاة و امّا اذا أتی بجمیعه من دون قصد التبرّع عن العامل فی شیء منه ففی کفایته منع لأنّ استحقاقه الحصّة مشروط بصدور العمل منه مباشرة او انتسابا و مثله فی قصد التبرّع عن المالک فانّه یکفی فی البعض دون الکلّ الی ما ذکرنا یرجع ماختاره فی ذیل المسألة مع انّه لا فرق فی ملاک الإشکال بین الصّدر و الذّلیل
المسألة ٢٧- مشکل	بل ممنع کما ذکرنا
المسألة ٢٨- و علیه اجرة المثل	اذا کان عمله صادرا عن امر المالک و استدعائه و الاّ فمجرّد رجوع نفع العمل الی المالک لا یوجب ضمانه کما تقدّم
المسألة ٢٨- یکون للعامل حصّته	لا و جه لبقاء الحصّة علی ملک العامل بعد فسخ العقد الذّی معناه حلّ العقد و أزالة آثاره و هو و ان کان من حینه ولکنّه یرفع الآثار و یجعل العقد کأن لمیکن و من المعلوم انّه لا سبب لملکیّة العامل للحصّة الاّ العقد فاذا ارتفع بالفسخ یرتفع الملکیّة عن الحصّة قطعا.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٢٨- فله الإجبار	لقاعدة السّلطنة الاّ اذا تضرّر العامل بالقطع و لم يتضرّر المالک بالبقاء فی ارضه فليس له الإجبار ح لحكومة قاعدة نفی الضرر علی قاعدة السّلطنة الظّاهر ان اصالة احترام مال المسلم و عمله من الأصول العقلائيّة الّتی قرّرها الشّارع المقدّس فالإشكال عليه من الجواهر بانّها اصل غير اصيل، غير سديد، مضافا الی انّ المالک حيث انّه اعرف بنيّته يقبل قوله
المسألة ٢٩- بل يظهر من بعضهم	لكنّ الأظهر هو القول الأوّل
المسألة ٣٠- اذا كان جاهلا	و صدر عمله عن استناد الی الغاصب و لم تكن اجرة المثل زائدة علی الحصّة المقرّرة و الاّ فبقدرها لإقدامه علی هتک الزّائد علی ما تقدّم اذا كانت تحت يدهما
المسألة ٣٠- الرّجوع بعوضها	اذا كانت تحت يدهما
المسألة ٣٠- و قيل ان المالک مخيّر	والظّاهر انّه مبنیّ علی عدم استقلال يد احدهما علی جميع الثّمرة
المسألة ٣٠- الاّ اذا كان عالما	مناط الضّمان و عدمه فی المقام كون الثّمر بتمامه تحت يده و عدمه و لا فرق بين العلم و الجهل فيه.
المسألة ٣٠- و يحتمل فی اصل المسألة	و ضعف هذا الإحتمال واضح فانّ الغاصب حيث اقدم علی عقد المساقاة معه كان باعثا له علی العمل فی قبال الحصّة و هو ايضا لم يدخل علی ان يكون الحصّة له مجّانا فلم يكن معرورا من هذه الجهة و حيث وقعت المعاملة باطلة يكون العامل ضامنا لما اتلفه او تلف تحت يده من

المسألة المتن	الحاشية
	الثّمر و امّا عمله فلا يذهب سدى و يستحقّ أجرته من الغاصب على ما ذكرنا و لا وجه لجمعه بين الحصّة و الأجرة فالعمل ليس له الاّ عوض واحد
المسألة ٣١- او مع النّهى عنه	النّهى من المالک ان اخذ شرطا فى ضمن العقد يجب اتّباعه و يرجع الى ما ذكره من اشتراط المباشرة و ان لم يؤخذ شرطا لا تجب موافقته و اتّباعه نعم لا يجوز تسليم الأصول الى غيره بدون اذن المالک.
المسألة ٣١- اقواها الأوّل	بل الثّانى و عليه المشهور فان المتداول بين العرف من المساقاة الّتى امضاها الشّارع الأقدس ايضا هو ما كان الأصل مملوكا للمساقى فلا يشمل الدّليل غيره و فى الشّرايع و غيره من كلمات الفقهاء «ليس للعامل ان يساقى غيره لانّ المساقاة انّما تصحّ على اصل مملوک للمساقى» و قد مرّ مثل البحث فى المزارعة ايضا و ما تمسّک به المصنف من العمومات المقتضية للصّحّته انّما تثبت صحّة العقد الواقع بين العامل الأوّل و الثّانى و لا تثبت المساقاة المصطلحة.
المسألة ٣١- كما ترى	قد انقدح مما ذكرنا صحّة هذه الدّعوى و منشأها بل هى بعيدة بم ثبت جازه و عدم ملكيّة العامل لحصّته من الثّمر الاّ بالقسمة لم يثبت له الجواز فهو من باب اثبات الصّغرى بالكبرى
المسألة ٣٣- بعد الظّهور قبل القسمة	و المفروض بقائ عمل لازم الى وقت القسمة و الاّ فلا موجب للبطلان
المسألة ٣٣- والحصّة تنتقل	لابدّ من فرض المسألة فيما اذا كان ما ظهر من

المسألة المتن	الحاشية
	الحصّة مقابلا للعمل الى آن الموت و الاّ فلو كان مقابلا لمجموع العمل الى وقت القسمة فلم يحصل ح ما يقابل الحصّة فيبطل العقد و يكون الثّمر بمجموعه للمالک وعليه اجرة المثل للعامل بما عمل مستندا الى امره
المسألة ٣٣- منها ما اذا افسخ	مرّ ان فسخ العقد بالخيار او التقابل حيث انّهما حلّ العقد من اصله يوجب زوال ملكيّة العامل من الحصّة و عودها الى المالک و يستحقّ العامل اجرة المثل لما عمل استنادا الى امر المالک
المسألة ٣٣- فلا نسلّم انّها	فليس كلّ المؤن مستثنى فى باب الزّكاة بل المراد منها الأموال الخارجية المبذولة فى سبيل تحصيله لا الأعمال
المسألة ٣٣- مع فرض تسليم	المراد من عدم التمكّن من التصرّف المانع من تعلّق الزّكاة هو العجز النّاشيء من خروج المال عن تحت سلطانه بمثل الغصب و السرقة لا العجز النّاشيء عن الحكم التكليفى ما فى المقام و الاّ لما وجبت على المالک ايضا فى حصّته لعدم جواز تصرّفه فى المال المشترک و امّا اختصاص هذا الشّرط بما يعتبر فى زكاة الحول او عموميّته لما لا يعتبر فيه الحول ايضا كالغلاّت فقد تقدّم من المصنّف فى كتاب الزّكاة فى المسألة ١٧ من مسائل الختام الإشكال فيه و تقدّم منّا تقوية التّعميم.
المسألة ٣٥- جاز رفع يد العامل	لتقدّم قاعدة نفى الضّرر على قاعدة السلطنة و طريق الإحتياط ان يكون ذلک بعد مراجعة

المسألة المتن	الحاشية
	الحاكم.
المسألة ٣٦- قالو المغارسة باطلة	لنظام المعاش كنظام المعاد اصول – و ان كان المعاش و المعاد مرتبطين غاية الإرتباط – فمن جملة اصول المعاش «تبعيّة النّتاج للأصل» و من جملته ايضا ملكيّة الإنسان لعمله كما انّ المبادلة بين الأموال باشكالها المختلفة اصل ثالث من اصوله و لا ريب ان الشّارع الأقدس قد امضى مبادلة النّتاج بالعمل فى الأبواب الثلاثة المتقدّمة الّتى كان دائرة بين العرف والعقلاء فى نظام حياتهم الإقتصاديّة و هى المضاربة و المزارعة و المساقاة فمبادلة حصّته من الرّبح الحاصل من دوران رأس المال بالعمل من العامل القائم بهذا الدوران و مبادلة حصّة من نتاج الأرض و البذر بعمل الزّارع و مبادلة حصّة من النّمر بالعمل من المساقى المقتضية لإنتقال النّتاج من مالک الأصل الى العامل المتكفّل للقيام بالأعمال الخاصّة قد كانت دائرة بين النّاس فى حياتهم الإقتصاديّة و امضاها الشّارع الأقدس كما ذكرنا و تقدّم الكلام فيه مبسوطا و لكنّ لوقوع البحث الآخر فى هذا المضمار مجال و هو انه لو كان له سفينة او مكينة او سيّارة او طيّارة و قا للرّجل الذّى له تدريب و مهارة فى ادارة هذه الأمور و تحصيل الفوائد وضعت هذه تحت اختيارک فقم بادارتها و ما يحصل من الفوائد فلک نصفها و ايضا لو كان له قطيع غنم فاعطاه الى غيره ليرعاه و يقوم بواجباته من العلف و عيره على انّ له النّصف من نتاجه من

المسألة	المتن	الحاشية
		الحليب والشّعر والصوف والسخال و ايضا لو كان الأرض من احد والغرس من الآخر و قال صاحب الأرض لصاحب الغرس اغرس الغرس فى هذه الأرض و ما يحصل من الأشجار و الأثمار بيننا فهل يصحّ هذا القبيل من المعاملات الّتى كانت او تكون دائرة بين العرف ام لا؟ والأخير هو مورد البحث فى هذه المسألة و لا ريب انّ ما ذكرناه من الأصل اى «اصالة تبعيّة النّتاج للأصل» يقتضى كون الغرس بتمامه لمالكه فصحّة المعاملة الموجبة لإنتقال مقدار من الغرس الى صاحب الأرض بازاء الإنتفاع منها يحتاج الى الدليل و ح فهل يمكن التمسّك بالعمومات لإثبات صحّتها كما عليه المصنّف قدس الله سره ام لا؟ و من المعلوم انّه لا اجماع تعبّديّا فى البين كاشفا عن رأى المعصوم عليه السلام على المنع و لو كان فهو اجماع اجتهادى و عليه فالأقوى صحّة هذا القبيل من المعاملات باسرها للعمومات بشرط عدم الغرر الموجب للنّزاع و التّشاجر و الخطر المالى الفاحش و هو لا يحصل الاّ بتعيين كلّ ما يكون تعيّنه مؤثّرا فى رفع الغرر بالمعنى المذكورمن المدة والمنفعة و غيرهما.
المسألة ٣٦- ان كان جاهلا		بل مطلقا اذا كان بتسبيب من المالك و امره و كذا فى اجرة الأرض
المسألة ٣٦- اوالأمر بقلع الغرس		الظّاهر عدم جواز مطالبة المالك بقلع الغرس اذا كان يحصل الضّرر بقلعه و لا يحصل من عدم القلع ضرر على الأرض لأنّ الغرس على الفرض قد كان بإذن من المالك فلا يشمله قوله ليس

المسألة المتن	الحاشية
	لعرق ظالم حقّ و يتقدّم قاعدة لا ضرر من جانبه على قاعدة السّلطنة من جانب المالک علی ما تقدّم.
المسألة ٣٦- او قلعه بنفسه	اذا تعذّر ما قبله
المسألة ٣٦- و من الغريب ما عن المسالک	قد سلک المسالک مسلک التّحقيق حيث انه ذهب الی لزوم ملاحظة تفاوت قيمته باقيا بالأجرة و مستحقا للقلع بالأرش و قيمته مقلوعاً و هو الحق و المراد بالأرش تفاوت ما بين قيمته فی حالتيه علی الوضع الذّی هو عليه و هو كونه باقيا بأجرة و مستحقّا للقلع بالأرش و كونه مقلوعاً... فلا يضرّ مثل هذا الّدور و لعل مراده انه ليس من الدّور المصطلح الباطل بل هو اختلاف بين المعرّف بالفتح و المعرّف بالكسر بالإجمال و التّفصيل
المسألة ٣٧- يحمل فعلهما علی الصحّة	لو قلنا باختصاص جريان اصالة الصحّة بما اذا كان عنوان العقد معلوما و كان الشک فی وقوعه صحيحا اوفاسدا واما اذا دار الأمر بين عنوانين احدهما صحيح و الأخر باطل فلايجری كما هو الأقوی و عليه فجريانه فی المقام ممنوع لتردّده بين ما يكون صحيحا بان يكون اجارة او مصالحة كما ذكره المصنّف فی ذيل المسألة السّابقة او فاسدا كالمغارسة علی القول بالبطلان نعم اذا وقت التصرّف منهما فی المغروس بعنوان كونه لهما كانت يدهما امارة علی الملک تترتّب آثار الصحّة علی فعلهما.

و هو التعهّد بالمال	والأصوب ان يقال انّه اثبات مال فی ذمّة بتفریغ ذمّة اخری
بل یکفی الفعل	لوکان دالاّ علی بدلالة تامّة و لو بالقرائن
کذا ذکروه	و هو الأقوی فانّ انتقال مال شخص من ذمّة الی اخری یحتاج الی قبول صاحب المال و لایکفی الرّضا الباطنی بدون الإبزار الموجب لإندراجه فی سلک العقود.
و یمکن استظهاره	الظّاهر انّ الضّمان فی هذه القضیّة بمعنی التعهّد بالأداء فحصل الإطمئنان بانّه لا یبقی ذمّة المیّت مشغولة و لا یذهب حقّ الدّائن هدرا لا بمعنی الضّمان الإصطلاحی الذّی هو مورد البحث فهو کما لو قال الصّدیق لصدیقه انّا اضمن القیام بامرک فهو کضمان الامام موسی الکاظم علیه السلام للجنّة مرارا لعلیّ بن یقطین
الرّابع - کونه مختارا	و یعتبر کون المضمون له ایضا مختارا فلا یصحّ قبول المکره
الخامس - لکن لا ینفع اذنه	عدم نفع اذن المفلّس فی جواز الرّجوع علیه انّما یکون حال حجره و بالنّسبة الی الزّائد علی نصیب المضمون له من امواله وامّا الرّجوع علیه بمقدار نصیب المضمون له فلا مانع منه کما انّه کما انّه مانع من الرّجوع علیه بعد ارتفاع الحجر مطلقا بسبب اذنه.

المسألة المتن	الحاشية
السّادس- على المشهور	و هو الاقوى
السّادس- لإنفهامه عرفا	و لو بم يفهم منه ذلک و کان مجملا فالظّاهر بطلانه
السّابع- التّنجيز	على الأحوط
السّابع- و فی الثّانی ما لا يخفى	لأن الأنشاء، و هو الإيجاد فی عالم الإعتبار ليس الاّ منجزاً و انّما المنشاء يكون على قسمين مطلق ومعلّق كما فی الوصيّة التمليكيّة و التّدبير و النّذر المعلّق على شرط.
السّابع- و فی الأوّل منع تحقّقه	هذا القبيل من الإجماع و ان لم يكن تعبديّا كاشفا عن رأی المعصوم عليه السلام و لكنّ الظّاهر من كلماتهم عدم الفرق بين المقام و غيره.
السّابع- يمكن ان يقال	لا وجه لهدا القول بعد تصريحه بعدم تعقّل التفكيک بين الوفاء وتعليق الضّمان و على فرض امكانه خصوصا اذا علّق على عدم الوفاء اصلاً يكون من ضمّ ذمّة الى اخرى دون الضّمان النّاقل و هو لا يتمّ على اصولنا بل ينطبق على قول العامّة.
السّابع- لأنّه يصدق	الصّدق حيث انه يمكن ان يكون تسامحيّا و يمكن ان يكون بمعناه اللّغوی العامّ لا يكون دليلا على تحقّق الضّمان الإصطلاحی المبحوث عنه فی المقام.
السّابع- نحو الضّمان فی الأعيان المضمونة	معناه فی المقام جزما فالمراد من الضّمان فی الأوّل ليس الأكون مسوولیّتها فی عهدته بان يردّ العين او المثل او القيمة عند التّلف و اما الضّمان

المسألة المتن	الحاشية
	فى الثّانى فمقتضاه انتقال ما فى ذمّة شخص الى ذمّة شخص آخر و ح فالفرق بين الضّمان العقدى و الضّمان اليدى ممّا لايكاد يخفى فان الأوّل انشائى جعلىّ والثّانى قد ثبت بحكم الشّرع و ايضا فالاوّل يختص بما فى الذّمة و الثّانى بالأعيان الخارجيّة.
السّابع- اذا حقيقته قضيّة تعليقيّة	بل هى ايضا كما ذكرنا قضيّة و ان استتبعت احكاما تعليقيّة باعتبار حال التّلف و حال الرّد وحال الأعواز و غيرها.
الثّامن- او المبيع الشّخصى	الظّاهر انّه ليس امثلة المقام لأنّ الكلام فى اعتبار كون المضمون ثابتا فى الذّمة.
الثامن- لم يصحّ على المشهور	و هو المنصور.
الثامن- من الفروع الآتية	و تأتى فى المسألة ٣٧ و ٣٨.
الثامن- لصدق الضّمان	اذا لم تكن ذمّة المضمون عنه مشغولة بشىء كيف يصدق الضّمان بالمعنى المصطلح المبحوث عنه فى المقام؟ و كيف يمكن التمسّك بالعمومات العامّة لإثبات صحّته؟ و ما المراد من العمومات العامة؟ نعم لو كان معنى الضّمان مطلق التعهّد المالى عن شخص سواء كان ثابتاً فى ذمّة المضمون عنه او كان فى معرض الثبوت لصحّ ما ذكره من صدق الضّمان و لكنّه خلاف المبحوث عنه.
الثامن- بل يمكن منع عدم كونه	و فى المنع منه كما ذكرنا

المسألة المتن	الحاشية
التاسع - ان كان ممّن عليه	لايخفى عدم صحّة هذا التقسيم بناء على صحّة الحوالة على البرىء و سيأتى فى المسألة الخامسة من كتاب الحوالة
التاسع - لا دليل على هذا الشّرط	الحقّ انّ الحوالة و الضّمان متغائرتان مفهوماً و ماهيّة
التاسع - لا دليل على هذا الشّرط	فالحوالة تقوّم بالمحيل والمحال اى بالمديون والدّائن فالمديون يبعث الدّائن بان يرفع اليد عنه و عن ذمّته بإرجاعه الى شخص آخر و ذمّة اخرى فتبرء ذمّته بمجرّد ايجابه و حوالته و قبول المحال من غير دخل لرضى المحال عليه فى ذلك. و الضّمان يتقوّم بالدّائن و شخص ثالث غير المديون بالإقدام و الإيجاب من هذا الشخص الثالث الذّى هو الضّامن و القبول من المضمون له فالضّامن من يوجّه الدّائن الى نفسه و يبعثه بان يرفع اليد عن المديون بإرجاعه ايّاه الى نفسه فالعناية فى الحوالة بنقل ما فى ذمّة الى ذمّة اخرى و العناية فى الضّمان باثبات ما فى الذّمة و فراغ ذمّة اخرى فاذن لامجال للقول بدخول احد العنوانين فى الأخر فى شىء من الموارد بعد وضوح الفرق بينهما بما ذكرناه و امّا الفرق بينهما باختصاص الحوالة بالمديون و اختصاص الضّمان بالبرئ فلا دليل عليه بل الإطلاقات و العمومات تنفيه.
التاسع - يتهاتران	مع تحقّق شرائط التّهاتر
التاسع - لم يحل مديونه	الأصواب ان يقول لم يحل دائنه

المسألة المتن	الحاشية
العاشر - البيع الذّى هو اضيق دائرة	لا نسلّم كون البيع الذّى امّ العقود و اصلها و اعم ابتلاء لعامّة النّاس و قد وسّع الشّارع الأقدس نطاقة من جهات من جهة جريان المعاطات والفضوليّة و النّسيئة و السّلف و التّولية و المرابحة و المواضعة و انحاء الخيارات و غير ذلک اضيق دائرة من سائر العقود نعم قد وقع المساهلة فى بعض العقود من بعض الجهات ولكنّ البحث مع المصنّف فى كون البيع اضيق دائرة من الكل
المسألة ١- الزّعيم غارم	هذا الخبر قد ورد فى سنن ابى داود و غيره من كتب العامّة و لم يرد من طريقنا مسندا و على اىّ فانّها قضيّة مهملة و ليست فى مقام البيان من جهة محطّ هذا البحث فلا يصحّ الإستدالال بها
المسألة ١- بضمان على بن الحسين	جلالة علىّ بن الحسين عليه السلام كجلالة آبائه و ابنائه المعصومين عليهم السلام و ان كانت فوق ما فى الخبرين الدّالّين على عظمته و علوّ نظره ولكنّ ضعف سندهما و دلالتهما يمنعان من الإستدلال بهما للمقام فعمدة الدّليل هى العمومات
المسألة ١- لإختصاصه بالبيع	لأنّ الوارد من طريقنا و طريق العامة نهى النّبى عليه السلام عن بيع الغرر و ما تفرّد بنقله العلاّمة فى تذكرته فى كتاب الإجارة بقوله نهى النّبى عليه السلام عن الغرر لم يثبت هذا مضافا الى انّه يمكن ان يقال انّ الإحتراز و التّحذير عن الإقدام على الغرر ليس من التّعبّديّات الشرعيّة
المسألة ١- لإختصاصه بالبيع	بل هى من الأمور العقلائية الّتى امضاها الشّارع

المسألة	المتن	الحاشية
		الأقدس ولكنّه ينحصر بما يعدّ غررا عرفا و الإقدام فى مثل المقام لا يعدّ غررا اصلاً فانّ الضّامن سيأخذ من المدين بمقدار ما يدفعه الى الدّائن فحاله حال القرض حيث انّه يصحّ اقراض ما فى الكيس مع الجهل بمقداره و بعد التبيّن يأخذ معادل ما دفعه الى المقترض فخطر الغرر انّما يتصوّر فى مثل البيع و سائر المعاوضات المبتنيّة على المغابنة و الإسترباح لا مثل المقام الذّى يستوفى الضّامن مقدار ما يدفعه الى المضمون له
المسألة ١- و بالإقدام فى الثّانى		و عدم شموله لصورة الاقدام امّا لأنّه مسوق فى مقام الإمتنان و لا امتنان فى نفيه مع الإقدام و امّا لأنّ الظّاهر منه نفى الحكم الذّى يؤدّى الى الضّرر و مع الإقدام على الضرر يكون الضّرر من جهة الإقدام لا من جهة الحكم
المسألة ١- كان تبرّعاً		وقد كان بالاذن والطلب من المدين على ما يظهر من الخبرين ولكنّه (عليه السلام) لم يضمن الرّجوع الى المضمون عنه
السمألة ١- و اختصاص نفى الغرر		قد انقدح ممّا مرّ عدم الغرر فى المقام حيث انّ الضّامن سيأخذ من المضمون عنه بمقدار ما يؤدّيه للمضمون له ان شاء
المسألة ١- و هذا التّفصيل لا يخلو من قرب		بل الأقرب عدم الفرق على ما ظهر ممّا ذكرناه
المسألة ٢- ضمّ ذمّة الى ذمّة		فالضّمان عندهم فى هذا الباب على ما يظهر من بعض كلماتهم نظير الضّمان عندنا فى مسألة تعاقب الأيدى فانّ العين المغضوبة اذا بعاقبت

المسألة	المتن	الحاشية
		عليها الأيدى كان كلّ واحد من ذوى الأيدى ضامنا لها على السّواء و امتناع كون الشّىء الواحد فى مكانين فى الزّمان الواحد يختصّ بالأمور الحقيقيّة لا الإعتباريّة و نظير ذلک ايضا الوجوب الكفائى فانّه يتعدّد على حسب تعدّد المكلّفين مع وحدة الواجب ولكن فقهائنا العظام المتمسّكين بالنّقلين طبقاً لما صدر من اهل بيت الوحى و العصمة سلام الله عليهم اجمعين ذهبوا فى الباب الى انّ الضّمان نقل ذمّة موجبة لفراغ ذمّة لا انّه ضمّ ذمّة الى ذمّة ما عليه العامّة
السمألة ٢- للعمومات		لم يظهر المراد عن العمومات فان كان مراده قده ادلّة الضّمان فهى مقتضية لنقل الدّين من ذمّة الى اخرى و كفى دليلا فى المقام صحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يموت و عليه دين فضمنه ضامن للغرماء فقال عليه السلام اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت و ان كان مراده ادلّة الشّروط فعموماتها مختصّصة بما لا يخالف الكتاب و السّنة و فراغ ذمّة المضمون عنه بعد الضّمان ممّا قام عليه الإجماع و ثبت بالسنّة بل لعلّه من ضروريّات فقهنا كما فى الجواهر و عليه فعدم الصحّة هو الأقوى
المسألة ٣- و يمكن ان يقال		الظّاهر انّ البحث فى ذلک بعد كون الضّمان عندهم ضمّ ذمّة الى ذمّة متفرّع على كيفيّته عندهم: فهل يكون كضمان الأيدى فى الغصب مع تعاقبها على ما نقلنا عندهم فى المسألة

المسألة	المتن	الحاشية
		الأولى ام يكون الدّين فى ذمّة المضمون عنه و يكون ذمّة الضّامن وثيقة له فان كان من قبيل الأوّل يكون الإبراء كالإستيفاء فكما انّ استيفاء الحقّ من أحدها فى باب تعاقب الأيدى يوجب سقوط حقّه من جميع الذّمم ففى المقام ايضا ابراء ذمّة كلّ من الضّمان او المضمون عنه يوجب برائة ذمّتهما و ان كان من قبيل الثّانى فالإبراء اللضّمان يكون كإسقاط الوثيقة من الدّين و من المعلوم انّ اسقاط الوثيقة من الدّين لا يستلزم سقوط نفس الدّين.
المسألة ۴- و يستفاد من بعض الأخبار		الظّاهر انّ مراده موثق الحسن بن الجهم و فى دلالته على ما ذكره منع جدّا امّا اوّلاً فلانّ مورده تحليل الدّين لا الضّمان و امّا ثانيا فلانّه لو دلّ لدلّ على بطلان الضّمان مع الأعسار لا ثبوت الخيار و لكنّ المسألة اجماعيّة
المسألة ۴- وجهان		اجودهما العدم
المسألة ۵- يجوز اشتراط الخيار		البحث فى جواز اشتراط الخيار فى الضّمان و عدمه يبتنى على انّ اللّزوم فيه هل هو حقّى كالبيع والإجارة و امثالهما او حكمىّ كالنّكاح بمعنى انّ اللّزوم فيه هل هو من الحقوق او من الاحكام و حيث انّ الأصل فى اللّزوم العقدى على ما يقتضيه بناءالعرف و ارتكازهم هو الحقّى الاّ ما خرج بالدّليل و كما انّ حدوث هذا الحقّ تحت اختيار المتعاقدين بقائه ايضا كذلك لانّه من حقوقهما فكما انّ لهما ايقاع عقودهما و لهما ايضا بتوافقهما فسخها ما لم يقم الدّليل على الخلاف كالنّكاح و الوقف لما دلّ على لزومهما و

المسألة المتن	الحاشية
	عدم تمكّن المتعاقدين من فسخهما – و الضّمان من القبيل الاوّل لما تقدّم من انّ لزومه مأخوذ من اصالة اللزّوم الذّى ليس منشأها الاّ حقوق المتعاقدين.
المسألة ٧- و دعوى انه من ضمان ما لم يجب كما ترى	هذه الدّعوى من فخر المحقّقين قده فانّ العلاّمة فى المختلف بعد ان نقل عن مبسوط الشيخ عدم صحّة ضمان المؤجّل حالاً و اختار هو الصحّة قال «و قد استخرج ولدى العزيز محمّد جعلت فداه وجها حسنا يقوى به قول الشيخ و هو انّ الحول زيادة فى الحقّ و لهذا تختلف الأثمان به و هذه الزّيادة غير واجبة على المديون و لا ثابت فى ذمّتة فيكون ضمان ما لم يجب فلا يصحّ عندنا» و فيه انّ الضّمان انّما يتعلّق بنفس الدّين و امّا الحلول و التّأجيل فانّما يثبت بالإشتراط فى ضمنه بين الضّامن و المضمون له بنحو الإلتزام فى الإلتزام فلا يكون من ضمنان ما لم يجب
المسألة ٨- يجوز له الرّجوع	الاّ اذا كان اذنه فى الضّمان مقيّدا بأجل معيّن و ح فليس له الرّجوع اليه قبله كما يأتى فى المسألة التّالية
المسألة ١٢- على اشكال فى هذه الصّورة	الظّاهر انّه لا اشكال فى عدم كونه وعداً محضابل هو امر بصرف المال على وجه الضّمان
المسألة ١٣- و ظاهرهم هو الوجه الأوّل	و هو الذّى تقتضيه القاعدة كما سنذكر وجهه
المسألة ١٣- و ان كان مقتضى القاعدة	لا ادرى ايّ قاعدة تقتضى ذلک اذا ليس للضّمان من حيث هو موضوعيّة و ليس المقصود من

المسألة المتن	الحاشية
	الإذن فى الضّمان و الضّمان الاّ اداء دين المضمون عنه و على هذا فسبب اشتغال ذمّة المضمون عنه ليس الاّ ان الضّامن ادّى دينه بإذنه و استدعاه و صار ادائه كادائه و عليه فالضّامن قد اقدم على صرف ماله فيما يوجب تفريغ ذمّة المضمون عنه بإذنه وطلبه و من المعلوم انّ اتلاف المال و صرفه بإذن و استدعاء من الشّخص يوجب ضمانه دون اقدامه على عقد الضّمان من دون اداء الدّين و يمكن استفادة ذلک من الرّواية المشار اليها ايضا و عليه فالحكم المذكور على وفق القاعدة و الإجماع و الخبر.
المسألة ١۴- وجهان	القويهما الثّانى.
المسألة ١۵- لا اذا ما صالحه بما يسوى	و الظّاهر عدم الفرق بينهما و انّ العبرة بما يخسره الضّامن للمضمون له نتيجة لضمانه
المسألة ١٧- او يتقاصّان	الظّاهر انّ كلمة التقاصّ من سهو القلم نعم هو من اظهر موارلد التّهاتر
المسألة ٢٠- باقّل منه	و مرجعه الى ابراء المضمون له عن الزّائد
المسألة ٢٠- ان يضمنه باكثر منه	الأظهر عدم صحّته سواء كان على نحو الإشتراط او غيره.
المسألة ٢٣- لايخلو من اشكال	لا اشكال فيه ظاهرا
المسألة ٢۴- على وجه التّقييد	الصّحيح من ذلک ينحصر فى كونه على نحو الكلّى فى المعيّن و يصحّ حينئذ ما فرّعه عليه بقوله و على الأوّل اذا تلف الخ.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٢٦- اذا ضمن اثنان او ازيد	المفروض ضمان كلّ واحد على نحو الإستقلال والاّ فلا كلام فى الصحّة و تقسيط المال عليهم اذا تعلّق القبول بالكل
المسألة ٢٦- بناء على اعتبار القبول	و هو الأقوى كما تقدّم و ح فعليه المدار فى الدّفعة و التعاقب
المسألة ٢٦- اقواها الأخير	بل اضعفها على ما ذهب اليه فقهائنا فى باب الضّمان تبعا لما صدر عن اهل بيت الوحى و العصمة سلام الله عليهم من بطلان الضّمان بمعنى اشتغال ذمم متعدّدة بمال واحد عرضا بحيث يكون له مطالبة كلّ واحد فى عرض مطالبته للآخر نعم انّما يصحّ ذلک على ما يراه العامّة فى باب الضّمان كما مرّ و عليه فالأقوى هو الأوّل.
المسألة ٢٧- فالظّاهر التّقسيط	بل الظّاهر انه لايترتّب عليه الاب برائة الذمة و امّا ثبوت امر اخر متوقّف على القصد كفّک رهن او سقوط خيار او رجوع الى الغير بعوض فلا
المسألة ٢٧- فان الظّاهر فى الجميع التّقسيط	بل الظّاهر فى الجميع كونه كما قبله
المسألة ٢٨- و يلزم عنه بأدائه	اى يلزم المضمون عنه بما اقرّ او بما ثبت بيمينه المردودة و الظّاهر سقوط كلمة «المضمون» فى اكثر النّسخ على ما يشهد به ثبوتها فى بعض النّسخ.
المسألة ٢٩- كما ترى لا وجه له	بل هو ويجه و عليه ينطبق عبارة المبسوط و الشّرايع و القواعد و غيرها
المسألة ٣١- على اشكال	بل الظّاهر عدم الجواز فيه و فى سابقة
المسألة ٣٢- على اشكال	بل الظّاهر عدم الجواز فيه

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٣٤- مع بقاء تلك الصّبرة	لا فرق فى عدم الجواز بين بقائها و عدم بقائها و هو الأقوى
المسألة ٣٥- فلايجوز ضمانها	و هو الأقوى
المسألة ٣٥- و امّا بالنسبة الى ما سيأتى	لافرق بين ما مضى و ما سيأتى فيما فرضه من الإذن فى الإستقراض و صيرورته بذلك دينا عليه و انّه مع عدمه يكون من ضمان ما لم يجب فيهما
المسألة ٣٥- لايخلو عن اشكال	الظّاهر عدم الإشكال فى بطلانه
المسألة ٣٧- والأقوى وفاقا لجماعة	لا قوّة فيه
المسألة ٣٧- بل لقوله تعالى	و فيه انّ الآية الكريمة من جهة ظهورها فى اتّحاد الضّامن و الجاعل اجنبيّة عن الضّمان المصطلح المبحوث عنه المبتنى على تغاير الضّامن و المضمون عنه فالضّمان فيها تأكيد للجعل واعلان للإطمينان بثبوته
المسألة ٣٨- والأقوى الجواز	و ما قوّاه هو الأقوى و فاتا لجمع من الفقهاء العظام كالشّيخ فى مبسوطه و المحقّق فى شرايعه و العلاّمة فى قوعده و تحريره و الرشاده و غيرهم ولكن ليس المراد من الضّمان فى المقام هو المضّمان المصطلح المبحوث عنه كما ذكره بل المراد منه كون العين فى العهدة واثره وجوب ردّها عند وجودها و وجوب ردّ مثلها او قيمتها عند تلفها و الضّمان بالمعنى المذكور ايضا امر شايع فى العرف و متعارف عند العقلاء و كلّما كان كذلك و لم يردع عنه الشّارع الأقدس

المسألة	المتن	الحاشية
		يكون موردا لإمضائه مع انّ عموم اوفوا بـالعقود ايضا يقتضى الصّحّة و الإشكالات المذكورة فـى المتن من كونه من ضمان العين و ضمّ ذمّـة الـى ذمّة اخرى و ضمان ما لم يجب كلّهـا مخدوشـة امّا الأوّل فبأنّه لا مانع من كون العين فى العهـدة بالمعنى الذّى ذكرناه و امّا الثّانى فبانّه لـم يثبـت شىء فى الذمّة بعد حتّى يكون مـن ضـمّها الـى اخرى بل هو نظير الضّمان فى الأيادى المتعاقبـة مع بقاء العين و امّا الثّالث فبأنّ الضّمان بـالمعنى الذّى ذكرناه اذا كان له المنشأيّة القريبـة لا دليـل على بطلانه بل الدّليل يقتضى صحّته كما تقـدّم و قد ظهر ممّـا ذكرنـا ان مـا فـى حاشـية سـيّدنا الأستاذ آية الله البروجردى اعلى الله تعالى مقامه فى المقام من الإستشكال فيه من جهـة احتمـال كونها من الأحكام الشّرعية لا من الأمـور الّتـى بيد النّاس وضعا و رفعا غير سديد ظاهرا
المـــسألة ٣٨- العمومـــات صحّته		بل بطلانه
المـــسألة ٣٩- ضـــمان درک الثمن للمشترى		الضّمان هنا كما فى المـسألة الـسابقة واقـع فـى مورد الأعيان المـضمونة كالغـصب و المقبـوض بالعيد الفاسد فهو ليس بمعناه المصطلح المبحوث عنه بل معنى تحمّـل المـسؤوليّة الخاصّـة الّتـى ذكرناه و يدلّ على صحّته ما يقتضى الصّحّة فيهـا و ليس هذا مستثنى ممّا سـبق و الكـلّ مـن واد واحد. و بالجملة كلّ من يقول بانحصار الـضّمان الصّحيح فيما هو الثابت فى الذّمة بالفعـل يقـول بالبطلان فى امثـال هـذه المـوارد و مـن يقـول

المسألة المتن	الحاشية
	بصحّته فيه و فى الأعيان الشخصيّة فى الموارد الخاصّة ايضا ولكن بمعنى تحمّل مسؤوليّة كون ا لشىء فى عهدته نظراً الى السّيرة الجارية بين العرف و العقلاء عليه و امضاء الشّارع الأقدس ايّاه كما قوّيناه يقول بالصحّة فى كلا الموردين
المسألة ٣٩- والأقوى فى الجميع الدّخول	اذا كان له مساس مع الضّامن بمعنى المتعهّد لكون الشىء فى عهدته كأن يكون البيع او اقباض الثّمن و المثمن عن امره و ترغيبه فيلتزم حينئذ بتدارک ما تيرتّب عليه من الضّرر و المفسدة عند تحقق الفسخ فيكون هذا نحو تأمين و استيثاق لحفظ مال المشترى عن التّلف و الضّياع فيدخل فيما جرت عليه السّيرة العقلائيّة الممضاة عند الشّارع الأقدس كما ذكرنا و تشمله عموم الوفاء بالعقود
المسألة ٤١- صحّة ضمان ما يحدثه	الضّمان فى هذه المسألة ايضا ليس بمعناه المصطلح المبحوث عنه فى المقام اى بمعنى نقل ما فى ذمّة الى غيرها حتى يستشكل فيه من جهة كونه ضمان ما لم يجب بل هو بمعنى كون الشىء فى العهدة و قو ذكرنا انّ الضّمان بهذا المعنى ايضا امر ثابت عند العرف والعقلاء اذا كان الشىء فى المعرض القريب عرفا للتّلف او التّعيّب و قد امضاه الشّارع الأقدس مضافا الى كونه مشمولا لعموم اوفوا بالعقود
المسألة ٤١- المشروط بتحقّق الحقّ	قدمرّ انّ الضّمان الذّى نقول بصحّته فى المورد هو غير هذا الضّمان المشروط بهذا الشّرط
المسألة ٤١- لأنّه لازم بنفس	و فيه انّه ليس لازما للعقد و ليس منشأه الاّ

المسألة المتن	الحاشية
العقد	قاعدة الغرور فلا يجتمع ح سببان للضّمان و لا موقع للبحث عن التعدّد حتى يتفرّع عليه ما ذكر
المسألة ٤٢- و علىّ ضمانه صح	هذا ايضا ليس من الضّمان المصطلح بمعنى نقل ما ثبت فى ذمّة الى غيرها و قد ذكرنا ان الضّمان الصّحيح لا يختصّ به بل يعمّ جميع التعهّدات الدّائرة بين العقلاء المبتنية على الأغراض الصّحيحة و من المعلوم انّ استيفاء الأموال المحترمة باعطاء او اتلاف لغرض عقلائى كاستيفاء الأعمال موجب للضّمان و عليه فلا يختصّ بمورد السّفينة و بصورة تصريح الأمر و يكفى فى الضّمان التسبّب لصرف ما الغير.
المسألة ٤٢- و هو الدّليل عندهم	بل الدّليل عليه ما ذكرناه و لعلّ اجماع فقهائنا بل الفريقين كما فى الخلاف يبتنى عليه
المسألة ٤٢- فلايصحّ عندهم	فى خفّة السّفينة و نحوها ايضا اذا ترتّبت عليها فائدة عقلائيّة يصحّ الضّمان بالمعنى الذّى ذكرناه على اساس ما تقدّم.

تتمّة

لا وجه له وانّه اعمّ	نعم انّه و ان كان بحسب المعنى اللغوى عامّا و لكنه بحسب الإصطلاح و الموارد عبارة عن عقدين متغايرين يعتبر فى احدهما ما لا يعتبر فى الأخر فيعتبر فى الضّمان الإصطلاحى كون الحقّ او المال ثابتا فى الذّمة و ما هو المشهور بينهم من عدم صحّة ضمان ما لايجب انّما يختصّ به و امّا غيره فيصحّ فى الأعيان

المسألة	المتن	الحاشية
		الخارجية و موارد عدم ثبوت الحقّ حين الضّمان و لكنّه كان فى معرض الثّبوت على حسب ما قامت عليه السيرة العقلائيّة مع عدم ردع الشارع الأقدس عنها فتشملها الأدلّة حسب ما فصّل
المسألة ١- لأصالة بقاء ما كان عليه		ولكن هذا الإستصحاب محكوم باصل عدم الضّمان و مع جريانه لا تصل النّوبة الى الأصل المسبّب و قد وقع نظيره فى صحيح زرارة المستدلّ به على حجيّة الإستصحاب فى جواب السّائل الرّجل ينام و هو على وضوء الخ حيث انه تضمّن جريان استصحاب الطّهارة مع الشّك فى النّوم و لم يذكر فيه جريان اصل عدم النّوم الذّى هو السبّب بالنسبة الى اصل بقاء الطهارة و لهم فى توجيهه كلمات
المسألة ١- قول المضمون عنه		مع سبق يساره كما انّ القول قول المضمون له مع سبق اعساره و مع الجهل بالحال فمحلّ اشكال
المسألة ١- لو اختلفا فى صحّة الضّمان		القول فيه قول من يدّعى الصحّة منهما
المسألة ٣- اشتراط شىء على المضمون عنه		عند امره له بالضّمان و قبوله لذلك
السمألة ۴- المنكر للإذن او الدّين		الظّاهر كون قيد انكاره للإذن او الدّين مستدركا لأن المفروض انّ الضّامن منكر لأصل الضّمان و معترف بكون الأخذ منه ظلما فليس له الرّجوع ح على المضمون عنه سواء كان منكرا للإذن او الدّين او كان معترفا به و سيأتى انّ الإذن بمجرّده اذا لم يتحقّق معه الضّمان و لم يكن الأداء بقصد ما أذن له يوجب جواز الرّجوع.

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ۴- جازله الرّجوع عليه	اذا ادّاه- مع كونه منكراً لأصل الضّمان- بقصد ما اذن له لأنّه يكون الإذن فى الأداء ح استيفاء لمال الغير و لا ريب انّ استيفاء مال الغير يوجب جواز الرّجوع بالعوض و امّا اذا لم يقصد الأداء ممّا عليه فلا وجه لرجوعه لإعترافه بانّ المأخوذ انّما اخذا ظلما و الدّين باق بحاله
المسألة ۴- فاستحقاقه الرّجوع معلوم	مع القيد الذّى ذكرناه والاّ فلا
المسألة ۴- فهو كما لوادّعى	لا يخفى كونه قياسا مع الفارق لمعلوميّة اصل الإستحقاق و اشتغال الذّمة فى المقيس عليه بخلاف المقيس
المسألة ۴- الرّجوع عليه مقاصة	فانّ الضّامن ح قد ظلم بأخذ المال منه يجوز للمظلوم ان يقاصّ من مال الظّالم اينما وجده الاّ انّ جواز الأخذ بعنوان المقاصّة فيما اذا كان مال الظّالم عينا خارجيّة واضح بحسب الأدلّة و امّا اذا كان دينا ما فى المقام – حيث انّ ما للظّالم دين فى ذمّة المضمون عنه- فجواز اخذه مقاصّة ايضا و ان كان يظهر من التّذكرة و القواعد و شروحها و لكنّ الإختلاف الواقع بينهم فى جواز المقاصّة فى الذّمّيّات من جهة انّ المظلوم هل يكون له الولاية فى تعيين ماله و تشخيصه فى الخارج ام لا قد اوجد مجالا للبحث والأقوى فى مثله هو التقاصّ منه بإذن الحاكم الشّرعى
المسألة ۴- ان يشهد بالإذن	الظّاهر انّ المراد شهادتهما بصدور الإذن عن المضمون عنه للأداء الجامع بين الخصوصيّتين خصوصيّته كونه بعنوان الضّمان و خصوصيّته

المسألة المتن	الحاشية
	كونه مجرّدا عن عنوان الضّمان و المفروض ترتّب الأثر الشّرعى على الإذن فى الأداء الجامع بين الخصوصيّتين و هو التسبّب لإستيفاء مال الضّامن فيجب تداركه فما فى حاشيتى سيدنا الأستاذ الآية البروجردى و الأستاذ المعظم الإمام الخمينى قدّس الله سرهما فى المقام من الإستشكال على المصنّف بانّه لا معنى للشّهادة بالإذن المطلق بلا ذكر المتعلّق و لا تأثير للبيّنة فيه غير وارد على حسب ما يؤدّى اليه فهمى القاصر
المسألة ۴- على اشكال	الظّاهر عدم الإشكال فى الشّهادة على اصل الدّين من دون ذكر السّبب لترتّبه الأثر عليه ايضا
المسألة ۵- و حلف ليس له الرّجوع	و كذا لو لم يحلف ما لم يصدقه المضمون عنه
المسألة ۵- من تهمة او غيرها	و من التّهمة كون الضّامن معسرا مع عدم علم المضمون له باعساره و حينئذ يصحّ له الفسخ و الرّجوع الى المضمون عنه مع عدم ثبوت الأداء
المسألة ۶- يحتمل جواز الرّجوع	ولكنّه ضعيف لأنّ الإشهاد قد وقع قيداً للمأمور به فالأداء بدونه لم يكن مأمورا به فلا مجوّز للرّجوع و تعليله بحصول الغرض اضعف لأنّ الغرض من التقييد قد يكون الخوف من المضمون بان يدّعى عدم الضّمان له او عدم الوفاء بعد الأداء.

فلاينتقض طرده بالضّمان	والفرق الجوهرى بينهما انّ الشّأن فى الضّمان هو نقل ما فى ذمّة الغير الى ذمّة نفسه و فى الحوالة عكسه فانّ الشّأن فيه هو نقل ما فى ذمّة نفسه الى ذمّة غيره و المعاملة فى الحوالة بين الدّائن و المدين وفى الضّمان بين الدّائن و الأجنبى
اذا لم يكن بسؤال من المضمون عنه	و اذا كان بسؤاله ايضا يكون النّاقل هو الضّامن لا المضمون عنه
و عدم الحجر بالسّفه	و الصّواب عدم الحجر بالفلس
والمحال عليه	الظّاهر عدم اعتبار هذا الشرط فى المحال عليه و امّا اذا كانت ذمته مشغولة فلأنّ لمالك المال ان ينقله الى غيره كيفما شاء و ليس لمن عليه المال ايّ اعتراض فى ذلک و ح فان قلنا بانّه عين الدّين السّابق يكون المحتال شريكا للغرماء و ان قلنا بانّه دين حادث لم يكن المحتال شريكا و يكون مثل سائر الديون الحادثة بعد الحجر و ان كانت بريئة فكونه مفلّسا ايضا لا يمنع من صحّة الحوالة عليه لإختصاص دليل الحجر عليه بالتصرّف فى امواله الخارجيّة خاصّة دون اشغال ذمّته بشىء
عدم الحجر بالسّفه	الصّواب بالفلس لمّا مرّ من ذكر السّفه
لابأس به	سواء كان المحيل مفلّسا او المحال عليه
يعتبر قبوله ايضا	و هو الأقوى فيما اذا كانت الحوالة على البرىء او بغير جنس ما على المحال عليه و الأقوى

المسألة المتن	الحاشية
	عدم اعتبار عدم الفصل اذا لم يخرج عن النّحو المتعارف
احدها- الحوالة بالكتابة	الظّاهر انه لابأس بانشاء الحوالة بالكتابة اذا كانت صريحة
احدها- كونها من الإيقاع	و لا يخفى ضعفه فانّ الإيقاع و ان كان على قسمين فمنه ما لا يكون متوقّفا على رضا شخص آخر كالطّلاق و الظّهار و منه ما يكون متوقّفا عليه كنذر الزّوجة مع الزّوج و الوالد مع الوالد و مراده هو القسم الثانى منه و لكنّ التّحقيق انّ الحوالة اذا كانت على البرىء او بغير جنس ما على المحال عليه يكون عقداً لا ايقاعاً لانّ ماهيتها و هى نقل ما فى ذمّته الى ذمة شخص آخر لكونه تصرّفا فى ذمة الغير بلا سلطنة منه تحتاج الى قبول المحال عليه و تعدّ عقدا فى نظر العرف و امّا ما استدل به على كونها ايقاعا من كونها و فاء للدّين فضعيف غايته لأنّ تحقّق الوفاء بها و ترتّبه عليها امر خارج عن حقيقتها و لازم اعمّ لها و منه يظهر ضعف ما ذكره فى الضّمان ايضا
احدها- ان الوكالة ايضا كذلك	والأقوى انّها ايضا من العقود لأنّها اعطاء سلطنة للغير فى اقامته مقام نفسه فيتوقّف على قبوله و هذا بخلاف الإذن فانّه مجرّد ترخيص قائم بنفس الآذن فقط و ح فاين احدهما من الآخر
احدها- كما انّ الجعالة كذلك	و فيها ايضا كلام و لابدّ من ذكره فى محلّه
الثّالث- و لا يبعد التفصيل	والأقوى عدم الإعتبار و ما ذكره من التّفصيل لا

المسألة المتن	الحاشية
	يرجع الى محصّل لأنّ انطباق ما حوّله على ما عليه قهريّ و باب الحوالة غير باب الوكالة
الرّابع- و لكن لا يبعد	اذا كان للمسبّب معرضيّة قريبة للتّبوب عرفا و هو حينئذ و ان لم يكن من الحوالة الإصطلاحيّة و لكنّ العمومات تقتضي صحّته و قد تقدّم الكلام في مثله في الشّرط التّام من شرائط صحّة الضّمان
الرّابع- بل لا يبعد الصحّة	و هو و ان كان صحيحا ولكنّه ليس من باب الحوالة بل من باب الإستيفاء الموجب للضّمان مثل ان يأمر زيدا بالإقراض من عمرو و يتعهّد هو بنفسه باداء القرض و في المقام ايضا اذا رضي زيد بذلک و اظهر رضاه يكون هو المستوفي للمال بالضّمان و يكون ضامنا
الخامس- امكن الحكم بصحّته	اذا كان الدّينان متساويين كمّاً و كيفاً والاّ يكون ممّا حكم ببطلانه
السّادس- و لا بأس به	فيما اذا رضي به المحال عليه و لكنّها ترجع حينئذ الى معاملة معاوضيّة بين المحيل و المحال بتبديل ماله عليه بالجنس الجديد ثم احالة المحتال عليه و القبول من المحال عليه قبول للأمرين معاً وعليه فلا يكون من الوفاء بغير الجنس
المسألة ٢- و تشتغل ذمّة المحيل	بعد اداء المحال عليه لا بمجرّد الحوالة لأنّ الموجب للضّمان في المقام هو استيفاء مال الغير و هو ممّا لا يتحقّق الاّ بعدالأداء
المسألة ۴- على اشكال	قويّ فالإنصراف بدويّ و اطلاق ما دلّ على جواز الفسخ محكّم

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٩- لإصالة البرائة	بل لإستصحاب عدم شغل ذمّته اذ مع جريان الأصل الموضوعى لا تصل النّوبة الى الحكمى و بجريانه يتحقّق موضوع الضّمان و هو ادائه لما لم يكن ثابتا فى ذمّته بامر من المحيل
المسألة ٩- قول مدّعى الصحّة	فى اثبات اشتغال ذمّة المحال عليه باجراء اصالة صحّة الحوالة تأمّل و اشكال
المسألة ٩- اصالة برائة ذمّته	بل إستصحاب عدم شغل ذمّته كما مرّ
المسألة ٩- مركّب من ايجاب و قبولين	و فيه انّه مناف لما تقدّم منه فى الشرّط الأوّل صريحا من كون الحوالة ايقاعا لا عقدا
المسألة ٩- اعتبار رضاه فى الصحّة	و فيه انّه مناف لما تقدّم منه فى الشرّط الثّالث من عدم اعتبار رضى المحال عليه فى صحّة الحوالة.
المسألة ١٠- والأقوى حصول الشّغل	بل الأقوى كما تقدّم فى المسألة ١٣ من كتاب الضّمان انّ اشتغال الذّمة المحيل للمحال عليه يتوقّف على اداء المحال عليه اذ به يتحقّق استيفاء المحيل لمال المحال عليه و لا موجب للضّمان فى المقام سواه و هو الذّى يقتضيه القاعدة و الإجماع والخبر كما ذكرناه فى المسألة المذكورة و مثله الكلام فى الأبراء و الوفاء بالأقلّ.
المسألة ١٤- قول منكر الحوالة	و لكن لا بمعنى ثبوت الوكالة و ترتيب آثارها
المسألة ١٤- او بعده	جريان الأصول المذكورة قبل القبض ممّا لا اشكال فيه و امّا بعده فلا وجه لبقاء اشتغال ذمّة المحيل للمحتال و كذا عدم ملكيّة المال المحال به للمحتال مع العلم بعدم خروج الفرض عن الحوالة و الوكالة

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١٤- فظهوره فيها ممنوع	و فى المنع فانّ النّقل مأخوذ فى مفهوم الحوالة بجميع اشتقاقاته
المسألة ١٥- على ما فى ذمّته لا عليه	بل هى حوالة عليه لكن بزعم كونه مدينا و تخلّف هذا الإعتقاد و ان لم يوجب بطلان الحوالة اذا كان بنحو الدّاعى لا بنحو التّقييد ولكنّه لا ريب فى انّ صحّة هذا القسم من الحوالة و هى الحوالة على البرئ تتوقّف على قبول المحال عليه و رضاه حيث كان قبوله و رضاه متفرّعا على اعتقاده اشتغال ذمّته و الحال انّه لم يكن مشغول الذمّة واقعا فلم يصدر منه القبول اللاّزم
المسألة ١٥- باقيا على ملك المشترى	فى غير ما اذا احال المشترى البائع على البرئ و امّا فيه فالمقبوض باق على ملك البرئ فله الرّجوع على البائع المحتال ان كانت العين موجودة ولو تلفت فله الرّجوع على كلّ من المحتال و المحيل اى البائع و المشترى امّا الاوّل فلترتّب يده على ماله و امّا الثّانى فلكون الاداء بامر منه ثم ان رجع على البائع ح الرّجوع على المشترى لانّ التّلف عنده موجب لقرار الضّمان عليه و ان رجع به على المشترى كان له الرّجوع على البائع بما غرمه لما ذكرنا من استقرار الضّمان على من تلف المال عنده
المسألة ١٦- على المشترى بالثّمن	والصحيح عكسه‌اى يرجع المشترى على البائع بالثّمن
المسألة ١٦- لأنّها معاملة مستقلّة	لا يخفى عدم مطابقة التعليل للمعلّل لرجوع ما ذكره الى دعوى كونها اعتياضا

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١٦- او دفع بدلها شيئا آخر	فى كون دفع الشيء الآخر بدلا عمّا وقع عليه جنسا و وصفا بعنوان الوفاء اشكال لكون الوفاء اداءً لما فى الذّمة و الجنس الأخر اجنبىّ عمّا فى الذمّة فكيف يكون اداء له؟
المسألة ١٧- من الحوالة المصطلحة	لعدم انتقال الدّين من ذمّة المحيل الى ذمّة المحال عليه
المسألة ١٧- للغرور	و هو ثابت فى المقام صغرى و كبرى امّا الاوّل فلإستناد المحتال الى قبوله و بوعده الوفاء و امّا الثّانى فلأنّ الضّمان به ثابت عرفا و قد امضاه الشّارع الأقدس

كتاب النكاح

المسألة ١- كراهة العزوبة	وامّا مدح يحيحى بن ذكريّا عليه السلام فى القرآن الكريم بكونه حصورا مع انّ الخبر المتقدّم عن الصّادق عليه السلام يدل على كون حبّ النّساء من اخلاق الأنبياء فليس معناه ظاهرا تركه التّزويج بل المراد منه المبالغة فى حبس النفس عن المشتهيات زهدا و ترک التّزويج ليس م المشتهيات المرجوحة
المسألة ٣- موقوفة على قصد القربة	بناء على اختصاص ترتّب النّواب بما كان عبادة و مقصودا به القربة و امّا على القول بترتّب النّواب على مطلق فعل المحبوب الله تعالى ما لم يقصد الرّياء فيترتّب عليه النّواب و يؤجر عليه و ان لم يقصد القربة و ان كان النّواب يزداد بقصد القربة و الإنقياد له تعالى
المسألة ۴- مقدّمة لواجب	كون النّكاح مقدمة للواجب المطلق او كون تركه مظنّة فى الوقوع فى الزّنا او محرّم آخر لا يوجب اتّصافه بالوجوب الشّرعي و ان كان الإقدام عليه حينئذ لازما عقلا كما انّ افضائه الى الإخلال بالواجب او ترک الحق لا يوجب اتّصافه بالحرمة شرعا و ان كان التّرک حينئذ لازما ايضا بحكم العقل
المسألة ۴- و كالزّيادة على الأربع	عينا او جمعا ليست فى عداد ما ذكره قبل ذلک لكون حرمة نكاحها وضعيّة
المسألة ۴- و قد يكره	مقدّمة المكروه تتّصف بالكراهة الشّرعيّة و ان كانت مرجوحة عقلا

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ۴- مصلحة معارضة	هذا ايضا لا يوجب الإتّصاف بالإباحة الشرعيّة
المسألة ۴- فالواجب كمن يقع فى الضّرر	هذا ايضا لا يوجب الإتّصاف بالوجوب الشّرعى و ان كان الإقدام عليه حينئذ لازما عقلا و عبّر فى الجواهر ايضا بهذه العبارة ولكنّه بناءً على ما سبق منه و اختاره فى الجواهر ايضا لا يكون ماعداه مباحاً بل يكون مستحبّا و ان كان ما ذكره بقوله «و المستحبّ المستجمع للصّفات المحمودة فى النّساء» اشدّ استحبابا و افضل
المسألة ۵-يستحب عند ارادة الترويج	استحباب بعض ما ذكره فى هذه المسألة و المسائل الآتية و كذا كراهة بعض ما فى المسائل اللأحقة ممّا لم يثبت بدليل شرعى فالأولى اتيان الأوّل و ترک الثّانى رجاء.
المسألة ۵- منها الخطبة	بكسر الخاء وامّا بضمّها فهو فى الثّانى من مورد ذكر هذه الكلمة بعد سطور كما انّ الثّالث ايضا بعد اسطر بكسر الخاء
المسألة ۹- اوبعد الإعراض عنه	و قد مرّ الإشكال فى خروج الشيء عن الملک بمجرّد الإعراض و يمكن ان يقال فى المقام انّ نفس النّشر تمليک معاطاتى و الأخذ بقصد التملّک قبول لهذا التّمليک
المسألة ۲۶- الى سائر جسدها	نعم و لكنّ الظّاهر انّ الخصوصيات المرتبطة بها اذا امكن تحصيل المعرفة بها من فوق الثّياب ايضا لا يجوز النظر الى تلک الخصوصيّات المرتبطة بدون السّتر و الثّياب
المسألة ۲۶- و لا يشترط ان يكون	بكونه من الأحكام لا الحقوق

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٢٨- الجوارى و الخدم	او مطلق النّساء بان يكون بيانا لجواز ابداء زينتهنّ لأمثالهنّ و فى الكشّاف «الظّاهر انه عنى بنسائهنّ او ما ملكت ايمانهنّ من فى صحبتهنّ و خدمتهنّ من الحرائر و الإماء فكانّه قال سبحانه النّساء سواء فى حلّ نظر بعضهنّ الى بعض»
المسألة ٣٠- الخنثى مع الأنثى	الكلام فى هذه المسألة فى وظيفة الخنثى من حيث جواز نظرها الى كلّ من الرّجل و الأنثى و امّا العكس فسيأتى فى المسألة ٥٠.
المسألة ٣١- فقالوا بالجواز	و هو الأقوى
المسألة ٣٥- اذا لم يمكن بالمماثل	و كان مضطرّ الى غير المماثل عرفا فمناط التسويغ كما فى صحيح الثّمالى هى الضّرورة لا الحاجة
المسألة ٣٥- و منها معارضة	و فى التعبير مسامحة والأجود مزاحمة كلّ ما هو اهمّ
المسألة ٤٠- نعم لا بأس	مع عدم التلذّذ و الرّيبة و مثله فى لمس المحارم و لا يغمز كفّ الأجنبيّة لدى المصافحة كما فى خبر سماعة
المسألة ٤٣- و لا بأس بدخول الوالد	الظّاهر عدم الفرق بين دخول الوالد على ابنه و دخول الوالد على ابيه اذا كانت عند احدهما زوجته و كان فى ساعات الخلوة و قول الصّادق عليه السلام فى صحيح ابى ايّوب الخزّاز «يستأذن الرّجل اذا دخل على ابيه و لا يستأذن الأب على الابن» ناظر الى غير هذه الحالة فهو حكم اخلاقى ورد فى غير هذه المورد إئذانا بعظمة مقام الأبوّة و كرامته

المسألة	المتن	الحاشية
المسألة ٥٠- وجوب الإجتناب عن الجميع		فيما ذكره قدّس الله سرّه فى هذه المسألة موارد للنّظر على ما يؤدّى اليه فكرى القاصر امّا اوّلاً فلانّ الملاك فى لزوم الإجتناب فى اطراف العلم الإجمالى هو تنجزّ العلم على كلّ تقدير لا كونها محصورة كما انّ الملاك لعدم وجوب الإجتناب عدم كونه منجزّاً كذلك لا كونها غير محصورة فاذا كان بعض الأطراف خارجا عن محلّ الإبتلاء مثلا او كان الإجتناب عن الكل مستلزما للضّرر او الحرج كان العلم بلا اثر و يكون حكمها حكم الشّبهة البدويّة و ما يرى فى كلماتهم من الفرق فى اطراف العلم بين المحصورة و غير المحصورة فهو من جهة انّ الغير المحصورة ملازم غالبا لخروج بعض الأطراف عن محلّ الإبتلاء او يلازم الإجتناب فيه الضّرر او الحرج و الاّ فلا خصوصيّة للمحصورة و غيرها كما ذكرنا هذا مع وقوع الكلام الكثير فى ضابط المحصور و غير المحصور و امّا ثانيا فلأنّ ما ذكره قدّس الله سرّه من انّ الظّاهر من آية وجوب الغضّ اشتراط جواز النّظر بامر وجودىّ و هو كونه مماثلا او من المحارم و اللاّزم فى مثله هو العمل بمقتضى العموم ما لم يحرز ذلک الأمر الوجودى منظور فيه لأنّه مبتن على كون آية وجوب الغضّ عامّة و قد خرج عنها المماثل و المحارم و الحال انّ الآية ظاهرة فى اختصاص حرمة النّظر من الأوّل بغير المماثل و بغير المحارم كأنّه قال تعالى قل للمؤمنين و

المسألة	المتن	الحاشية
		بغير المحارم كانّه قال تعالى قل للمؤمنين يقضّوا ابصارهم من غير مماثلهم و غير محارمهم لا انّها ظاهرة فى العموم و خرج عنها المماثل و المحارم تخصيصا و كلمة نسائهنّ فيها مستثناة من ابداء الزّينة و لا ارتباط لها بوجوب الغضّ المذكور فى صدر الآية. و امّا ثالثا فلانّ ما ذكره يرجع الى التمسّک بالعام فى الشّبهة المصداقيّة للمخصّص فانّ خروج المماثل و المحارم اذا كان بالتّخصيص على ما ذهب اليه لا يكون التمسّک بعموم الآية لإثبات حرمة النّظر فيما اذا شکّ فى كونه مماثلا او من المحارم الاّ تمسّكا بالعام فى الشّبهة المصداقيّة للمخصّص و مثله من المصنّف فى طىّ الكتاب و ان كان غير عزيز الاّ انه يظهر منه التّحاشى عنه فى المقام و دعوى انّ المخصّص فى المقام حيث انّه امر وجودىّ يمكن احراز عدمه بالأصل ممنوعة ايضا لابتنائه على صحّة جريان الإستصحاب فى الأعدام الأزليّة و هى معترک الأنظار و محلّ اشكال عندنا و امّا رابعا فلأنّ ما قاله من انّ ا لتّخصيص فى المقام ليس من قبيل التّنويع فغير سديد ايضا لأنّ كلّ تخصيص يردعلى العام سيّما فى مقام تشريع القوانين الكليّة يوجب التّنويع لا محالة و امّا خامساً فلأنّ ما ذكره و استند اليه من كون المقام من قبيل المقتضى و المانع و مراده على الظّاهر ان النّظر مقتض للحرمة و المماثلة من

المسألة	المتن	الحاشية
		قبيل المانع فمع الشّک فی وجود المانع يُبْنَی علی عدمه و يحكم بثبوت المقتضی بالفتح ممنوع ايضا صغری و كبری و امّا الصغری فلأنّه يمكن ای يقال انّ النّظر الی المخالف مقتض للحرمة لا مطلق النّظر و امّا الكبری فلأنّه قد حقّق فی محلّه عدم حجّيّة قاعدة المقتضی و المانع و امّا سادسا فلأنّ ما قاله من انّه اذا شک فی كون المنظور اليه انسانا او حيوانا يجوز النّظر لإنصراف عموم الغضّ الی خصوص الإنسان فلا يمكن التمسّک بالآية ح و الحكم بعدم جواز النّظر فمنظور فيه ايضا لأنّ الآية كما ذكرنا ظاهرة فی حرمة النّظر الی خصوص الإنسان المخالف (غير المماثل) لا انّها عامّة و منصرفة عن الحيوان نعم لو قلنا باصالة الإحتياط فی باب الفروج و الدّماء بل الأموال فی الشّبهات البدويّة ايضاً كما لا يخلو من قرب و قوّة لكونها من الأمور المهتمّ بها لدی الشّارع الأقدس فلا مانع من الرّجوع اليها ما لم يكن فی البين امارة او اصل حاكم عليهما و الله العالم
المسألة ٥٠- والأظهر الأوّل		بل الثّانی لإستصحاب عدم البلوغ و عدم التميّز
المسألة ٥١- و ان كان يحرم علی النساء		فی غير ما تعارف النّظر اليه بحسب السّيرة القطعيّة العمليّة كالوجه واليدين و الرّقبة و القدمين فانّ الرّجال كانوا لا يسترون هذه الاعضاء من الأزمنة القديمة و كانت تقع عيون النّساء اليها و لم يثبت ردع عن ذلک من جانب

المسألة المتن	الحاشية
	الشّارع الأقدس
المسألة ٥١- و يجب عليهم التستّر	فى غير ما جرت السّيرة على عدمه كما تقدّم
المسألة ٥١- مع العلم بتعمّد النّساء	الظّاهر ان مجرّد العلم بتعمّد النّساء فى النّظر لا يكفى فى وجوب التستّر و انّما يكون حراما اذا كان قاصدا بكشفه نظر المرئة اليه و ذلك لأنّ صدق الإعانة يختصّ بما اذا كان قاصدا لذلك و ح فكما لا يمكن القول بحرمة بيع الخبّاز الخبز ممنّ يفطر به فى شهر رمضان متعمّدا بمجرّد علمه بذلك و يختصّ التّحريم بما اذا كان الخبّاز قاصدا فى بيعه ذلك فكذا فيما نحن فيه و السّرّ فى ذلك ان التّعاون انّما يتحقق بالإشتراك فى الإتيان بالمحرّم بحيث يسند الفعل الى المجموع و فيما لم يقصد بفعله تحقّق الحرام لم يصدق الإعانة و التّعاون.
المسألة ٥٢- الأحوط الحرمة	بناء عل ما اختاره فى المسألة الخمسين من كون آية وجوب الغض ظاهرة فى كون جواز النّظر مشروطا بامر وجودى – و هو كونه ممائلا او من المحارم و مع الشّك يعمل بمقتضى العموم- لابدّ ان يقوى عدم الجواز فى هذه المسألة لا ان يحتاط فيها و امّا على ما اخترناه من دلالة الآية على اختصاص حرمة النّظر بالمخالف من الإنسان اذا لم يكن من المحارم – و قدّمناه- فالآية حيث كانت منصرفة عن مثل المورد كان الجواز قويّا و الظّاهر ان اصالة الإحتياط فى باب الدّماء و الفروج الّتى سنذكرها فيما بعد غير ثابتة فى مثل المورد الذّى ذكره.

المسألة المتن الحاشية

١ – فصل فيما يتعلّق باحكام الدّخول على الزّوجة و فيها مسائل

مسألة ١- خصوصها مع عدم رضاها	وجوب التّرک لا يخلو من قوّة
المسألة ۴- او مقدارها	و قد تقدّم فی مبحث غسل الجنابة لزوم الإحتياط بتحقّق مسمّی الإدخال فی مقطوعها و لو كان الدّاخل اقلّ من الحشفة مقدارا
المسألة ۴- و فی حرمة البنت و الأمّ	لعلّ المراد حرمة الأمّ اذا ملكها مع بنتها وطأ البنت و لو فی دبرها و كذا حرمة ام المزنی بها علی القول بها و امّا امّ المعقودة فتحرم بمجرّد العقد علی البنت و لا دخل للدّخول علی البنت فی حرمتها
المسألة ۴- اشكال	بل منع لما سنذكره
المسألة ۴- ذوق عسيلته	هذه العبارة – ای عبارة ذوق عسليته و ذوق عسيلتها لم يرد فی شیئ من طرقنا و انّما الوارد من طرقنا ما فی الوسائل فی الباب ٧ من ابواب اقسام الطّلاق ذوق عسيلتها نعم قد نقل فی المستدرک عن غوالی اللئالی عن النّبی عليه السلام ذلک مرسلا و ظاهر التعبير يشهد علی كونه مأخوذا مما ورد من طرق العامة و كيف كان فالمهمّ فی المقام فی دلالة ذوق عسيلته علی اعتبار الإنزال فی القبل و فيها من الإشكال ما لا يخفی فانّ الظّاهر كونه كناية عن الجماع دفعة واحدة و قد قال السيّد الرّضی قدّس الله نفسه فی المجازات النبويّة فی تفسير «قد ذاق من عسيلتها و ذاقت من عسيلته» هذه الإستعارة كانّه كنّی عن حلاوة الجماع بحلاة العسل و كأنّ

المسألة	المتن	الحاشية
		مخبر الرّجل و مخبر المرئة كالعسلة المستودعة فى ظرفها فلا يصحّ الحكم عليها الاّ بعد الذّواق منها و جاء باسم العسيلة مصغرا لسّر لطيف فى هذا المعنى و هو انّه اراد فعل الجماع دفعة واحدة و هو ما تحلّ به المرئة للزّوج الأوّل فجعل ذلک بمنزلة الذّواق النّائل من العسلة من غير استكثار منها و لا معاوة لأكلّها فاوقع التّصغير على الإسم و هو فى الحقيقة للفعل و عليه فيكفى الوطى فى القبل بدون الإنزال فى التحليل
المسألة ۴- و كذا فى كفايته فى الوطى		الأقوى عدم كفايته فيه و فى الفئة و كفاية الوطى فى القبل بدون الإنزال فيما يجب فى الأربعة اشهر و فى حصول الفئة فى الأيلاء
السمألة ۶- حتّى فيما يجب		الحكم و ان كان كذلک عندنا كما تقدّم فى المسألة الرّابعة و لكنّ كلامه هذا مناف لما يأتى منه فى المسألة الآيتة
المسألة ۷- بين الحاظر و المسافر		الأظهر التفصيل فى المسافرة بين السّفر اللاّزم عرفا كسفر التّجارة و تحصيل العلم و تحصيل الإرتباطات من الملل و الدّول و حفظها و السّفر لمجرّد الميل التّفريح و التفرّج فلا يجب فى الأوّل دون الثّانى
المسألة ۷- و فى كفاية الوطى فى الدّبر		قد تقدّم ان الأقوى كفاية الثّانى دون الأوّل
المسألة ۷- ترک وطيها مطلقا		الأحوط لو لم يكن اقوى عدم الترک سيّما فى الشّابّة منها
المسألة ۹- لايجب عليه		ليس الوطى الواجب من باب الموقّت برأس

المسألة	المتن	الحاشية
القضاء		الأربعة اشهر حتى يصير بعده قضاء بل الدّليل يدل على حرمة ترك الوطى بانقضاء هذه المدّة فوراً ففوراً و لا يسقط بالعصيان و وجود المانع و لا يجب تدارک ما فات بحيث لو ترک الثّمانية اشهر لوجب عيه المرّتان

٢- فصل لا يجوز وطى الزّوجة

المسألة ٢- والأحوط ما ذكره المشهور	و ان كان الأقوى خلافه
المسألة ٨- لإستصحاب الحرمة السّابقة	بل لإستصحاب عدم بلوغها تسعا و يترتّب عليه جميع اثار الوطى قبل البلوغ تسعا
المسألة ٩- ولو على القول	اذا معناها على القول بها حرمة الوطى لا حرمة المرئة على حدّ سائر المحرّمات
المسألة ١٠- بالنّشوز اشكال	الأظهر عدم السّقوط
المسألة ١٠- و يحتمل بعيدا سقوطها	والأقوى عدم السّقوط

٣- فصل لايجوز فى العقد الدّائم

المسألة ٣- دواما اشكال	والأقوى الجواز
المسألة ۴- لورود النّص فيه	يستفاد حكمها من النّص و ان لم يرد فى خصوص المسألة

٤- فصل لايجوز التّزويج فى عدّة الغير

المسألة ١- كانت العدّة رجعيّة	فيكون من الزّنا بذات البعل و سيأتى حكمه

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ١- بعقد فاسد	فلايصدق ح عقد الزّواج و لا يشتمله ادلّة التّحريم الأبدى
المسألة ١- او امّها	الظّاهر انّ ذكرها من سهو القلم لكونها محرّمة ابدا قبل العقد عليها فى العدّة
المسألة ١- والأحوط الإلحاق فى التّحريم	نعم ولكن مقتضى الإحتياط ايضا تطليقها لو عقد عليها ولو جهلا
المسألة ٣- الاّ فى العدّة الرّجعيّة	لاريب فى انّ الطّلاق قد اوجب زوال عقلة الزوجيّة – و ان جاز له تجديدها بالرّجوع- والزّوجيّة التنزيليّة لا تمنع من الزوجيّة الحقيقيّة و ح فلا مانع من العقد عليها و يترتّب عليه ثبوت المهر جديدا و غير ذلک من احكام الزوجيّة الحديثة.
المسألة ٣- الأبدى اشكال	والأقوى ايجابه
المسألة ٥- الظّاهر ذلک	لقيام الإستصحاب مقام العلم الموضوعى الطّريقى ما لم ينكشف الخلاف
المسألة ٥- فالظّاهر قبول قولها	قبول قولها بعد اقدامها على العقد و الدّخول بها ممنوع فيحكم بصحّة العقد ما لم يقطع بصدقها و لم يثبت شرعاً نعم اذا اخبرت قبل الدّخول بانّها فى العدّة لزم الفحص على ما فى الأخبار
المسألة ٧- لا يوجب الحرمة الأبديّة	فيما اذا علم بحدوث العدّة فى احدهما و امّا اذا كان الشّک فى البقاء بعد العلم بكونهما معاً فى العدّة سابقا فيستصحب البقاء فى المعقودة منهما و يحكم بثبوت الحرمة الأبديّة فيها و العلم الإجمالى بالخلاف فى مثله لا يمنع
المسألة ٧- عملا بالعلم	الاّ انّ العلم الإجمالى معارض بعلم اجمالى

المسألة المتن	الحاشية
الإجمالى	آخر و هو وجوب الإنفاق على احديهما و وجوب وطى احداهما فى فترة لا تزيد عن اربعد اشهر من حين العقد فيدور الأمر بين المحذورين فلا يمكنه وطئهما معا كما لا يمكنه ترک وطئهما معاً فلابدّ امّا من الرّجوع الى القرعة و امّا طلاق كلتيهما او من كانت منهما زوجته واقعا
المسألة ٨- جازله تزويجها	الاّ اذا كان طرف العلم هو العدّة الرّجعيّة لنفسها حيث سبق منه قده فى المسألة الثّالثة بطلان التّزويج على المعتدّة رجعة – و ان كان اخترنا فيها صحّته- نعم لابأس بجريان استصحاب عدم كونها فى عدّة الغير فى غير هذه الصّورة و لا يعارضه استصحاب عدم كونها فى عدّة نفسه لعدم الأثر له و اثبات موضوع البطلان و هو كونها فى عدّة الغير بهذا الإستصحاب يكون مثبتا.
المسألة ٩- يلحق بالتّزويج فى العدّة	لا يخفى ما فى التعبير باللحقوق من المسامحة فانّ التّزويج بذات البعل مثل التّزويج فى العدّة موضوع مستقلّ للحرمة و له مثله النّصوص الخاصّة و لعلّ وجه التّعبير به من جهة ادارجه قده ايّاه فى فصل التّزويج فى عدّة الغير
المسألة ٩- لم تحرم الاّ مع الدّخول	حتى فى صورة علم الزّوجة بالحال فالمدار فى ثبوت الحرمة الأبديّة علم الزّوج فهو ان كان جاهلا لا تحرم الاّ بالدّخول و بهذا يظهر الفرق بين المعتدّة و ذات البعل
المسألة ١٢- وطئ الشبهة مع	كلمة مع التّزويج او لا معه قيد للشّبهة يعنى

المسألة المتن	الحاشية
التّزويج	عرضت الشّبهة و تحقّق التّزويج بالمرئة المشتبهة اى التّزويج الباطل او عرضت الشّبهة مجرّدة عن التّزيج بها
المسألة ١٢- و هو الأحوط	بل الأقوى
المسألة ١٢- على التقيّة بشهادة	الحمل بعيد و الخبران ضعيفان
المسألة ١٢- لكنّه بعيد	لا بعد فيه و الإنصراف فى محلّ المنع
المسألة ١٢- فى التّداخل	فيه اشكال و الأقوى عدم التّداخل
المسألة ١٧- غير ذات البعل	ذات العدّة الرّجعيّة ايضا بحكم ذات البعل
المسألة ١٧- والأحوط الأولى	لايترك
المسألة ١٩- ولا بين ان يكون ذلك	الظّاهر انّه لا وجه لهذا التّعميم على ما هو مفروض المس ألة من الدّخول على ذات البعل و امّا حكم اجراء العقد على ذات البعل فقد تقدّم فى المسألة التّاسعة
المسألة ١٩- فالظّاهر لحوق الحكم	بل الأحوط
المسألة ٢١- ولو كان الموطوء خنثى	و كان الوطى فى دبرها
المسألة ٢١- كما مرّ	بل كما يأتى فى المسألة الثّامنة و العشرين من الفصل اللاّحق
المسألة ٢١- والأحوط حرمة المذكورات	و ان كان الأقوى خلافها
المسألة ٢١- او كان المباشر	على الأحوط فى هذه الصّورة اذا لم يصدر من الفاعل عمل اصلا.

المسألة	المتن	الحاشية
السمألة ٢١- اشكال	بل منع	

٥- فصل من المحرّمات الأبديّة التّزويج حال الإحرام

بل الأحوط مطلقا	حتّى على الكشف الحقيقى او الكشف الإنقلابى فى القوّة منع
بل لايخلو عن قوّة	فى القوّة منع
المسألة ٣- الظّاهر ذلک	فيه اشكال و قد تقدّم منه الإشكال فى نظيرها فى المسألة الأولى من الفصل السّابق
المسألة ۴- بنى على عدم كونه فيه	يعنى بنى على صحّته و كذا فى تاليه
المسألة ۴- و حرمت عليه ابدا	فى الظّاهر ما لم ينكشف الخلاف

٦- فصل فى المحرّمات بالمصاهرة

المسألة ۴- او مقدارها	الأقوى كفاية المسمّى فى مقطوع الحشفة
المسألة ۶- اجراء صيغة البيع	ولكنّه من التملّک بالعوض
المسألة ١٠- بين الصّغيرتين	والظّاهر عدم كفاية اجازة الولىّ فى العمّة و الخالة الصّغيرتين فى جواز نكاح بنت الأخ او الأخت عليهما
المسألة ١۴- وجهان	اظهرهما الثّانى
المسألة ١٨- الظّاهر انّ اعتبار	هذا الإستظهار غير ظاهر بل الظّاهر خلافه و لو شک فاللاّزم عدم السّقوط بالإسقاط
المسألة ١٩- وجهان	اقويهما الأول لإقتضاء الشّرط ثبوت حق

المسألة	المتن	الحاشية
		للمشروط له على المشروط عليه بحيث يكون له الإجبار عند الإمتناع و ما عن بعض الأجلّة في الحاشية فى المقام انّ الإذن الكاشف عن الرّضا غير قابل للتّحقّق بالإجبار فيمكن ان يجاب عنه بان مقتضى اقدامهما على الإلتزام بالإذن فى ضمن عقدهما كفاية اذنهما فعلاً ولو مع الإجبار فيرجع الى اسقاطهما بأنفسهما حقّهما عند العقد عليهما
المسألة ٣٥- كان سابقا		فيه تأمّل و اشكال
المسألة ٣٩- او مختلفتين		يريد بذلك اختين لم تحصل اختيّتهما بالنسبة الى انفسهما بالرّضاعة و لا بالنّسب بل حصلت من جهة ارتضاع احديهما و انتساب الأخرى
المسألة ٤٢- و هو الأحوط		بل الأقوى
المسألة ٤٣- دفعاً لضرر الصّبر		و فيه انّ مفاد قاعدة نفى الضّرر رفع الحكم المترتب عليه الضّرر دون اثبات حكم يرتفع به الضّرر فلا يمكن اثبات وجوب الطّلاق بها ثمّ انّ المحذور لا ينحصر فيما ذكره من ضرر الصّبر عليهما فان ابقائهما معا و الإنفاق عليهما من غير الإستمتاع بهما ضرر على الزّوج كما أنّ وجوب و طى من هى زوجته منهما فى كل اربعة اشهر وحرمة و طى من لم تكن زوجته مستلزم لوقوعه بين المحذورين و هكذا
المسألة ٤٣- فامساك بمعروف		هذا المضمون قد ورد فى عدّة موارد من الكتاب العزيز و لكنّها كلّها واردة بعد الطّلاق و انّ على الزّوج ح امّا امساكها بمعروف فيتزوّجها و يبقيها زوجة له او يسرّحها فهى اجنبيّة عمّا ه محلّ

المسألة المتن	الحاشية
	الكلام من وجوب الطلاق على الزّوج
المسألة ٤٣- فامساک بمعروف	فيما اذا لم يمكنه القيام بالإستمتاعات الجنسيّة لبعض المحاذير الشرعيّة اللّهم الاّ بتنقيح المناط و هو الأقوى فيتعيّن السّابق بالقرعة و تسقط الإحتمالات الأتية
المسألة ٤٣- لايجب عليه الاّ	و هو وجيه على فرض عدم القول بالتعيّن بالقرعة و نحوها ولكنّ اللاّزم ح نصف ما سمّى لها من المهر لا لكلّ واحدة نصف المجموع وكذلک الرّبع
المسألة ٤٣- والمسألة محل اشكال	لعدم الدّليل على قاعدة العدل و الإنصاف والأوجه فى نظائرها القرعة
المسألة ٤٨- لايجوز له على الأحوط	الأحوط و ان كان ما ذكره ولكنّ الأقوى خلافه و ذلک لأنّ المستفاد من الرّوايات الواردة فى الطّلاق البائن هوالجواز فى المتعة ايضا ففى صحيحة الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طلّق امرأة او اختلعت او بانت اَله ان يتزوّج بأختها قال فقال عليه السلام اذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها (الوسائل ج ١٥ ص ٤٨٠) فهذه الرّوية مضافا الى دلالة كلمة «بانت» على جواز تزويج الأخت مقتضية للجواز بحسب التّعليل المستفاد منها و مثلها صحيحة ابى بصير و صحيحة ابى الصّباح الكنانى (قد وقعت الأولى فى الصّفحة المذكورة و الثّانية فى ج ١٤ ص ٣٧٠)
المسألة ٤٨- لايجوز له على الأحوط	والصّحيح الذّى اشار اليه المصنّف قدس سره (و هو صحيح يونس الواقع فى ج ١٤ من الوسائل

المسألة	المتن	الحاشية
		ص ٣٦٩) مضافا الى كونه معارضا بما ذكرنا من الرّوايات لم يعمل به الفقهاء فلايصلح دليلا فى قبال العمومات المقتضية للجواز و فى الجواهر ج ٢٩ ص ٣٨١ يجوز متعة احدى الأختين فاذا انقضى اجلها عقد على الأخرى وان كانت فى العدّة و هكذا لأنّها من عدّة البائن و ليس عليه لنفسه عدّة و هو طريق لإحتيال الجمع بين الأختين على الدّوام و فى السّرائر فى ردّ النّص الذّى اشار اليه المصنّف: «و هى رواية شاذّة مخالفة لأصول المذهب لا يلتفت اليها و لا يجوز التعريج عليها»
السمألة ٥٠- الى الحرمة و البطلان		ذهب اليه صاحب الحدائق و هو اوّل من تعرّض لهذه المسألة على ما فى الجواهر
المسألة ٥٠- من طرف الأمّ		و فيه اشكال فانّ المذكور فى النّص ليس هو المنع عن الفاطميّتين و انّما هو الجمع بين ثنتين من ولد فاطمة و لا يخفى ان هذا التّعبير يشمل من كانت منتسبة من جهة الاّم ايضا

٧- فصل

الأقوى جواز نكاح الأمّة	قد اغمضنا عن الكلام على هذا الفصل و ما يتلوه الى فصل فى العقد و احكامه لعدم كون ما ذكره فيها محلاً للإبتلاء

١٠- فصل فى العقد و احكامه

المسألة ١- الايجاب و القبول اللّفظيّين	و ذلک لالعدم تصوّر المعاطات فى النّكاح و انّ الإنشاء الفعلى فيه يلازم ضدّه و هو السّفاح لأنّ

المسألة	المتن	الحاشية
		الفرق بينهما واضح اذالسّفاح الوطى لا بعنوان الزّوجيّة و فى النّكاح يكون الوطى بعنوان الزوجيّة و مترتّبا عليها فلو تقاول الزّوجان ثم انشأت المرئة بذهابها الى بيت الزّوج بجهيزتها مثلا الزّواج و قبل المرء ذلک بتمكينها فى بيته لذلک تحقّقت الزّوجيّة المعاطاتيّة و عليه فتوّهم كون المعاطات فى النّكاح ملازما للسّفاح سخيف جداً. ثمّ ان جريان المعاطاة فى كلّ عقد او ايقاع يمكن انشائه بالفعل و ان كان ممّا تقتضيه القاعدة لانّ الفعل كالقول آلة للإيجاد الإعتبارى و موجب لصيرورة المنشاء مصداقا للعناوين المعامليّة و يدل على صحّتها ما يدلّ على الصحّة عند الإنشاء باللّفظ لكنّه قد خرج عن هذه القاعدة النّكاح و الطّلاق امّا النّكاح فلكونه ذا شأن خاصّ عند الجوامع الإسلاميّة و غيرها فاللاّزم فى الجوامع النّصرانيّة انعقاده بيد القسّيسين و فى اليهوديّة بيد الخاخام و كذا فى غيرهما من الجوامع الغير الإسلامية فلكل قوم نكاح و للنّكاح عندهم شأن و رسم خاصّ. و شريعة السّهلة السّمحة الإسلامية و ان لم تعتبر ما اعتبرته هذه الجوامع ولكنّ اعتبر اللّفظ فيه و لم يكتف بالإنشاء الفعلى و هذا امر اتّفق عليه قاطبة المذاهب الإسلاميّة كما انّهم اتّفقوا على صحّة و قوعه بلفظ التّزويج و الإنكاح واختلفوا فيما وقع بالفاظ غير مشتقّة من هاتين المادّتين

المسألة المتن	الحاشية
	فذهبت الحنفيّة و المالكيّة والحنبليّة الى وقوعه بكل لفظ يدلّ عليه و قالت الإماميّة و الشّافعيّة بوجوب كون الصّيغة مشتقّة من لفظ التّزويج و النّكاح – و ان كان يظهر من صاحب الجواهب فى ج ٢٩ ص ١٣٣– الميل الى الإكتفاء بكلّ لفظ لا يستنكر العقد به فى ذلک العقد. و امّا الطّلاق فاعتبار اللّفظ الخاص فيه و هو انت طالق ممّا انعقد عليه اجماعنا معاشر الإماميّة كما عن الشّيخ فى الخلاف و السيّد فى الإنتصار خلافا للعامّة حيث ذهبوا الى وقوعه بكل لفظ يدلّ عليه ولو بالكناية.
المسألة ١– او التّزويج على الأحوط	لايترک
المسألة ١– ولو بالتّوكيل	الظّاهر انه يكفى غير العربيّة لغير المتمكّن من العربيّة ولو مع التمكّن من التّوكيل.
المسألة ١– جواز العكس ايضا	بمثل تزوّجت لا بمثل لفظ قبلت
المسألة ١– الأحوط خلافه	لايترک
المسألة ٣– الكتابة	لإعتبار اللّفظ فى الإنشاء على ما تقدّم ولكن يمكن ان يقال انّ اعتبار اللّفظ انما هو للقادر على التّلفّظ و امّا العاجز عنه فيكفى فى حقّه ايّ مبرز آخر اذا قصد به الإنشاء فكما انّ الأخرس يكفيه الإشارة فالعاجز عن التلفّظ القادر على الكتابة يكفيه الكتابة بقصد انشاء النّكاح بها و ان كان الأحوط الجمع بين الكتابة و الإشارة مع

المسألة المتن	الحاشية
	عدم التّوكيل.
المسألة ٥- لكنّ الأحوط	بل الأظهر
المسألة ٦- كان يقول جوّزتک	هذا من قبيل اللّحن فى الصّيغة المغيّر للمعنى فالأقوى عدم كفايته.
المسألة ١٢- و ان كان يمكن التمسّک	ولكنّ اجرائها ليس الاّ شأن الفقيه فى موارد خاصّة و لا يجريها المقلّد العامى.
المسألة ١٣- و علم قصده	الأقوى صحّة عقده فى هذه الصّورة اذا كان وكيلا عن الغير و كذا يصحّ فى تاليه.
المسألة ١٣- بعقد السّكران	الظّاهر كما يظهر من الشّرايع والجواهر عدم الفرق بين السّكران و السّكراى و صحيحة ابن بزيع و ان وردت فى الثّانية ولكنّ الظّاهر القاء الخصوصيّة عند العرف فيحمل كما فى المختلف على بقائها على قابليّة قصد العقد الاّ انّه لمّا غطّى السّكر عقله لم يفرّق بين ذى المصلحة و ذى المفسدة فاذا تعقّبته الإجازة صحّ.
المسألة ١٧- فالأقوى البطلان	فيه اشكال فلايترک الإحتياط
المسألة ١٩- فى التّعيين و عدمه	الظّاهر من العبارة وقوع النّزاع فى اصل التّعيين و فى مثله لا مجال لإصالة الصحّة فانّها انّما تجرى بعد احراز اركان العقد و وقوع الشّک فى تحقّق الشّرط او انتفاء المانع.

١١- فصل فى مسائل متفرّقة

الثّانية- ولقاعدة الإقرار	الظّاهر اختصاص القاعدة بما يكون على نفسه وامّا ارث احدهما من الأخر فمن جهة تعلّقه بالوارث لايكون مشمولا للقاعدة و الأصوب التمسّک بقاعدة من ملک شيئا ملک الإقرار به

المسألة المتن	الحاشية
	و لا ريب فى حجّيتها لثبوتها فى موردها بالإجماع العملى بل هى قاعدة عقلائيّة ممضاة لدى الشّارع الأقدس.
الثّانية- بلديّين او غريبين	و نظره فى ذلک كما عن الجواهر ايضا لى قول بعض العامّة القائل بالمنع فى البلديّن بناء على اعتبار الإشهاد فى النّكاح و سهولة اقامة البيّنة فى البلديّن و لا يخفى ما فيه من ضعف المبنى و الإبتناء.
الثّانية- ترتيب آثاره فى الظّاهر	فى الآثار المحلّلة مثل الإنفاق على الزّوجة و ترک السّفر المندوب بدون اذن الزّوج و امّا فى الآثار المحرّمة فيجب على المحكوم عليه طلاق المرئة فى الظّاهر او تجديد النّكاح و يجب على المحكوم عليها ارضاء الزّوج بالطّلاق او ترک الوطى و ان لا يمكن التّخلص يجب الإقتصار على المقدار المضطرّ اليه.
الثّالثة- و ان نكل	الظّاهر انحصار الميزان لفصل الخصومة و ثبوت الحقّ بالبيّنة و اليمين فلا يحكم بثبوت الحق بمجرّد النّكول
و ان نكلا	مرّ الكلام فيه
التّاسعة- و ان كان ثقة	على الأحوط

١٢- فصل فى اولياء العقد

والوصىّ لأحدهما	سيأتى فيه البحث فى المسألة الثّانية عشر
المسألة ١- و استقلالها	وهو الأقوى و الموافق لما اختاره جلّ فقهائنا العظام كالمحقّق فى الشّرايع و العلاّمة فى القواعد و غيرهما من الفطاحل قالى فى التّذكرة: «قال المحقّقون من فقهائنا انّ المرئة البالغة الرّشيدة

المسألة	المتن	الحاشية
		الباكرة يصحّ ان تعقد لنفسها دائماً و منقطعا» و يظهر من النّاصريّات و التّبيان الاجماع عليه و عليه استقرّت الشّهرة المحصّلة و المنقولة بين القدماء و المتأخّرين كمافى الجواهر و يظهر من تتبّع كتب العامة كبداية المجتهد و نهاية المقتصد و الفقه على المذاهب الأربعة و المغنى لإبن قدامة و غير ذلک من الكتب المعدّة لذكر اقوالهم كالفقه على المذاهب الخمسة والتّذكرة و الخلاف و غيرها انّ اشتراط صحّة نكاح البالغة الرّشيدة الباكرة بل الثّيّبة بإذن الولىّ و بطلانه بدون اذنه قدكان ممّا تسالم عليه فقهاء العامّة فى ادوار التّاريخ من الأزمنة القديمة و قد ذكروا فى كتاب النّكاح اشتراطه بالولاية و الشّهود و ذكروا فى ترتيب الأولياء فى النّكاح شيئا كثيرا و قد نقل القول بالإشتراط فى الفقه على المذاهب الأربعة وكذا فى الفقه على المذاهب الخمسة عن الشّافعيّة والمالكيّة و الحنابلة وابو حنيفة و ان كان قائلا بعدم الإشتراط ولكنّ تلميذيه المشهورين ابا يوسف و محمّد الشّيبانى اللّذين كانا ركنين لإشتهار مذهبه قدكانا قائلين بقول الشّافعى فى المسألة و المغنى لإبن قدامة قد نقل القول بالإشتراط عن عمر و على عليه السلام (و قد جرى دأبهم بذكر عنه هذا القبيل من الأقوال مع ان اللاّزم هو اخذ رأى علىّ عليه السلام من ابنائه المعصومين عليهم السلام فان اهل البيت ادرى بما فى البيت) و ابن مسعود وابن عباس و ابى هريرد وعائشة ثم قال و اليه ذهب سعيدبن المسيّب و الحسن و عمربن عبدالعزيز و جابربن زيد و الثّورى و ابن ابى

المسألة	المتن	الحاشية
		ليلى و ابـن شـبرمة و ابـن المبـارک و عبيـدالله العنبرى و الشّافعى واسحاق و ابـو عبيـد و روى عن ابن سيرين و القاسم بن محمد والحـسن بـن صالح و ابى صالح و أبى يوسف ثمّ قال: لنا النّبى صلى الله عليه و اله انّه قال «لا نكاح الّا بـوليّ» و روى عائشة عن النبّى (صل الله عليه وآله) انّـه قال «ايّما امـرأة نكحـت نفـسها بغيـر اذن وليّهـا فنكاحها باطل» انتهى. و نقل الشّيخ الطّائفـة المحقّقـه فـى كتابـه القـيّم «الخلاف» هذا القول عن عمروابن مسعود و ابـن عباس و ابى هريرة و عائشة ثم قال و رووه عـن علىّ عليه السلام ثم قال بعد ذلک وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن البصرى وفى الفقهاء ابن ابى ليلى و ابن شبرمة و احمد و اسحاق و قـال ابـو حنيفة اذا بلغت المرئة رشيدة فقد زالـت ولايـت الوليّ عنها كما زالت عن مالها و لا يفتقر نكاحها الى اذنه و قال داود ان كانـت بكـرا فنكاحهـا لا ينعقد الاّ بوليّ و ان كانت ثيّبا لم يفتقر. و بالجملـة ففـى مثـل هـذه البرهـة مـن الـزّمن العضوض الـذّى كانـت آراء الفقهـاء المـذكورين رائجة بين النّاس و حاكمة عليهم قدسأل الفضلاء الذّين كانوا من خواصّ اصحاب الصّادقين عليهم السلام و فى اعلى درجة مـن الـشّأن و المكانـة عندهما و هم زرارة و محمّد بن مـسلم وفـضيل بن يسار و بريد بن معاوية العجلى باجمعهم هـذه المسألة عن – الباقر عليه السلام- مـع انّهـم لـم يكونوا يسألون معاً شيئا (على ما رأينا فى اغلب الموارد) الاّ اذا كـان مـا عنـدهم علـيهم الـسلام مخالفاً لما كان عليه مخـالفوهم قاطبـة فاجـاب

المسألة	المتن	الحاشية
		عليه السلام «المرئة الّتى قد ملكت نفسها بغير وليّ جائز» والسّند صحيح و قد رواه المحمّدون الثّلثة الأوّل و بمضمونه غيره من الأخبار و فى قبالها طائفة من الأخبار تدلّ على الإشتراط و اذا وقع التّعاض بين طائفتين من الأخبار كذلك و كانتا من حيث السّند جامعتين لشرائط الحجيّة و كانت احداهما موافقة للعامّة بالمثابة التى ذكرناها و الأخرى مخالفة لهم فحمل الموافق على التّقية عملا بقوله عليه السلام ما خالف العامّة فقه الرّشاد و الذّهاب الى العمل بالمخالف هو الصّواب هذا مع ان الظّاهر من طائفة من الأخبار الواردة الدّالة على اعتبار اذن الأب انّه ليس من باب التعبّد و اشتراط اذنه فى صحّة النّكاح مع كون المرئة رشيدة و قادرة على تشخيص ما هو صلاحها من الفساد فى التّزويج الذّى هو من الأمور المهمّة كما هو محلّ الكلام بل من جهة رعاية الآداب الأخلاقيّة المعمول بها اللّازم مراعاتها فى العرف و العقلاء فانّ مقتضى تعظيم مقام الأبوّة و كرامته بحكم الأخلاق و الآداب ان لا يقدم المرئة سيّما اذا كانت باكرة – ولو كانت رشيدة – على نكاح نفسها بدون اذن أبيها و يشهد به خبر ابراهيم بن ميمون لوقوع التّشريك فيه بينه و بين الأمّ مع ان الأمّ لا ولاية لها فى النّكاح و غيره ولعلّه لهذه الجهة قد جمع الشّيخ الأعظم الأنصارى اعلى الله مقامه بينها من حيث الدّلالة و حمل هذه الطائفة من الأخبار على الإستحباب و حملها العلاّمة على الكراهة مع التّفرّد و اولويّة استئذان الأب جمعا بين الأدلّة

المسألة	المتن	الحاشية
		كما انّ الجواهر حملها على نفى الكمال بدون اذن الأب لا نفى الصّحة هذا و فى الجواهر بعد اختيار القول باستقلالها و سقوط الولاية رأسا بعد بلوغها و رشدها و اقامة الدليل عليه قال: «ضرورة الظّلم فى جبر العاقل الكامل على ما يكرهه و هو يستغيث و لا يغاث بل ربّما ادّى ذلک الى فساد عظيم و قتل وزنا و هرب الى الغير و بذلک مع الأصل تتمّ دلالة الكتاب و السنّة و الإجماع و العقل انتهى و هذه الكلام الأخير منه كما ترى انّما يناسب القول باستقلال الأب و لا يناسب القول بالتّشريک الذّى هو احد الأقوال فى المسألة و الحال ان مدّعاه نفى جميع الأقوال غير القول باستقلالها فمدّعاه حق و لكنّ الظّاهر انّ الحقّ فى الدّليل هو ما ذكرناه و طريق الصّواب ما سلكناه والله العالم»
المسألة ٥٠- و يحتمل عدم الصحة		ولكنّه ضعيف
المسألة ٦- ويحتمل البطلان		و قد تقدّم ضعفه
المسألة ٩- و كذا ان جهل التّاريخان		بل الأقوى فيه مراعاة قاعدة العلم الإجمالى للعلم بكونها زوجة لأحدهما
المسألة ٩- احتمل تقدمّه		و هو المتعيّن لكفاية اصالة عدم وقوع العقد من الجدّ الى حين وقوع العقد من الأب فى صحّة عقد الأب و مقاد موثّقة عبيد بن زرارة ايضا ليس الاّ ذلک و لا احتياج الى احراز عنوان سبق عقد الأب على عقد الجدّ حتّى يقال بان الأصل مثبت

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٩- اوجههما الثّانى	بل الأوّل لأنّ التّعليل الواقع فى الأب و الجدّ يقتضى التّعميم
المسألة ١٠- يحتمل ثبوت الخيار	لا وجه لثبوت الخيار للولىّ فى الفرض لأنّه مع علمه بالعيب و اقتضاء مصلحة المولّى عليه اقدم على التّزويج و ثبوت الخيار للمولّى على انّما يكون بعد البلوغ و الإفاقة.
المسألة ١٢- المجنون المحتاج	اذا اتّصل جنونه بالصّغر و امّا فى المنفصل فالولاية للحاكم كما مرّ
المسألة ١٢- بل الصّغير ايضا	الأمر فيه مشكل و الإحتياط بالجمع بين إذنه و إذن الحاكم الشّرعى لايترك
المسألة ٢٠- فرضى به	من غير ان يظهر رضاه و امّا لو اظهر رضاه بالعقد قولا او فعلا فالأقوى كفايته
المسألة ٢١- الاجازة كاشفة	كشفا حكميّا لا حقيقيّا
المسألة ٢٢- انّه من الفضوليّ	ان لم يعدّ سكوته اجازة بحسب القرائن الموجودة فى البين
المسألة ٢٣- و يحتمل صحّته	و هذا الإحتمال هو الأقوى
المسألة ٢٥- يشكل صحّته	الاّ اذا نصب قرينة على ارادة المرئة المعيّنة بحيث يكون العقد عقدا عليها
المسألة ٢٦- بل الأظهر	والأظهر هو البطلان فى جميع الصّور المذكورة فى المسألة لإعتبار التّطابق بين المجاز و الإجازة كإعتباره فى الإيجاب و القبول
المسألة ٢٧- على اشكال فيه	قويّ جدا لأنّه ما لم يبلغه الخبر و لم يقبل ما صدر منه لا يكون وكيلا و لا يكون فعله فعله
المسألة ٢٧- اشكال	الأظهر انّه لازم و لا يحتاج الى الإجازة

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٢٨- وجوه	اوجهها اوّلها
المسألة ٢٩- و على هذا فاذا	لايخفى عدم تفرّع ما فرّعه على ما اصّله فانّ الإرث مترتّب على صحّة العقد و ثبوت الزّوجيّة بينهما ولو قيل بثبوت الخيار بعد البلوغ
المسألة ٣٠- والبنت	الظّاهر انّها من سهو القلم
المسألة ٣٠- من غير حاجة	فيه منع فانّ الظّاهر من النصّ هو الحاجة اليه فى ترتّب الأحكام فى الظّاهر
المسألة ٣١- ولكنّ الأحوط	لايترك و ان لم يمكن فالأحوط التّخلّص بالصّلح
المسألة ٣٢- الاّ مع العلم	بل مع العلم ايضا
المسألة ٣٢- كشفت عن بطلان	بل تكون الإجازة باطلة
المسألة ٣٥- فكذلك	الاّ مع العلم بتاريخ احدهما فيحكم بصحّته دون الآخر
المسألة ٣٥- هو الوجه الأخير	والأحوط ان يطلّقاها

كتاب الوصيّة

وامّا اسم مصدر	و هذا هو المتعيّن و العهد هنا من قبيل قوله تعالى «الم اعهد اليكم يا بنى آدم ان لا تعبدوا الشّيطان» «وعهدنا الى آدم من قبل» و «عهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهّرا بيتى» و يتعدّى فى مقام النّسبة الى الشّخص بالفظه الى و فى مقام التّمليک و مثله باللاّم و اذا اسند الى الشّىء الذّى يعطيه الموصى بالكسر بلفظة الباء و يعبّر عنه فى الفارسيّة به سفارش و هى فى اللّغة و ان كانت اعمّ كما يظهر من القرآن الكريم ايضا حيث و قال«و وصّينا الإنسان بوالديه احسانا» و «يوصيكم الله فى اولادكم للذّكر مثل حظّ الانثيين» «ذلكم وصّيكم به لعلّكم تعقلون» و «اوصانى بالصّلوة و الزّكوة ما دمت حيّا» ولكنّ غلب استعمالها فى عهد الإنسان الى غيره بما يريد تحقّقه من بعد موته بالنسبة الى ماله او سائر ماله الولاية عليه
و هى امّا تمليكيّة او عهديّة	الظّاهر ان الوصيّة كما قلنا هى العهد الصّادر من الموصى فيما يتعلّق بما بعد موته و انّما الإختلاف فى متعلّق العهد فهو قديكون تمليكا و قد يكون فكّ ملک و قد يكون قيمومة و ولاية و قديكون فعلا من الأفعال الّتى يصحّ ان يعهد بها
المسألة ١- و يحتمل قويّا عدم اعتبار القبول فيها	و هذا هو الأقوى
المسألة ٣- و مع عدمه يجب	اذا لم يكن مطمئنّا بإيصال الورثة و تأديتهم

المسألة	المتن	الحاشية
		لأموال النّاس و الحقوق والواجبات و الاّ فمع علم الورثة بها و اطمينانه بتاديتهم فلا دليل على وجوب الأيصاء بها و ان كان اولى بل احوط
المسألة ۴- لعدم حصول الملكيّة بعد		اذا بنينا على كون الوصيّة ايقاعا كما عليه المصنّف و قد اخترناه فلازمه النّفوذ و عدم تأثير الرّد الاّ اذا وقع حال الحياة بحكم التّسالم الواقع بينهم من غيركلام و هى فى الصّورة الثّانية فقط و امّا فى الصّورة الأولى فلا و امّا اذا بنى على كونها عقدا فلازمه البطلان فى الصّورة الأولى فقط حيث انّ الرّد ح مانع من تألّف الإيجاب الواقع قبله مع القبول الواقع بعده دون الصّورة الثّانية نعم لو قيل بانّها عقد جائز من الطرفين فلازمه البطلان فى الصّورتين
المسألة ۵- الصّحة فى البيع ايضا		امّا الصحّة فلى الوصيّة فلكونها من الإيقاعات كما اخترناه وامّا فى مثل البيع فلإنحلال العقد الى عقدين بالنّسبة الى شيئين مستقلّين ما لم يقم قرينة على الواحدة العرفية كمصراعى الباب و على الإنحلال فالتّطابق بين الإيجاب و القبول ايضا حاصل نعم لا صحّ التّبعيض فيما استثناه المصنّف فى آخر كلامه فى المسألة
المسألة ۷- لمنع كونه حقّا		ولذا لا يسقط بالإسقاط
صحيحتا محمدبن مسلم و منصور		ما رواه محمدبن مسلم فقد رواه ابوبصير ايضا و حينئذ فاللاّزم عدّهما صحيحتين لأبى بصير و محمدبن مسلم و امّا توصيف رواية منصوربن حازم بالصّحة فغير سديد لوقوع على بن الحسن بن فضّال الملقب بالتّيملى و التّيمى و الميثمى فى

المسألة المتن	الحاشية
	سندها و هو و ان كان من اجلّة الفقهاء المحدثين ولكنّه فطحيّ فالسّند موثّق
السمألة ٧- ولكنّ الإنصراف ممنوع	الاّ اذا كانت الوصيّة مقيّدة بحياة الموصى له بعد موته بان يقول –مثلا– هذا لک ان كنت حيّا بعد موتى
المسألة ٧- وجوه	اقواها الاوّل
المسألة ٧- الثّانى وجوه	اوجهها الثّالث
المسألة ٧- الثّالث اوجهها الثّانى	فيما اذا مات الوصى له قبل الموصى و امّا ان كان بعده و قلنا بعدم اعتبار القبول فى الوصيّة – كما اخترناه– فلامناص من القول بالنتقال الموصى به الى الموصى له ثمّ الى ورثته و على لا التّقديرين فالظّاهر كون القسمة بين الورثة على طبق المواريث
المسألة ٧- الرّابع- وجوه	اوجهها الأوّل
المسألة ٧- الخامس- وجهان	اذا دلّ الدّليل على كونها على نحو الإرث –كما ذكرناه– فلا فرق بين الوجهين فالزّوجة محرومة على ايّ تقدير
المسألة ٧- اخراج الدّيون و الوصايا	و فيه ما – تقدّم– انّ الدّليل اذا دلّ على لزوم البناء على التّسهيم فى الميراث فاللاّزم على ايّ من الوجهين تقديم الدّين والوصيّة على التّسهيم
المسألة ٧- فمشكل	الظّاهر عدم الفرق بينه و بين ما سبق و لكنّ الإشكال فيه من جهة اخرى ايضا و هى انّ الحبوة تختصّ بما اعدّة الميت لأن يستعمله لنفسه و جعله مختصّا به فلا يشمل ما لم يكن كذلک ولو كان مملوكا له ايضا

المسألة المتن	الحاشية
المسألة ٧- السّابع و العهديّة	الأقوى عدم قيامه مقامه فى العهديّة
المسألة ٨- فلا يعتبر فى العهديّة	كما مرّ فى المسألة الأولى هذا فى الموصى اليه و امّا فى الموصى له – فى العهديّة- كان يوصى الى زيد ان يهب داره مثلا لعمرو فقبول عمرو و ان كان معتبرا فى صحّة العقد الموصى به ولكنّه لا يعتبر فى صحّة الوصيّة فاذا لم يقبل تصير الوصيّة متعذّر المصرف فيصرف فى وجوه البر مع تحرّى الأقرب فالأقرب
المسألة ٩- و يمكن ان يستدّل عليه	كفاية الكتابة و ان لم تختصّ بحال الضّرورة على الأقوى و لكنّ الإستدلال عليها بقوله صلّى الله عليه و آله لاينبغى لا مرء مسلم ان يبيت ليلة الاّ و وصيّته تحت رأسه لا يخلو عن اشكال لعدم كونه فى مقام البيان من جهة حجيّة الكتابة
المسألة ١٠- اشكال	والأقوى الصّحّة
المسألة ١١- ان يصرفه عليهم	لا يخلو عن اشكال بل عدم الصّحة بدون اذن احدهما قريب.

فصل فى الموصى به

كالخمر و الخنزير	اذا لو حظ فيهما الفائدة المحرّمة و امّا اذا اوصى بالخمر للطّلى و بالخنزير للسّماد و بآلات اللّهو للشّعال صحّت
كحقّ القذف و نحوه	ممّا يراد به التّشفّى الّذى هو للوارث دون الموصى له
احتمل صحّته اذا اجاز	بل يصحّ قطعا سواء قلنا بكونها عقد او ايقاعا
المسألة ٢- بطلت	الظّاهر عدم التّأثير للقصد و انّه اذا اوصى بالثّلث سابقا بطل ما زاد عليه ان لم يكن عدو لا به و

المسألة المتن	الحاشية
	ان لم يكن كذلک فلا وجه للبطلان
المسألة لأنّه يخرج من الأصل	فی واجب مالیّ کالخمس و الزّکوة والحجّ ایضا مثلهما دون غیره کالصّوم و الصّلوة
المسألة ٣- لکنّ الأظهر الثّانی	کما مال الیه فی الجواهر بل قال به ولکنّ التّحقیق انّ للبحث مقامین الأوّل البحث من جهة الحکم الواقعی والحقّ فیه عدم جواز التمسک بمثل ما ذکره المصنّف لأنّه بعد تخصیص العموم و تقیید المطلق و ردّ بعض الأدلّة الی البعض یکون فی التّمسّک به شائبة التمسّک بالعام فی الشّبهة المصداقیّة والثّانی البحث من حیث الحکم الظّاهری و المورد منه فاذا اوصی بأزید من الثّلث یقع الشک فی انّها هل کانت بلا حق او بحق و الظّاهر عدم وجود اصل ینفع فی البین الاّ اصالة الصحّة و امّا اصالة عدم نفوذها فی ازید من الثّلث الاّ مع الإمضاء کما عن بعض الأجلّة فی الحاشیة فالظّاهر رجوعها الی الأصل فی العدم الأزلی و هو غیر اصیل عندنا فالأحوط للورثة الإجازة
المسألة ۴- المؤیّدة باحتمال	الإحتمال ضعیف و لا احتیاج الی التّأیید بالإحتمال بعد دلالة النّص المعتبر علی ما هو المشهور
المسألة ۴- لایبعد استفادة	الظّاهر انه لا یستفاد من هذه الأخبار ما استفاده
المسألة ۵- علی نفی ظن الزّائد	واللاّزم ح الحلف علی نفی احتماله
المسألة ۵- و اصالة عدم علمهم	هذان الأصلان لا یفیدان شیئا فی المقام
المسألة ۵- کون اجازتهم مقیّدة	یعنی کانت الإجازة عند انشائها مقیّدة بذلک فتنتفی ح بانتفاءقیدها و الاّ کان من قبیل تخلّف الدّاعی و لااثر له.

الفهرس

كتاب الطهاره ١١

فصل فى المياه ١١

فصل الماء الجارى ١٢

فصل الراكد بلا ماده ١٢

فصل الماء المطر ١٣

فصل ماء الحمام ١٣

فصل ماء البئر ١٣

فصل الماء المستعمل فى الوضوء ١٤

فصل الماء المشكوك ١٤

فصل النجاسات اثنى عشر ١٥

الرابع الميتة ١٦

الخامس الدم ١٦

السادس و السابع ١٦

الثامن الكافر ١٦

فصل طريق ثبوت النجاسة اوالتنجس ١٧

فصل فى كيفية تنجس المتنجسات ١٧

فصل يشترط فى صحة الصلوة ١٨

فصل اذا صلى فى النجس ٢٠

فصل فيما يعفى عنه فى الصلوة ٢١

فصل فى المطهرات ٢٢

الثانى من المطهرات الارض ٢٤

الثالث من المطهرات الشمس ٢٥

الرابع الاستحالة ٢٥

الخامس الانقلاب ٢٦

السادس ذهاب الثلثين ٢٦

السابع الانتقال ٢٧
الثامن الاسلام ٢٧
التاسع التبعية ٢٧
الحادى عشر استبراء الحيوان الجلّال ٢٧
الثانى عشر غيبةالمسلم ٢٨
فصل اذا علم نجاسة شيء ٢٨
فصل فى حكم الأوانى ٢٨
فصل فى احكام التخلى ٣١
فصل فى الاستنجاء ٣٣
فصل فى الاستبراء ٣٣
فصل فى مستحبات التخلى و مكروهاته ٣٤
فصل فى موجبات الوضوء و نواقضه ٣٤
فصل فى غايات الوضوء ٣٥
فصل فى الوضوءات المستحبة ٣٦
فصل فى الوضوءات المستحبة ٣٧
فصل فى بعض مستحبات الوضوء ٣٨
فصل فى مكروهاته ٣٨
فصل فى افعال الوضوء ٣٨
فصل فى شرائط الوضوء ٤٠
فصل فى احكام الجبائر ٥٠
فصل فى احكام دائم الحدث ٥٤
فى الاغسال ٥٧
فصل فى غسل الجنابة ٥٧
فصل فيما يتوقف على الغسل من الجنابة ٥٩
فصل فيما يحرم على الجنب ٥٩
فصل غسل الجنابة مستحب نفسى ٦٠

فصل فی مستحبات غسل الجنابة..... ٦٤
فصل فی الحیض..... ٦٦
فصل فی حکم تجاوز الدم عن العشرة..... ٦٩
فصل فی احکام الحائض..... ٧١
فصل فی الاستحاضة..... ٧٤
فصل فی النفاس..... ٧٦
فصل فی غسل مس المیت..... ٧٨
فی احکام الاموات..... ٨٠
فصل فی احکام الاموات..... ٨٠
فصل فی آداب المریض..... ٨٠
فصل فیما یتعلق بالمحتضر..... ٨١
فصل فی المستحبات بعد الموت..... ٨١
فصل فی المکروهات و هی امور..... ٨١
فصل الاعمال الواجبة المتعلقة..... ٨١
فصل فی مراتب الاولیاء..... ٨٢
فصل فی تغسیل المیت..... ٨٤
فصل یجب فی الغسل نیة القربة..... ٨٤
فصل قد عرفت سابقا..... ٨٦
فصل فی کیفیة غسل المیت..... ٨٧
فصل فی شرائط الغسل..... ٨٨
فصل فی آداب غسل المیت..... ٨٩
فصل فی مکروهات الغسل..... ٨٩
فصل فی تکفین المیت..... ٩٠
فصل فی مستحبات الکفن..... ٩٢
فصل فی بقیة المستحبات..... ٩٣
فصل فی مکروهات الکفن..... ٩٣

فصل فی الحنوط ٩٣
فصل فی الجریدتین ٩٤
فصل فی التشییع ٩٤
فصل فی الصلوة علی المیت ٩٤
فصل فی کیفیة صلاة المیت ٩٦
فصل فی شرائط صلوة المیت ٩٦
فصل فی آداب الصلوة علی المیت ٩٨
فصل فی الدفن ٩٨
فصل فی المستحبات قبل الدفن و حینه و بعده ٩٩
فصل فی مکروهات الدفن ٩٩
فصل فی الاغسال المندوبة ١٠٣
فصل فی الاغسال المکانیة ١٠٤
فصل فی الاغسال الفعلیة ١٠٤
فصل فی التیمم ١٠٥
فصل فی بیان ما یصح التیمم به ١١٠
فصل یشترط فیما یتیمم به ١١١
فصل فی کیفیة التیمم ١١٢
فصل فی احکام التیمم ١١٢

کتاب الصلاه ١١٦

١.فصل فی اعداد الفرائض و نوافلها ١١٦
٢.فصل فی اوقات الیومیة و نوافلها ١١٦
٣.فصل فی اوقات الرواتب ١١٧
فصل فی احکام الاوقات ١١٩
فصل فی القبلة ١٢٠
فصل فیم یستقبل له ١٢٣
٧- فصل فی احکام الخلل فی القبلة ١٢٣

٨- فصل في الستر و الساتر ١٢٣
٩- فصل في الشرائط لباس المصلي ١٢٤
فصل فيما يكره من اللباس حال الصلوة ١٢٧
١١- فصل في مكان المصلي ١٢٧
١٣- فصل في مسجد الجبهة من مكان المصلي ١٣١
١٦- فصل في الاذان والاقامة ١٣١
١٧- فصل يشترط في الاذان والاقامة امور ١٣٢
١٨- فصل يستحب فيهما امور ١٣٢
٢٠- فصل واجبات الصلوة ١٣٢
٢١- فصل في النية ١٣٣
٢٢- فصل في تكبيرة الاحرام ١٣٦
٢٣- فصل في القيام ١٣٦
٢٤- فصل في القرائة ١٣٨
فصل في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين ١٤٠
فصل في مستحبات القرائة ١٤٠
٢٧- فصل في الركوع ١٤١
فصل في السجود ١٤١
فصل في سائر اقسام السجود ١٤٢
٣١- فصل التشهد ١٤٣
٣٢- فصل في التسليم ١٤٣
٣٣- فصل في الترتيب ١٤٤
٣٥- فصل في القنوت ١٤٤
٣٨- فصل في مبطلات الصلوة ١٤٤
٣٩- فصل في المكروهات في الصلوة ١٤٦
٤٠- فصل لايجوز قطع صلوة الفريضة ١٤٧
٤١- فصل في صلوة الايات ١٤٧
٤٢- فصل في صلوة القضاء ١٤٨

٤٣ – فصل فی صلوة الاستیجار ١٤٩
٤٤ – فصل فی قضاء الولی ١٥١
٤٥ – فصل فی الجماعة ١٥٢
٤٦ – فصل یشترط فی الجماعة ١٥٣
٤٧ – فصل فی احکام الجماعة ١٥٣
٤٨ – فصل فی شرائط امام الجماعة ١٥٥
٤٩ – فصل فی مستحبات الجماعة و مکروهاتها ١٥٦
٥٠ – فصل فی الخلل الواقع فی الصلوة ١٥٧
٥١ – فصل فی الشک ١٦٠
٥٢ – فصل فی الشک فی الرکعات ١٦٠
٥٣ – فصل فی کیفیة صلوة الاحتیاط ١٦١
٥٤ – فصل فی حکم قضاء الاجزاء المنسیة ١٦٢
٥٥ – فصل فی موجبات سجود السهو و کیفیته و احکامه ١٦٣
٥٦ – فصل فی الشکوک التی لا اعتبارها و لایلتفت الیها ١٦٥
ختام فیه مسائل متفرقة ١٦٦
٥٧ – فصل فی صلوة العیدین ١٧١
٥٩ – فصل فی صلوة جعفر ١٧١
٦٦ – فصل جمیع الصلوت المندوبة ١٧١
٦٧ – فصل فی صلوة المسافر ١٧١
٦٨ – فصل فی قواطع السفر موضوعا او حکماً ١٧٦
٦٩ – فصل فی احکام صلاة المسافر ١٧٩

کتاب الصوم ١٨١

١ – فصل فی النیة ١٨١
٢ــ فصل فیما یجب الامساک عنه فی الصوم من المفطرات ١٨٣
٣ – فصل المفطرات ١٨٦
٤ – فصل لاباس للصائم ١٨٧

٥- فصل يكره للصائم امور ١٨٧
٦ـ فصل المفطرات المذكورة كما انها ١٨٧
٧- فصل يجب القضاء دون الكفارة في موارد ١٨٨
٩- فصل في شرائط صحة الصوم ١٨٩
١٠- فصل في شرائط وجوب الصوم ١٨٩
١١- فصل وردت الرخصة ١٩٠
١٣- فصل في طريق ثبوت هلال رمضان و شوال ١٩١
١٤- فصل في احكام القضاء ١٩٤
١٥- فصل في صوم الكفارة ١٩٥
١٦ـ فصل اقسام الصوم اربعة ١٩٦
كتاب الاعتكاف ١٩٨
فصل في احكام الاعتكاف ٢٠٠
كتاب الزكاه ٢٠١
٢- فصل في زكوة الانعام الثلثة ٢٠٣
٣- فصل في زكاة النقدين ٢٠٥
٤- فصل في زكاة الغلات الاربع ٢٠٦
٥- فصل فيما يستحب فيه الزكوة ٢٠٩
٦- فصل في اصناف المستحقين للزكاة ٢١٠
٧- فصل في اوصاف المستحقين ٢١٢
٨- فصل في بقية احكام الزكوة و فيه مسائل ٢١٤
٩- فصل في وقت وجوب اخراج الزكاة ٢١٤
١٠- فصل الزكاة من العبادات ٢١٤
ختام فيه مسائل متفرقة ٢١٥
فصل في شرائط وجوبها ٢٢٢
فصل فيمن تجب عنه ٢٢٢

٣- فصل فی جنسها و قدرها ٢٢٤
٤- فصل فی وقت وجوبها ٢٢٥
٥- فصل فی مصرفها ٢٢٥
كتاب الخمس ٢٢٦
٢- فصل فی قسمة الخمس و مستحقه ٢٤١
كتاب الحجّ ٢٤٣
١- فصل ٢٤٣
٢- فصل فی شرائط وجوب حجّة الاسلام ٢٤٣
١. فصل فی الحج الواجب بالنذر و العهد و اليمين ٢٦٧
فصل فی النيابة ٢٧٤
١. فصل فی الوصيّة بالحجّ ٢٨٠
٦- فصل فی الحج المندوب ٢٨٣
٧- فصل فی اقسام العمرة ٢٨٤
فصل فی اقسام الحج ٢٨٤
٩- فصل صورة حجّ التمتّع ٢٨٥
١٠- فصل فی المواقيت ٢٨٧
١١- فصل فی احكام المواقيت ٢٨٨
١٢- فصل فی مقدّمات الاحرام ٢٩٠
كتاب الإجاره ٢٩٤
٢- فصل الإجارة من العقود اللاّزمة ٢٩٦
٣- فصل يملك المستأجر المنفعة ٢٩٧
٤- فصل العين المستأجرة فی يد المستأجر امانة ٣٠١
٥- فصل يكفی فی حصّة الإجاره ٣٠٣
٦- فصل لا يجوز اجارة الارض ٣٠٦
٧- فصل فی التنازع ٣١٠

خاتمة فيها مسائل ٣١١
كتاب المضاربه ٣١٦
مسائل ٣٤٩
فصل فى احكام الشّركة ٣٥٦
كتاب المزارعه ٣٦١
فذلكة ٣٧٣
مسائل متفرقة ٣٧٧
كتاب المساقاه ٣٧٨
كتاب الضّمان ٣٩٠
تتمّة ٤٠٤
كتاب الحواله ٤٠٨
كتاب النكاح ٤١٤
١- فصل فيما يتعلّق باحكام الدّخول على الزّوجة و فيها مسائل ٤٢١
٢- فصل لا يجوز وطى الزّوجة ٤٢٣
٣- فصل لايجوز فى العقد الدّائم ٤٢٣
٤- فصل لايجوز التّزويج فى عدّة الغير ٤٢٣
٥- فصل من المحرّمات الابديّة التّزويج حال الإحرام ٤٢٧
٦- فصل فى المحرّمات بالمصاهرة ٤٢٧
٧- فصل ٤٣٠
١٠- فصل فى العقد و احكامه ٤٣٠
١١- فصل فى مسائل متفرّقة ٤٣٣
١٢- فصل فى اولياء العقد ٤٣٤
كتاب الوصيّه ٤٤١
فصل فى الموصى به ٤٤٤